الأمم المتحدة

مجموعة أدوات
لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة

البرنامج العالمي
لمكافحة الاتجار بالبشر

V.07-89373 (A)

ملحوظة

تتكوَّن رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والمعلومات عن مؤشرات مواقع الموارد الموحّدة (URL) وعن المواقع على الشبكة الواردة في هذا المنشور مقدَّمة بغية تيسير الرجوع إليها على القارئ، وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقة هذه المعلومات ولا عن مضمون أي موقع خارجي على الشبكة.

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع.

ISBN

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		١
الفصل الأول–	**الإطار القانوني الدولي**	٤
الأداة ١–١	تعريف الاتجار بالأشخاص	٥
الأداة ١–٢	التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	٧
الأداة ١–٣	مسألة الموافقة	٩
الأداة ١–٤	مقدمة إلى الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١١
الأداة ١–٥	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها	١٥
الأداة ١–٦	التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص	١٩
الأداة ١–٧	صكوك دولية أخرى ذات صلة	٢١
الأداة ١–٨	صكوك إقليمية	٢٩
الفصل الثاني –	**تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات**	٣٥
الأداة ٢–١	مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم	٣٧
الأداة ٢–٢	تقييم الحالة على الصعيد الوطني	٤٠
الأداة ٢–٣	تقييم تدابير التصدي الوطنية	٤٦
الأداة ٢–٤	تقييم الإطار القانوني	٥١
الأداة ٢–٥	تقييم نظام العدالة الجنائية	٥٦
الأداة ٢–٦	مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدّي للاتجار بالأشخاص	٥٩
الأداة ٢–٧	خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية	٦٣
الأداة ٢–٨	المقرِّرون الوطنيون المعنيون بمكافحة الاتجار	٧٦
الأداة ٢–٩	خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية	٧٨
الأداة ٢–١٠	خطط العمل والاستراتيجيات الأقاليمية	٨٥
الأداة ٢–١١	مبادرة دولية	٨٨
الأداة ٢–١٢	وضع نهج متعدد الوكالات للتدخل	٩١
الأداة ٢–١٣	وضع آليات للتنسيق فيما بين الوكالات	٩٧
الأداة ٢–١٤	بناء القدرات والتدريب	١٠٤
الفصل الثالث –	**الإطار التشريعي**	١١٠
الأداة ٣–١	الحاجة إلى تشريع خاص بمكافحة الاتجار	١١١
الأداة ٣–٢	تجريم فعل الاتجار	١١٣
الأداة ٣–٣	جرائم أخرى متصلة بالاتجار بالأشخاص	١٢٧
الأداة ٣–٤	مسؤولية الهيئات الاعتبارية	١٣٢
الأداة ٣–٥	تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص	١٣٤
الأداة ٣–٦	حقوق الإنسان وتشريعات مكافحة الاتجار	١٣٧
الفصل الرابع –	**التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية**	١٤٢
الأداة ٤–١	استعراض عام لآليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة	١٤٤

الصفحة

الأداة ٤-٢ التسليم ١٤٨
الأداة ٤-٣ قائمة مرجعية خاصة بالتسليم..... ١٥٨
الأداة ٤-٤ المساعدة القانونية المتبادلة..... ١٦٢
الأداة ٤-٥ قائمة مرجعية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة ١٧١
الأداة ٤-٦ التعاون الدولي لأغراض المصادرة ١٧٤
الأداة ٤-٧ التعاون الدولي في إنفاذ القانون ١٨٠
الأداة ٤-٨ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون ١٨٤
الأداة ٤-٩ اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف..... ١٨٦
الأداة ٤-١٠ ممارسات تعاونية مبشِّرة بالنجاح ١٩٥

الفصل الخامس – إنفاذ القانون والملاحقة القضائية ٢٠٤

الأداة ٥-١ استعراض عام للتحديات التي تصادَف عند التحقيق في الاتجار بالبشر..... ٢٠٦
الأداة ٥-٢ صورة موجزة لمنهجيات التحقيق ٢٠٩
الأداة ٥-٣ التحقيق التفاعلي ٢١١
الأداة ٥-٤ التحقيق الاستباقي..... ٢١٤
الأداة ٥-٥ التحقيق التعطيلي..... ٢١٨
الأداة ٥-٦ التحقيقات المالية الموازية ٢٢٠
الأداة ٥-٧ ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة..... ٢٢٢
الأداة ٥-٨ أساليب التحرّي الخاصة..... ٢٢٤
الأداة ٥-٩ التحقيقات في موقع الجريمة..... ٢٢٨
الأداة ٥-١٠ أفرقة التحقيق المشتركة ٢٣٠
الأداة ٥-١١ تدابير مراقبة الحدود ٢٣٦
الأداة ٥-١٢ جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها ٢٤٣
الأداة ٥-١٣ ملاحقة المتجرين ٢٤٨
الأداة ٥-١٤ الحصول على تعاون الجناة ٢٥٧
الأداة ٥-١٥ مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون..... ٢٥٩
الأداة ٥-١٦ حماية الضحايا أثناء التحقيقات..... ٢٦٢
الأداة ٥-١٧ حماية الشهود ٢٦٨
الأداة ٥-١٨ حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما..... ٢٧٦
الأداة ٥-١٩ اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود..... ٢٨٤
الأداة ٥-٢٠ أدوات التدريب لموظفي إنفاذ القانون والهيئة القضائية ٢٨٧

الفصل السادس – التعرف على هوية الضحايا ٢٩٥

الأداة ٦-١ عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص..... ٢٩٧
الأداة ٦-٢ اعتبارات سابقة للتعرف على هوية الضحية..... ٣٠٠
الأداة ٦-٣ مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الضحايا..... ٣٠٢
الأداة ٦-٤ مؤشرات الاتجار..... ٣٠٤
الأداة ٦-٥ المقابلة الأوّلية..... ٣١٢

الصفحة

الأداة ٦-٦ استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار ٣١٩
الأداة ٦-٧ قوائم مرجعية لتسهيل التعرف على هوية الضحايا ٣٢٧
الأداة ٦-٨ أداة مفيدة لمقدمي الرعاية الصحية في التعرف على هوية الضحايا... ٣٣٧
الأداة ٦-٩ نصائح مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية عند إجراء المقابلات ٣٣٩
الأداة ٦-١٠ أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرف على هوية الضحايا ٣٤٢
الأداة ٦-١١ نصائح مفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون عند إجراء مقابلات ٣٤٧
الأداة ٦-١٢ السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات ٣٥١
الأداة ٦-١٣ التصديق على وضع الضحايا ٣٥٦
الأداة ٦-١٤ مواد تدريبية ٣٥٩

الفصل السابع – وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم وإعادة إدماجهم ٣٦٣

الأداة ٧-١ فترة التفكّر ٣٦٥
الأداة ٧-٢ إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة ٣٧٥
الأداة ٧-٣ فهم التحديات التي تواجه ضحايا الاتجار العائدين ٣٨٤
الأداة ٧-٤ التزامات الدول ٣٨٨
الأداة ٧-٥ اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الضحايا وإعادة إدماجهم ٣٩١
الأداة ٧-٦ الضحايا الذين يواجهون الترحيل ٣٩٥
الأداة ٧-٧ آليات لسلامة إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم ٣٩٨
الأداة ٧-٨ عملية الإعادة وإعادة الإدماج ٤٠٤
الأداة ٧-٩ حماية ضحايا الاتجار اللاجئين ٤١٠
الأداة ٧-١٠ إعادة الأطفال وإعادة إدماجهم ٤١٤

الفصل الثامن – مساعدة الضحايا ٤٢٢

الأداة ٨-١ التزامات الدول..... ٤٢٤
الأداة ٨-٢ التزامات الدول تجاه الأطفال الضحايا ٤٣١
الأداة ٨-٣ الحماية والمساعدة وحقوق الإنسان ٤٣٦
الأداة ٨-٤ المساعدة في اللغة والترجمة ٤٤٣
الأداة ٨-٥ المساعدة الطبية ٤٤٥
الأداة ٨-٦ المساعدة النفسانية ٤٥١
الأداة ٨-٧ المساعدة المادية ٤٥٥
الأداة ٨-٨ برامج توفير المآوى ٤٥٧
الأداة ٨-٩ إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم ٤٦٢
الأداة ٨-١٠ أمثلة مبشرة بالنجاح على الخدمات المتكاملة ٤٦٦
الأداة ٨-١١ لمحة إجمالية عن الأيدز وفيروسه ٤٧٢
الأداة ٨-١٢ استجابات لتعرض ضحايا الاتجار بالأشخاص للأيدز وفيروسه ٤٧٦
الأداة ٨-١٣ مبادئ توجيهية خاصة بفيروس الأيدز للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة ٤٨١

الصفحة

الأداة ٨-١٤ فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص..... ٤٨٥
الأداة ٨-١٥ نموذج للإحالة خاص بفيروس الأيدز للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر ٤٨٨
الأداة ٨-١٦ إتاحة سُبُل الحصول على المعلومات والتمثيل القانوني..... ٤٩٠
الأداة ٨-١٧ جبر الأضرار الواقعة على الضحايا وتعويضهم..... ٤٩٥
الفصل التاسع – منع الاتِّجار بالأشخاص ٥١٠
الأداة ٩-١ مبادئ المنع ٥١٢
الأداة ٩-٢ معالجة الأسباب الأساسية للاتجار ٥١٨
الأداة ٩-٣ القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية... ٥٢٢
الأداة ٩-٤ منع الفساد ٥٢٦
الأداة ٩-٥ المواطنة وانعدام الجنسية ٥٣٢
الأداة ٩-٦ تدابير تتعلق بوثائق السفر والهوية ٥٣٤
الأداة ٩-٧ قوائم مرجعية خاصة بالوقاية ٥٣٦
الأداة ٩-٨ تدابير التوعية ٥٣٩
الأداة ٩-٩ قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية ٥٥١
الأداة ٩-١٠ تصميم استراتيجية للاتصال ٥٥٦
الأداة ٩-١١ تدابير التصدي السريعة: الوقاية أثناء الطوارئ ٥٦٢
الأداة ٩-١٢ تعريف مفهوم الطلب ٥٦٦
الأداة ٩-١٣ الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ٥٧٣
الأداة ٩-١٤ استراتيجيات الوقاية الاستباقية: استهداف المتجرين..... ٥٨٠
الأداة ٩-١٥ استخدام أدوات موحَّدة لجمع البيانات ٥٨٣
الأداة ٩-١٦ دور وسائط الإعلام في منع الاتجار ٥٩٢
الأداة ٩-١٧ سلوك أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون ٥٩٧
الأداة ٩-١٨ التدريب لأفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون ... ٦٠٧
الأداة ٩-١٩ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ٦١٤
الفصل العاشر – الرصد والتقييم ٦٢٢
الأداة ١٠-١ عرض عام للرصد والتقييم ٦٢٣
الأداة ١٠-٢ الرصد والتقييم في دورة المشاريع ٦٢٩
الأداة ١٠-٣ الإطار المنطقي ٦٣١
الأداة ١٠-٤ كيف يخطط التقييم وكيف يجري ٦٣٤
الأداة ١٠-٥ رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص..... ٦٣٨

المرفقات

الأول – استعراض عام للأدوات ٦٤٣
الثاني – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٦٦٠
الثالث – استمارة إبداء التعليقات ٦٧٥

المختصرات

ASEAN	آسيان	رابطة أمم جنوبي شرقي آسيا
ECOWAS	إيكوواس	الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا
EUROPOL	يوروبول	مكتب الشرطة الأوروبي
INTERPOL	إنتربول	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
UNICEF	يونيسيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مقدمة

في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، قُدِّمت طلبات مختلفة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بصفته أمانة مؤتمر الأطراف. وكان من بينها وضع مبادئ توجيهية وجمع ونشر الممارسات الناجحة فيما يتعلق بما يلي:

- التعرف على هوية الضحايا
- التحقيق في الجرائم
- مساعدة الضحايا وإعادتهم إلى وطنهم
- التدريب وبناء القدرات
- استراتيجيات وحملات للتوعية

ومع أن مجموعة الأدوات هذه ليست مقدَّمة كاستجابة مباشرة لتلك الطلبات، فقد روعي في صوغها التزام المكتب القوي بالاستجابة لها. وهذه الطبعة تُحدّث صيغة مجموعة الأدوات المنشورة في عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.11) وتوسّعها.

ومع تزايد الزخم العالمي للتعاون الدولي الذي هو بالغ الأهمية لنجاح تدابير منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، يتشرف المكتب بأن يقدم أمثلة على الممارسات المبشرة بالنجاح فيما يتعلق بالتدخلات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من شتى أنحاء العالم. والممارسات المبشرة بالنجاح والموارد الموصى بها في مجموعة الأدوات هذه لا تشكِّل على الإطلاق مجموعة كاملة وشاملة من التدابير الناجحة والمبدعة والمبتكرة للتصدي للاتجار بالأشخاص. كما إنها لا تتفق كليّاً بالضرورة مع سياسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولكن، بالنظر إلى الحاجة الشديدة إلى العمل التعاوني والمشترك لمكافحة الاتجار، فقد أُدرجت أمثلة بقصد الثناء على تلك المبادرات وكذلك من أجل إبراز طائفة الموارد المتاحة لمستعملي هذه المجموعة من الأدوات لدى اضطلاعهم بجهود مكافحة الاتجار التي قد توردها الطبعة القادمة من مجموعة الأدوات.

إن استمرار الاتجار بالأشخاص إلى يومنا هذا لهو حقيقة مروِّعة وإن استطاعتنا مضاعفة جهودنا الجماعية لمكافحته نداء عالمياً للتعبئة لهذا الغرض. ويؤمل من الإرشادات المقدَّمة في مجموعة الأدوات هذه والممارسات المعروضة فيها والموارد الموصى بها أن تكون مصدراً لإلهام مقرّري السياسات والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدَّعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، لدى القيام بدورهم في الجهد العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

أهداف مجموعة الأدوات والغرض منها

الأهداف الشاملة لمجموعة الأدوات هي نفس أهداف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الاتجار بالأشخاص". وهذه الأهداف هي:

- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم
- تعزيز التعاون الدولي

وتسعى مجموعة الأدوات، من أجل تحقيق هذه الأهداف، إلى تيسير تبادل المعارف والمعلومات بين مقرّري السياسات والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدَّعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني الذين يعملون على مستويات شتى صوب تحقيق هذه الغايات ذاتها.

والمقصود من مجموعة الأدوات على وجه التحديد هو تقديم الإرشاد وعرض الممارسات المبشرة بالنجاح والتوصية بموارد في مجالات المواضيع التي تتطرق إليها الفصول الخاصة بما يلي:

أولاً — الإطار القانوني الدولي

ثانياً — تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات

ثالثاً — الإطار التشريعي

رابعاً — التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

خامساً — إنفاذ القانون والملاحقة القضائية

سادساً — التعرّف على هوية الضحايا

سابعاً — موقف الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم وإعادة إدماجهم

ثامناً — مساعدة الضحايا

تاسعاً — منع الاتجار بالأشخاص

عاشراً — الرصد والتقييم

---

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول الاتجار بالأشخاص في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الثاني). ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على البروتوكول في: ww.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.

كيفية استخدام مجموعة الأدوات

يقصد من مجموعة الأدوات أساساً أن تستخدم بأي طريقة تساعدك في عملك المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وقد صمِّمت مجموعة الأدوات بحيث تؤدي غرضاً مزدوجاً:

- تقدم المجموعة برمتها لمحة إجمالية عن المهمة الضخمة والمتعددة الأوجه التي تنطوي عليها مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- تقدم مجموعة الأدوات في فصولها المستقلة إرشادات بشأن جوانب محدَّدة من التصدي للاتجار بالأشخاص.

وقد شُكِّل كل فصل من الفصول بحيث يمكن الرجوع إليه وحده دون الفصول الأخرى، فمستعمل المجموعة المهتم بجانب معيّن من الاتجار بالبشر يستطيع الرجوع إلى الفصل الذي يهمُّه أو الأدوات التي تهمّه فقط. وترد إحالات مرجعية في كل أجزاء المجموعة من أجل توجيه المستعمل إلى أدوات أخرى قد يرى أنها ذات صلة بالموضوع.

ويشار كلّما أمكن ذلك إلى مواقع على الإنترنت يمكن للمستعمل إمَّا أن يرجع إليها من أجل الاطلاع على النص الكامل للوثيقة المشار إليها أو للحصول على معلومات إضافية عن موضوع معيَّن. ويشجَّع المستعملون الذين ليست لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت على الاتصال إمّا بالمكتب أو بالمنظمة المشار إليها في المرجع من أجل الحصول على نسخة ورقية من المورد ذي الصلة.

وترد قائمة بالأدوات المقدمة فيما يتعلق بكل موضوع في بداية كل فصل. ويتضمن **المرفق ١** لمحة إجمالية عن الأدوات المقدَّمة في مجموعة الأدوات. ويتضمن **المرفق ٢** نص بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مشفوعاً بإحالات مرجعية إلى الأدوات ذات الصلة بمختلف أحكامه.

أخيراً، يمكن للمستعملين أن يستفيدوا غاية الاستفادة من مجموعة الأدوات هذه إذا شاركوا في تحسينها المتواصل. ولذلك، وانطلاقاً من نفس روح التعاون التي وجّهت عملية تصميم هذا المورد وتأليفه، يتضمن **المرفق ٣** استمارة لإبداء التعليقات نأمل في أن تستخدمها لمساعدتنا في تعزيز الطبعة القادمة من مجموعة الأدوات.

وحدة مكافحة الاتجار بالبشر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي

بالنظر إلى أن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح التصدي للاتجار بالأشخاص، ثمة حاجة إلى اتفاقات ثنائية وإقليمية وعالمية، إضافة إلى الجهود الداخلية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون والردود القضائية على الجريمة عبر الوطنية.

إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو محاولة لتنسيق مغزى مفهوم الاتجار بالأشخاص عالمياً. وتناقش **الأداة ١-١** التعريف المستخدم في البروتوكول وتعقيداته، وتوضح **الأداة ١-٢** أوجه التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بينما تبحث **الأداة ١-٣** المسألة المعقدة التي تشكِّلها الموافقة في ظروف الاتجار بالأشخاص المحتملة والفعلية.

وتقدم **الأداة ١-٤** الصكوك الدولية التي نشأت تصدياً للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشرح **الأداة ١-٥** كيف يمكن للدول أن تلتزم بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢] المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الجريمة المنظمة" وبروتوكوليها، وتوصي بموارد لتحسين فهم الالتزامات التي تتحملها بذلك. وتقدم **الأداة ١-٧** مجموعة مختارة من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعاريف تتعلق بالاتجار بالأشخاص

الأداة ١-١ تعريف الاتجار بالأشخاص
الأداة ١-٢ التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
الأداة ١-٣ مسألة الموافقة

صكوك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأداة ١-٤ مقدمة الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الأداة ١-٥ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها
الأداة ١-٦ التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص
الأداة ١-٧ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة
الأداة ١-٨ صكوك إقليمية

---

(2) اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الأول) ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على الاتفاقية في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html..

تعاريف تتعلق بالاتجار بالأشخاص

الأداة ١–١ تعريف الاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن العناصر المكوِّنة لتعريف الاتجار بالأشخاص.

يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

عناصر الاتجار

يتضح من التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن الاتجار بالأشخاص له ثلاثة عناصر مكوِّنة، هي :

١ – **الفعل** (ما الذي يُفعَل)
تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

٢ – **الوسيلة** (كيف يُفعَل)
التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية

٣ – **الغرض** (لماذا يفعل)
لغرض الاستغلال، ويشمل ذلك استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسات مماثلة لذلك أو نزع الأعضاء.

للتحقق مما إذا كان ظرف معيَّن يشكل اتجاراً بأشخاص، انظر تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والعناصر المكوِّنة لهذه الجريمة كما هي معرَّفة في التشريع الداخلي ذي الصلة.

الفعل		الوسيلة		الغرض		
التجنيد [الجلب]		التهديد بالقوة أو استعمالها		الاستغلال، بما في ذلك		
النقل		القسر		دعارة الغير		
التنقيل		الاختطاف		الاستغلال الجنسي		
الإيواء	+	الاحتيال	+	السخرة	= **الاتجار**	
تسلّم الأشخاص		الخداع		الرق أو ممارسات مماثلة		
		استغلال السلطة أو حالة استضعاف		نزع أعضاء		
		إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا		أشكال أخرى من الاستغلال		

تجريم الاتجار بالأشخاص

يُقصد من التعريف الوارد في المادة ٣ أن يوجِد اتساقاً وتوافقاً في الآراء حول العالم بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص. ولذلك توجب المادة ٥ تجريم السلوك المبيَّن في المادة ٣ في التشريع الداخلي. ولا يلزم أن يكون التشريع الداخلي مطابقاً تماماً لنص البروتوكول وإنما ينبغي تكييفه وفقاً للنظم القانونية الداخلية لإعمال المفاهيم الواردة في البروتوكول. وللاطلاع على المزيد بخصوص تجريم الاتجار بالأشخاص، انظر **الأداة ٣-٢**.

الأداة ١-٢ التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الفروق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

المادة ٣ (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين

عناصر تهريب المهاجرين

تنص المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣] والمشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول المهاجرين" على أن تلك الجريمة تتألف من العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص آخر
- إلى دولة أخرى
- من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

وتقضي المادة ٦، في جملة أمور، بتجريم فعل تهريب المهاجرين.

الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يمكن أن تكون عواقب معاملة أحد ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق الخطأ على أنه مهاجر مُهَرَّب بالغة الخطورة بالنسبة للضحية. وقد يصعب عملياً التمييز بين حالة اتجار وحالة تهريب، لأسباب عديدة:

- يمكن أن يصبح المهاجرون المهربون ضحايا للاتجار بالأشخاص
- يمكن أن يعمل المتجرون كمهربين أيضاً وأن يسلكوا نفس الطرق لكل من الاتجار والتهريب
- يمكن أن تكون ظروف الأشخاص المهربين سيئة إلى حد يصعب فيه تصديق أنهم وافقوا على ذلك

---

(3) اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول المهاجرين في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الثالث). ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على البروتوكول في: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html

إلاّ أنه توجد فوارق أساسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الموافقة

- عادة ما يوافق المهاجرون الذين يهرَّبون على تهريبهم
- لم يوافق ضحايا الاتجار أو تبطل أفعال المتجرين أي معنى لموافقتهم

الطابع عبر الوطني

- ينطوي التهريب على عبور حدود بصورة غير مشروعة ودخول بلد آخر
- لا ينطوي الاتجار بالضرورة على عبور حدود، وعندما ينطوي على ذلك لا يصبح مهما ما إذا كان عبور الحدود قد تم بصورة مشروعة أو غير مشروعة

الاستغلال

- العلاقة بين المهاجر والمهرب عملية تجارية تنتهي عادة بعد عبور الحدود
- تنطوي العلاقة بين المتجرين والضحايا على استمرار استغلال الضحايا من أجل تحقيق ربح للمتجرين

وهناك مؤشر آخر هو مصدر ربح الجاني.

- يجني المهرّبون ربحاً من فرض رسوم على نقل الناس
- يحصل المتّجرون على أرباح إضافية من استغلال الضحايا

	الاتجار بالأشخاص (البالغين)	**الاتجار بالأشخاص (الأطفال)**	**تهريب المهاجرين**
عمر الضحية	أكثر من ١٨ سنة	أقل من ١٨ سنة	لا يهمّ
العنصر الذهني	القصد	القصد	القصد
العنصر المادي	الفعل	الفعل	الفعل: تدبير الدخول غير المشروع
	الوسيلة	غرض استغلالي	
	غرض استغلالي		الغرض: كسب مالي أو منفعة مادية أخرى
موافقة الشخص المتجر به أو المهرَّب	لا تهمّ متى قرِّرت الوسيلة	لا تهمّ؛ لا يلزم تقرير الوسيلة	يوافق الشخص المهَّرب على التهريب
الطابع عبر الوطني	غير ضروري	غير ضروري	ضروري
ضلوع جماعة إجرامية منظَّمة	غير ضروري	غير ضروري	غير ضروري

الأداة ١-٣ مسألة الموافقة

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة دور موافقة الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

تنص المادة ٣ (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أنه إذا حُصِلَ على موافقة الضحية على الاستغلال المقصود بأية وسيلة غير مشروعة (التهديد، القوة، الخداع، القسر، تقديم مبالغ مالية أو منافع أخرى أو تلقيها أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف) تكون الموافقة باطلة ولا يمكن استخدامها لتبرئة شخص من المسؤولية الجنائية.

وللأطفال وضع قانوني خاص، بصرف النظر عما إذا حُصِل على موافقتهم دون اللجوء إلى أي وسيلة محظورة.

لا يمكن اعتبار الشخص موافقا على التعرُّض للاستغلال عندما يُحصَل على موافقته بوسيلة غير مشروعة، أو في حالة الأطفال عندما تكون موافقتهم مستحيلة أساساً لكونهم من المستضعفين جدا.

عندما تصبح مسألة الموافقة غير مهمّة

عرض عمل بطريقة احتيالية

في كثير من حالات الاتجار يشمل العرض الخادع وعداً بالحصول على تصريح عمل وإذن إقامة صحيحين. ويوافق الضحية أحياناً على أن يهرّب إلى بلد ما بوسيلة غير مشروعة بهدف الحصول على عمل. ومن الواضح أن الضحايا لا يوافقون على التعرّض للاستغلال فيما بعد.

الخداع فيما يتعلق بظروف العمل

إن علِم الضحية سلفاً بأنه سوف يعمل في دار بغاء لا يخفف من مسؤولية المتجرِّ الجنائية، فعنصر الاستغلال يظل قائما. ولا يقلل من جسامة الجريمة أن الضحية كان يدرك طبيعة العمل ولكنه لم يكن مدركا لظروف العمل.

عندما يتعلق الاستغلال بأطفال

عندما يوافق الطفل ووالداه على استخدام الطفل للعمل، يظلّ الطفل ضحية للاتجار، حتى إذا وافقوا دون تعرضهم لتهديد أو إرغام أو قسر أو اختطاف أو خدعة. وعندما

يثبت فعل الاتجار والغرض من الاتجار فإن عدم استخدام أي وسيلة من الوسائل غير المشروعة لا يخفف من الجريمة عندما يتعلق الأمر بأطفال.

مسائل الموافقة من الناحية العملية

يمكن أن تكون موافقة الضحية حجّة تستخدم في الدفاع في قانون داخلي، ولكن عندما تثبت أي وسيلة من وسائل الاتجار غير المشروعة تصبح مسألة الموافقة غير مهمّة ولا يمكن الاحتجاج بدفوع تستند إلى الموافقة.

ففي معظم نظم العدالة الجنائية يتمثل الأثر المترتب على ذلك في أن يقدم المدعون العامون أدلة على الوسائل غير المشروعة بينما يقدم الدفاع أدلة على موافقة الضحية، ويُترك للمحكمة تقييم صحة أدلة كل من الادعاء والدفاع.

إن الاتجار يحدث إذا أُبطلت الموافقة نتيجة لاستخدام المتجر أية وسيلة غير مشروعة. وبعبارة أخرى لا يمكن اعتبار موافقة الضحية في إحدى مراحل العملية موافقة في جميع مراحلها، ويكون هناك اتجار إذا لم تتمّ الموافقة في كل مرحلة من مراحل العملية.

وهناك مسألة قانونية أخرى سوف تثار، وهي ما إذا كان الشخص المعنيّ يتمتع بمقتضى القانون الداخلي بأهلية الموافقة على الجلب أو المعاملة اللاحقة. فالمادة ٣ (ج) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تجعل مسألة موافقة الطفل غير مهمّة وقد تُفرض قيود أخرى على أهلية الموافقة في القانون الداخلي لدولة معينة.

صكوك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأداة ١–٤ مقدمة إلى الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لمحة إجمالية

هذه الأداة تناقش الحاجة إلى صكوك دولية من أجل تيسير التعاون الدولي، وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وتوصي بموارد يمكنها أن تيسِّر فهم جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي.

إن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح أي تصدّ للاتجار بالأشخاص. فهناك أشكال مختلفة من الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، تحدث عبر حدود وطنية ولا يمكن مواجهتها دون بذل جهود دولية مشتركة ودون التعاون الدولي. ولذلك يجب أن تساعد الدول بعضها بعضاً في مكافحة مختلف أشكال هذه الجرائم عبر الوطنية المعقدة والضارة.

ويعكس عدد متزايد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية إدراك وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية من خلال التعاون الدولي. ولّما كانت الجماعات الإجرامية تعمل عبر الحدود فإن على النظم القضائية أن تفعل بالمثل.

ويشكل عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية الإطار القانوني الدولي الذي يجب أن تحدِّد الدول ضمنه قوانينها من أجل معالجة مشكلة الاتجار بالبشر على نحو فعَّال. كما تشكِّل هذه الصكوك إطاراً للدول الراغبة في التعاون فيما بينها في مختلف جوانب مكافحة الاتجار بالبشر. والصكوك الأوثق صلة بالموضوع هي التالية:

- اتفاقية الجريمة المنظمة
- بروتوكول الاتجار بالأشخاص
- بروتوكول المهاجرين

وسوف ترى الدول الراغبة جدّياً في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر أن من مصلحتها أن تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لها وأن تنفذها.

اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاها

تنص اتفاقية الجريمة المنظمة على تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يتناول البروتوكولان مشاكل محدّدة تتعلق بالجريمة. ويجب أن يُقرأ كل بروتوكول وأن يطبَّق مقترنا بالاتفاقية. وتنطبق الاتفاقية على البروتوكولين، مع مراعاة ما يقتضيه

اختلاف الحال، وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولين جرائم بمقتضى الاتفاقية نفسها.

تنص اتفاقية الجريمة المنظمة على معايير دنيا، وكذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص. والدول الأطراف ملزمة بأن تمتثل لتلك المعايير الدنيا، إلا أنه يجوز لها أن تعتمد تدابير أشدّ صرامة.

وتمكِّن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول من التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص بأسلوب شامل. وهذا مهّم لأن كثيراً ما لا تكون عمليات الاتجار إلاّ جزءاً واحداً من الصورة الكلِّية. فالجماعات الإجرامية الضالعة فيه تنزع أيضا إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة أخرى، مثل تهريب المهاجرين أو المخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك من السلع غير المشروعة، وإلى الاشتغال في الفساد أو غسل الأموال. وتيسِّر اتفاقية الجريمة المنظمة التحقيق في كل تلك الأنشطة الإجرامية وملاحقة مرتكبيها بأسلوب شامل عبر الحدود. فمثلاً، قد يتسنى في بعض الحالات ملاحقة شخص متورط في الاتجار بالبشر بسبب جريمة المشاركة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة، حتى إن لم تكن هناك أدلة تكفي لملاحقة الشخص لارتكابه جريمة الاتجار ذاتها.

واتفاقية الجريمة المنظمة تمثل استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج يكون عالمياً حقاً. والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية (المادة ١). وهي تسعى إلى زيادة عدد الدول التي تنفذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإرساء التعاون الدولي وتعزيزه. وهي تحترم الفوارق بين مختلف التقاليد والثقافات القانونية وخاصياتها، بينما تروّج في الوقت نفسه أسلوب مشترك وتساعد في إزالة بعض العقبات القائمة التي تعترض طريق التعاون عبر الوطني الفعال.

وتركِّز الاتفاقية أساساً على الجرائم التي تُيسّر أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة المدّرة للربح. ويستهدف البروتوكولان المكمّلان لها أنواعاً معينة من النشاط الإجرامي المنظم تستلزم وجود أحكام متخصصة.

أمّا بروتوكول الاتجار بالأشخاص فله ثلاثة أغراض أساسية (المادة ٢):

- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف

وأمّا **بروتوكول تهريب المهاجرين** فيهدف إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين (المادة ٢).

يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

وإضافة إلى النص على شروط معيَّنة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، تنشئ الاتفاقية والبروتوكولان معايير لكل من القانون الموضوعي والإجرائي، رغبة في مساعدة الدول الأطراف في تنسيق تشريعاتها وإزالة الفوارق التي يمكن أن تعرقل التعاون الدولي العاجل والفعال.

موارد موصى بها

الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
  الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات ، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.
  www2.ohchr.org/english/law/crc.htm.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٤/ ٢٦٣ (المرفق الثاني) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
  الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات ، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١
  www2.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm.
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية
  الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢،
  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (تشير المادة ٦ إلى الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)
  الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨
  www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm

للحصول على معلومات عن اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالاتجار بالأشخاص انظر **الأداة ١-٧**.

المبادئ والمبادئ التوجيهية

هناك عدد من المعايير الدولية غير الملزمة التي تتعلق بالاتجار، وهي وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً، ومن بينها:

- المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٢) (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية متاحة في:

www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.2002.68.Add.1.En?Opendocument

قرارات الجمعية العامة

- القرار ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"
- القرار ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"
- القرار ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"
- القرار ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"
- القرار ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"
- القرار ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"

جميع قرارات الجمعية العامة متاحة في:

www.un.org/documents

الأداة ١–٥ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها

لمحة إجمالية

توضّح هذه الأداة كيف تصبح دولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها وتوضح بالتفصيل العلاقة بين صكوك التعاون الدولي تلك. كما توصي بمصادر لمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها.

عادة ما ترتكب معظم أشكال الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، عبر حدود وطنية ولا يمكن التصدي لذلك الاتجار دون جهود دولية مشتركة وتعاون دولي. ومن المهم أن تصبح جميع الدول الراغبة في العمل معاً لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لها.

وقد تكون الخطوات اللازمة للتوفيق بين التشريع الوطني وهذه الصكوك الدولية معقدة بعض الشيء، وفقاً للحالة الراهنة للقانون الوطني. وقد أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أدلة تشريعية لإرشاد تلك العملية وتيسيرها. وقد تكون المساعدة التقنية متاحة أيضاً من المكتب. وهذه الأداة تقدم معلومات تمهيدية عن الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2) كما تقدم معلومات عن كيفية الحصول على مساعدة تقنية.

يجب أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية لكي تصبح طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنه لكي تصبح أي دولة طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في الاتفاقية أولاً. وتفسر أحكام أي بروتوكول ملحق بالاتفاقية "بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول" (المادة ٣٧، الفقرة ٤). غير أن أحكام بروتوكول معين ليست ملزمة للدول الأطراف إلاّ إذا كانت أطرافاً في ذلك البروتوكول أيضاً.

وتنص المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة على المبادئ الأساسية التالية التي تحكم العلاقة بين الصكّين:

- لا يمكن أن تكون أي دولة طرفاً في البروتوكول ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً. ويسمح النص بالتصديق أو الانضمام في وقت واحد، ولكن الدولة ليست خاضعة لأي التزام بمقتضى البروتوكول إلاّ إذا كانت خاضعة لالتزامات الاتفاقية أيضاً.

- يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول معاً. لدى تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في جميع الصكوك ذات الصلة، وينبغي إعطاء معنى يكون مماثلاً عموماً للأحكام التي تستخدم أسلوباً مماثلاً أو موازياً. ولدى تفسير البروتوكول يجب أن يُراعى الغرض منه أيضاً، إذ هو قد يعدِّل المعاني المطبَّقة على الاتفاقية في بعض الحالات.

- تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. يعني ذلك أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول يمكن إجراء تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق لتؤخذ في الاعتبار ظروف قد تنشأ بمقتضى البروتوكول، إلاّ أنه لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، على أن تكون في حدود ما يلزم فقط. ولا تنطبق هذه القاعدة العامة حيثما استبعدها صائغو النص على وجه التحديد.

- تعتبر الجرائم بمقتضى البروتوكول جرائم أيضاً بمقتضى الاتفاقية. وهذا المبدأ، الذي هو مناظر لاقتضاء مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، هو حلقة وصل بالغة الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يضمن أن أي جريمة أو جرائم تنص عليها دولة ما رغبة في تجريم الاتجار بالبشر، على النحو الذي تقتضيه المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تدرج تلقائياً ضمن نطاق أحكام الاتفاقية الأساسية التي تحكم التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨). كما إنه يربط بين البروتوكول والاتفاقية، وذلك بجعل الأحكام الإلزامية الأخرى في الاتفاقية منطبقة على جرائم بمقتضى البروتوكول. ويذكر بصورة خاصة، مثلما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث، المتعلق بالتجريم، من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، فإن الالتزامات بمقتضى المواد ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم) و١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية) و١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و١٢ إلى ١٤ (المصادرة) و١٥ (الولاية القضائية) و١٦ (تسليم المجرمين) و١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) و٢٠ (أساليب التحري الخاصة) و٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة) و٢٤ إلى ٢٦ (حماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) و٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و٢٩ و٣٠ (التدريب والمساعدة التقنية) و٣٤ (تنفيذ الاتفاقية) تنطبق أيضا على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول. ولذلك يكون إنشاء صلة مماثلة عنصراً مهمّا من التشريع الداخلي لتنفيذ البروتوكول.

- مقتضيات البروتوكول هي حد أدنى. يجوز أن تكون التدابير الداخلية أوسع نطاقاً أو أشدّ صرامة مما يقتضيه البروتوكول، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المحدَّدة في البروتوكول.

موارد موصى بها

الأدلة التشريعية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الأدلة التشريعية متاحة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الساعية إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول المهاجرين، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق).

وفي حين أن الأدلة موجَّهة في المقام الأول إلى مقرِّري السياسات والمشرِّعين في الدول التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، فهي تشكِّل أيضاً أساساً مفيداً لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغير ذلك من المبادرات لتشجيع التصديق على هذه الصكوك القانونية المهمّة وتنفيذها على نطاق واسع.

وتراعي الأدلة التشريعية تقاليد قانونية مختلفة ومستويات متباينة من التطور المؤسسي، كما إنها تعرض خيارات للتنفيذ حيثما وجدت. ولكن، نظراً إلى أن المقصود من الأدلة هو أن يستخدمها صائغو التشريعات أساساً، فهي لا تتناول كل أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهي تركِّز على الأحكام التي تستلزم تغييرات تشريعية و/أو تلك التي تستلزم اتخاذ إجراءات قبل الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية الجريمة المنظمة أو أحد بروتوكولاتها واجبة التطبيق على الدولة الطرف المعنية أو وقت ذلك.

وتبيِّن الأدلة التشريعية المقتضيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تعالجها كل دولة طرف. وهي تقدم أيضا مجموعة من الخيارات والأمثلة التي قد يود صائغو التشريعات الوطنيون أن ينظروا فيها عند وضع تشريعات من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ولا تشمل الأدلة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها التي لا تتضمن التزامات تشريعية خاصة بالتنفيذ.

الأدلة التشريعية متاحة على موقع المكتب على الشبكة، وهو:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

كما يمكن الحصول على نص اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وغير ذلك من معلومات ذات صلة على موقع المكتب على الشبكة، وهو:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الدليل المشروح هو من منشورات منظمة Global Rights، وهو يدعو إلى أن يجسَّد بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التشريعات والسياسات الوطنية بأسلوب يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الدليل المشروح متاح في:

www.globalrights.org/site/DocServer/Annotated%20Protocol.pdf

مكافحة الاتجار بالبشر في آسيا: دليل موارد الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، والالتزامات السياسية والممارسات الموصى بها

هذا المنشور الصادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ هو من موارد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وهو يبيِّن الإطار القانوني الدولي والإقليمي (بما في ذلك الصكوك الخاصة بالرق والعمل والهجرة ونوع الجنس) لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما يتضمّن التزامات وتوصيات وتحليلاً للصكوك والالتزامات والتوصيات، إضافة إلى دراسات حالات إفرادية وأمثلة على أفضل الممارسات.

دليل الموارد متاح في:

www.no-trafficking.org/content/training_manual/training.htm

الأداة ١-٦ التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة إرشادات للحكومات والمجتمع المدني بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها قبل التصديق على البروتوكول وبعده.

أصدر المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مجموعة مواد إعلامية تتضمن جزءاً مكرَّساً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص يحتوي على نصائح بشأن ما تستطيع أن تفعله الحكومات والمجتمع المدني قبل التصديق على البروتوكول وبعد التصديق عليه.

قبل التصديق

ما تستطيع الحكومات القيام به

- دعم المشاورات مع المجتمع المدني بشأن الآثار السياسية والبرنامجية المترتبة على التصديق على البروتوكول.
- التشاور مع حكومات أخرى حول عملية التصديق
- استهلال عملية التصديق
- اتباع القوانين واللوائح الوطنية القائمة لتنفيذ عملية التصديق

ما يستطيع المجتمع المدني القيام به

- تثقيف أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن البروتوكول
- إعداد ونشر مواد مؤيدة للبروتوكول
- عقد ندوات/مؤتمرات تروِّج للتصديق على البروتوكول
- استخدام وسائط الإعلام لتحقيق تغطية واسعة النطاق للبروتوكول وأهميته

بعد التصديق

ما تستطيع الحكومات القيام به

- ترجمة البروتوكول إلى اللغات الوطنية
- نشر البروتوكول على نطاق واسع على جميع الهيئات الحكومية المعنية
- تعديل قوانين مكافحة الاتجار الوطنية غير المتسقة مع أحكام البروتوكول حتى تصبح متسقة معه
- سن قوانين جديدة تكميلية للبروتوكول

- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار تكون متسقة مع البروتوكول
- وضع ما يلزم من برامج لتنفيذ البروتوكول وخطة العمل الوطنية
- عقد اتفاقات بين حكومات من أجل منع الاتجار عبر الحدود
- تنفيذ نظام للرصد
- تنفيذ برامج وقائية عند الفئات المحتمل تعرضها للخطر
- وضع مبادئ توجيهية لبرامج إعادة إدماج فعّالة
- إنشاء البنى التحتية وتعزيز الآليات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول
- تشجيع التعاون بين الحكومات من أجل الشروع في عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسِّر تنفيذ البروتوكول
- إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية تعمل في مجال مكافحة الاتجار، من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعَّال
- رصد تنفيذ البروتوكول

ما يستطيع المجتمع المدني القيام به

- التوعية على مستوى القاعدة والمستوى الوطني بشأن الاتجار وأسبابه وتبعاته وفائدة البروتوكول كأداة للتصدي للمسألة
- التعاون مع الحكومات من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم
- جمع بيانات وإجراء بحوث تهتدي بها السياسات والبرامج
- تنفيذ حملات مكثّفة للتوعية من أجل مكافحة الاتجار على الصعيدين المحلي والوطني بغية تعبئة مختلف الفئات
- استحداث برامج مدرّة للدخل في المناطق المعرّضة للاتجار
- ربط البروتوكول بسائر صكوك حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار
- إعلام الجمهور بشأن الحقوق التي ينشئها البروتوكول
- اقتراح تعديلات تعالج أي ثغرات في البروتوكول
- إثارة مسألة انتهاكات الحقوق بمقتضى البروتوكول لدى إبلاغ الهيئات الدولية ذات الصلة

المصدر: المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مجموعة المعلومات (Information kit)

www.unicef.org/rosa/InfoKit.pdf

الأداة ١-٧ صكوك دولية أخرى ذات صلة

لمحة إجمالية

تسرد هذه الأداة الصكوك القانونية الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة بأعمال مكافحة الاتجار ومواقع الإنترنت التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع إلكترونياً على تلك الصكوك.

يشكِّل عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافة إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها، جزءاً من الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي تتضمن عدداً من الصكوك الإنسانية ومن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وصكوكاً أخرى عامة التطبيق، وصكوكاً تتعلق بمكافحة الاتجار أو الرقّ عموماً وأخرى تتعلق بالرق أو الاتجار المرتبط بالاستغلال الجنسيّ. والصكوك المتعلقة بالتقدم الاجتماعي وتنمية المجتمع ذات صلة بمنع الاتجار نظراً لقدرتها المحتملة على تقليل مدى سرعة وقوع الأشخاص فريسة للاتجار. ولا يقصد من هذه الأداة أن تكون قائمة شاملة بل نقطة بداية لمواصلة البحث في الصكوك ذات الصلة.

صكوك حقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
  www.unhchr.ch/udhr/index.htm
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨
  www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣١
  www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_cescr.htm
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١

www2.ohchr.org/english/law/pdf/cat.pdf

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

  مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩

  http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm

- إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

  الوثيقة A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث

  www2.ohchr.org/english/law/pdf/vienna.pdf

الصكوك الإنسانية

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev2.htm

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١

  www.unhchr.ch html menu3b/q-genev2.htm

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣

  www. unhchr.ch /html/menu3/b/92.htm

- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

  الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢

  www. unhchr.ch /html/menu3/b/93.htm

- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm

الصكوك المتعلقة بالهجرة

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

- الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقحة)، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C097

- الاتفاقية بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143

- اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (المنقحة)، ١٩٨٧ (الاتفاقية رقم ١٦٦)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٤، الرقم ٢٨٢٥٨

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=167&chapter=1&query

- الاتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C181

- توصية بشأن التعاون بين الدول في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل، ١٩٣٩ (التوصية رقم ٦٢)، لمنظمة العمل الدولية

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R062

- توصية بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المتخلِّفة، ١٩٥٥ (التوصية رقم ١٠٠)، لمنظمة العمل الدولية

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R100

- توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (التوصية رقم ١٥١)، لمنظمة العمل الدولية

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R151

- توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٨٧ (التوصية رقم ١٧٤)، لمنظمة العمل الدولية

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R174

الصكوك المتعلقة بالعمل

- الاتفاقية الخاصة بالسخرة، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

- اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105

- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسِن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

- اتفاقية بشأن حماية الأجور، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٥)، لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٨، الرقم ١٨٧١

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C095

- الاتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ١٩٦٢ (الاتفاقية رقم ١١٧)، لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٩٤، الرقم ٧٢٣٧

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C117

- الاتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣١)، لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٥، الرقم ١١٨٢١

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131

- التوصية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية ١٩٧٠ (التوصية رقم ١٣٥)، لمنظمة العمل الدولية

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R135

صك خاص بنوع الجنس

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨

www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm

صكوك خاصة بالطفل

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١

  www.unicef.org/crc/

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١

  www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opac.htm

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١

  www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm

- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسِن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، لمنظمة العمل الدولية

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

- توصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (التوصية رقم ١٩٠)، لمنظمة العمل الدولية

  www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R190

صكوك مكافحة الرق

- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقِّعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm

- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، حرِّر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2psc. htm

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، حرِّرت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢

  www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقَّع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤،

  عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الرقم ١١

- البروتوكول المعدِّل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقَّع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، المعدَّل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم ٤ أيار/مايو ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠، والمعدَّلة بالبروتوكول الموقَّع في ليك سكسس، نيويورك، يوم ٤ أيار/مايو ١٩٤٩

  الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١

  عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، الرقم ٢٦٩

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣

عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠، الرقم ٣٤٧٦

- بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية الاتجار بالراشدات، المبرمة في جنيف يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، الموقَّع في ليك سكسس، نيويورك، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والأطفال، المبرمة في جنيف يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، المعدَّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات، المبرمة في جنيف يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، المعدَّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢

www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm

صكوك تتعلق بالإنماء

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ (انظر بصورة خاصة الفقرات ٩ و٢٥ و٢٦)

www.un.org/millennium/declaration/ares552e.pdf

- إعلان حول التقدُّم والإنماء في الميدان الاجتماعي، أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩

www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_progre.htm

- إعلان الحق في التنمية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm

الأداة ١-٨ صكوك إقليمية

لمحة إجمالية

تسرد هذه الأداة صكوكاً إقليمية وأقاليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمواقع التي يمكن الاطلاع عليها فيها على الإنترنت.

المواثيق والاتفاقيات

البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تتعلق المادة ٤ من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن. فالفقرة ٢ (ز) من تلك الفقرة تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعَّالة لمنع الاتجار بالمرأة وإدانته وملاحقة الضالعين فيه وحماية النساء الأكثر عرضة له.

يمكن الاطلاع على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الموقع الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على الشبكة، في:

www.achpr.org/english/_info/women_en.html

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه) حيز النفاذ في عام ١٩٧٨. وقد انضمت إليها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس. وتنص المادة ٦ من هذه الاتفاقية والمعنونة "التحرُّر من العبودية" على ما يلي:

١ - لا يُعرَّض أحد للعبودية أو للاستعباد القسري، اللذين هما محظوران في جميع أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار بالمرأة.

٢ - لا يُلزَم أحد بتأدية عمل جبري أو إلزامي. ولا يفسَّر هذا الحكم على أنه يعني أنّ تنفيذ حكم من هذا القبيل صادر عن محكمة مختصة محظور في البلدان التي تكون فيها العقوبة المنصوص عليها لجرائم معيَّنة هي الحرمان من الحرية والأشغال الجبرية. ولا تؤثر الأشغال الجبرية سلباً على كرامة السجين ولا على قدراته الجسدية أو الفكرية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة (بالإنكليزية والأسبانية) في:

www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ ونقِّح في عام ٢٠٠٤. وتحظُر المادة ١٠ من الميثاق المنقح الاتجار بالأشخاص، وتنص على ما يلي:

١ - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢ - تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتنص المادة ٩ من الميثاق على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية".

يمكن الاطلاع على النص المنقَّح للميثاق العربي لحقوق الإنسان في:

www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html

كما يمكن الحصول على معلومات عن جامعة الدول العربية (باللغة العربية) في:

www.arableagueonline.org

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

اعتمدت اللجنة الوزارية اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفتح باب التوقيع عليها في وارسو يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا. وتستند الاتفاقية إلى مبادئ

ثلاثة، هي منع الاتجار، وحماية حقوق الضحايا، وملاحقة المتجرين، وتنص على تدابير من أجل ما يلي:

- التوعية
- التعرُّف على هوية الضحايا
- حماية الضحايا ومساعدتهم جسدياً ونفسياً في إعادة اندماجهم في المجتمع
- منح أذون إقامة قابلة للتجديد عندما تتطلب ذلك أوضاع الضحايا الشخصية
- تجريم الاتجار
- حماية خصوصية الضحايا وسلامتهم أثناء الإجراءات القضائية

اتفاقية مجلس أوروبا متاحة في:

www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking/PDF_Conv_197_Trafficking_E.pdf

ويمكن الحصول على معلومات عن حملة مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر في:

www.coe.int/trafficking

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة

أنشئت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في عام ١٩٨٥ من أجل زيادة التعاون فيما بين باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، وهي من بلدان جنوب آسيا. واعتمدت اتفاقية الرابطة والمتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة في عام ٢٠٠٢ في القمة الحادية عشرة للرابطة، المعقودة في كاتماندو، وهي أول صك إقليمي يتناول الاتجار. وأحكامها المتعلقة بتعديل القوانين الداخلية وبناء قدرات آليات إنفاذ القانون والتعاون الإقليمي تدعم بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعزِّز ذلك الالتزام مؤخراً في القمة الرابعة عشرة للرابطة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في نيودلهي. وقد وقَّعت جميع بلدان الرابطة على هذه الاتفاقية وبدأت عملية التصديق عليها. وعُقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الإقليمية لتنفيذ اتفاقية الرابطة المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال (المنشأة بمقتضى الاتفاقية) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في نيودلهي.

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة متاحة في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/asia.php

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا هي التزام بتعزيز رفاه الطفل في تلك المنطقة. وتلزم الفقرة ٣ (أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تضمن وجود آليات قانونية وإدارية وشبكات الأمان الاجتماعي المناسبة لحماية الأطفال من أشياء مختلفة، منها الاتجار.

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا متاحة في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/docs/saarc_convention_on_regional_arrangements.pdf

الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته

بدأ نفاذ الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتنص المادة ٢٩ من الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع ما يلي:

(أ) اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي سبب وبأي شكل، من جانب أي شخص، بمن في ذلك والدا الطفل أو الأوصياء القانونيون عليه؛

(ب) استخدام الأطفال في جميع أشكال التسوُّل.

الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته متاح في:

www.africa-union.org/child/

الإعلانات

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

في القمة العاشرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقَّع رؤساء دول الرابطة إعلاناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الرابطة، أعلنوا فيه أنهم سوف يضطلعون، في حدود ما تسمح به مختلف قوانينهم وسياساتهم الداخلية، بجهود متضافرة من أجل معالجة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، على نحو فعَّال، من خلال التدابير التالية:

- إنشاء شبكة مركزية إقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص
- اعتماد تدابير لحماية وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية الرسمية من الاحتيال
- تبادل المعلومات وتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود وآليات الرصد وسنّ التشريعات اللازمة

- تكثيف التعاون فيما بين مختلف سلطاتهم المختصة بالهجرة وإنفاذ القانون
- معاملة ضحايا الاتجار بصورة إنسانية وتوفير المساعدة الضرورية لهم، بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم على وجه السرعة

الإعلان متاح في:

www.aseansec.org/16793.htm

إعلان بانكوك المتعلق بالهجرة غير النظامية/غير القانونية

انبثق إعلان بانكوك المتعلق بالهجرة غير النظامية/غير القانونية من ندوة عن الهجرة عقدت في عام ١٩٩٩، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتلك الهجرة. والإعلان، الصادر عن وزراء وممثلين لحكومات بلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ينادي بالتعاون وتبادل المعلومات ومعاملة ضحايا الاتجار معاملة إنسانية وتشديد تجريم الاتجار بالأشخاص.

إعلان بانكوك متاح في:

www.no-trafficking.org/content/Laws_Agreement/multilateral.htm

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته

في عام ٢٠٠٢، ضمّ المؤتمر الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته: تحد عالمي للقرن ٢١ أكثر من ١٠٠٠ مشارك مثلوا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمَّة والمرشحة وبلداناً أخرى، ومنظمات دولية وحكومية دولية وغير حكومية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. وكان إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته هو النتيجة النهائية لذلك المؤتمر. وحصل إعلان بروكسل على تأييد واسع النطاق من المشاركين في المؤتمر، وهو يهدف إلى مواصلة تطوير التعاون الأوروبي والدولي والتدابير الملموسة والمعايير وأفضل الممارسات والآليات. ورغم أن منشأ الإعلان كان خارج الهياكل المؤسسية لاتخاذ القرارات في الاتحاد الأوروبي، فقد أصبح مَعلماً مهمّا آخر في مكافحة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالبشر. وأعلنت المفوضية الأوروبية عزمها على استخدام إعلان بروكسل ليكون الأساس الرئيسيّ لعملها في هذا الميدان في المستقبل. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجات خاصة بإعلان بروكسل. وأشار البرلمان الأوروبي إلى إعلان بروكسل في عدد من الوثائق. وتنص التوصية ٢ المرفقة بإعلان بروكسل على أنه ينبغي للمفوضية الأوروبية أن تنشئ فريقاً من الخبراء على الصعيد الأوروبي يضم ممثلين عن حكومات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية وهيئات دولية وباحثين والقطاع الخاص، مثل قطاع النقل، وغير ذلك من أصحاب المصلحة.

المصدر: تقرير فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر، وهو متاح في:
http://europa.eu.int/comm/justice_home/doc_centre/crime/trafficking/doc/report_expert_group_1204_en.pdf

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته، متاح في:
http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/02/st14/14981en2.pdf

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

في الدورة العادية الخامسة والعشرين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) المعقودة في داكار يومي ٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقّع رؤساء دول وحكومات الإيكواس إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتمدوا خطة عمل الإيكواس المبدئية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المرفقة بالإعلان (انظر **الأداة ٢-١٠**).

الإعلان متاح في:
www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/Declarationr_CEDEAO.pdf

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الإيكواس في:
www.ecowas.int/

الدليل التدريبي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ خطة عمل الإيكواس لمكافحة الاتجار بالأشخاص متاح في:
www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي، ٢٠٠٢

(فريق منتدى جزر المحيط الهادئ)

في إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي لعام ٢٠٠٢، أكّد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ من جديد التزامهم بالعمل الجماعي استجابة للتحديات الأمنية، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشدّدوا على أهمية وضع تشريعات واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية.

إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي لعام ٢٠٠٢ متاح في:
www.forumsec.org/_resources/article/files/Nasonini%20Declaration%20on%20Regional%20Security.pdf

الفصل الثاني
تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات

تتطلب تدابير التصدّي الفعَّالة لمشكلة الاتجار بالبشر إجراءات تعاونية بين وكالات متعددة. ويجب أن تكون تلك الإجراءات طويلة الأمد ومنسقَّة واستراتيجية وجيدة التخطيط. وتخطيط التدخلات استناداً إلى التقييم السليم هو علامة تدابير التصدّي الناجحة. ويجب أن يكون تخطيط الإجراءات مستنداً إلى تقييم سليم لكل من المشكلة والقدرات المتاحة للتصدي لها، ويجب أن تكون مدعومة باستعداد مختلف المجموعات والوكالات المعنية للتعاون معاً على الصعيد المحلي ومع غيرها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أفضل التقييمات والاستراتيجيات هي تلك التي تستند إلى تعاون فعَّال فيما بين مختلف الوكالات التي يجب أن تكون جزءاً من التصدي للمشكلة

تقدِّم **الأداة ٢– ١** مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم. وتقدم **الأدوات ٢–٢** إلى **٢–٥** أمثلة وموارد تساعد على القيام بعمليات تقييم لجوانب معيَّنة من حالة الاتجار وتدابير التصدّي المتخَّذة بشأنها.

ويجب أن توضح خطط العمل الوطنية أهدافاً تتفق عليها أطراف عديدة وأولويات العمل والأنشطة المزمع تنفيذها والموارد اللازمة ومسؤولية كل من الوكالات المعنية. وتقدم **الأداة ٢–٦** بعض المبادئ التوجيهية لوضع تدابير تصدّ استراتيجية المنحى للاتجار بالأشخاص.

وهناك عدد من الأمثلة الجيدة على استراتيجيات وخطط عمل إقليمية ووطنية ومحلية شاملة للتصدي للاتجار بالبشر. وتستند تلك الاستراتيجيات إلى جهود نظامية لتقييم طبيعة المشكلة وقدرة مختلف النظم القائمة على التصدي لها. وتقدم **الأداة ٢–٧** أمثلة على خطط عمل واستراتيجيات وطنية، بينما تقدم **الأداة ٢–٨** أمثلة على المقرِّرين المعنيين بمكافحة الاتجار. وتقدم **الأداة ٢–٩** أمثلة على تدابير التصدي الإقليمية، وتقدم **الأداة ٢–١٠** أمثلة على ممارسات مبشرة بالنجاح قامت بها الدول في مجال التعاون الأقاليمي. وتعرض **الأداة ٢–١١** مبادرة دولية لمكافحة الاتجار.

ونظراً لمدى تعقُّد مشكلة الاتجار بالبشر، لا يمكن إحراز نجاح حقيقي على الصعيد الوطني دون اتباع نهج قوي تشترك فيه وكالات متعددة (**الأداة ٢–١٢**) ودون التعاون فيما بين الوكالات (**الأداة ٢–١٣**) في كل من وضع خطط العمل وتنفيذها. وتتناول **الأداة ٢–١٤** بإيجاز الحاجة إلى تطوير قدرة مؤسسية من أجل تنفيذ استراتيجيات التدخل.

تقييم المشكلة

الأداة ٢–١ مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم

الأداة ٢–٢ تقييم الحالة على الصعيد الوطني

الأداة ٢–٣ تقييم تدابير التصدي الوطنية

الأداة ٢–٤ تقييم الإطار القانوني

الأداة ٢–٥ تقييم نظام العدالة الجنائية

وضع الاستراتيجيات

الأداة ٢–٦ مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص

الأداة ٢–٧ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية

الأداة ٢–٨ المقرِّرون الوطنيون المعنيون بمكافحة الاتجار

الأداة ٢–٩ خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية

الأداة ٢–١٠ خطط العمل والاستراتيجيات الأقاليمية

الأداة ٢–١١ مبادرة دولية

الأداة ٢–١٢ وضع نَهج متعدد الوكالات للتدخل

الأداة ٢–١٣ وضع آليات للتنسيق فيما بين الوكالات

الأداة ٢–١٤ بناء القدرات والتدريب

الأداة ٢–١ مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم

لمحة إجمالية

توصي هذه الأداة بموارد تساعد على إجراء عمليات تقييم فعالة.

يلزم إجراء استعراض نظامي للظروف المحلية بغية إجراء تقييم سليم لحالة الاتجار بالبشر في دولة ما. وينبغي لعملية التقييم أن تبحث طبيعة المشكلة ومداها وأن تحدِّد الوكالات والمجموعات العاملة في مجال حماية الضحايا ومساعدتهم. وينبغي اعتبار عمليات التقييم وسيلة لتحديد الاحتياجات.

- ينبغي للجهات الفاعلة الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية، استهلال عمليات تقييم والقيام بها بالمشاركة مع الجهات الفاعلة في الحكم المحلي والمجتمع المدني. كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تستفيد من خبرات معاهد البحوث الخارجية.
- يمكن للجهات الفاعلة الخارجية أن تيسر عمليات التقييم عندما تكون مدركة للظروف المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
- ينبغي إطلاع أصحاب المصلحة صراحة على النتائج لمناقشتها.
- ينبغي وضع أطر واستبيانات واضحة قبل جمع المعلومات.

ينبغي أن تبدأ عمليات تقييم الاحتياجات على أدنى المستويات الأساسية، وذلك ببحث ما يلي:

- مدى دراية الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بمشكلة الاتجار
- ما إذا كانت توجد تشريعات للتصدي للاتجار وما إذا كانت تلك التشريعات وافية بالغرض
- ما إذا كانت هناك اتفاقات أو مبادئ توجيهية حكومية شاملة للوكالات قد وضعت من أجل إقامة تعاون فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية
- مدى إتاحة الحكومة الأموال اللازمة لمكافحة الاتجار ومساعدة ضحاياه

ينبغي أن تتناول المشاورات الأولية مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ما يلي:

- كيف ينظر البلد إلى الاتجار بالأشخاص وضحاياه
- ما إذا كان النَّهج الذي يتبعه البلد حيال الاتجار مستنداً إلى حقوق
- ما هي سياسات البلد العامة فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

المصدر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم؛ دليل عملي، ٢٠٠٤، متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

موارد موصى بها

انظر أيضاً **الأداة ٩–١٥** بشأن استخدام أدوات موحَّدة لجمع البيانات.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتجار بالأشخاص: استخدام البيانات كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

(المنظمة الدولية للهجرة/رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

يناقش هذا التقرير، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، أهمية جمع المعلومات والمعرفة بخصوص الاتجار من أجل مكافحته. وهو يناقش المبادئ الأساسية لما هي بيانات الاتجار، ولماذا يلزم مكافحة الاتجار، وكيف يُحصل عليها. وهو يقدم أيضاً دراسات قطرية، حيث يبحث بيانات من مصادر حكومية في إندونيسيا وتايلند والفلبين وكمبوديا، ويناقش ممارسات جمع البيانات في البلدان الأربعة. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تلك الدارسات القطرية، يقدّم التقرير توصيات بشأن تحسين جمع بيانات عن الاتجار، بما فيها توصيات يمكن تطبيقها على مستوى الوكالات وعلى المستوى الوطني وعلى مستوى الرابطة، وهو يناقش بإسهاب المبادئ الأربعة التالية لأفضل الممارسات في جمع البيانات:

المبدأ ١ يجب أن تكون البيانات وثيقة الصلة بأهداف واضحة التحديد

المبدأ ٢ يجب أن تكون البيانات منتظمة وأن يمكن الاعتماد عليها

المبدأ ٣ يجب حماية البيانات

المبدأ ٤ يجب تحويل البيانات إلى معلومات ومعرفة

هذا التقرير متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=14477

دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم: دليل عملي، وهو دليل يقدم إرشادات عملية عن كيفية تصميم وتنفيذ آليات وهياكل مستدامة لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم ضحاياه. كما يقدِّم الدليل إرشادات عن كيفية بناء قدرات تلك الآليات والهياكل ورصدها.

ويتضمن الدليل ثلاثة استبيانات مفيدة يمكن استخدامها في إعداد تقييم للحالة في بلد ما، ويركِّز كل منها على جانب واحد من عملية تقييم شاملة:

الاستبيان الأول: تقييم الظروف والاحتياجات في بلد معيَّن

الاستبيان الثاني: تقييم الإطار القانوني

الاستبيان الثالث: تحليل الجهات الفاعلة والمنظمات

يمكن الحصول على دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

الأداة ٢-٢ تقييم الحالة على الصعيد الوطني

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أمثلة على عملية التقييم والمنهجيات وأدوات الاستقصاء المستخدمة.

ممارسة مبشرة بالنجاح

تقييم الحالة في بنن وتوغو ونيجيريا

طوِّرت عدة أدوات ضمن مشروع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاستعانة بها في إجراء تقييم شامل للحالة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في بنن وتوغو ونيجيريا ولقدرة المنظمات والآليات القائمة على التصدي لذلك الاتجار. وتضمنت تلك الأدوات استبيانات صمِّمت بغرض الحصول على معلومات من أشخاص في الأجهزة والمجموعات التالية:

(أ) إنفاذ القانون

(ب) الهجرة

(ج) دوائر الإدعاء

(د) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

(هـ) القضاة

(و) السفارات/القنصليات

(ز) المنظمات غير الحكومية

(ح) الإدارات الحكومية والوزارات

(ط) الضحايا البالغين

(ي) الأطفال الضحايا

كما تضمنت تمرينا على جمع بيانات عن مشاريع المنع والخدمات المقدَّمة لضحايا الاتجار، إضافة إلى بيانات عن حالات الاتجار المعروفة لدى الأجهزة الحكومية.

ومن أجل تسهيل المقارنة بين الدول، بُذلت محاولة لاستحداث أدوات بحث موحَّدة لإجراء مقابلات مع خبراء حكوميين ومن منظمات غير حكومية ومع ضحايا. وصمِّم

ما بلغ مجموعه ١٣ أداة، كانت ١٠ منها استبيانات بينما كانت الثلاث المتبقية مبادئ توجيهية لجمع البيانات والإحصاءات. وكان هناك قدر كبير من التداخل في مضمون الأدوات، بالأخص فيما يتعلق بالشرطة ودوائر الهجرة والإدعاء والخبراء القضائيين والإنتربول. ويرد فيما يلي وصف أكثر تفصيلاً لأدوات الاستقصاء.

أدوات الاستقصاء للعاملين في دوائر إنفاذ القانون والهجرة والإدعاء والإنتربول والقضاء (القضاة)

تألفت أدوات الاستقصاء من أسئلة مفتوحة يتراوح عددها بين ٣٣ و ٤٨ سؤالاً. وتناولت المسائل التالية: اهتمام الوكالة المعنية وعملياتها؛ الوعي؛ التعاريف والمعايير؛ معالجة حالات الاتجار بالبشر والتعاون مع وكالات أخرى؛ التعاون الدولي؛ التحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء لموظفي السفارات

طُلب إلى أفرقة البحث أن تستهدف سفارات دول المنشأ والعبور والمقصد لقياس مدى التعاون مع كل من حكوماتها. وتناول هذا الاستبيان المفتوح الذي تضمن ٢٤ بنداً عمليات السفارات؛ ومعالجة حالات الاتجار والتعاون مع وكالات وبلدان أخرى؛ والتحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء للإدارات الحكومية والوزارات

صُمِّم هذا الاستبيان الذي تضمن ٣٨ بنداً من أجل تحديد الوزارات التي توفِّر الخدمات للضحايا وتحديد الخدمات التي توفِّرها (المنع والمساعدة في الإعادة إلى الوطن)؛ ومستوى التنسيق بين الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ والتحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء للمنظمات غير الحكومية

وجهت هذه الأداة التي تضمنت ٤٤ بنداً أسئلةً للمنظمات غير الحكومية بخصوص خدماتها ومبادراتها الوقائية، والمساعدة التي توفرها للضحايا المعادين إلى وطنهم، ومدى تنسيق خدماتها مع الوكالات الحكومية، والتحديات التي واجهتها واقتراحاتها فيما يتعلق بأفضل الممارسات.

استقصاء الضحايا (البالغين والأطفال)

تضمَّن هذا الاستبيان المحدَّد ٧٨ سؤالاً وكان يسعى للحصول على معلومات عن المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالضحية، وممارسات الجلب، والخداع، والاستغلال، والتجربة مع مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأنماط الإبلاغ. وتضمَّن الاستبيان الخاص بالأطفال الضحايا توجيهات للباحثين بشأن المواضيع الواجب

تناولها. وطُلِب من أفرقة البحث أن تسمح للأطفال بأن يَقُصُّوا رواياتهم، ولكن مع محاولة الحصول قدر الإمكان على نوع المعلومات المبيَّنة في المبدأ التوجيهي.

إحصاءات من وكالات حكومية

طُلب من الباحثين أن يحصلوا على إحصاءات من وكالات حكومية عن الضحايا وتدابير التصدّي في إطار نظام العدالة الجنائية ومسائل تتعلق بالميزانيات.

مواضيع لتحليل ملفات الحالات

طُلب من الباحثين إجراء تحليل لملفات الحالات وتقديم معلومات عن الضحايا (تجاربهم فيما يتعلق بجلبهم واستغلالهم) والجناة (المتغيرات الديمغرافية ودورهم في التنظيم)، والتنظيمات الإجرامية (طبيعتها وممارساتها وأسلوب عملها)، والصلات بالأوساط المشروعة وغير المشروعة، والطرق التي سلكتها، وتكاليف النشاط الإجرامي ودخله، وبيانات عن الحالات، إذا كانت تلك المعلومات متاحة.

استقصاء يتعلق بمشاريع المنع والخدمات المقدَّمة لضحايا الاتجار

طُلب من أفرقة البحث أن تجمع معلومات عن المشاريع الجاري تنفيذها في البلد، مع التركيز على ما يلي: (أ) المنظمات التي تدعم المشاريع مالياً؛ (ب) التغطية الجغرافية، أي القرى والمدن ومناطق البلد التي تُقدَّم فيها تلك المشاريع أو التي نفذت فيها؛ (ج) نوع المشروع والاستراتيجية والأنشطة الرئيسية (الوقاية من خلال وسائط الإعلام والمدارس ومشاريع التعليم أو التدريب على عمل، ودُور الإيواء، والخدمات المقدَّمة إلى الضحايا، ومنها مثلا إسداء المشورة والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وتدريب الشرطة والهيئة القضائية، وغير ذلك)، (د) المستفيدين من المشروع، مثل الضحايا المحتملين، والضحايا المعادين إلى وطنهم، والوالدين، والمجتمع المحلي عموماً، وغير ذلك؛ (هـ) طول مدة تقديم المشروع وما إذا كانت قد نُفِّذت أنشطة للمتابعة؛ (و) ما إذا كان التغيير الذي تحقق مستداماً؛ (ز) النتائج المعروفة.

هذا التقييم متاح في:

www.unodc.org/pdf/human_trafficking/ht_research_report_nigeria.pdf

الهجرة المجهولة: تقرير عن تقييم سريع للاتجار بالأشخاص من الجمهورية الدومينيكية إلى بورتوريكو

(منظمة الدول الأمريكية)

في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أجرت منظمة الدول الأمريكية تقييماً سريعاً للاتجار بالأشخاص إلى بورتوريكو من الجمهورية الدومينيكية. واستند التقييم السريع إلى عمل

ميداني قام به باحث من المنظمة وإلى مقابلات مع مسؤولين حكوميين وممثلي المجتمع المدني، واستعراض للمؤلفات المتاحة ومعلومات إحصائية محدودة. وكان الهدف من التقرير هو التحقق من حدوث الاتجار بالرجال والنساء والأطفال إلى بورتوريكو، كمقصد وكنقطة عبور للدخول إلى الولايات المتحدة.

واستناداً إلى استنتاجات ذلك التقرير، أوصت المنظمة بأن يحسِّن المسؤولون جمعهم للبيانات بقصد الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الوضع، وبأن يتلقى الموظفون المسؤولون في الحكومة والشرطة في كل من بورتوريكو والولايات المتحدة تدريباً على التعرف على هوية الضحايا، وبأن تعمل حكومة بورتوريكو إلى جانب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل توعية سكان بورتوريكو بخصوص مسألة الاتجار بالبشر.

المصدر: هذا التقرير وغيره من تقارير التقييم السريع الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية متاحة في:

www.oas.org/atip/atip_Reports.asp

الاتجار بالأشخاص: تحليل للوضع في أفغانستان

(المنظمة الدولية للهجرة)

اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة، في الظروف العصيبة التي تشهدها أفغانستان في هذه المرحلة الانتقالية، بتحليل للاتجاهات الملحوظة في الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدّي له في أفغانستان. وقد نُشر هذا التحليل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان لا بد من أن تأخذ منهجية جمع البيانات اعتبارات الأمن الخاصة في الحسبان تماماً. وانطوت على استعراض للمؤلفات المتاحة، وتوزيع استبيانات استقصائية في كل من أفغانستان وخارجها، وإجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة ودراسات حالات إفرادية وتحليل.

هذا التحليل الذي أجرته المنظمة الدولية للهجرة عن حالة الاتجار في أفغانستان متاح في:

www.old.iom.int/documents/publication/en/afghan_trafficking.pdf

دراسة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والمراهقين من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في البرازيل

(المركز المرجعي للدراسات والعمل لصالح الأطفال والمراهقين، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالسويد)

كانت هذه الدراسة التي نشرت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ دراسة رائدة ألقت الأضواء على حجم مشكلة الاتجار في البرازيل ووثقت ٢٤١ من الطرق الداخلية والدولية المستخدمة في الاتجار بالنساء والأطفال البرازيليين. ونتيجة للاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة،

أنشئت لجنة التحقيق البرلمانية الحكومية الدولية في عام ٢٠٠٣ فوجهت انتباه البلد إلى هذه المسألة من خلال جلسات استماع علنية. وأسفر ذلك عن تغييرات تشريعية، من بينها تعديلات في قانون العقوبات، ولائحة حماية حقوق الأطفال والمراهقين، وكذلك تصديق البرازيل على بروتوكول الاتجار بالأشخاص في السنة التالية. وفي عام ٢٠٠٤ أيضاً عزَّزت وزارة العدل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جهودها الرامية إلى التحقق من حالة الاتجار في البرازيل من خلال مشروع رائد نفِّذ في أربع ولايات وزيادة الأموال المخصصة لتدريب المتخصصين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

هذه الدراسة متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية في:

www.scslat.org/search/publieng.php?_cod_39_lang_e

تقرير بشأن تهريب الناس والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية

(مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ)

يستند تقرير مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ بشأن تهريب الناس والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية إلى ردود على دراسة استقصائية وردت من ٢٣ دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر. وهو يقدم صورة واضحة لمسائل تتعلق بحركة الناس في منطقة جزر المحيط الهادئ، من بينها الاتجار بالناس. كما يتناول التقرير تدابير التصدي للاتجار ويبيِّن أن ما يقرب من نصف البلدان الأعضاء في المؤتمر فقط لديها تشريعات مناسبة تتعلق بالاتجار بالبشر.

التقرير متاح للبلدان الأعضاء في المؤتمر فقط في:

www.pidcsec.org/

الدروس المستفادة

تقييم الحالة في الفلبين: أهمية التعاون فيما بين الوكالات

كشف مشروع للتقييم السريع نفّذه في عام ١٩٩٩ في الفلبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وجود وضع كان نمطياً في العديد من الدول. وفي وقت إجراء التقييم السريع، كان عدد كبير من الوكالات والإدارات الحكومية يعالج بالفعل جوانب مختلفة من تهريب البشر والاتجار بهم في إطار مختلف مجالات اختصاصها. ورغم أنها كانت تعمل من أجل تحقيق نفس الأهداف، فإنها كثيراً ما كانت تتجه إلى أن تعمل مستقلة عن بعضها وغافلة عن الجهود

التي كانت تضطلع بها الإدارات أو الوكالات الأخرى. وكانت النتيجة ازدواج العمل ونقص الكفاءة.

ولاحظ التقييم الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية ونظام العدالة الجنائية. ووصف التقييم على وجه التخصيص ضعف مستوى التنسيق بين الشرطة والمدَّعين العامين، وهو عامل كان يؤدّي إلى ردّ القضايا. كما لاحظ أنه يجب التركيز بصورة خاصة داخل نظام العدالة الجنائية على العلاقة بين الشرطة والإدعاء. فقد أثبتت التجربة أن نجاح ملاحقة المتجرين قضائياً يتوقف على روابط قوية واتصال ممتاز بين الشرطة والإدعاء وقضاة التحقيق.

يمكن الاطلاع على تقرير التقييم السريع في:
www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/RA_UNICRI.pdf

وورد تقييم أكثر دقة للحالة في الفلبين في

Coalitions against Trafficking in Human Beings in the Philippines: Research and Action

(تحالفات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين: البحوث والإجراءات، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٣، وهو متاح في:
www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/coalitions_trafficking.pdf

الأداة ٢-٣ تقييم تدابير التصدي الوطنية

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أمثلة على عمليات تقييم أجريت من أجل تحليل جوانب التدابير الراهنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

توضح الأمثلة التالية قيمة النهوج الشاملة لعدة وكالات وقطاعات لإجراء عمليات التقييم.

ممارسة مبشرة بالنجاح

تقييم ممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا

في شباط/فبراير ٢٠٠٧، أُكمل تقييم لممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا، ضمن مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "بناء القدرات على مكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية مولدوفا". واستند التقييم إلى مقابلات أجريت في كيزيناو وكالاراسي وبالتي، وكذلك إلى المشاهدة، ووثائق خاصة بالسياسة العامة، والتشريعات، وتقارير من منظمات غير حكومية، واقتراحات من المشاركين في مناقشة حول مائدة مستديرة نظمها المكتب بالمشاركة مع وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة والطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وتوضح فصول تقرير التقييم كل خطوة في عملية مساعدة الضحايا وإحالتهم، من التعرف على هويتهم حتى إعادة تأهيلهم.

ويوضح التقرير مدى استجابة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مولدوفا للضحايا ومدى تعاونها لصالح الضحايا. وهو يحدِّد الثغرات في تدابير التصدّي والقيود التي تعوقها، ويقدم توصيات بشأن تحسين ما يلي: التنسيق بين الجهات الفاعلة التي تكون على اتصال بضحايا الاتجار؛ نوعية الخدمات المباشرة المقدَّمة للضحايا؛ مدى فعالية الجهود الأولى المبذولة لإنشاء آلية وطنية للإحالة.

An Assessment of Referral Practices to Assist and Protect the Rights of Trafficked Persons in Moldova

(تقييم لممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا (كيزيناو، شباط/فبراير ٢٠٠٧)، متاح في:

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html

تحليل الاحتياجات من أجل تعزيز هياكل مكافحة الاتجار والتعاون عبر الحدود في مواقع حدودية مختارة في ميانمار

في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، انتقل فريق مشترك لتقييم الاحتياجات إلى أربعة مواقع حدودية مختارة في ميانمار لتقييم آليات إنفاذ القانون المحلية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر عبر الحدود. وقد تألف الفريق من ممثلين عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الشؤون الداخلية في ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

وكان الغرض الشامل من البعثة هو تقييم كيفية توسيع آلية مكتب الاتصال الحدودي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليتناول مشكلة الاتجار بالبشر، بحيث تكون ميانمار نموذجاً لبلدان أخرى. والهدف الشامل هو تعزيز تصدي أجهزة إنفاذ القانون للاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والإقليمي. وجاءت مبادرة البعثة من وزارة الشؤون الداخلية في ميانمار، التي تتبعها إدارة الجريمة عبر الوطنية، المسؤولة عن مسألة الاتجار. وكانت أهداف بعثة التقييم هي:

- إجراء تحليل للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالاتجار بالبشر وتدابير التصدّي المحلية في أربعة مواقع حدودية
- تقييم التعاون القائم بين أجهزة إنفاذ القانون (الوطنية وعبر الحدود) بشأن الاتجار بالبشر
- مناقشة سبل توسيع نطاق عمل مكاتب الاتصال الحدودية لكي يشمل مسألة الاتجار بالبشر، وذلك بتبادل التجارب وأفضل ممارسات التعاون
- توفير مدخلات تقنية للسلطات المحلية وموظفي الحكومة، بتوفير نظرة إجمالية على الاتجار بالبشر تتضمن تعريف تلك الجريمة
- التمهيد لعقد حلقة عمل ميانمار الوطنية بشأن التعاون عبر الحدود للتصدي للاتجار بالبشر
- بحث مجالات الدعم المحتملة لتعزيز تدابير التصدّي للاتجار بالبشر

وأجري التقييم على النحو التالي:

اجتماعات سابقة للسفر

عقدت عدة اجتماعات تحضيرية سابقة للسفر مع مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تحديد الهياكل القائمة عبر الحدود والتي يمكن الاستفادة منها.

استعراض مكتبيّ

بعد الاتفاق على الخطوط العريضة للبعثة، أجرى كل من المشروع المشترك والمكتب استعراضاً مكتبياً للاطلاع على عمل كل منهما، وحالة الاتجار بالبشر في البلد، وأوضاع الاتجار المحلية في كل موقع من المواقع، وتدابير التصدّي الوطنية والمحلية.

حلقات العمل

عقد فريق التقييم حلقة عمل في كل من المواقع التي قام بزيارتها مع الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية المعنية بأنشطة مكافحة الاتجار وإنفاذ القانون، بما فيها شرطة الحدود، وموظفو الهجرة، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وقدِّم تدريب أساسي من أجل توضيح التعاريف وضمان فهم مشترك للمشكلة قيد المناقشة. ثم ركِّزت حلقات العمل على حالة الاتجار المحلية وتدابير التصدّي المستمرة، إضافة إلى عروض إيضاحية قدمها أصحاب المصلحة وأسئلة متابعة من فريق التقييم ومناقشة جماعية.

اجتماعات فردية

عقدت اجتماعات فردية مع مسؤولين رئيسيين في أجهزة إنفاذ القانون، وزِّعت فيها استبيانات ركِّزت على تقييم ما يلي:

- حالة الاتجار بالبشر
- أداء آلية التصدي
- أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون (منظمات حكومية/غير حكومية/منظمات غير حكومية دولية)
- آليات التعاون القائمة بين أصحاب المصلحة

زيارات للمواقع

قام فريق التقييم بزيارات لمعابر حدودية رسمية وأخرى غير رسمية، ومكاتب حدودية، ومكاتب لإنفاذ القانون، ومراكز استقبال وغير ذلك من البنى التحتية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتعاون عبر الحدود.

استخلاص المعلومات

استعرضت المعلومات والبيانات التي جمعت أثناء البعثة من قِبَل المشروع المشترك والمكتب والوكالات الحكومية المشاركة.

حلقة عمل

من أجل ضمان المحافظة على الزخم الذي أنجز خلال بعثة التقييم، تقرَّر في مناقشات بين المشروع المشترك والمكتب وحكومة ميانمار عقد حلقة عمل وطنية تضم موظفي الحدود وغيرهم من أصحاب المصلحة من أجل ما يلي:

- تبادل التجارب
- تلقي التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر
- وضع خطط عمل إفرادية لمواقع حدودية إفرادية، ووضع خطة عمل تبين الخطوات اللازمة لتحسين القدرات المحلية والتعاون عبر الحدود

المصدر: "تقرير تحليل الاحتياجات: تعزيز هياكل مكافحة الاتجار والتعاون عبر الحدود في مواقع حدودية مختارة في ميانمار"، المركز الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لشرق آسيا والمحيط الهادئ ومشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

تقييم سياسات مكافحة الاتجار في رومانيا

أُجريت عملية تقييم لتدابير التصدّي للاتجار بالبشر في رومانيا، بناءً على طلب من الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بتنسيق وتقييم أنشطة منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبدعم تقني ومالي من مكتب اليونيسيف في رومانيا. وشمل البحث تحليلاً للتشريعات والوثائق ذات الصلة وجمعا للبيانات في الميدان، باستخدام طرائق نوعية وكميّة معاً. ويقدّم تقرير التقييم فصولاً عن ما يلي: (أ) الإطار المؤسّسي في رومانيا، (ب) الموارد المالية المتعلقة بسياسات مكافحة الاتجار، (ج) ملامح ضحايا الاتجار ودراسات حالات إفرادية، (د) الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار، (هـ) جهود المنع، (و) بيانات إحصائية، (ز) المواقف والمفاهيم الاجتماعية إزاء الهجرة والاتجار، (ح) الاستنتاجات والتوصيات.

خطة العمل الوطنية متاحة في:

www.childtrafficking.org/pdf/user/UNICEF_Evaluation_of_Antitrafficking_Policies_in_Romania.pdf

إجراءات منع الاتجار بالأطفال في أوروبا الجنوبية – الشرقية: تقييم تمهيدي

أعد خبير استشاري مستقل، بالتعاون مع مؤسسة أرض الإنسان ومكتب اليونيسيف الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة، تقريراً ركّز على جهود منع الاتجار بالأطفال في ألبانيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا ومقاطعة كوسوفو التي تديرها الأمم المتحدة. ونشر التقرير في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ولّما كان الأطفال يُجلَبون ويُنقَلون بطريقة تختلف عن الاتجار بالضحايا البالغين ويؤخذون إلى مقاصد مختلفة ويستغلون لأغراض مختلفة، فإنه ينبغي تصميم جهود المنع المتعلقة بالاتجار بالأطفال بحيث تفي بهذا الغرض تحديدا. ولذلك يتناول التقرير مدى فعالية نهوج المنع، وخاصة الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكلة من جذورها. وهو يبحث ما يشكّل الممارسة الجيدة في تصميم نهوج المنع، والاستراتيجيات التي سبق أن جُرِّبت، ونقاط القوة والضعف في المشاريع والبرامج، ويقدم توصيات بشأن تدابير يجب تنفيذها لحماية الأطفال على وجه الخصوص من الاتجار. ويراعي التقرير النهج المستند إلى حقوق الإنسان، الذي يضع حقوق الأشخاص المتجر بهم – الأطفال في هذه الحالة – في صميم الاعتبار ويقيِّم الاستراتيجيات وفقاً لأثرها على الأفراد المعنيين.

وأجرى واضع التقرير مقابلات مرتَّبة مع ٢٣ طفلاً، واستخدم في ذلك استبياناً موحداً. وكانت الأسئلة تستهدف الحصول على معلومات عن ثلاث مسائل:

١ – علم الطفل بأي تدابير لمنع الاتجار بالأطفال (وكيف استجاب لها)

٢ – آراء الطفل بشأن أي مساعدة أو دعم حصل عليه بعد وقوعه ضحية للاتجار

٣ – مستوى استضعاف الطفل وكيف عولج ذلك العامل قبل عملية الاتجار أو خلالها أو بعدها

وروعيت عدة إجراءات في المقابلات، هي:

- أجريت المقابلات بلغة الطفل
- كان الأطفال يعرفون القائمين بالمقابلات ويثقون فيهم، وأُجريت المقابلات في شكل حوارات غير رسمية بدلاً من مقابلات رسمية
- المقابلات مع الفتيات والشابات أجرتها نساء لا رجال
- بذلت جهود من أجل ضمان عدم تسبب المقابلات في إلحاق المزيد من الضرر بالأطفال (أي بتذكيرهم بمواقف مؤلمة مثلاً)
- وفَّر المسؤول عن ملف الطفل أو اختصاصي آخر ملمّ بتجربة الاتجار التي عاشها الطفل أكبر قدر ممكن من المعلومات في البداية، لتجنيب الطفل الإجابة عن أسئلة سبق أن وجِّهت إليه.
- حُصِل على موافقة كتابية من الوالدين أو الأقارب أو مديري دور الإيواء المسؤولين قانوناً عن الطفل.

يمكن تحميل التقييم التمهيدي من:

www.unicef.org/ceecis/Assessment_report_June_06.pdf

الأداة ٢–٤ تقييم الإطار القانوني

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة مبادئ توجيهية وموارد لتقييم الإطار القانوني الوطني. انظر أيضاً الأداة ٣–٢ عن تجريم الاتجار بالأشخاص.

تتباين التشريعات كثيراً بين دولة وأخرى، وكذلك الإجراءات والممارسات القانونية. وفي بعض الدول قد لا تكون القوانين القائمة الخاصة بالعمل والهجرة والجريمة المنظمة متسقة بعد مع أحدث القوانين أو الالتزامات التعاهدية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تشريعات لزيادة حماية الضحايا أو لمنع الاتجار.

ويلزم عادة إجراء تقييم شامل وواسع النطاق للإطار القانوني الوطني فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون العمل وقوانين الخدمات الاجتماعية والعمالة، وقوانين الهجرة واللجوء، إضافة إلى إجراءات التحقيق والإجراءات الجنائية والقضائية.

يمكن أن تتضمن الأسئلة المتعلقة بالتقييم ما يلي:

هل يوجد ما يلي بدولتكم:

- قوانين أو تدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص؟
- تعريف للاتجار بالأشخاص؟
- معايير لتحديد موافقة ضحية الاتجار؟
- تشريع خاص بالاتجار بالأشخاص يميِّز بين البالغين والأطفال؟
- أحكام لحماية خصوصية الضحايا وهويتهم؟
- إجراءات لتزويد ضحايا الاتجار بمعلومات عن إجراءات قضائية أو إدارية ذات صلة؟
- تدابير من أجل تعافي ضحايا الاتجار بدنياً ونفسياً واجتماعياً؟
- تدابير لضمان السلامة البدنية لضحايا الاتجار أثناء وجودهم داخل الولاية القضائية لدولتكم؟
- تدابير تتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويض عما لحق بهم من ضرر؟

- تدابير تشريعية وتدابير أخرى تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في الدول المستقبلة مؤقتاً أو دائماً؟
- قوانين أو لوائح بشأن إعادة ضحايا الاتجار الذين لا يحملون وثائق سليمة إلى أوطانهم؟
- تدريب لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات ذات الصلة في مجال منع الاتجار بالأشخاص؟
- سياسات أو برامج أو خطط عمل لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟
- تدابير لحماية ضحايا الاتجار من الوقوع ضحايا من جديد.
- حملات بحثية أو إعلامية أو عبر وسائط الإعلام لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟
- تدابير، من بينها من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص؟
- تدابير لردع الطلب الذي يشجِّع كل أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار؟
- تدابير لتخزين وتبادل المعلومات بشأن تحديد هوية الضحايا المحتملين و/أو المتجرين العابرين؟

هناك مثال على هذا الشكل من التقييم، هو (الاستبيان الثاني: تقييم الإطار القانوني، في " آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم؛ دليل عملي " (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤))، وهو متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

موارد موصى بها

أداة لتقييم مكافحة الاتجار

(المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية)

صمَّم هذه الأداة الوجيزة المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمشروع المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وذلك ليستعين بها الباحثون من غير القانونيين

لإجراء تقييم سريع للتوافق الاختصاصي مع متطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة. وتقدم هذه الأداة قوائم مرجعية تتعلق بالمقتضيات الإلزامية والأحكام غير الإلزامية الواردة في الاتفاقية والبروتوكول.

أداة تقييم مكافحة الاتجار متاحة في:

www.unodc.un.or.th/material/document/TraffickingChecklist.pdf

أداة تقييم الاتجار بالبشر

(المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية لرابطة المحامين الأمريكية)

تقيس أداة تقييم الاتجار بالبشر الخاصة بالمبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الآسيوية الأوروبية لرابطة المحامين الأمريكية مدى امتثال أحد البلدان لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهي تجري تحليلاً للقوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وجهود الحكومة من أجل مكافحة الاتجار مقابل الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والاتفاقية. ويقصد من أداة تقييم الاتجار بالبشر أن تحقق ما يلي:

- مساعدة الحكومات في تحديد أولويات مجالات الاهتمام وصياغة تشريعات قوية لمكافحة الاتجار وتنفيذ الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار
- مساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار في رصد الامتثال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص
- تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات
- رصد أداء البلدان على المدى الطويل بواسطة عمليات تقييم ثانية وثالثة.

والأداة مقسّمة إلى جزأين، أولهما هو تقييم بحكم القانون (يركِّز على ما إذا كانت قوانين البلد الداخلية تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، والثاني تقييم بحكم الواقع (لجهود البلد البرنامجية لمكافحة الاتجار عملياً ولما إذا كانت تمتثل للبروتوكول).

An Introduction to the Human Trafficking Assessment Tool

(مقدمة لأداة قياس الاتجار بالبشر) (رابطة المحامين الأمريكية/المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٥، متاحة في:

http://www.abanet.org/rol/publications/assessment_tool_htat_manual_intro_2005.pdf

ممارسة مبشرة بالنجاح

تقييم النظام القانوني في مولدوفا

أجري تقييم في عام ٢٠٠٥ لمدى امتثال مولدوفا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، باستخدام أداة المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية لرابطة المحامين الأمريكية (انظر أعلاه). وكان ذلك التقييم تطبيقاً تجريبياً للأداة. فاستعرض فريق من الخبراء قوانين ومدونات وخطط عمل ووثائق أخرى ذات صلة بالاتجار بالبشر وأجابوا عن أسئلة تتعلق بامتثال مولدوفا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص تعكس بدقة أسلوب أحكام البروتوكول الموضوعية. أما تقييم تنفيذ البروتوكول عملياً فكان مستنداً إلى مقابلات مع مسؤولين عن إنفاذ القانون ومدّعين عامين ومسؤولين حكوميين وممثلي المنظمات الدولية وأوساط المنظمات غير الحكومية. كما أجابت مجموعات مركزية من منظمات غير حكومية عن أسئلة تتعلق بتدابير حماية الضحايا والمنع، وأجريت مقابلات مع طلاب في المرحلة الثانوية لقياس أثر حملات التوعية.

النص الكامل لتقرير التقييم متاح في:

www.abanet.org/rol/publications/moldova-htat-eng-may-2005.pdf

تقييم النظام القانوني في فييت نام

أجرت مجموعة من خبراء القانون من إدارة القوانين الجنائية والإدارية في وزارة العدل في فييت نام تقييماً للنظام القانوني الفييتنامي فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأجري ذلك التقييم في إطار مشروع للمكتب عنوانه "تعزيز المؤسسات القانونية ومؤسسات إنفاذ القانون في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في فييت نام"، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتقرير التقييم، المعنون "تقييم النظام القانوني في فييت نام مقارنة ببروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المكمِّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، يتناول مجالات التحقيق والملاحقة، وحماية الضحايا ودعمهم، والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، والتعاون الدولي والإقليمي. وهو يتناول في إطار كل جزء منه القانون الداخلي الفييتنامي مقارنة بالقانون الدولي ويقدم توصيات من أجل زيادة توافقه مع القانون الدولي.

النص الكامل لتقرير التقييم متاح في:

www.unodc.org/vietnam/en/publications.html

تحليل مقارن للصكوك الدولية وتشريع مقدونيا الخاص بمكافحة الاتجار والهجرة غير القانونية

(المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٧)

هذه الدراسة الثلاثية اللغات للتشريع الداخلي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص (وبروتوكول تهريب المهاجرين) تقيِّم امتثال تشريع

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً الخاص بمكافحة الاتجار، مقارنة بالصكوك الدولية في مجالات التحقيق والملاحقة، والحماية والمنع. وتقدم الدراسة توصيات بشأن تعديل تشريع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً من أجل زيادة اتساقه مع الصكوك الدولية.

النص الكامل للتقرير متاح في:

www.iom.hu/PDFs/TEMIS%20Analysis.pdf

استعراض قانوني للاتجار بالأشخاص في منطقة الكاريبي

في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أجرت المنظمة الدولية للهجرة استعراضاً قانونياً للاتجار بالأشخاص في جزر البهاما وبربادوس وجامايكا وجزر الأنتيل الهولندية وسانت لوسيا وسورينام وغيانا. ويقدم الاستعراض تقييماً مقارناً لصكوك دولية وإقليمية وللتشريعات الداخلية، كما يبحث نظام العدالة الجنائية وسياسات الحماية في تلك البلدان ويقدم توصيات بشأن إصلاح الاستراتيجيات الحالية.

الاستعراض متاح في:

www.oas.org/atip/atip_Reports.asp

تقييم جوانب محدَّدة للإطار القانوني القائم

في مرحلة أخرى من التخطيط الاستراتيجي، ومع افتراض توافر دراية محلية بأنماط الاتجار، قد يلزم إجراء تقييم أكثر تحديداً لأحكام قانون الهجرة، أو قانون العمل أو القانون الجنائي التي يسيء المتّجرون استعمالها أو يستغلونها.

وهناك مثال على هذا النوع من التقييم القانوني، هو الاتجار بالنساء في كندا: تحليل نقدي للإطار القانوني الذي يحكم مقدِّمات الرعاية المقيمات من المهاجرات والعرائس المطلوبات بالبريد. وفي هذا التحليل يُدرس الإطار القانوني الكندي الذي ينظِّم تشغيل مقدمات الرعاية المقيمات، وتحدَّد مسائل مختلفة تتعلق بقانون الهجرة والتشريعات الاجتماعية وقانون العمل وحقوق الإنسان وقانون العقود. كما يبحث التحليل تجارة العرائس المطلوبات بالبريد. وهو يتناول مجالات قانونية عديدة تحكم هذه الظاهرة على نحو غير مباشر، لعدم وجود تشريعات تحكم تجارة العرائس المطلوبات بالبريد على وجه التخصيص، وهي: قانون العقود، وقانون الهجرة وقوانين الزواج والطلاق، والقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي.

يمكن الاطلاع على التحليل في:

www.swc-cfc.gc.ca/pubs/pubspr/066231252X/200010_066231252X_2_e.html

الأداة ٢–٥ تقييم نظام العدالة الجنائية

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة موارد لإجراء عمليات تقييم لنظم العدالة الجنائية.

قد تتطلب اختصاصات بعثة للتقييم إجراء تقييم لجانب محدَّد من نظام العدالة الجنائية (مثل عمل الشرطة أو نظام السجون). ويستلزم التقييم الكامل دائماً إجراء تقييم للإطار القانوني الخاص بالبلد المعني (انظر **الأداة ٢–٤**)

موارد موصى بها

مجموعة أدوات تقييم نظم العدالة الجنائية

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجموعة أدوات تقييم نظم العدالة الجنائية ليكون دليلاً عملياً للمساعدة في تقييم نظم العدالة الجنائية وفي تصميم التدخلات الهادفة إلى إدماجها ضمن قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك للمساعدة في تقديم التدريب الخاص بتلك المسائل.

وقد صمِّمت الأدوات لتستخدم في بلدان القانون المدني أو القانون العام، ذات المؤسسات والإجراءات البسيطة أو المعقدة، وهي مفيدة بصورة خاصة للبلدان المارة بمرحلة انتقالية أو إعادة تعمير. ومجموعة الأدوات هذه مفيدة لكل من خبراء القانون والقائمين بعملية التقييم الذين يضطلعون بعمليات تقييم في ميادين بعيدة عن العدالة الجنائية. وقد جمعت الأدوات وفقاً لقطاعات العدالة الجنائية:

أعمال الشرطة

- السلامة العامة وتقديم خدمات الشرطة
- نزاهة الشرطة ومساءلتها
- تحرّي الجرائم
- نُظم معلومات واستخبارات الشرطة

الوصول إلى العدالة

- المحاكم
- استقلال السلطة القضائية ونزاهتها
- دوائر الادعاء
- الدفاع القانوني والمساعدة القانونية

التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية

- نظام السجون
- الاحتجاز قبل المحاكمة
- بدائل السجن
- إعادة الإدماج في المجتمع

مسائل شاملة

- معلومات العدالة الجنائية
- قضاء الأحداث
- الضحايا والشهود
- التعاون الدولي

مجموعة الأدوات متاحة في شكل ورقي، وفي شكل إلكتروني في:

www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

وتستوفي الصيغة الإلكترونية لمجموعة الأدوات بصورة مستمرة.

الحل الصواب: حل المشاكل تعاونياً من أجل العدالة الجنائية

نشرت وزارة العدل في الولايات المتحدة والمعهد القومي للإصلاح دليلاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "الحل الصواب: حل المشاكل تعاونياً من أجل العدالة الجنائية". ورغم أن الأدوات الواردة في الدليل يقصد استخدامها في سياق الولايات المتحدة، يمكن استمداد موارد منها وتكييفها بما يناسب نظماً أخرى للعدالة الجنائية. ويركِّز الجزء الرابع على زيادة فهم نظام العدالة الجنائية. وتتعلق الفصول الستة التي يتضمنها ذلك الجزء ما يلي:

(أ) الحصول على المعلومات الضرورية

(ب) تخطيط عملية التقييم

(ج) رسم خريطة للنظام

(د) توثيق السياسات والممارسات الحالية وتقييمها

(هـ) جمع معلومات عن الجناة

(و) توثيق الموارد المتاحة وتقييمها

وإضافة إلى ذلك، يقدم هذا الدليل عينات من التمرينات والاستراتيجيات والقوائم المرجعية والاستبيانات وقوائم المهام.

الدليل متاح في: http://nicic.org/Library/019834

وضع الاستراتيجيات

الأداة ٢-٦ مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تقترح هذه الأداة مبادئ توجيهية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات وخطط العمل وموارد يمكن أن تكون مفيدة.

هناك بعض المبادئ الرئيسية التي يجب أن تكون في صميم جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعرض عدة موارد مبادئ ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال عملية تخطيط الاستراتيجيات، والأمثلة التالية ليست إلا مجموعة مختارة منها.

موارد موصى بها

عشرة مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل والاستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

١ - ينبغي أن تكون حماية الأشخاص المتَّجر بهم هي الأولوية الأولى في جميع تدابير مكافحة الاتجار؛

٢ - ينبغي أن تعمل البنية التحتية لمكافحة الاتجار بالبشر استناداً إلى تعريف واسع النطاق للاتجار لتكون لديها قدرة التصدي بسرعة لمختلف أشكال الاتجار؛

٣ - ينبغي أن تكون خدمات الدعم والحماية في متناول جميع فئات الأشخاص المتَّجر بهم؛

٤ - ينبغي أن تتضمن آلية للحماية طائفة واسعة من الخدمات المتخصصة المختلفة، تلبي الاحتياجات المحدَّدة لكل فرد؛

٥ - يمكن أن تساعد آليات حماية الضحايا المستندة إلى حقوق الإنسان ضمان نجاح الملاحقة؛

٦ - تتطلب مكافحة الاتجار بالبشر اتّباع نَهج متعدد التخصصات يشمل عدة قطاعات ويشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من الحكومة والمجتمع المدني؛

٧ - ينبغي لهيكل مكافحة الاتجار بالبشر أن يقيِّم القدرة الوطنية القائمة وأن يرتكز عليها بغية تشجيع الملكية والاستدامة؛

٨ – ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية لخطة عمل أو استراتيجية الشفافية وتحديد مسؤوليات واختصاصات واضحة وفقاً لمختلف ولايات جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٩ – خطط العمل والاستراتيجيات هي لبنات التعاون الإقليمي والدولي الفعَّال لمكافحة الاتجار ومساعدة ضحاياه؛

١٠ – ينبغي أن تكون عملية تنفيذ خطة عمل أو استراتيجية راسخة في عملية شاملة لإرساء الديمقراطية من أجل ضمان المساءلة والشرعية.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم: دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

مبادئ توجيهية لتشكيل الإطار المفاهيمي لتدابير تصدّ شاملة للاتجار

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

ملكية الحكومة

ينبغي للجهات الفاعلة الحكومية أن تشارك بالكامل في تدابير التصدّي الوطنية من أجل مكافحة الاتجار وأن تأخذ على عاتقها المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتحديد الأهداف وتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج في هذا الصدد.

مشاركة المجتمع المدني

يجب أن يشمل كل من وضع برامج وتدابير لمكافحة الاتجار وتنفيذها أصحاب مصلحة يكونون مستقلين عن الدولة وخارج الإدارة الحكومية والعامة. ويجب أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً فعالاً في اتخاذ القرارات وينبغي أن تتجسَّد آراؤهم على نحو واف في تصميم تدابير للتصدّي للاتجار وتنفيذها.

المنهج المستند إلى حقوق الإنسان

ينبغي أن تستند تدابير مكافحة الاتجار إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تنهض عملياً بحقوق الإنسان وأن تحميها، وبالأخص حقوق الضحايا. ويؤكد ذلك النهج أن الحقوق الإنسانية للضحايا هي في صميم تدابير مكافحة الاتجار.

النهج المتعدد التخصصات والشامل عدة قطاعات

يجب أن تتناول استراتيجيات المكافحة الفعالة جوانب مختلفة من الاتجار في وقت واحد. ويجب ضم المعرفة والخبرات الموجودة في تخصصات مختلفة وأساليبها من أجل وضع تدابير لمكافحة الاتجار.

الاستدامة

يجب أن تبقى الهياكل والنظم التي تنشأ لأمد طويل وأن تتكيَّف على نحو إبداعي مع الظروف المتغيرة. وينبغي ألاّ يوجد أي شكل من الاعتماد الحرج (مثل التمويل من جهات مانحة خارجية) يمكن أن يؤثر سلباً في طول مدة التصدي.

مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار (فيينا، ٢٠٠٦)، متاح من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (www.icmpd.org).

ويتناول الجزء (باء) من هذا المورد المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص، ويقدم الجزء واو منه استراتيجية نموذجية.

تقرير فريق الخبراء المعني باستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

(أمانة الكومونولث)

استنتج وزراء العدل في الكومونولث، في اجتماع عقد في ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٩، أنه ينبغي لأمانة الكومونولث أن تقترح استراتيجيات لمساعدة الدول في استحداث مبادرات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وشكَّلت وحدة حقوق الإنسان في أمانة الكومونولث فريق خبراء من الكومونولث بشأن الاتجار غير القانوني بالنساء والأطفال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لوضع استراتيجيات للمكافحة وفقاً للمعايير الدولية، ولتحديد مبادئ توجيهية تستند إلى نهجي البعد الجنساني وحقوق الإنسان، مع الاعتماد على مبادئ توجيهية دولية. وأكَّد فريق الخبراء أنه يجب أن تكون تدابير التصدي في صلب كل مستويات السياسات والبرمجة الحكومية وأنه ينبغي الاضطلاع بإجراءات منسَّقة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ووضع فريق الخبراء مجموعة من الاقتراحات تتعلق بما يلي:

(أ) اتباع نهوج تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الإنسان إزاء الاتجار؛

(ب) استراتيجيات للمنع؛

(ج) تقديم المساعدة لضحايا الاتجار؛

(د) إجراء بحوث وإنشاء قاعدة بيانات؛

(هـ) معالجة الضحايا من الأطفال.

تقرير فريق خبراء الكومونولث المعني باستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال متاح في:

www.thecommonwealth.org/Internal/39443/expert_groups/

أدوات لوضع خطط عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

رغم أن مجموعة أدوات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ ورصد التزام وخطة عمل شرق آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (*Toolkit for Implementing and Monitoring the East Asia and Pacific Regional Commitment and Action Plan against Commercial Sexual Exploitation of Children*) لا تركِّز بالتحديد على الاتجار فهي مورد قيِّم. وهي تتضمن أدوات مختلفة لوضع وتنفيذ خطط عمل وصحائف عمل نموذجية لتيسير العملية.

مجموعة الأدوات متاحة في:

www.unescap.org/publications/detail.asp?id=1156

الأداة ٢–٧ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية

لمحة إجمالية

تتضمن هذه الأداة استعراضاً عاماً لتدابير التصدّي للاتجار بالأشخاص والموارد الموصى بها وبعض الأمثلة على استراتيجيات وخطط وطنية.

استعراض عام لتدابير التصدّي للاتجار بالأشخاص

الهيكل

ينبغي أن تشمل التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار مستويين اثنين، وينبغي أن يجسِّد كل منهما مبادئ توجيهية (انظر **الأداة ٢–٦**)

- المستوي الاستراتيجي (الاستراتيجية)

يشير إلى "ما الذي" ينبغي تحقيقه. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية ما يلي:

- ديباجة
- معلومات خلفية/تحليل
- الأهداف الاستراتيجية
- مؤشرات لكل هدف استراتيجي وكل غرض محدَّد

- المستوى العملي (خطة العمل الوطنية)

يشير إلى "كيف" يمكن تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وتحدِّد خطة العمل الوطنية إجراءات عملية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والغايات المحدّدة المبيَّنة في الاستراتيجية. وينبغي أن تشمل ما يلي:

- أنشطة/أنشطة فرعية
- مسؤوليات وآجال محدَّدة
- خطط وميزانية للموارد
- مؤشرات

المصدر: مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار (فيينا، ٢٠٠٦) المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المورد يرجى زيارة www.icmpd.org

المضمون

من الواضح أن الظروف الوطنية هي التي تملي مضمون كل خطة، إلاّ أن الخطط الفعَّالة تشترك عادة في بعض السمات المماثلة. والخطط الجيدة:

- تبين الغايات الرئيسية الواجب السعي إلى تحقيقها والتي يمكن أن يوجد بشأنها توافق في الآراء بالنسبة للإجراءات المطلوبة
- تصوُّر الإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها لتحقيق تلك الغايات
- تحدد أولويات
- تبين من هو المسؤول عن تنفيذ مختلف العناصر وتبيِّن الموارد اللازمة لتنفيذها
- تصوِّر كيف يرصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف وغايات محدَّدة ثم كيف يقيَّم؟
- تعالج الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي

وفي بعض الحالات ترتكِّز الاستراتيجيات الوطنية على توفير الدعم لمبادرات محلية. فمثلاً، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تستند الاستراتيجية الوطنية جزئياً إلى تنفيذ تدابير محلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

موارد موصى بها

مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدي وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار

وضع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار، (فيينا، ٢٠٠٦). وهذا المورد متاح من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. وتقدم المبادئ التوجيهية استعراضاً عاماً وجيزاً لهيكل تدابير التصدي الوطنية للاتجار.

لمزيد من المعلومات عن هذا المورد يرجى زيارة www.icmpd.org

مجموعة أدوات الحدّ من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر

تقدم مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر التي أعدتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، وبالأخص الجزء (٤) منها، بعض الاقتراحات بشأن وضع استراتيجيات محلية

لمكافحة الاتجار. ويقصد منها أن يستخدمها كبار الموظفين المسؤولين عن وضع استراتيجيات للحد من الجريمة، وكذلك المسؤولون والموظفون في الأجهزة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذها.

يمكن الاطلاع على مجموعة الأدوات في:

www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

مبادئ توجيهية لخطط العمل الوطنية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر

وضع الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر الخاص بميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا مبادئ توجيهية لوضع خطط وطنية لمكافحة الاتجار. وتتناول المبادئ التوجيهية الأهداف والأنشطة ومؤشرات الإنجاز وتقترح كيانات يمكن أن تتولى مسؤوليات تنفيذ خطط العمل. وهي تشمل مجالات البحث والتقييم والتوعية والمنع ومساعدة الضحايا ودعمهم والإعادة وإعادة الإدماج وإصلاح القوانين وإنفاذ القانون والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي في إنفاذ القانون.

يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية في:

www.stabilitypact.org/trafficking/atap-2001-guidelines.doc

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

ألبانيا

يمكن الحصول على إطار الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية الألبانية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في:

www.caaht.com/resources/NationalStrategy2005-7ENGLISH.pdf

ويمكن الحصول على تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الألبانية في عام ٢٠٠٦ في:

http://tdh-childprotection.org/rcpp_content/doclib/477_EN.pdf

أرمينيا

يمكن الحصول على خطة العمل لمنع الاتجار بالأشخاص من جمهورية أرمينيا ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في :

www.armeniaforeignministry.com/perspectives/040716_traff_en.doc

أستراليا

تستند خطة عمل الحكومة الأسترالية للقضاء على الاتجار بالأشخاص إلى أربعة عناصر مركزية، هي:

- المنع
- التحقيقات والتحريات
- الملاحقة الجنائية
- دعم الضحايا وإعادة تأهيلهم

يمكن الحصول على خطة العمل في:

www.ag.gov.au/www/agd/agd.nsf/Page/Publications_AustralianGovernmentsActionPlantoEradicateTraffickinginPersons-June2004

بنغلاديش

في عام ٢٠٠١ أنشأت وزارة شؤون النساء والأطفال فريقاً أساسياً يتألف من منظمات غير حكومية وطنية ودولية ووكالات الأمم المتحدة، لمساعدة حكومة بنغلاديش في اعتماد خطة عمل وطنية. وكانت النتيجة هي خطة العمل الوطنية لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك الاتجار، وهي جديرة بالثناء بسبب النهج القائم على المشاركة الذي اتبع في صياغتها. فلم تلتمس فحسب آراء المنظمات غير الحكومية والمسؤولين على مستوى المقاطعات والأقسام، وإنما التمست آراء الأطفال أيضاً.

البوسنة والهرسك

أصدر منسِّق الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية خطة عمل الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وتستند تدابير التصدي من أجل مكافحة الاتجار إلى ما يلي:

(أ) مبادئ حقوق الإنسان؛

(ب) المشاركة (وتتضمّن أدواراً واضحة التحديد لمختلف السلطات)

(ج) نهج متعدد التخصصات وشامل قطاعات متعددة؛

(د) مبدأ عدم التمييز

(هـ) مبدأ إشراك المجتمع المدني،

(و) مبدأ الاستدامة.

خطة عمل الدولة متاحة في:

www.anti-trafficking.gov.ba/fajlovi/state_action_plan_2005-2007.doc-51.doc

والخطة التنفيذية لتنفيذها متاحة في:

www.anti-trafficking.gov.ba/fajlovi/Operativni_plan_za_2007_eng.pdf-97.pdf

البرازيل

أدّى عمل الفريق العامل الحكومي التابع لوزارة العدل البرازيلية والأمانتين الخاصتين لحقوق الإنسان وسياسة شؤون المرأة إلى إصدار القرار ٥-٩٤٨ بعد مشاورات عامة واسعة النطاق، وهو أساس لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار. وتعرض خطة العمل الوطنية المقترحة مبادئ توجيهية وإجراءات ذات أولوية وأهدافاً محددة تنفذها الوزارات ذات الصلة، كما تحدد أهدافاً للتنفيذ.

وسوف يلزم الحفاظ على الروح التعاونية التي صيغت بها خطة العمل الوطنية بعد الموافقة عليها بقرار رئاسي، فمعظم الإجراءات المشمولة في خطة العمل الوطنية تقع على مستوى الولايات والمستوى المحلي، إلا أن الحكومة الاتحادية تحتفظ بالمسؤولية الشاملة عن البرامج والأهداف التي تنفذها مختلف الوزارات والقطاعات. وسوف يلزم وجود اتفاقات تعاونية مع الولايات من أجل ضمان تنفيذ الإجراءات والأنشطة المطلوبة في خطة العمل الوطنية.

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن وضع خطة العمل الوطنية البرازيلية وعن تنفيذها، باللغة البرتغالية، في موقع المكتب للبرازيل على الشبكة، في:

www.unodc.org/brazil/programasglobais_tsh.html

كمبوديا

في عام ٢٠٠٢ اعتمدت وزارة شؤون المرأة والمحاربين القدماء في كمبوديا ورقة مفاهيمية عنوانها "تعزيز آليات واستراتيجيات مكافحة الاتجار".

يمكن الحصول على هذه الوثيقة في:

www.humantrafficking.org/publications/346

في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمد مجلس وزراء كمبوديا خطة العمل الخمسية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً، ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

يمكن الحصول على الخطة في:

www.ecpat-esp.org/documentacion/planes-nacionales/Camboya.pdf

كولومبيا

بعدما اعتمد الكونغرس الكولومبي القانون ٢٠٠٥/٩٨٥ رُفعت استراتيجية كولومبيا لمكافحة الاتجار إلى مستوى سياسة عامة. ووضعت الاستراتيجية الوطنية تمشياً مع كل من القانون الكولومبي ٢٠٠٥/٩٨٥ وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. واستضاف المكتب حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام لمسؤولين من ١٤ وكالة وطنية أنتجت مشروعاً

لوثيقة توضّح السياسة العامة وتنسِّق السلطات ذات الصلة. وتستند الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار التي أسفرت عنها هذه العملية إلى خمسة أركان، هي:

- المنع والتدريب
- الملاحقة الجنائية
- التعاون الدولي
- حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم
- نظم المعلومات

كرواتيا

اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا البرنامج الوطني لقمع الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٥-٢٠٠٨ وخطة العمل السنوية لقمع الاتجار بالأشخاص. وتشمل خطة العمل المسائل الرئيسية التالية:

- الإطار التشريعي
- التعرّف على هوية الضحايا وملاحقة المتَّجرين
- المساعدة والحماية
- المنع
- التثقيف
- التعاون الدولي
- تنسيق الأنشطة

أصدرت اللجنة الوطنية لقمع الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المسائل المنفصلة المتعلقة بالاتجار بالأطفال، الخطة الوطنية لقمع الاتجار بالأطفال، تشرين الأول/أكتوبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتبع هذه الخطة النمط نفسه، إلاّ أنها تجسِّد حقوق الأطفال الخاصة، ومن بينها:

- مصالح الطفل الفضلى في التخطيط والتنفيذ
- عدم التمييز بين الأطفال من جميع الجنسيات
- مشاركة الطفل الفعَّالة
- التخاطب بلغة أم الطفل
- حماية بيانات الطفل الشخصية

- قبول مصالح الطفل على المدى البعيد
- الكفاءة والسرعة في اتخاذ القرارات من أجل تجنّب المزيد من المعاناة
- حق الطفل في المعلومات
- حق الطفل في الحماية

الخطتان الوطنيتان متاحتان في:

www.ljudskaprava-vladarh.hr/default.asp?ru=188

الدانمرك

اعتمدت حكومة الدانمرك في عام ٢٠٠٧ خطة عمل وطنية منقحة لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٧-٢٠١٠. وتحل هذه الخطة محل خطة العمل الوطنية السابقة التي استمرت حتى عام ٢٠٠٦. وهي تركّز على أربعة مجالات رئيسية للتدخل، هي:

- تعزيز أساليب التحرّي
- تعزيز الخدمات الاجتماعية من أجل تقديم الدعم للضحايا
- الحد من الطلب وتنمية وعي الجمهور من أجل منع الاتجار بالبشر
- تحسين التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر

خطة العمل الوطنية متاحة في:

http://ligeuk.itide.dk/files/PDF/Handel/Menneskehandel_4K.pdf

فنلندا

أقرت حكومة فنلندا في دورتها العامة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ خطة عمل وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ووضعت الخطة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان. وهناك عنصر مركزي للخطة، هو سرعة التعرّف على هوية الضحايا ومساعدتهم، مع تحقيق ذلك من خلال تثقيف السلطات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. كما تركّز الخطة بقوة على توعية الجمهور وعلى ملاحقة الجناة.

خطة العمل الوطنية متاحة في:

http://formin.finland.fi/public/default.aspx?nodeid=38595&contentlan=2&culture=e n-US

اليونان

استندت "إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر" التي أنجزتها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ إلى جهود منسّقة بين عدة وزارات من أجل الاضطلاع بطائفة متنوعة من الإجراءات، تضمنت ما يلي:

- رصد الاتجار بالبشر
- التعرّف على هوية الضحايا وحمايتهم
- إنشاء دور الإيواء وتشغيلها
- تقديم الدعم الطبي والنفساني
- تقديم المساعدة القانونية والإدارية
- الإعادة إلى الوطن
- إعادة التأهيل
- تقديم التعليم والتدريب المهني والإدماج في العمل للضحايا
- تدريب وتثقيف الشرطة
- تثقيف المدّعين العامين والهيئة القضائية
- توعية الجمهور

يمكن الحصول على برنامج اليونان المستوفي لمكافحة الاتجار والتقرير المرحلي عن عام ٢٠٠٦ في:

www.greekembassy.org/Embassy/content/en/Article.aspx?office=1&folder=904&article=19612

إندونيسيا

اعتمدت خطة العمل الوطنية الإندونيسية للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال في عام ٢٠٠٢، وأهدافها الشاملة هي:

- ضمان التحسّن والتقدُّم في جهود حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال
- صياغة تدابير وقائية وأخرى عقابية في حملة منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص الاتجار بالنساء والأطفال
- تشجيع وضع و/أو تحسين قوانين تتناول أنشطة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص الأنشطة المتعلقة بالنساء والأطفال.

وتتضمّن الخطة العناصر الخمسة التالية، من أجل تحقيق تلك الأهداف، ويتضمّن كل منها قائمة بالأنشطة التي سوف تضطلع بها الحكومة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات والمقاطعات والصعيد المحلي:

- التشريع وإنفاذ القانون: وضع معايير قانونية وتمكين أجهزة إنفاذ القانون من اتخاذ إجراءات فعّالة ضد المتجرين
- منع كل أشكال الاتجار بالبشر
- حماية الضحايا ومساعدتهم: توفير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع لضحايا الاتجار
- مشاركة النساء والأطفال (التمكين)
- بناء التعاون والتنسيق (على الصعيد الوطني وصعيد المحافظات والصعيد المحلي والإقليمي والدولي) على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف

انظر روث روزنبرغ *Trafficking of Women and Children in Indonesia* (الاتجار بالنساء والأطفال في إندونيسيا) (جاكارتا، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة والمركز الأمريكي للتضامن الدولي للعمال) في:

www.icmc.net/pdf/traffreport_en.pdf

إسرائيل

وضعت دولة إسرائيل في عام ٢٠٠٧ خطتي عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار. وإحداهما، وهي مؤرخة آب/أغسطس ٢٠٠٧، عنوانها "خطة وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة"، والأخرى، وهي مؤرخة نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عنوانها "خطة وطنية بشأن مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص لأغراض الرق أو السخرة". والخطة الأولى (وهي أكثرهما تفصيلاً) تستند إلى توصيات لجنة فرعية عينتها لجنة المديرين العامين المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الخطة جديرة بالثناء لتناولها كل من الاتجار عبر الحدود والاتجار الداخلي. وأولوياتها الخمس العليا هي تعزيز الحدود مع مصر والتوعية بشأن الأنشطة الإجرامية ووضع مجموعة أدوات للتعرّف على الضحايا وتشجيع عودة الضحايا سالمين إلى بلدهم الأصلي وتوفير العناية الطبية الكافية للضحايا الذين يتمتعون بوضع قانوني في إسرائيل.

كوسوفو

جرت صياغة خطة عمل كوسوفو لمكافحة الاتجار بالبشر في مناخ انتقالي ولاحق لانتهاء نزاع أدّى إلى ظهور تحديات خاصة تراوحت بين مشاكل اجتماعية – اقتصادية والصدمات النفسية الناجمة عن الحرب وضعف البنية التحتية وآليات مكافحة الجريمة عبر الحدود.

وكانت عملية صياغة خطة العمل تعاونية للغاية، فنفذت بمبادرة من المكتب الاستشاري للإدارة السليمة وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والقضايا الجنسانية، وأديرت تعاونياً مع

مكتب رئيس الوزراء. وشارك ممثلون عن المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي، ووزارة العدل التابعة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، وشرطة البعثة، وممثلون عن هيئات قضائية محلية ودولية في عملية الصياغة، التي تلقت دعماً أيضاً من أجهزة أخرى تابعة للبعثة. وأُجريت عملية الصياغة في عدة مراحل من التشاور وأُكملت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. والمبادئ الرئيسية التي تستند إليها خطة العمل هي:

- ملكية الحكومة
- مشاركة المجتمع المدني
- معاملة الضحايا استناداً إلى حقوق الإنسان
- التعاون فيما بين التخصصات على الصعيدين الوزاري والمحلي وبين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
- التقييم والاستدامة

ويركّز الإطار الذي تقدمه الخطة على أهداف استراتيجية، هي المنع والحماية والملاحقة، كما يرد فيها مخطط تنظيمي للتنفيذ.

خطة العمل متاحة في:

www.unmikonline.org/civpol/gender/doc/Kosovo_trafficking.pdf

مكافحة الاتجار بالبشر في كوسوفو: الاستراتيجية والالتزام

(بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو)

تتبع بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" بشأن الاتجار بالأشخاص. وهي تظهر بوضوح في وثيقة الاستراتيجية والالتزام التي أصدرتها في أيار/مايو ٢٠٠٤ نهجاً منسّقاً متعدد الأبعاد يشمل عدداً من أصحاب المصلحة، مثل الشرطة وقطاع العدل، وإدارتي الصحة والخدمات الاجتماعية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات أخرى مثل المنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية. والعناصر الرئيسية للنهج الذي تتبعه البعثة في مكافحة الاتجار بالأشخاص هي:

١ - منح أولوية للاتجار بالبشر في مكافحة الجريمة المنظمة على النطاق الشامل

٢ - تطبيق "عدم التسامح إطلاقاً" على المتجرين والقوادين

٣ - إطار قوي من حقوق الإنسان لحماية الضحايا ومساعدتهم

٤ - التشدّد في الإنفاذ ضد موظفي البعثة الذين يخالفون مدوّنة قواعد سلوك البعثة

٥ - نهج إقليمي لتناول المشروع في إطار التعاون الدولي

٦ – الاستدامة من خلال المشاركة المحلية ونهج متعدِّد الأبعاد

وثيقة الاستراتيجية والالتزام متاحة في:

www.unmikonline.org/justice/index_pillar1.htm

مولدوفا

أقرّت الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته بالقرار الحكومي رقم ٩٠٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٢/٩٨٧-١١٩ بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتضمن تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتجار بالبشر في مولدوفا — تشريعات معيارية، خطة العمل الوطنية. يرجى زيارة:

www.osce.org/documents/mm/2006/06/19678_en.pdf

ميانمار

في آذار/مارس ٢٠٠٧ عقدت حكومة ميانمار، بمساعدة من مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، حلقة عمل وطنية ضمَّت أجهزة حكومية وموظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية وغير ذلك من أصحاب المصلحة في مكافحة الاتجار، وذلك لاستعراض مشروع خطة العمل الوطنية المقترحة. وخطة العمل الوطنية (٢٠٠٧-٢٠١١)، التي وضعت وفقاً لخطة العمل دون الإقليمية للمبادرة الوزارية المنسّقة لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار بالبشر، تلزم ميانمار بما يلي:

١ – بأن تنفّذ على نحو فعّال أنشطة المنع والملاحقة والحماية وإعادة التأهيل؛

٢ – بأن تعزِّز أنشطة مختلف الوزارات والمنظمات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

٣ – بأن تعزِّز التعاون مع الوكالات الإقليمية والدولية التي تكافح الاتجار عبر الحدود الوطنية.

واستجابة لتلك المتطلبات تتضمّن خطة العمل الوطنية خمس مجالات أساسية، هي: السياسة العامة والتعاون؛ المنع؛ الملاحقة؛ الحماية؛ بناء القدرات. ويؤمل أن النهج التعاوني القوي الذي اتبع إزاء صياغة خطة العمل الوطنية يعني أن نهجاً تعاونياً مماثلاً سوف يتبع في تنفيذها.

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن هذه العملية في:

http://uniap.law.pku.edu.cn/article/Details.asp?NewsId=864&Classid=-9&ClassName=

هولندا

اعتمدت حكومة هولندا خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر.

النرويج

أصدرت حكومة النرويج خطة العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لوقف الاتجار بالأشخاص، على الصعيدين الوطني والدولي. وتتضمّن الخطة ٣٧ من التدابير التي تستهدف تيسير جهود منسّقة ومتسقة لوقف الاتجار ومساعدة الضحايا وحمايتهم. وتتضمّن التدابير مد فترة التفكر بحيث يتسنى منح الضحية المفترض إذن عمل مؤقت لفترة تصل إلى ستة أشهر، وتوسيع نطاق خطة المشورة القانونية المجانية وزيادة تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا الاتجار، وتقديم المساعدة لضمان الإعادة الآمنة إلى الوطن وإعادة التوطين للضحايا الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي. خطة العمل متاحة في:

www.regjeringen.no/en/dep/jd/Documents-and-publications/Reports

/Plans/2007/Stop-Human-Trafficking.html?id=458215

تايلند

اعتمدت حكومة تايلند خطة عمل لمنع الاتجار وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم وملاحقة المتجرين. وتقضي السياسة الوطنية بالقضاء كلّياً على استخدام الأطفال في الأنشطة الجنسية التجارية. وسوف يحظّر استخدام العنف أو التهديد والترهيب والاستغلال في صناعة الجنس، ويجب معاقبة كل من يشارك في بغاء الأطفال. كما تقضي السياسة بمعاقبة الموظفين المسؤولين المهملين أو الذين يتعمدون تجاهل واجبهم لإنفاذ الامتثال للسياسات والقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة. وتتضمّن الخطة الشاملة تدابير للمنع، وتدابير لحماية الضحايا، وتدابير لإعادة الضحايا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم، إضافة إلى تدابير للتجريم ولملاحقة الجناة الضالعين في الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.

ويمكن الاطلاع على ملخص للخطة في:

http://humantrafficking.org/action_plans/14

والصيغة الكاملة متاحة (باللغة التايلندية) في:

www.no-trafficking.org/content/National_Plan/national_plan_thailand.htm

المملكة المتحدة

تهدف وزارة الداخلية في المملكة المتحدة في خطة المملكة المتحدة للتصدي للاتجار بالبشر إلى تحقيق توازن بين حماية الضحايا ومساعدتهم وأعمال إنفاذ القانون التي تسعى إلى منع ارتكاب الجرائم. وخطة العمل لآذار/مارس ٢٠٠٧ متاحة في:

www.homeoffice.gov.uk/documents/human-traffick-action-plan?version=1

فييت نام

اعتمدت حكومة فييت نام في تموز/يوليه ٢٠٠٤ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. والخطة لها عدة أبعاد هامة، هي:

- الدعوة والتثقيف على مستوى المجتمعات المحلية بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال
- إجراءات ضد المتجرين بالنساء والأطفال، بما في ذلك إنفاذ القانون
- تقديم الدعم للنساء والأطفال من بلدان أخرى من ضحايا المتّجرين
- مراقبة الحدود
- تعزيز الإطار القانوني

خطة العمل متاحة في:

http://no-trafficking.org/content/web/40national_plan/vietnam

/vietnam_national_action_plan_english.doc

الأداة ٢-٨ المقرِّرون الوطنيون المعنيون بمكافحة الاتجار

لمحة إجمالية

تقدِّم هذه الأداة أمثلة على مناصب مكافحة الاتجار التي أنشأتها الدول لتنسيق التصدي للاتجار وتيسير التعاون، فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي.

المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر

(هولندا)

استجابة لتوصية من مؤتمر وزاري للاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بتعيين مقررين وطنيين معنيين بالاتجار بالبشر، أنشئ مكتب المقرِّر الوطني المعني بالاتجار بالبشر في هولندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وولاية المقرر الوطني، وفقاً للمادة ٢٥٠ (أ) من القانون الجنائي، هي جمع ونشر معلومات بهدف إبراز المشاكل وعرض حلول لمكافحة الاتجار بالأشخاص. والمطلوب من المقرر أن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى الحكومة، يوضع بالاستفادة من إمكانية واسعة للاطلاع على ملفات الشرطة والسلطات القضائية ومن خلال الحفاظ على علاقات تعاونية مع منظمات دولية.

وتتضمّن التقارير التي يقدمها المقرر إلى حكومة هولندا معلومات عن اللوائح والتشريعات، إضافة إلى معلومات عن المنع والتحريات الجنائية والملاحقة وتقديم الدعم للضحايا. كما تتضمّن توصيات بشأن السياسة العامة من أجل تعزيز تصدي هولندا للاتجار. والحكومة ملزمة بالردّ على تقارير المقرر أمام البرلمان.

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن المقررة الوطنية في هولندا وعن جميع التقارير التي أصدرتها في: www.bnrm.nl/

السفير المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

(السويد)

بالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص مسألة شاملة لجوانب متعددة ولها أثر على حقوق الإنسان والتعاون الإنمائي وسياسة الهجرة والأمن، عيَّنت حكومة السويد سفيراً معنياً بالتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل تحسين تنسيق تصدي الحكومة للاتجار وجعل وزارة الشؤون

الخارجية والسويد نفسها شريكين أكثر وضوحاً على الساحة العالمية في مكافحة الاتجار. وقد عيِّن السفير ليعمل في سياقات دولية مختلفة، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وشبكة تعاون دول بحر البلطيق دون الإقليمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. ويؤمل من ذلك أن يتاح للسفير اطلاع شامل على تدابير مكافحة الاتجار لضمان أن تتجنّب السويد ازدواج الجهود.

للحصول على مزيد من المعلومات عن سفير السويد المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، يرجى زيارة:

www.manskligarattigheter.gov.se/extra/pod/?action=pod_show&id=43&module_instance=2

السفير المتجول ومدير مكتب رصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته

(الولايات المتحدة الأمريكية)

عُيِّن سفير الولايات المتحدة المتجول ومدير مكتب رصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويرأس السفير المتجول الفريق الرفيع المستوى لإدارة السياسات، وهو الفريق الرفيع المستوى المعني بالإدارة التابع لفرقة عمل الرئيس المشتركة بين الوكالات لرصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

المصدر:

www.state.gov/r/pa/ei/biog/84924.htm

منسِّق الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة العدل

(إسرائيل)

عيَّنت حكومة إسرائيل منسقاً حكومياً لمكافحة الاتجار في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأفادت لجنة المديرين العامين، في استراتيجيتها الوطنية بشأن مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص لأغراض الرقّ أو السخرة، بأنه ينبغي أن يكلَّف المنسِّق الحكومي بأن يقدّم تقارير دورياً إلى الحكومة عن مدى هذه الظاهرة في إسرائيل والخطوات التي اتخذتها الحكومة لمكافحتها.

للحصول على مزيد من المعلومات عن خطة العمل الوطنية لإسرائيل انظر **الأداة ٢–٧**.

الأداة ٢–٩ خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية

لمحة إجمالية

تشير هذه الأداة إلى بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على خطط عمل واستراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

بالنظر إلى طبيعة مشكلة الاتجار بالبشر التي كثيراً ما تكون عابرة للحدود الوطنية، من المستبعد أنه سوف يمكن إحراز أي تقدّم حقيقي على الصعيد الوطني دون تعاون دولي. ولذلك وضع عدد كبير من خطط العمل الإقليمية في مختلف أنحاء العالم. ويتضمّن الكثير من خطط العمل الإقليمية القائمة أحكاماً تتعلق بمنع الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه وحماية ضحاياه، إضافة إلى إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. كما تنهض بعض خطط العمل الإقليمية بتبادل المعلومات وتوفير التعليم والتدريب المهني وإطلاق حملات لتوعية الجمهور.

ممارسة مبشرة بالنجاح

خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

(المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال)

في مؤتمر المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، المعقودة في مانيلا في عام ٢٠٠٠، وضعت أكثر من ٢٠ دولة وعدة منظمات دولية ومنظمات غير حكومية خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وتتضمّن الخطة إجراءات مقترحة في أربعة مجالات استراتيجية، هي: المنع والحماية والملاحقة وإعادة الإدماج. والموقع على الشبكة www.humantrafficking.org هو أحد النتائج الملموسة الأولى لخطة العمل، ويساعد المشاركين فيها في تبادل المعلومات والاستفادة من مختلف التجارب.

يمكن الحصول على خطة العمل في:

www.humantrafficking.org/events/88

خطة عمل دون إقليمية

(المبادرة الوزارية المنسّقة لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار)

المبادرة الوزارية المنسّقة لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار هي عملية تقودها حكومات بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية الستة. وهي تهدف إلى إنشاء نظام مستدام وفعّال للتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبعد إنشاء المبادرة وقّعت الحكومات الست مذكرة تفاهم على المستوى دون الإقليمي بشأن الاتجار بالبشر

في آسيا والمحيط الهادئ واعتمدت خطة عمل دون إقليمية شاملة واستراتيجية لإقامة شبكة من المبادرات التعاونية لمكافحة الاتجار بالبشر. ومشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية هو أمانة المبادرة. ويحكم المبادرة اجتماع لكبار المسؤولين يجتمع سنوياً. وتركّز خطة العمل دون الإقليمية على أنشطة إقليمية وعابرة للحدود الوطنية، ويقصد منها تكملة تدابير التصدّي الوطنية. وهي في الواقع نظام من التعاون يقيم الروابط بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الشريكة. وتتضمّن خطة العمل ١١ مجالاً للتدخّل ومجالاً واحداً للإدارة، هي:

١ – برنامج التدريب الإقليمي؛

٢ – التعرّف على هوية الضحايا واعتقال الجناة؛

٣ – الخطط الوطنية؛

٤ – الشراكات المتعددة القطاعات والثنائية؛

٥ – الأُطُر القانونية؛

٦ – الإعادة إلى الوطن على نحو آمن وفي حينه؛

٧ – تقديم الدعم في المرحلة اللاحقة للإيذاء، وإعادة الإدماج؛

٨ – التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٩ – تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للضحايا؛

١٠ – التصدي لممارسات الوساطة الاستغلالية؛

١١ – التعاون مع قطاع السياحة؛

١٢ – الإدارة: التنسيق والرصد والتقييم.

وتشكِّل وثيقة إرشادية أصدرتها الأمانة أثناء الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين، عنوانها "مبادئ وأساليب عمل المبادرة الوزارية" أساساً للتفاهم فيما بين أصحاب المصلحة.

يمكن الاطلاع على خطة العمل دون الإقليمية للمبادرة الوزارية في:

http://no-trafficking.org/content/COMMIT_Process/ COMMIT-background.html#05

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

تدرك خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن اتباع نهج شامل إزاء الاتجار بالأشخاص يتطلب التركيز على تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى العدالة وتنفيذ تدابير فعَّالة لمنعها، مع اتباع نهج إنساني ورحيم لدى تقديم المساعدة لضحاياها.

ويقصد من خطة العمل أن تساعد الدول المشاركة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة الاتجار وأن تزودها بآلية للمتابعة سوف تعزِّز أيضاً التنسيق بين مختلف الدول المشاركة ومع سائر المنظمات الدولية. وتتبع خطة العمل نهجاً متعدد الأبعاد حيال مكافحة الاتجار بالبشر. فهي تتناول المشكلة على نحو شامل، حيث تشمل حماية الضحايا ومنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبي الجريمة والذين يسهلون ارتكابها. وهي تقدّم توصيات بشأن أفضل الوسائل التي تتمكن بها الدول المشاركة والمؤسسات والهيئات والعمليات الميدانية ذات الصلة من أن تعالج جوانب المشكلة السياسية والاقتصادية والقانونية والتعليمية والمتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها.

ترد خطة العمل في قرار المجلس الدائم للمنظمة رقم 557/Rev.1، ويمكن الاطلاع عليها في:

www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

ميثاق مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ

مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ محفل لأجهزة الهجرة الرسمية في منطقة المحيط الهادئ ترعاه أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وتنسِّقه أمانة دائمة مقرها في سوفا في فيجي. ويقصد منه أن يشجّع التعاون والمساعدة المتبادلة وتعزيز سلامة الحدود في منطقة المحيط الهادئ. والغرض من المؤتمر، وفقاً لميثاقه (الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) هو توفير نقطة مركزية للاتصال والتعاون بين أعضاء المؤتمر، بهدف زيادة تحسين إدارة تدفقات الهجرة وتعزيز إدارة الحدود عبر المنطقة، مساهماً بذلك في الارتقاء بالرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والأمن في منطقة المحيط الهادئ. ويهدف المؤتمر إلى ما يلي:

- تشجيع زيادة التعاون والاتصالات والاتصال بين الهيئات المشاركة، بما في ذلك تطوير الاتصال في ما بين المؤتمرات والحفاظ عليه
- تشجيع اتباع نهج منسّق حيال تنفيذ أي سياسات لأعضاء المنتدى تكون إقليمية التركيز

- تنسيق تبادل المساعدة التقنية من جانب الهيئات الأعضاء المشاركة وفيما بينها
- العمل كنقطة مركزية للتعاون مع هيئات ومنظمات إقليمية ودولية أخرى، مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا ومؤتمر رؤساء شرطة جزر جنوب المحيط الهادئ والإنتربول واتحاد النقل الجوي الدولي والمنظمة الدولية للهجرة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

تناول الاجتماع الحادي عشر للمؤتمر، المعقود في ساموا في آب/أغسطس ٢٠٠٧، موضوع "العمل معاً من أجل تعزيز الأمن والرخاء على الصعيد الإقليمي من خلال إدارة حركة الناس دولياً".

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ في: www.pidcsec.org

خطة عمل المؤتمر الإقليمي للهجرة

المؤتمر الإقليمي للهجرة (المعروف غير رسمياً باسم عملية بوييلا) محفل إقليمي متعدد الأطراف بشأن الهجرة الدولية. وتتضمّن عضويته جميع بلدان أمريكا اللاتينية والجمهورية الدومينيكية وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأنشئت المجموعة في عام ١٩٩٦ من أجل تحسين الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة فيما بين المسؤولين في المنطقة عن الهجرة والسياسات الخارجية. وفي عام ٢٠٠٢ اعتمدت خطة عمل في اجتماع للمؤتمر الإقليمي للهجرة عُقِد في غواتيمالا.

وتتضمن الخطة الأهداف التالية:

- تشجيع حكومات المنطقة التي لم تجرِّم بعد الاتجار بالأشخاص على أن تدرج هذه الجريمة في قوانينها
- تنظيم أنشطة شبكة ضباط الاتصال من أجل مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص
- تكثيف التعاون من خلال مخطط عمل إقليمي لتأمين الحدود
- زيادة توعية الجمهور بشأن مخاطر وأخطار الهجرة غير النظامية أو غير القانونية بواسطة حملات إعلامية
- إنشاء آليات للتنسيق تتصل بالحماية القنصلية والتشريعات الوطنية

- تعزيز احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم بالنسبة للهجرة، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال

خطة العمل متاحة في: www.rcmvs.org/plande.htm

فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر

(ميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا)

فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، التابعة لميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، أداة للتنسيق هدفها تشجيع وتعزيز التعاون بين بلدان أوروبا الجنوبية الشرقية، بغرض تبسيط وتعجيل جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة. وأنشئت فرقة العمل في عام ٢٠٠٠، وهي تسعى إلى تشجيع وضع سياسات لمكافحة الاتجار في أوروبا الجنوبية الشرقية من خلال توعية الحكومات بشأن الاتجار بوصفه مسألة تتعلق بإنفاذ القانون ومسألة ذات أهمية لحقوق الإنسان، وتنسِّق فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر مع المبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثل فرقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية التابعة للميثاق ومبادرة الميثاق لمكافحة الجريمة المنظمة. وتبيِّن خطة العمل المتعددة السنوات، ٢٠٠١، لمكافحة الاتجار لأوروبا الجنوبية الشرقية نهجاً منسّقاً متعدد التخصصات حيال مكافحة الاتجار.

خطة العمل المتعددة السنوات لمكافحة الاتجار لأوروبا الجنوبية الشرقية متاحة في:

www.stabilitypact.org/trafficking/atap-2001.doc

خطة العمل للتعاون في مكافحة الجريمة، بالأخص في أشكالها المنظمة (أيار/مايو ٢٠٠٧-نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

(منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود)

أنشأت ١١ حكومة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في عام ١٩٩٢، من أجل النهوض بالسلم والاستقرار والرخاء في الدول الأعضاء فيها. وتشير أحدث خطة عمل خاصة بها للتعاون في مكافحة الجريمة إلى تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، بالأخص في أشكالها المنظمة، وتلزمها بتنظيم حلقة عمل إقليمية وتقديم تدريب بشأن الاتجار بالأشخاص، وبحث إمكانية تعزيز التعاون مع المركز الإقليمي لمبادرة أوروبا الجنوبية الشرقية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

خطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود للتعاون في مكافحة الجريمة متاحة في:

http://www.bsec-organization.org/admin/Action%20Plan%20FINAL.pdf

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

في الدورة العادية الخامسة والعشرين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، المعقودة في داكار في ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقّع رؤساء دول وحكومات الجماعة الإعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتمدوا خطة عمل الجماعة الأولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، المرفقة بالإعلان.

انظر أيضا (**الأداة ١-٨**).

وتنص خطة عمل الجماعة على إجراءات وتحدد الهيئات المنفذة في مجالات حماية الضحايا ودعمهم، والمنع والتوعية، وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، والتخصص والتدريب، ووثائق السفر والهوية، والرصد والتقييم.

الإعلان متاح في:
www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/10POAHuTraf.pdf

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الجماعة في:
www.ecowas.int/

الدليل التدريبي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ خطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٢-٢٠٠٣ متاح في:
www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

إجراءات رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتنفيذ إعلان الرابطة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال

تعمل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا معاً في إطار الرابطة بحيث تُترجم التزاماتها بمقتضى إعلان الرابطة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء

والأطفال، إلى إجراءات عملية. وقد وضعت خطط عمل وبرامج عمل لتفعيل تلك الالتزامات، وتعمل معاً حالياً من أجل ما يلي:

- ضمان تجريم الاتجار بالأشخاص في كل بلد من البلدان الأعضاء في الرابطة
- ضمان اتساق السياسات الوطنية المتعلقة بالاتجار داخل منطقة الرابطة
- إيجاد سُبُل لعمل المسؤولين عن إنفاذ القانون معاً على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف
- تنظيم مشاركة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في تدريب مشترك
- وضع برنامج تدريب إقليمي بشأن مساعدة ضحايا الاتجار

ويجري التعاون على مستوى رفيع من خلال اجتماع كبار المسؤولين في الرابطة بشأن الجريمة عبر الوطنية.

المصدر: تدابير رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتصدّي للاتجار بالأشخاص: إنهاء إفلات المتجرين من العقوبة وتحقيق العدالة للضحايا، صفحة ٤، متاح في:
www.artipproject.org/artip/14_links/Pubs/ASEAN%20Responses%20to%20TIP.pdf

الأداة ٢–١٠ خطط العمل والاستراتيجيات الأقاليمية

لمحة إجمالية

يتطلب الاتجار بالأشخاص الذي يجري بين أقاليم اتخاذ تدابير تصدّ أقاليمية. وتشير هذه الأداة إلى بعض الممارسات المبشرة بالنجاح في هذا الصدد.

ممارسة مبشرة بالنجاح

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

في تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعتمدت الدول الأعضاء في كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (إيكاس) خطة عمل للإقليمين للفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٨. وخطة العمل الثنائية هذه تؤكد مجددا خطةَ عمل الإيكواس الأوّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢–٢٠٠٣) وتمدّ جهود مكافحة الاتجار إلى منطقة أفريقيا الوسطى. وكانت خطة عمل الإيكواس الأوّلية قد بيَّنت أكثر الإجراءات إلحاحاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص المطلوبة من الدول الأعضاء في الإيكواس، مع التركيز على تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية. أما خطة العمل المشتركة الجديدة للدول الأعضاء في الإيكواس والإيكاس فهي تهدف إلى التصدي لتدفقات الاتجار بين المنطقتين الفرعيتين وإلى تحديد أهداف مشتركة. وقد اعتُمدت الخطة إلى جانب إعلان واتفاق تعاون متعدد الأطراف.

وتشدِّد خطة العمل المشتركة على الحاجة إلى حماية النساء والأطفال من الاتجار في أفريقيا الغربية والوسطى، مع التركيز على الإطار القانوني وصياغة السياسات. وهي تشدِّد في هذا الصدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء منفردة أن تضمن التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها داخلياً على نحو يتسِّم بالكفاءة.

وتبين خطة العمل سبع استراتيجيات واضحة تتناول ما يلي: الإطار القانوني وصياغة السياسات؛ ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛ والمنع والتوعية؛ وجمع المعلومات وتحليلها؛ والتدريب وبناء القدرات المتخصصة؛ ووثائق السفر والهوية؛ ورصد التنفيذ وتقييمه.

خطة عمل الإيكواس الأوّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢–٢٠٠٣) متاحة في:

www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/10POAHuTraf.pdf

اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في أفريقيا الغربية والوسطى متاح في:

www.ceeac-eccas.org/img/pdf/Multilateral_Agreement_Trafficking-1184251953.doc

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الإيكواس في:

www.ecowas.int/

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الإيكاس في:

www.ceeac-eccas.org/

الدليل التدريبي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ خطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص متاح في:

www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية)

عقد المؤتمر الوزاري الأورو- أفريقي الأول حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والقارة الأفريقية بأسرها في طرابلس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحضر المؤتمر وزراء الشؤون الخارجية والهجرة والتنمية من القارتين. وتعني خطة عمل واغادوغو التي وقِّعت في المؤتمر بما يلي:

- المنع والتوعية
- حماية الضحايا ومساعدتهم
- الإطار التشريعي وصياغة السياسات وإنفاذ القانون
- التعاون والتنسيق

خطة عمل واغادوغو متاحة في:

www.ec.europa.eu/justice_home/doc_centre/immigration/docs/OUAGADOUGOU.pdf

خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(الاجتماع الآسيوي الأوروبي)

الاجتماع الآسيوي الأوروبي مبادرة مشتركة للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي. وفي الاجتماع الآسيوي الأوروبي الثالث لوزراء الشؤون الخارجية، المعقود في بكين في أيار/مايو ٢٠٠١، رحّب المشاركون بخطة عمل مشتركة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وتركز الخطة على المنع والحماية وإنفاذ القانون، وكذلك على إعادة تأهيل الضحايا وإعادتهم وإعادة إدماجهم. وأعيد تأكيد ذلك الالتزام في الاجتماعات الوزارية الآسيوية الأوروبية منذ ذلك الوقت.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الاجتماع الآسيوي الأوروبي في: http://ec.europa.eu/external_relations/asem/intro/index.htm.

الأداة ٢–١١ مبادرة دولية

لمحة إجمالية

هذه الأداة تقدم مثالاً على مبادرة عالمية مبشرة بالنجاح لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

في آذار/مارس ٢٠٠٧ أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رسمياً المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (UN.GIFT)، وذلك بمنحة مقدمة نيابة عن الإمارات العربية المتحدة. وتتيح مبادرة الأمم المتحدة إطاراً لجميع أصحاب المصلحة – الحكومات والأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام – لكي تتآزر وتعمل في شراكة وتستحدث آليات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

بيان مهمة مبادرة الأمم المتحدة

الهدف من مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر هو تعبئة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، من خلال ما يلي:

١ – الحد من كل من تعرُّض الضحايا المحتملين والطلب على الاستغلال في جميع أشكاله؛

٢ – ضمان توفير الحماية والدعم الكافيين لأولئك الذين يقعون ضحية للاتجار؛

٣ – دعم ملاحقة المجرمين المعنيين على نحو فعال، مع احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص.

وسوف تزيد مبادرة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ مهمتها الدراية بالاتجار بالبشر؛ وهي ستشجع على اتخاذ تدابير تصدّ تستند إلى الحقوق؛ وستبني قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ وستشجع الشراكات من أجل العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر.

الأهداف

أهداف مبادرة الأمم المتحدة هي زيادة الوعي وتوسيع الدراية وزيادة المساعدة التقنية.

الوعي

يظل مستوى المعرفة والدراية بشأن الاتجار منخفضاً على المستوى العالمي، مما يزيد من استضعاف الضحايا المحتملين. وتسعى مبادرة الأمم المتحدة إلى الوصول إلى نَهج أكثر ابتكاراً من خلال تعزيز الشراكات وتوسيع دور المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما يمكن أن تساعد الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشبكات الإقليمية والموضوعية توعية الجمهور. وأتاح منتدى فيينا، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٨، فرصة لتبادل المعارف وأفضل الممارسات ولتقوية الشراكات.

قاعدة المعارف

أهم التحديات التي تواجه مبادرة الأمم المتحدة هو إنشاء قاعدة معارف شاملة، إذ يعرقل عدم وجودها حالياً جهود مكافحة الاتجار. فهناك حاجة إلى المزيد من البيانات عن مدى انتشار هذه الجريمة، ونطاقها الجغرافي والأشكال التي تتخذها. ويهدف عنصر البحوث في مبادرة الأمم المتحدة إلى تعميق فهم الاتجار بالأشخاص من خلال تحسين جمع البيانات وتحليل المعلومات وتنفيذ أنشطة بحثية مشتركة وتبادلها وتعزيز جهود مكافحة الجريمة.

المساعدة التقنية

الدول في حاجة إلى قدرة وطنية محسَّنة لمكافحة الاتجار بالبشر. فبالاستفادة من قاعدة معارف موسَّعة يستطيع أصحاب المصلحة أن يصنعوا وأن يطوروا أدوات عملية لمنع الاتجار وحماية الضحايا وتقديم المجرمين إلى العدالة. وتتضمن تلك الأدوات أدلة مخصصة لأجهزة إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومجموعات تقديم الدعم للضحايا، إضافة إلى مشاريع تشريعات لمساعدة البرامج الوطنية وصحائف وقائع تستخدم في إزكاء الوعي. وسوف توحِّد أداة عالمية لتقييم الاتجار بالبشر منهجية جمع البيانات الوطنية عن الاتجار بالبشر، بينما تساعد أداة لتقييم التشريعات جمع وتحليل أفضل الممارسات في تشريعات مكافحة الاتجار.

اللجنة التوجيهية

تتألف اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة من ممثلي ستة من الأعضاء المؤسسين للمبادرة، وذلك مراعاة للحاجة إلى نهج يكون تعاونياً ويستند إلى طائفة واسعة من الخبرات، كما يلي:

منظمة العمل الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وممثل صاحب السمو ولي عهد أبو ظبي، وهو المتبرِّع الرئيسي.

وتنسِّق اللجنة التوجيهية أهداف إيجاد أوجه للتآزر وتجنب الازدواج، وضمان أكثر الأساليب كفاءة وفعالية لتنفيذ أنشطة مبادرة الأمم المتحدة.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن مبادرة الأمم المتحدة في:

www.ungift.org

الأداة ٢-١٢ وضع نهج متعدد الوكالات للتدخل

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية بالخطوات الرئيسية في إنشاء إطار متعدد الوكالات، وتقدم مبادئ توجيهية وموارد لإقامة تعاون رسمي فيما بين الوكالات.

بالنظر إلى طبيعة مشكلة الاتجار والجرائم التي تنطوي عليها والخبرات اللازمة لمعالجتها على نحو فعَّال واحتياجات ضحاياه المتعددة، يلزم اتباع نهج متعدد الوكالات في أية مبادرة لمكافحته، لضمان تلبية احتياجات الضحايا ودعم تدابير إنفاذ القانون.

والتعاون بين وكالات متعددة ليس يسيراً، فيحتاج إلى وقت ومجهود لكي يعمل بكفاءة. ولذلك يلزم الاتفاق على إطار إداري وتنفيذي لتوجيه وإدارة أي مبادرة محددة أو تدخل محدد في وقت لاحق. ويمكن أن يبني ذلك الإطار على أساس ترتيبات قائمة متى وجدت.

ويتطلب إنشاء إطار من هذا القبيل ما يلي:

- تحديد جهات الاتصال الرئيسية وممثلي الوكالات
- إقامة روابط شخصية بين مختلف جهات الاتصال في الوكالات
- تطوير التدريب المتعدد الوكالات
- إجراء تقييم مشترك للأولويات المحلية ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل
- تبادل المعلومات والبيانات الاستخبارية
- بدء العمل بشأن وضع بروتوكولات للعمل معاً
- الاتفاق على هياكل وعمليات إدارية لمواصلة تطوير النهج المتعدد الوكالات

والقيادة القوية والفعالة للشراكات المتعددة الوكالات حاسمة الأهمية لنجاحها.

مسؤوليات مجموعات الوكالات المتعددة

يجب أساساً أن تضمن مجموعات الوكالات المتعددة دعم الضحايا في الوقت الذي ينفذ فيه القانون. وينبغي أن تتضمن مسؤولياتها ما يلي:

- أنشطة للتثقيف والتوعية
- ضمان إعلام جميع الوكالات ذات الصلة والأطراف ذات الصلة وإشراكها في اتخاذ القرارات والتخطيط
- مبادرات التدريب المشتركة
- وضع بروتوكولات مناسبة لأسلوب العمل
- ضمان تبادل المعلومات بين الهيئات القانونية والمنظمات غير الحكومية
- رصد معدلات حدوث هذه الجريمة وأثر أي مبادرات محلية
- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية

عندما ينطوي الأمر على أطفال، يجب أن تؤدي خدمات حماية الأطفال دوراً في تنسيق المبادرات المتعددة الوكالات بشأن الاتجار، بأسلوب يتمشى مع ترتيبات التخطيط الاستراتيجي الخاصة بالأطفال. وقد يكون من المناسب أيضاً أن تكون لمجموعات الوكالات المتعددة التي تعالج مسألة العنف الجنساني مسؤوليات فعالة في المسائل المتعلقة بالاتجار.

المصدر: وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر، متاحة في:

www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp0507.htm

آليات التعاون الرسمي بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية

ترفع الاتفاقات التعاونية بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية معدَّل نجاح ملاحقة المتجرين. وتشكل بروتوكولات ومذكرات التفاهم بين الأجهزة والمنظمات أساساً متيناً لبناء هذا التعاون المتعدد الوكالات.

وكمسألة تتعلق بأفضل الممارسات، ينبغي وضع بروتوكولات رسمية تحدد دور ومسؤوليات إنفاذ القانون، من ناحية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، من ناحية أخرى، وتحكم تبادل المعلومات الاستخبارية بينها.

وتظل سلامة الضحايا المسؤولية الأساسية لأجهزة إنفاذ القانون ولا ينبغي إبرام اتفاقات إلاّ مع منظمات الدعم الجديرة بالثقة والمأمونة التي لديها قدرة لتوفير خدمات للضحايا.

أما عن أسلوب صياغة تلك البروتوكولات فمسألة تترك للاتفاقات المحلية، حسب الظروف المحلية. إلا أنه ينبغي للبروتوكول أن يتضمن بياناً مشتركاً بالغرض فيما يتعلق

بالاتجار بالبشر، وأن ينص على مسؤوليات الشركاء. وكحد أدنى، ينبغي للبروتوكول أن يتضمن ما يلي:

- إعلانا بأن المعلومات الاستخبارية التي تحفظ وتبادل تفي بأحكام القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية البيانات وسريتها
- العملية والوسائل التي سوف يجري بها تبادل المعلومات الاستخبارية. ويمكن أن يتضمن ذلك مركزاً محدداً داخل كل منظمة أو أن يتعلق بشخص معيَّن
- جدولا زمنيا للاجتماعات المقررة، عند الاقتضاء
- شروط تبادل المعلومات الاستخبارية، وتتضمن كلاً من البيانات الشخصية والمعلومات الاستخبارية المواضيعية
- وصفا للعملية التي سوف تستخدم للتغلب على الصعوبات والاختلافات في التفسير
- وصفا لكيفية حماية سرية البيانات الشخصية المتبادلة وحمايتها.

للحصول على معلومات إضافية انظر وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر، متاح في:
www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

عناصر مذكرة التفاهم

الشركاء

ينبغي تحديد الشركاء في مذكرة التفاهم. ويعزَّز التعاون عندما يحدَّد الشركاء (مثل وحدات خاصة داخل الشرطة لمكافحة الاتجار، ومنظمات غير حكومية متخصصة).

تحديد الغرض

ينبغي توضيح المبادئ الأساسية للتعاون والغرض منه.

مبادئ التعاون

أحد المبادئ الرئيسية هو الاتفاق على اتباع نَهج تعاوني حيال مكافحة الاتجار.

الفئة المستهدفة

يساعد تعيين الفئة المستهدفة بالتحديد التي سوف تستفيد من مذكرة التفاهم نجاح إحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويمكن أن تستند معايير التحديد ووسائله إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

تبادل إبلاغ المعلومات

ينبغي لأطراف مذكرة التفاهم أن تتفق على معاملة البيانات الشخصية لضحية الاتجار المفترض على أنها سرية.

بدء نفاذ مذكرة التفاهم وتعديلها

يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم بعد أن توقِّع عليها جميع الأطراف المعنية، ولا ينبغي أن تعدل إلاّ على أساس التشاور.

تعريف مختلف المسؤوليات بالتفصيل

يسير تعريف مختلف مسؤوليات جميع الشركاء جنباً إلى جنب مع التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

نقاط ينبغي إدماجها

فيما يتعلق بإجراءات يتخذها شركاء إنفاذ القانون:

- افتراض أن الشخص ضحية للاتجار إذا أشارت الظروف إلى احتمال أنه قد جرى الاتجار به
- إعلام الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به بإمكانية الوصول إلى خدمات الدعم
- الاتصال بالمنظمة غير الحكومية الشريكة المتعاونة فور استجواب الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به للمرة الأولى، سواء كان ذلك الشخص يتعرض أو لا يتعرض لخطر من المتجرين

فيما يتعلق بإجراءات تتخذها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات تقديم الخدمات:

- ينبغي إبلاغ الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به بالكامل بشأن المؤسسة واختصاصها، وأن يحصل على أي معلومات تكون متاحة بشأن المجرى المحتمل للإجراءات القانونية.
- ينبغي إتاحة أماكن للإقامة وخدمات إعادة التأهيل البدني والنفساني.
- ينبغي للمؤسسة أن تتصل بالشرطة عندما يتخذ الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به قراراً غير رسمي بأن يتعاون مع سلطات الملاحقة الجنائية.
- عندما يتخذ الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به قراراً غير رسمي بأن يعود إلى بلده الأصلي، ينبغي الاتصال بالأجهزة الاجتماعية المختصة وتنظيم تفاصيل عودته.

- عندما يكون الشخص الذي يفترض أنه جرى الاتجار به طرفاً في إجراءات قانونية ينبغي أن يتلقى دعماً بواسطة عمل ترتيبات للتمثيل القانوني واصطحابه أثناء إجراءات المحكمة وبعدها.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم؛ دليل عملي (وارسو: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

مورد موصى به

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني: مجموعة أدوات لتعزيز الشراكات

نشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجموعة أدوات تهدف إلى تعزيز العلاقة بينه ومنظمات المجتمع المدني. وبعض فصول مجموعة الأدوات مكرسة لتعريف منظمات المجتمع المدني وتعرض منهجية للعمل معها على أساس تعاوني. كما تقدِّم مجموعة الأدوات معلومات عملية بشأن العمل مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ السياسات، والعقود، وتقديم المنح، وإبرام اتفاقات الشراكة. ورغم أن مجموعة الأدوات وضعت أساساً ليستخدمها موظفو البرنامج، فهي مورد قيِّم لأي فرد أو كيان يعمل مع منظمات المجتمع المدني ولمنظمات المجتمع المدني نفسها.

مجموعة الأدوات متاحة في:

www.undp.org/cso

ممارسة مبشرة بالنجاح

مشروع مكشاف الأطفال (Childoscope)

اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي قراراً في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مساهمة المجتمع المدني في البحث عن الأطفال المفقودين أو المعرَّضين للاستغلال الجنسي (القرار 2001/C 283/01). وبذلك شدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني ودوائر إنفاذ القانون في منع ارتكاب تلك الجرائم ومكافحتها، ودعا إلى إجراء مزيد من الدراسة في هذا الصدد. وانضم المركز الأوروبي لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال (Child Focus) ومعهد البحوث الدولية بشأن السياسة الجنائية لإجراء مشروع بحثي من ثلاثة أجزاء سمِّي "Childoscope" (مكشاف الأطفال) بهدف النهوض بتكامل السياسات وتدابير التصدي الأوروبية من أجل حماية الأطفال المفقودين والمعرَّضين للاستغلال الجنسي.

وكان من بين نتائج مشروع مكشاف الأطفال بحث أجري عن التعاون بين منظمات المجتمع المدني وقطاع إنفاذ القانون. ووضع مشروع لبروتوكول نموذجي لتيسير تعاونها، كان يقصد به أن يكون أساساً لإقامة علاقات رسمية بين منظمات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون في البلدان الأوروبية. ويجسد البروتوكول المعايير القانونية الأوروبية المشتركة والمبادئ العامة لمدونات الممارسة لكل من أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مشروع مكشاف الأطفال في:

www.childoscope.net

بروتوكول التعاون الأوروبي النموذجي بين أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني في حالات الاستغلال الجنسي متاح في:

www.childoscope.net/2006/httpdocs/documents/Model%20Protocol.pdf

الأداة ٢-١٣ وضع آليات للتنسيق فيما بين الوكالات

لمحة إجمالية

تقدّم هذه الأداة أمثلة على آليات للتعاون فيما بين الو كالات.

التعاون فيما بين الوكالات شرط أساسي لنجاح أي استراتيجية وطنية أو محلية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وينبغي أن تكون آليات التنسيق قادرة على وضع سياسات لمكافحة الاتجار وتنفيذها، ورصد تنفيذها، وتنسيق أنشطة جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، وتيسير التعاون الدولي. وينبغي ألاّ يقتصر دورها على ملاحقة الجناة، بل ينبغي له أن يشمل أيضاً وضع وتنسيق التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

وتستند آليات التعاون الناجحة إلى تحديد دقيق لمختلف أدوار الوكالات المعنية. وعند وضع آليات التنسيق، يهمّ أن يوضَّح بكل دقة دور كل من الوكالات الرئيسية المشاركة في تنفيذ استراتيجية شاملة، وطنية أو محلية.

مورد موصى به

مجموعة أدوات الحد من الجريمة

يتعيَّن على الأفرقة المعنية بتنسيق الوكالات المتعددة أو إدارتها أن تضمن أن تتفق كل الأطراف المعنية على الأدوار والمسؤوليات المحدَّدة لمختلف الوكالات وأن تفهمها. وبالمثل يلزم تناول المسائل المتعلقة بالقيادة والمساءلة منذ البداية.

وللاسترشاد بمثال حقيقي، يمكن الاطلاع على القوائم التي تبيِّن الأدوار والمسؤوليات المحدّدة لمختلف الوكالات التي أنشئت في المملكة المتحدة من أجل دعم الأُطر المحلية. ومن الواضح أن الأوضاع المحلية هي التي تحدِّد ما يمكن عمله ومن الذي يسمح له وضعه بأن يكون أفضل من يؤدّي ذلك العمل. وتقدّم مجموعة الأدوات التي وضعتها المملكة المتحدة سلسلة من القوائم المرجعية التي تعرض ما قد تستطيع أن تساهم به مختلف الوكالات والمجموعات. ويمكن استعراض تلك القوائم المرجعية (أو ما شابهها) والاستعانة بها لدى اتخاذ قرارات بشأن من الذي يفعل وما الذي يفعله في الواقع على الصعيد المحلي. ويؤثر مدى المشكلة المحلية وطبيعتها واختصاص المنظمات والخبرات والموارد المتاحة في تلك القرارات.

ترد هذه القوائم في مجموعة الأدوات التي وضعتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، وهي متاحة في:

www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp05.htm

ممارسة مبشرة بالنجاح

الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى ذات صلة

(نيجيريا)

الوكالة الوطنية النيجيرية لمنع الاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى ذات صلة هي مركز تنسيق الحكومة النيجيرية في مكافحة الاتجار بالبشر. وأنشئت الوكالة بمقتضى القانون ويتضمّن اختصاصها التحقيق مع الجناة وملاحقتهم، وتقديم المشورة إلى ضحايا الاتجار ومساعدة إعادة تأهيلهم، وتثقيف الجمهور، وتنسيق إصلاح القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر وتحسين فعالية جهود أجهزة إنفاذ القانون من أجل قمع الاتجار بالبشر.

وقد أقامت الوكالة شراكات على صعيد المجتمعات المحلية والولايات وكذلك على الصعيدين الوطني والدولي. وتتألف الوكالة من مجلس المديرين وأمين تنفيذي وخمس شُعب ووحدتين، وتتكوّن أساساً من موظفين معارين من وحدات أخرى تعنى بجهود مكافحة الاتجار بالبشر، من الشرطة وإدارة الهجرة ووزارة الإعلام ومكتب النائب العام ودائرتي شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية، وكذلك من وسائط الإعلام. وتضطلع الوكالة بعمليات مشتركة مع وحدات الشرطة والهجرة التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. كما تشجّع التشاور على الصعيد الوطني من أجل وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بمهام الاتصال بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية المشاركة في مبادرات لإعادة تأهيل الضحايا والتوعية على مستوى المجتمعات المحلية.

يمكن الحصول على معلومات عن الوكالة النيجيرية لمنع الاتجار بالبشر ومسائل أخرى ذات صلة في:

www.naptip.gov.ng

الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار بالبشر

(كندا)

تشترك وزارتا العدل والشؤون الخارجية في رئاسة الفريق العامل الاتحادي المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار بالبشر، ويتألف من الوزارات والوكالات المشاركة التالية:

- وكالة خدمات الحدود الكندية
- وزارة التراث الكندي
- الوكالة الكندية للتنمية الدولية
- وكالة الاستخبارات الأمنية الكندية

- وزارة الجنسية والهجرة الكندية
- وزارة العدل الكندية
- وزارة الشؤون الخارجية الكندية
- وزارة الصحة الكندية
- وزارة الموارد البشرية وتنمية المهارات الكندية
- وزارة شؤون الهنود وشؤون الشمال الكندية
- مكتب جوازات السفر
- مكتب مجلس الملكة الخاص
- وزارة السلامة العامة والاستعداد للطوارئ الكندية
- شرطة الخيَّالة الملكية الكندية
- وزارة التنمية الاجتماعية الكندية
- هيئة الإحصاء الكندية
- منظمة وضع المرأة في كندا

الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار بالأشخاص مكلَّف بتنسيق الأنشطة الاتحادية التي تتناول الاتجار، بما في ذلك وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار والنهوض بها وتنفيذها، تمشياً مع التزامات كندا الدولية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الفريق العامل المشترك بين الوزارات، يرجى زيارة:

http://canada.justice.gc.ca/en/fs/ht/iwgtip.html

فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لرصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته

(الولايات المتحدة)

نص قانون حماية ضحايا الاتجار لسنة ٢٠٠٠ على إنشاء فرقة عمل الرئيس لرصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بين مختلف وكالات حكومة الولايات المتحدة الاتحادية. ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة هي التي عيِّنت لتكون الوكالة المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على أن يصبحوا مؤهلين للحصول على الاستحقاقات والخدمات، وهي حاسمة الأهمية لمساعدتهم في استرداد كرامتهم ولأن يصبحوا مكتفين ذاتياً. والوزارات الرئيسية المشاركة في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر هي:

وزارة الصحة والخدمات الإنسانية

وزارة الصحة والخدمات الإنسانية مسؤولة عن التصديق على وضع ضحايا الاتجار بالبشر حالما يتم التعرّف على هويتهم. ويسمح التصديق على وضع الضحايا بأن يحصلوا

على استحقاقات وخدمات مموّلة من الحكومة الاتحادية بنفس قدر ما يحصل عليه اللاجئون.

وزارة العدل

تحقّق وزارة العدل في قضايا الاتجار وتلاحق المتجرين. كما ساهمت الوزارة في بناء شبكة من مقدّمي الخدمات لضحايا الاتجار من خلال برامج المنح الخاصة بها، وتيسّر عملية تقديم الشكاوى للأشخاص الراغبين في الإبلاغ عن حالة اتجار.

وزارة العمل

تقدّم وزارة العمل برامج مثل المساعدة في البحث عن عمل والتوظيف وخدمات إسداء المشورة بشأن الوظائف، إضافة إلى خدمات تعليمية وتدريبية وإحالات إلى خدمات داعمة مثل النقل ورعاية الأطفال والإسكان، وذلك من خلال "نظام مركز الخدمات المتعددة للتطوير الوظيفي" الخاص بها، الذي يمكن للضحايا أن يستفيدوا منه بعد التصديق على وضعهم من جانب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. كما تحقّق شُعبة الأجور وساعات العمل في الشكاوى المتعلقة بمخالفات قانون العمل، وهي شريك هام في كشف ضحايا الاتجار.

وزارة الخارجية

وزارة الخارجية مسؤولة عن تنسيق البرامج والجهود الدولية لمكافحة الاتجار.

وزارة الأمن الداخلي

تحقّق دائرة الولايات المتحدة للجنسية والهجرة التابعة لوزارة الأمن الداخلي في قضايا الاتجار، وهي شريك مهم في التعرّف على هوية الضحايا. وتمنح دائرة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التأشيرة (T) ووضع الوجود المستمر، وهو ما يؤهّل الضحية للتصديق على وضعه من جانب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن فرقة العمل في:
www.acf.hhs.gov/trafficking/

فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر واستغلال العاملين

(الولايات المتحدة)

أنشأت حكومة الولايات المتحدة فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر واستغلال العاملين من أجل منع استغلال العاملين وللتحقيق والملاحقة في قضايا الاستغلال، التي كثيراً ما

تكون نتيجة للاتجار. ويرأس فرقة العمل مساعد النائب العام للحقوق المدنية ووكيل العمل. وهناك ١٥ فرقة عمل إقليمية تتبع فرقة العمل في أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة. وتدير فرقة العمل خطاً هاتفياً مجانياً لتقديم الشكاوى، كما تقدّم خدمات لترجمة اللغات الأجنبية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن فرقة العمل المعنية باستغلال العاملين في:

www.acf.hhs.gov/trafficking/

مركز المملكة المتحدة لشؤون الاتجار بالبشر

(المملكة المتحدة)

مركز المملكة المتحدة لشؤون الاتجار بالبشر مركز متعدِّد الوكالات يشكل نقطة مركزية لتطوير الخبرات وتنسيق العمليات فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، ويعمل إلى جانب وكالات أخرى في المملكة المتحدة وفي الخارج.

ويؤدي المركز دوراً رئيسياً في تنسيق العمل بين أصحاب المصلحة ويقدّم مجموعة متنوعة من البرامج، من بينها حملات موجَّهة لمنع الاتجار بالبشر والحدّ منه. كما يجري المركز بحوثاً ويعدّ مجموعات تدريبية لشركائه في إنفاذ القانون في المملكة المتحدة، وينشر الممارسات الجيدة ويعمل من أجل تحسين معرفة أسلوب عمل التنظيمات الإجرامية المتصلة بالاتجار بالبشر وفهمها. ويعمل المركز بصورة مستمرة في تطوير خبرات الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون، مكمِّلاً بذلك عمل وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة. وينهض المركز بوضع نهج يستند إلى حقوق الإنسان مع التركيز على الضحايا. وهو يعمل مع منظمات غير حكومية وشركاء آخرين من أجل تحسين مستوى رعاية الضحايا وحمايتهم، وزيادة فهم الجوانب المعقَّدة التي تنطوي عليها معالجة مسألة رفاهة ضحايا الاتجار في كل من مجال العدالة الجنائية وفي بيئة الحماية عموماً.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مركز المملكة المتحدة لشؤون الاتجار بالبشر في:

www.ukhtc.org

مركز شؤون تهريب البشر والاتجار بالبشر

(الولايات المتحدة)

أنشئ مركز شؤون تهريب البشر والاتجار بالبشر بمقتضى البند ٧٢٠٢ من قانون إصلاح المعلومات الاستخبارية ومنع الإرهاب لسنة ٢٠٠٤. والمركز مبادرة مشتركة بين عدة

وكالات تهدف إلى نشر المعلومات وإعداد تقييمات استراتيجية. وهو يضم أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والجهات الدبلوماسية كي تعمل معاً لاتخاذ إجراءات ضد المجرمين الذين يحركون الناس حول العالم من أجل الربح أو الاستغلال أو دعماً للإرهاب. ويهدف المركز إلى زيادة تكامل جهود الإنفاذ وسائر تدابير التصدّي التي تضطلع بها حكومة الولايات المتحدة وزيادة فعاليتها، كما يعمل المركز مع حكومات أخرى. ويوفِّر المركز آلية لجمع ممثلين عن الوكالات الاتحادية المعنية بالسياسات وإنفاذ القانون والاستخبارات والجهات الدبلوماسية للعمل معاً على أساس التفرُّغ، من أجل زيادة الفعالية وتحويل المعلومات الاستخبارية إلى إجراءات فعَّالة لإنفاذ القانون، وغير ذلك من إجراءات.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مركز شؤون تهريب البشر والاتجار بالبشر في:

www.state.gov/p/inl/c14079.htm

مركز عمليات مكافحة الاتجار بالأشخاص

(كولومبيا)

توجد في كولومبيا لجنة مشتركة بين عدة مؤسسات تتألف من ١٤ مؤسسة وطنية عامة تعمل معاً في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وإضافة إلى ذلك توجد في كل جهاز لإنفاذ القانون وحدة متخصِّصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما توجد شُعبة في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان تعنى بالاتجار بالأشخاص.

ويثبت هذا النهج المتكامل الإرادة السياسية والمؤسسية لكولومبيا، وقد صدَّقت كولومبيا على بروتوكول الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣. ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حكومة كولومبيا ويقدم لها المشورة بشأن جوانب مختلفة للاتجار. وأنشئ مؤخراً مركز لعمليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار مشروع للمكتب، وذلك لتنسيق التحرِّيات والملاحقة ومساعدة الضحايا، ضمن استراتيجية كولومبيا الوطنية لمكافحة الاتجار.

مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية

أنشئ مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من أجل تيسير اتخاذ تدابير تصدّ أقوى وأفضل تنسيقاً للاتجار بالبشر في بلدان المنطقة دون الإقليمية (تايلند

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار). وعلى الصعيد الإقليمي يضم المشروع الحكومات الست في المنطقة دون الإقليمية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية. ويوجد مقر المكتب الإقليمي للمشروع في بانكوك. وهو يدير البرامج القطرية بتوجيه من لجنة توجيهية حكومية دولية للمشروع تجتمع سنويا. والمنسِّق المقيم للأمم المتحدة في تايلند هو ممثل المشروع الرئيسي.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في:

www.no-trafficking.org

الأداة ٢–١٤ بناء القدرات والتدريب

لمحة إجمالية

تقدّم هذه الأداة إحالات إلى برامج ومواد تدريبية. وللحصول على مزيد من المواد التدريبية، راجع أيضاً الأداة ٩–١٨.

ينبغي أن تستند تدابير بناء القدرات إلى ما يلي:

- تقييم مُسبق للحالة
- تحديد واضح لدور مختلف الوكالات
- فهم المعارف والخبرات القائمة
- تحليل الأدوار والكفاءات اللازمة لتنفيذ استراتيجية شاملة

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن توفّر الدول الأطراف أو تعزِّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. كما ينص البروتوكول على أنه:

ينبغي أن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

المبادئ الرئيسية للتدريب وبناء القدرات

- ينبغي ألاّ تقام تدابير بناء القدرات والمناهج التدريبية إلاّ استناداً إلى تقييم مسبق للحالة.
- ينبغي للنهج المتَّبع أن يعزِّز وجود فهم واضح لدى أصحاب المصلحة للثغرات والمجالات التي ينبغي تحسينها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلاّ عندما يكون أصحاب المصلحة أنفسهم مشاركين في التقييم ومساهمين في تخطيط التدريب.
- ينبغي كلّما أمكن ذلك إعطاء الأولوية للمنظمات المحلية أو الإقليمية في جهود بناء القدرات أو التدريب، ذلك لأنه يحتمل أن تكون أكثر حساسية للاحتياجات

الداخلية. وينبغي أن تؤدي الجهات الفاعلة الدولية دوراً استشارياً متناقصاً باطراد بينما تبني الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني قدراتها.

آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم: دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، يتضمّن قوائم مرجعية مفيدة لتقييم احتياجات التدريب وتحديد المضمون، إضافة إلى وحدة نمطية مقترحة لبناء القدرات. والدليل متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

موارد موصى بها

الدليل التدريبي بشأن تنفيذ خطة عمل الإيكواس الأوّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

وضع الدليل التدريبي بشأن تنفيذ خطة عمل الإيكواس الأوّلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن إطار مشروع مشترك بين المكتب والإيكواس. ويتضمّن الدليل تعاريف للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إضافة إلى مبادئ توجيهية عامة بشأن التحقيق والملاحقة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، مع التركيز على التعاون بين الدول الأعضاء في الإيكواس. واستخدم الدليل كمادة مرجعية وفي أنشطة تدريبية في إطار المشروع.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

التدريب على مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

في إطار فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر التابعة لميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا وضع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة برنامجاً شاملاً للتدريب وبناء القدرات لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر في أوروبا الجنوبية الشرقية. وقد وضع التدريب على مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية بهدف التوعية بالاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وتعزيز قدرات ومهارات

أفراد الشرطة وحرس الحدود غير المتخصصين للتعرّف على هوية ضحايا الاتجار وحسن معاملتهم. وتتضمّن المادة دليلاً للتدريب ومرجعاً تكميلياً عن خلفية الموضوع.

يمكن الاطلاع على دليل التدريب والمرجع التكميلي في موقع المركز على الشبكة:

www.anti-trafficking.net/

دليل التدريب لإنفاذ القانون

(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رومانيا)

دليل إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أداة شاملة لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون. وهو يتضمّن دليلاً للمستعمل ودليلاً للمدرِّب.

يمكن الاطلاع على الدليلين في:

www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

دليل تدريبي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

نتج الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال من عملية تدريب جرت في ميانمار، ووضع كجزء من مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) والمنظمة الدولية للهجرة. ويركِّز الدليل التدريبي على مسألتي الإعادة وإعادة الإدماج.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.un.or.th/TraffickingProject/trafficking_manual.pdf

دليل تدريبي بشأن الاتجار بالبشر في عمليات دعم السلام

(معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)

قدَّم المعهد تدريباً قبل النشر وأثناء الخدمة لأفراد إنفاذ القانون الدوليين من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى. وقدِّم التدريب في حلقات دراسية مدتها ثلاثة أيام لأفراد الشرطة في بعثات دعم السلام في أوروبا الجنوبية الشرقية.

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الدليل الذي وضع من أجل هذا التدريب والمنقّح على أساسه في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/peacekeeping/index.php

مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر

(المملكة المتحدة)

أعدَّت وحدة شرطة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة مجموعة أدوات للحد من الجريمة، وذلك على الإنترنت، كإجراء عملي للتصدي للاتجار في المملكة المتحدة. ويقصد أن يستخدم مجموعة الأدوات كل من الشرطة وموظفو الهجرة والمدّعون العامّون ودوائر دعم الضحايا والخدمات الاجتماعية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات التي تصادف مسائل تتعلق بالاتجار بالبشر.

مجموعة الأدوات متاحة في:

www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إكوادور

(مجلس أمريكا اللاتينية والكاريبي للمبادرات القانونية التابع لرابطة المحامين الأمريكية)

وضع مجلس أمريكا اللاتينية والكاريبي للمبادرات القانونية التابع لرابطة المحامين الأمريكية مجموعة أدوات تتضمّن أمثلة استراتيجية، وذلك من خلال مشروعه لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إكوادور. وتتضمّن مجموعة الأدوات (وهي متاحة باللغة الإسبانية فقط) معلومات أساسية ذات صلة بالاضطلاع بأعمال مكافحة الاتجار في بلدان ناطقة باللغة الإسبانية.

الكتاب المرجعي لمسؤولي إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

(المنظمة الدولية للهجرة)

نتج الكتاب المرجعي الصادر في عام ٢٠٠٦ عن برنامج تدريبي قدمته في فيينا المنظمة الدولية للهجرة لصالح سلطات إنفاذ القانون. وهو يتضمن ممارسات جيدة وتوصيات وأساليب لمكافحة الاتجار بالأطفال، استناداً إلى مدخلات من خبراء من أجهزة إنفاذ القانون ومن ميادين مختلفة في العلوم الطبية ومن المجتمع المدني. ويتوسع هذا المورد في عرض الممارسات الجيدة المتعلقة بما يلي:

- تقدير أعمار الأطفال الضحايا/التعرف على هويتهم
- أساليب التحرِّي
- أساليب إجراء المقابلات
- التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية/مقدِّمي الخدمات الاجتماعية

الكتاب المرجعي متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=5787

وحدات التعليم الإلكتروني الخاصة بالاتجار بالبشر

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

فاز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجائزة الأمم المتحدة في القرن ٢١ على جودة نوعية وفعالية التدريب الذي قدَّمه في أكثر من ٥٠ من البلدان وبأكثر من ٢٠ لغة من خلال نظامه للتعليم الإلكتروني. والتدريب باستخدام الحاسوب شكل من التعليم الإلكتروني ينطوي على تدريب مقدَّم على أقراص مدمجة تفاعلية تستخدم كذاكرة قراءة ودروس تقدَّم عن طريق تلفزيون تفاعلي. وهكذا يستطيع الدارسون في مناطق نائية حول العالم أن يتعلموا مهارات عملية بالسرعة التي تناسبهم.

وصمِّمت مجموعات المواد التدريبية من أجل تمكين المسؤولين عن إنفاذ القانون من تعزيز مهاراتهم ومعارفهم ودرايتهم بالسرعة التي تناسبهم وبلغتهم، باستخدام أحدث مجموعات مواد التدريب التفاعلية الحاسوبية في مجال إنفاذ القانون. والبرامج مصمَّمة بحيث تكون مناسبة للظروف القانونية الداخلية، إلاّ أنها تشدِّد أيضاً على الأثر الإقليمي والعالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وصمِّمت وحدة تدريبية عن الاتجار بالبشر لصالح العاملين في إنفاذ القانون، هدفها العام هو تزويدهم بفهم أساسي للاتجار بالبشر من أجل تمكينهم من تحسين كشف هذه الجريمة والتصدي لها.

يمكن الاطلاع على بيان عملي لوحدة الاتجار بالبشر في:

www.unodc-elearning.org/index.php?option=com_wrapper

&Itemid=43

ويوجد موقع المكتب الخاص بالتعليم الإلكتروني في:

www.unodc-elearning.org

مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية: دليل تدريبي

(شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (إيكبات)

وضعت مجموعة أوروبا لإنفاذ القانون، التابعة لإيكبات أوروبا، وهي شبكة من المنظمات والأفراد الذين يعملون من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في إطار برنامجها لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية في أوروبا،

وبالتعاون مع شبكة إيكبات الدولية، هذا الدليل التدريبي التفصيلي المخصص لاستخدام مدرّبي مجموعات من أصحاب المصلحة المتخصصين المكوّنة من موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين ومقدّمي الرعاية. ويقدّم الدليل التدريبي معلومات خلفية عن مهارات التدريب اللازمة وعن كيفية وضع برنامج تدريبي فعَّال. كما يتضمّن دورة تدريبية مكوّنة من عشر حصص عن الاتجار المتعلق بالأطفال، وتتضمّن معلومات خلفية عن المسألة، وتعاريف لكل من الأطفال والاتجار بالأطفال، والسياقات القانونية، والحماية والمساعدة، وأدوار أصحاب المصلحة، والتقييم. وحصص التدريب كاملة وتشمل صحائف العمل التي توزَّع وصحائف وقائع ودراسات حالات إفرادية.

هذا الدليل التدريبي متاح في:

www.ecpat.net/eng/pdf/Trafficking_Report.pdf

حقوق الإنسان والقانون الإنساني في مفاهيم أعمال الشرطة الاحترافية

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

تتناول هذه النشرة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون. وكثير من الجوانب المطروحة ذو صلة بتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

النشرة متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والفرنسية في:

www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/p0809

الفصل الثالث

الإطار التشريعي

ثبت أن الافتقار إلى تشريعات محدَّدة بشأن الاتجار بالأشخاص و/أو عدم كفاية تشريعات مكافحة الاتجار القائمة من العقبات الرئيسية التي تواجه مكافحة الاتجار على نحو فعّال. وتناقش **الأداة ٣–١** الحاجة إلى أن تنفِّذ الدول تشريعات على الصعيد الوطني كي يكون هناك فهم عالمي ومتسق للاتجار والتصدي له.

وتناقش **الأداة ٣–٢** اقتضاء تجريم الاتجار، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتقدم أمثلة على جهود الدول للاستجابة لهذا الاقتضاء. وعندما لا يكون الاتجار مجرَّماً في حد ذاته كثيراً ما يُعتمد على جرائم أخرى لملاحقة المتجرين، وهذا هو ما تناقشه **الأداة ٣–٣**. أما **الأداة ٣–٤** فتناقش أحكام المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقضي بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

وكي تكون استراتيجيات مكافحة الاتجار شاملة يجب أيضاً تجريم غسل عائدات الاتجار في التشريع الوطني، وهذا هو ما تناقشه **الأداة ٣–٥**.

وأخيراً، تناقش **الأداة ٣–٦** مراعاة حقوق الإنسان في المقام الأول في جميع التشريعات التي توضع للتصدي للاتجار بالأشخاص وتقدم موارد يمكن أن تيسِّر ذلك الالتزام.

الأداة ٣–١ الحاجة إلى تشريع خاص بمكافحة الاتجار

الأداة ٣–٢ تجريم فعل الاتجار

الأداة ٣–٣ جرائم أخرى متصلة بالاتجار بالأشخاص

الأداة ٣–٤ مسؤولية الهيئات الاعتبارية

الأداة ٣–٥ تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص

الأداة ٣–٦ حقوق الإنسان وتشريعات مكافحة الاتجار

الأداة ٣-١ الحاجة إلى تشريع خاص بمكافحة الاتجار

لمحة إجمالية

تشرح هذه الأداة الحاجة إلى تشريعات محدَّدة خاصة بمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعَّال.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة E/2002/68/Add.1 (انظر أيضاً الأداة ٣-٦).

المبدأ التوجيهي ٤: كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عرِّف عدم وجود تشريع محدّد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقاً رئيسياً أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقاً للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، يكون متوائماً مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

تتطلب أي استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص تدابير تصدّ منسّقة وشاملة للاتجار بالبشر بمقتضى القانون الوطني.

ويتطلب الإطار القانوني المناسب ما يلي:

- إصلاحات تشريعية من أجل تحقيق امتثال التشريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنسان الدولية
- ضمان تجريم الاتجار في القانون الجنائي الداخلي
- تجريم سائر الأفعال المتصلة بالاتجار بالأشخاص
- استعراض أحكام القانون الوطني فيما يتعلق بمسؤولية الهيئات الاعتبارية

- استعراض التشريع الخاص بالهجرة وغيره من التشريعات ذات الصلة لضمان إدراج تعريف "الاتجار بالأشخاص" وضمان أنه ييسِّر اتخاذ تدابير تصدّ منسّقة وشاملة للاتجار بالبشر بمقتضى القانون الداخلي.

موارد موصى بها

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأدلة التشريعية من أجل تيسير إدماج اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها ضمن التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

يمكن الاطلاع على هذه الأدلة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

والمكتب عاكف على إعداد قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال على:

AHTU@unodc.org

الأداة ٣–٢ تجريم فعل الاتجار

لمحة إجمالية

تشرح هذه الأداة مقتضيات التجريم بموجب المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتقدم أمثلة مستمدة من تشريعات وطنية.

يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص، وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة، بتجريم مختلف أنواع السلوك المشمولة في تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بصرف النظر عمَّا إذا كان دولياً أو كانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيه.

وتقضي المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تجرِّم الدول الأطراف الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول. أي بعبارة أخرى، لا يكفي تجريم بعض الأفعال الأصلية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر، بل يجب تجريم الاتجار بالبشر في حد ذاته. وإضافة إلى هذا التجريم يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم ما يلي أيضاً:

- الشروع في ارتكاب جريمة اتجار
- المساهمة كشريك في إحدى هذه الجرائم
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الاتجار

ينبغي للتشريع الوطني أن يعتمد تعريف الاتجار الواسع الوارد في البروتوكول. وينبغي أن يكون التعريف الوارد في التشريع دينامياً ومرناً بحيث يمكِّن الإطار التشريعي من التصدي بفعالية للاتجار:

- الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلد. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلاّ الاتجار عبر الحدود).
- الذي يكون لمجموعة متنوعة من الأغراض الاستغلالية. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلاّ الاستغلال الجنسي وتهمل الاتجار لغرض الاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الاستغلال).

- الذي يتخذ كضحية الأطفال والنساء والرجال. (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تشمل ضحايا الاتجار البالغين أو ليست شاملة بقدر كافٍ لتحمي الأطفال الضحايا، أو لا تشمل ضحايا الاتجار من الذكور).
- الذي يحدث بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دونه.

قائمة مرجعية: التجريم بمقتضى البروتوكول:

تنص المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على العناصر التالية:

(أ) الأفعال (ماذا يُفعل)

'١' التجنيد [الجلب]

'٢' النقل

'٣' التنقيل

'٤' الإيواء

'٥' استقبال الأشخاص

(ب) الوسيلة (كيف يفعل)

'١' استعمال القوة

'٢' التهديد باستعمال القوة

'٣' غير ذلك من أشكال القسر

'٤' الاختطاف

'٥' الاحتيال

'٦' الخداع

'٧' استغلال السلطة أو حالة استضعاف

'٨' إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

(ج) الغرض (لماذا يفعل)

'١' الدعارة

'٢' سائر أشكال الاستغلال الجنسي

'٣' السخرة أو الخدمة قسراً

'٤' الاسترقاق

'٥' الممارسات الشبيهة بالرق

'٦' الاستعباد

'٧' نزع الأعضاء

موارد موصى بها

أداة لتقييم مكافحة الاتجار

(المركز الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لشرق آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية).

هذه الأداة، التي صمَّمها المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ ومشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات، تقدم قوائم مرجعية ليستخدمها باحثون غير قانونيين لإجراء تقييم سريع للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بمقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة.

أداة تقييم مكافحة الاتجار متاحة في:

www.unodc.un.or.th/material/document/TraffickingChecklist.pdf

قوانين عملية بالي النموذجية لتجريم الاتجار بالناس

وضعت تشريعات نموذجية خاصة بالاتجار، كجزء من عملية بالي (انظر **الأداة ٤–٩**)، من أجل مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها التشريعية بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. ويركِّز التشريع النموذجي أساساً على ملاحقة المتجرين بدلاً من حماية الضحايا، ولذلك لا يفي بجميع الالتزامات الواردة في البروتوكول، إلا أنه يمكن أن يكون نقطة بداية مفيدة للدول التي ترغب أن تضع تشريعات لمكافحة جريمة الاتجار.

التشريع النموذجي وموارد أخرى متاحة في:

www.baliprocess.net/index.asp?PageID=2145831427

القانون النموذجي الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

(أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ)

أوشكت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من الانتهاء من وضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر. فوحدة الصياغة القانونية للأمانة تقوم بإعداد "مشروع قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٧". ويقصد من القانون النموذجي أن يكون

قابلاً للتكيف مع الظروف الداخلية لكل من جزر المحيط الهادئ الأعضاء في المنتدى وأن يكون مكمّلاً لغيره من التشريعات النموذجية التي أعدتها الأمانة (مثل القانون الخاص بالمساعدة المتبادلة والتسليم). وصمِّمت الإجراءات بمقتضى هذا القانون النموذجي بحيث تأخذ في الحسبان الموارد المحدودة المتاحة للدول الجزرية الصغيرة.

سوف يتاح هذا القانون النموذجي لبلدان المحيط الهادئ الجزرية، ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات في:

www.forumsec.org and www.pidcsec.org/

تشريع نموذجي لمكافحة الاتجار

وضعت وزارة العدل في الولايات المتحدة تشريعاً نموذجياً لمكافحة الاتجار. ويقصد أساساً من التشريع النموذجي أن يستخدم في سياق الولايات المتحدة، إلاّ أنه يمكن أن تسترشد به دول أخرى لدى وضع تشريعات لمكافحة الاتجار، لضمان أن تعكس التشريعات الداخلية على نحو وافٍ تعريف الاتجار الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

التشريع النموذجي متاح في:

www.usdoj.gov/olp/pdf/model_state_regulation.pdf

قانون نموذجي للولايات بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر

(فريق الحقوق العالمية)

نشر فريق الحقوق العالمية في عام ٢٠٠٥ دليلاً للولايات لتستعين به لدى وضع تشريعات لمكافحة الاتجار. وهو يعتمد إلى حد بعيد على قانون الولايات المتحدة الاتحادي لحماية ضحايا الاتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠ كنموذج له، ولكنه يمكن أن يكون مفيداً للولايات التي تريد أن تضمن أن تكون تشريعات التصدّي للاتجار على الصعيد المحلي متفقة مع التشريع الوطني.

الدليل متاح في:

www.globalrights.org/site/DocServer/StateModelLaw_9.05.pdf? docID=3123

Legislationline

(مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

Legislationline هي قاعدة بيانات تشريعية مجانية على الإنترنت ينشرها ويصونها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والغرض منها هو مساعدة المشرِّعين في البلدان الأعضاء في المنظمة، وذلك بتزويدهم بنماذج

لتشريعات داخلية ومعايير دولية خاصة بمسائل مختارة. ويقصد من قاعدة البيانات أن تكون أداة وليست سجلاً شاملاً جامعاً. ويمكن الوصول إلى التشريعات بواسطة قوائم موضوعية متحركة يمكن للمستعمل الرجوع إليها لدى صياغة التشريعات في سياقه الداخلي الخاص به. وتتضمن قاعدة البيانات تشريعات بكل اللغات الرسمية للمنظمة. كما يتضمن الموقع روابط إلى معاهدات واتفاقيات دولية وإلى مجموعة كبيرة من المعايير والوثائق والاتفاقيات الأوروبية والداخلية وغير ذلك من مواد ذات صلة.

www.legislationline.org/

ممارسات مبشرة بالنجاح

أستراليا

في عام ٢٠٠٥ عدَّلت أستراليا قانونها الجنائي لسنة ١٩٩٥ بحيث ينص على جرائم تتعلق بالاتجار بالأشخاص. والقانون بتعديل القانون الجنائي (جرائم الاتجار بالأشخاص) رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥ متاح في:

www.austlii.edu.au/au/legis/cth/num_act/ccaipoa2005473/

بليز

قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص نافذ منذ عام ٢٠٠٣، وهو يجرم الاتجار بالبشر للمرة الأولى في القانون الداخلي ويسعى إلى إعمال بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

كندا

سنّت كندا القانون C-49 في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأضاف القانون البنود ٢٧٩-١ إلى ٢٧٩-٤ إلى القانون الجنائي الكندي لينص على ثلاث جرائم جديدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص. وإضافة إلى القانون الجنائي، يحظِّر البند ١١٨ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين الاتجار صراحة. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الإطار التشريعي الكندي الخاص بمكافحة الاتجار في:

www.parl.gc.ca/information/library/PRBpubs/prb0624-e.htm#bdomestic

كولومبيا

وُضع القانون الكولومبي ٢٠٠٥/٩٨٥ بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويتسِّم تعديل للمادة ١٨٨ ألف من القانون ٢٠٠٠/٥٩٩ بأهمية خاصة، إذ يجعل القانون الجنائي متفقاً مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة ٣ من

بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة ٣ من القانون الكولومبي رقم ٢٠٠٥/٩٨٥ على ما يلي:

المادة ٣- الاتجار بالبشر. يكون نص المادة ١٨٨ ألف من القانون ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠، الذي يكمله القانون ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدَّل بالقانون ٨٩٠ لسنة ٢٠٠٤، كما يلي:

"المادة ١٨٨ ألف – الاتجار بالبشر. يعاقب كل من يأسر شخصاً أو ينقله أو يؤويه أو يستقبله، داخل الإقليم الوطني أو متجهاً إلى بلد آخر لأغراض الاستغلال، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٣ (ثلاثة عشر) سنة و٢٣ (ثلاثة وعشرين) سنة وبغرامة تتراوح بين ٨٠٠ (ثمان مائة) و٥٠٠ ١ (ألف وخمسمائة) مرتب شهري قانوني بالحد الأدنى الجاري.

ولأغراض هذه المادة، يقصد بالاستغلال الحصول على منافع اقتصادية أو من أي نوع آخر لنفسه أو لغيره من خلال استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو استغلال تسوّل الغير، أو الزواج الرقّي، أو نزع الأعضاء، أو السياحة لأغراض جنسية، أو غير ذلك من أشكال الاستغلال.

لا تشكِّل موافقة الضحية على أي شكل من الاستغلال يكون معرّفاً في هذه المادة سبباً للإبراء من المسؤولية الجنائية.

كما ينص القانون ٢٠٠٥/٩٨٥ على أحكام تتعلق باللجنة الجامعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويقر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار كسياسة عامة. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على تدابير إدارية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية (استناداً إلى توصيات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة الداخلية والعدل)، ويضيف تعديلاً يتعلق بجريمة الاتجار لتسهيل ملاحقة المتجرين. ونتيجة لهذا التعديل لم يعد يلزم الحصول على موافقة الضحايا البالغين أو الأطفال للقيام بالإجراءات الجنائية والملاحقة والمعاقبة. ويتضمن القانون بنوداً رئيسية بشأن المنع وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، واللجنة الجامعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى نظام وطني للمعلومات لمكافحة الاتجار ومساعدة صياغة السياسات ورصد تنفيذها.

كوستاريكا

تحظِّر المادة ١٧٢ بشأن الاتجار بالأشخاص في قانون مكافحة استغلال الأطفال لأغراض جنسية رقم ٧٨٩٩ والمادة ٧ من قانون كوستاريكا الجنائي الاتجار بالأشخاص.

كرواتيا

عدّل القانون الجنائي لكراوتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من أجل تجريم الاتجار، ويتجاوز تعريفه في هذا القانون التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فلا يكتفي بمعاقبة المتجرين وحدهم وإنما يعاقب أيضاً زبائن الأشخاص المتجر بهم إذا كانوا يعلمون أنهم من ضحايا الاتجار.

الجمهورية التشيكية

عدِّل القانون الجنائي للجمهورية التشيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أجل توسيع نطاق تعريف الاتجار ليشمل جميع أشكال الاتجار، بما فيها استغلال العمالة والاتجار في الداخل.

الدانمرك

البند ٢٦٢ ألف من القانون الجنائي الدانمركي يجرِّم الاتجار بالبشر صراحة. فهو ينص على أن "كل من قام بجلب أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص آخر يعاقب على ارتكاب جريمة الاتجار ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات"

السلفادور

يتضمن المرسوم التشريعي ٤٥٦ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المادة ٣٦٧ باء التي تنص على أن: "كل شخص يتصرف وحده أو بصفته عضواً في تنظيم محلّي أو دولي بقصد تحقيق ربح اقتصادي ويجلب أو ينقل أو بنقِّل أو يؤوي أو يعترض أشخاصاً داخل الإقليم الوطني أو خارجه بقصد القيام بأي نوع من الاستغلال الجنسي أو إخضاعهم للسخرة أو للخدمة قسراً أو لأي ممارسة شبيهة بالاسترقاق، أو لنزع أعضاء، أو بقصد التبني الاحتيالي أو الزواج بالإكراه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وثماني سنوات.

غامبيا

سنّ مجلس النواب في غامبيا قانون الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٧ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وينشئ القانون الجهاز الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي سيكون مسؤولاً عن إدارة هذا القانون وتنفيذه. وينص على أن يكون الحد الأدنى للعقوبة على ارتكاب جريمة الاتجار السجن لمدة ١٥ سنة أو مدى الحياة، إضافة إلى غرامة.

جورجيا

زادت تعديلات أدخلت على قانون جورجيا الجنائي في عام ٢٠٠٦ العقوبات على ارتكاب جريمة الاتجار. ويتناول القانون كلاً من الاتجار بالبالغين والأطفال، وهو لا يميز بين الاتجار للاستغلال لأغراض جنسية أو للعمل. ويبرِّئ القانون الجنائي ضحايا الاتجار

من المسؤولية الجنائية عن عبور الحدود غير القانوني (المادة ٣٤٤) وعن التعامل بوثائق مزورة (المادة ٣٦٢).

وإضافة إلى هذه التعديلات لقانون جورجيا الجنائي، اعتمد البرلمان قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استناداً إلى المعايير الدولية. وينشئ القانون صندوقاً حكومياً لحماية الضحايا ومساعدتهم، وينص على معايير لدور الإيواء، وينشئ مجلس تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما يتناول القانون إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات عن الاتجار ووضع معايير وقواعد للتعرُّف على هوية الضحايا.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الجهود التشريعية في:
www.stopvaw.org/Measures_and_Actions_Taken_by_Georgia_against_Trafficking_in_Persons_-_2006.html

غواتيمالا

تنص المادة ١٩٤ من القانون الجنائي بشأن الاتجار بالأشخاص، المعدل بالمرسوم رقم ١٤-٢٠٠٥ الصادر من كونغرس الجمهورية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على أن:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة كل من حضَّ أو شجَّع أو يسّر أو موَّل أو شارك أو ساهم، باستخدام أي وسيلة، في اعتقال أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر من شخص باستخدام العنف أو أشكال أخرى من القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو الانتحال أو الخطف أو أي حالة استضعاف أو تقدَّم فيها أو تقبل مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لأغراض الاستغلال أو الدعارة أو الإباحية أو أي شكل آخر من الاستغلال لأغراض جنسية.

وتذكر ظروف مختلفة تزيد العقوبة الواجبة التطبيق.

إسرائيل

عدَّلت إسرائيل في عام ٢٠٠٦ تشريعها الخاص بالاتجار كي يشمل جميع أشكال الاتجار. فقانون حظر الاتجار بالأشخاص (التعديلات التشريعية) ٥٧٦٦-٢٠٠٦ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ يعرّف الاتجار بأنه "تعامل في الأشخاص"، ويضيف المادة ٣٧٧ ألف "الاتجار بالأشخاص"، إلى القانون الجنائي.

يعاقب بالسجن لمدة ست عشرة سنة كل من تعامل بشخص لأحد الأغراض التالية أو عرَّض بتصرفه ذلك الشخص لخطر التعرض لإحدى الحالات التالية:

١- نزع عضو من جسم الشخص؛

٢- وضع مولود واختطاف ذلك المولود؛

٣- إخضاع الشخص للاسترقاق؛

٤- إخضاع الشخص للسخرة؛

٥- تحريض الشخص على ارتكاب فعل من أفعال الدعارة؛

٦- تحريض الشخص على المشاركة في منشور فاحش أو عرض فاحش؛

٧- ارتكاب جرم جنسي على الشخص.

قانون حظر الاتجار بالأشخاص (التعديلات التشريعية) ٥٧٦٦-٢٠٠٦ متاح في:
www.hotline.org.il/english/pdf/Trafficking_in_Persons_Law_eng.pdf

إيطاليا

وافق البرلمان الإيطالي في عام ٢٠٠٣ على القانون رقم ٢٢٨ المعنون "تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر"، الذي عدَّل المواد ٦٠٠ إلى ٦٠٢ من القانون الجنائي. وتعرِّف المادة ٦٠١ الجديدة من القانون الجنائي الاتجار بالبشر كما يلي:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة كل من ارتكب فعل الاتجار بأشخاص يكونون في الظروف المشار إليها في المادة ٦٠٠، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من تلك المادة، فيستميل أياً من الأشخاص المذكورين أعلاه أو يرغم أحد هؤلاء الأشخاص بالعنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو بالاستفادة من موقف ضعف بدني أو نفساني أو من العوز أو بالوعد بتقديم مبالغ من المال أو مزايا أخرى أو تقديمها إلى ذوي السلطة على ذلك الشخص، ليدخل إقليم الدولة أو ليبقى فيه أو ليتركه أو للهجرة داخله.

وتضاعف العقوبة بما يتراوح بين الثلث والنصف إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى ضد قُصَّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو بغرض استغلال الدعارة أو لغرض نزع أعضاء.

متاح في: www.unicri.it/wwd/trafficking/nigeria/docs/dr_italy_eng.pdf

جامايكا

في عام ٢٠٠٧ أصدر مجلس الشيوخ الجامايكي قانون الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٧ من أجل جعل بروتوكول الاتجار بالأشخاص نافذاً داخلياً. ودخل القانون حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٧ ويقصد به على وجه التخصيص حماية حقوق الأطفال.

كوسوفو

ينص البند ٢-١ من القاعدة ٢٠٠١/٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو على أن "كل من مارس أو شرع في ممارسة الاتجار بأشخاص ارتكب فعلاً إجرامياً ويكون عرضة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين واثنتي عشرة سنة." وبذلك يشمل هذا الحكم أيضاً الشروع في ارتكاب الاتجار. كما يجرِّم القانون تنظيم مجموعة من الأشخاص بغرض ارتكاب الاتجار وتسهيل ارتكاب الاتجار بالإهمال (البندان ٢-٣ و٢-٤).

القاعدة رقم ٢٠٠١/٤ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو متاحة في:

www.antitrafficking-kosovo.org/en/pdf/Attachment2.pdf

جمهورية قيرغيزستان

كان القانون الجنائي لقيرغيزستان يحظِّر حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣ شراء أو بيع الأطفال وجلب الناس للاستغلال الجنسي أو لأشكال أخرى من الاستغلال. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدِّلت المادة ١٢٤ من قانون قيرغيزستان الجنائي لتنص صراحة على جريمة الاتجار بالبشر، وهي تحذو عموماً حذو تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم المادة الجديدة ٣٤٦-١ من القانون، التي تجرِّم تنظيم الهجرة غير القانونية، لملاحقة المتجرين. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد قانون حظر ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو يجرِّم الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

صدر قانون تنمية المرأة وحمايتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجرَّم الاتجار بالنساء والأطفال. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات على جريمة عامة هي الاتجار بالأشخاص، تنطبق بصرف النظر عن نوع جنس الضحية. وبالنظر إلى أن القانون لم يعرِّف "الاتجار" في الماضي، قدمت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مشروعاً معدَّلاً للقانون إلى البرلمان أرفقت به تعريف الاتجار الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بقانون العقوبات. قانون تنمية المرأة وحمايتها والبنود ذات الصلة من قانون العقوبات لجمهورية لاو متاحة في:

www.no-trafficking.org/content/laws_agreement/lao%20pdr.htm

المكسيك

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أصدر الكونغرس المكسيكي تشريعاً لتعزيز قدرة المحاكم والشرطة في المكسيك على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

مولدوفا

رغم أن برلمان مولدوفا لم يصدِّق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص إلاّ في عام ٢٠٠٥، فقد تضمن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في مولدوفا الاتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بدأ نفاذ الخطة الوطنية المنقحة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبعد ذلك بثلاثة أشهر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، صدر أيضاً قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وهذا القانون متناسق مع الالتزامات بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص ويوفر أساساً معيارياً قوياً لوضع المعايير المتعلقة بخدمات الحماية من أجل الضحايا. ويتضمن تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتجار بالبشر في مولدوفا: تشريعات معيارية، نص القانون. وهو متاح في:

www.osce.org/documents/mm/2006/06/19678_en.pdf

موزامبيق

في تموز/يوليه ٢٠٠٧ اعتمدت حكومة موزامبيق قانوناً جديداً يجرِّم الاتجار بالبشر ويفرض عقوبات طويلة على مرتكبيه.

ميانمار

يتناول قانون مجلس اتحاد ميانمار للسلام والتنمية رقم ٥/٢٠٠٥ (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص) مسألة الاتجار بالأشخاص.

هولندا

بعدما صدَّقت هولندا على بروتوكول الاتجار بالأشخاص عدِّل قانونها الجنائي بحيث جعل البند ٢٧٣ أ من القانون الجنائي يمدِّد تعريف الاتجار ليشمل جميع أشكال الاستغلال، بما فيها السخرة.

نيجيريا

قبل التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، كان القانون النيجيري، بما في ذلك قانون العقوبات والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون الهجرة، قد جرَّم أفعالاً مختلفة تتعلق بالاتجار بالبشر، إلاّ أن التشريعات كانت تعتبر غير فعالة إلى حد بعيد. وفي عام ٢٠٠٣ اعتمد قانون إنفاذ وإدارة (حظر) الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٣. ويجرِّم هذا القانون فعلاً الاتجار بالبشر حيث يجسِّد تعريفه الوارد في البروتوكول. وعدِّل هذا القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لزيادة العقوبات المفروضة على المتجرين. ويمكن الحصول على القانون في:

www.naptip.gov.ng/infocent.htm

باكستان

يعرِّف مرسوم مكافحة الاتجار بالبشر ومراقبته لسنة ٢٠٠٢، الذي يهدف إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، الاتجار بالبشر كما يلي:

"الحصول على شخص أو التمكن منه أو بيعه أو شراؤه أو جلبه أو احتجازه أو إيواؤه أو استقباله، على الرغم من موافقته صراحة أو ضمناً، باستخدام القسر أو الاختطاف أو الخطف، أو بتقديم أو تلقى أي مبلغ مالي أو ميزة، أو التقاسم أو الحصول على حصة مقابل نقل ذلك الشخص لاحقاً إلى خارج باكستان أو إلى داخلها بأية وسيلة من الوسائل".

المرسوم متاح في:

www.fia.gov.pk/pchto2002.htm

بيرو

أصدر الكونغرس البيروفي القانون ٢٨٩٥٠ بشأن الاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ويجرِّم هذا القانون جميع أشكال الاتجار وينص على فرض عقوبات شديدة على مرتكبيه، وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. القانون ٢٨٩٥٠ متاح (باللغة الإسبانية) في:

www.mininter.gob.pe/cnddhh/pdfs/LEY%2028950.pdf

سيراليون

وقَّع رئيس سيراليون على قانون مكافحة الاتجار بالبشر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويعرِّف القانون الاتجار بالبشر بأنه جرم، ويجرِّم الاتجار بالبشر في كل أشكاله ويجعل موافقة الضحية أو سلوك الضحية الجنسي في الماضي غير ذي صلة.

القانون متاح في:

www.sierra-leone.org/Laws/2005-7p.pdf

الاتحاد الروسي

بدأ نفاذ القانون الاتحادي رقم ١٦٢- ف ٣ "بشأن إدخال تغييرات وإضافات على القانون الجنائي للاتحاد الروسي" في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأعطيت عبارة "الاتجار بالأشخاص" تعريفاً قانونياً باعتماد هذا القانون.

فوفقاً للقانون الجنائي، بصيغته المعدَّلة بمقتضى هذا القانون، يكون الاتجار بالأشخاص هو "شراء شخص أو بيعه أو غير ذلك من أفعال ترتكب لغرض استغلاله في شكل الجلب أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال". ويميز القانون المسؤولية الجنائية عن الاتجار

بالأشخاص، فالعقوبة يمكن أن تصل إلى السجن لمدة ١٥ سنة، حسب جسامة الجريمة (إذا ارتكبت بحق شخصين أو أكثر من شخصين، أو باستخدام القوة أو التهديد بها، إلى آخره).

ويقضي القانون الجنائي المعدَّل بالمسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص (المادة ١٢٧-١)، واستخدام الرقيق (المادة ١٢٧-٢)، وتشغيل القصر في الدعارة (المادة ٢٤٠، الفقرة ٣)، وتنظيم الدعارة أو الاشتغال بها (المادة ٢٤١)، وصنع وتوزيع مواد أو أشياء بها تصوير إباحي لقصَّر (المادة ٢٤٢-١).

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن تشريعات الاتحاد الروسي للتصدي للاتجار بالبشر في:

http://no2slavery.ru/eng/facts_and_documents/r_legislation/

طاجيكستان

لم تجرِّم القوانين في طاجيكستان في الماضي إلاّ جلب الناس بغرض الاستغلال وتوريط الناس في الدعارة بالعنف أو التهديد أو الاحتيال. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمدت طاجيكستان تشريعاً شاملاً وفقاً لتعريف الاتجار الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. واقتضى ذلك تعديل قانون طاجيكستان الجنائي من أجل تجريم فعل الاتجار على وجه التحديد.

التشريع متاح في:

www.legislationline.org/upload/legislations/6e/57/156afe39fcc820af8679ffecd1c4.pdf

الإمارات العربية المتحدة

أصدرت الإمارات العربية المتحدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار. ويفرض هذا القانون عقوبات شديدة تصل إلى السجن مدى الحياة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعرِّفه بأنه جلب أفراد أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم باستخدام التهديد أو القوة أو الخداع أو الإغواء بقصد الاستغلال. ورغم أنه لم تكن هناك بعد أي ملاحقات بمقتضى هذا القانون، فقد جرى تدريب المحققين وأنشئت لجنة مكافحة الاتجار بالبشر.

الولايات المتحدة

ينص قانون الولايات المتحدة، بصيغته المعدَّلة بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠، على أن تعتبر الأنشطة التالية جرائم اتجار.

البند ١٥٩٠

الاتجار فيما يتعلق بالسخرة التأجيرية أو الاسترقاق أو الشغل القهري أو السخرة

يعاقب بغرامة أو بالسجن بمقتضى هذا البند لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة أو بالعقوبتين كليهما كل من قام عن علم بجلب شخص أو إيوائه أو نقله أو وفره أو حصل عليه بأية وسيلة للعمل أو للخدمة إخلالاً بهذا الفصل.

البند ١٥٩١

الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس أو بالقوة أو الاحتيال أو القسر

كل من قام عن علم:

(١) في التجارة فيما بين الولايات أو فيما يتعلق بها، بجلب شخص أو إغوائه أو إيوائه أو نقله أو وفّره أو حصل عليه بأية وسيلة، أو

(٢) بالاستفادة مالياً أو بالحصول على أي شيء ذي قيمة، من المشاركة في مغامرة قامت بفعل يُخلّ بالفقرة (١)، مع العلم بأن القوة أو الاحتيال أو القسر الوارد وصفها في البند الفرعي (ج) (٢) سوف تستخدم لحمل الشخص على ممارسة فعل جنسي تجاري، أو إذا لم يكن ذلك الشخص قد بلغ ١٨ سنة من العمر ويحمل على ممارسة فعل جنسي تجاري، يعاقب على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي (ب).

ويميز هذا القانون بين الاتجار بالجنس وأشكال أخرى من الاتجار. والاتجار بالجنس ليس جريمة إلاّ إذا نفِّذ بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أو إذا كان الضحية قاصراً (وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلزم وجود قوة أو احتيال أو قسر). وإذا انطوت حالة اتجار بالجنس على شغل قهري (أي عبودية وفاءً لدَين) أو استرقاق أو شغل قهري أو سخرة، يمكن ملاحقة مرتكبيه أيضاً.

ينص البند ١٥٩٠ على السجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة. أمّا في الظروف المشددة (إذا أفضى الاتجار إلى موت أو إذا تضمن الفعل الاختطاف أو الشروع في الاختطاف أو إيذاء جنسي مشدد أو الشروع في ارتكاب إيذاء جنسي أو الشروع في القتل) يجوز أن يكون السجن لأي مدة أو مدى الحياة. ويؤدي الاتجار بالجنس، وفقاً للبند ١٥٩١، إلى السجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة في حالة الاتجار بقاصر يتراوح عمره بين ١٤ سنة و ١٨ سنة لأغراض جنسية. وإذا كان عمر الضحية أقل من ١٤ سنة أو إذا انطوت الجريمة على استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر، يجوز أن يكون السجن لأي مدة أو مدى الحياة. كما ينص الحكمان على غرامات إلى جانب عقوبة السجن أو بدلاً منها.

قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠ متاح في:

www.state.gov/g/tip/laws/

الأداة ٣-٣ جرائم أخرى متصلة بالاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الأفعال الإجرامية المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

جرَّمت دول عديدة كثيراً من السلوك المتصل بالاتجار بالبشر أيضاً. فهناك لدى معظم البلدان قوانين تجرِّم الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والخطف عموماً. وتشكِّل تلك الأفعال جرائم في معظم الدول ويمكن اللجوء إليها لمعالجة عناصر معينة من المجموعة الكاملة من الجرائم التي ينطوي عليها الاتجار.

جرائم مرتبطة بالاتجار بالأشخاص

ينبغي فهم أن الاتجار بالأشخاص عملية أكثر من كونه جريمة وحيدة. فهي تبدأ باختطاف شخص أو بجلبه وتستمر بنقل الشخص ودخوله إلى موقع مختلف. وتتلو ذلك مرحلة الاستغلال التي يرغم فيها الضحية على الخضوع للاستعباد الجنسي أو الاستعباد في العمل أو أشكال أخرى من الاستغلال، ثم قد تأتي مرحلة أخرى لا تتعلق بالضحية وإنما بالجاني. وحسب حجم عملية الاتجار ومدى تطورها قد يرى التنظيم الإجرامي المعني ضرورة لغسل عائدات الجريمة.

وعادة ما يرتكب الجناة عدداً من الجرائم المختلفة أثناء عملية الاتجار. وقد توجد روابط بين عمليات الاتجار وجرائم أخرى مثل تهريب الأسلحة أو المخدرات، كما ترتكب جرائم تعزيزاً لعملية الاتجار بالبشر أو لحمايتها. وهناك جرائم أخرى مثل غسل الأموال والتهرب من الضرائب، وهي ثانوية وإن كانت ضرورية لحماية العائدات غير المشروعة لنشاط الاتجار.

ويمكن صنع نموذج من أجل زيادة فهم طبيعة الجرائم المتصلة بعملية الاتجار. ويمكن تصنيف ارتكاب الجرائم حسب الضحية (الفرد الضحية أو الدولة) أو حسب المرحلة المعنية من عملية الاتجار: جلب الشخص المتَّجر به أو نقله أو دخوله غير القانوني، أو مرحلة الاستغلال، أو مرحلة غسل الأرباح اللاحقة لها. وكثيراً ما يتوقف عدد الجرائم وأنواعها على مدى تطور عملية التهريب والاتجار والجماعات الإجرامية المعنية. ويبين الجدول التالي مختلف الجرائم التي يمكن ارتكابها عند مختلف مراحل الاتجار مع بيان ما إذا كان "الضحية" هو الدولة أو الشخص المتَّجر به.

جرائم ترتكب في مختلف مراحل عملية الاتجار بالأشخاص، وجرائم أخرى ذات صلة

الجلب	النقل والدخول	الاستغلال	جرائم أخرى
تزوير الوثائق	تزوير الوثائق	القسر غير القانوني	غسل الأموال
وعود احتيالية	خرق قانون الهجرة	التهديدات	التهرب من الضرائب
الخطف	إفساد الموظفين	الابتزاز	إفساد الموظفين
موافقة كاذبة من والد الطفل أو الوصي عليه	إتلاف ممتلكات	السجن الباطل	ترهيب موظفين أو إفسادهم
الجلب الذي يفتقر الضحية إلى أهلية الموافقة عليه	كتم وثائق	الخطف	
		القوادة	
		سرقة وثائق	
		الاعتداء الجنسي	
		التعدي المشدَّد	
		الاغتصاب	
		الموت	
		الإجهاض قسراً	
		التعذيب	

ملحوظة: الجرائم المبيَّنة بالخط المائل هي جرائم ترتكب ضد الفرد الضحية.

معظم هذه الجرائم الإضافية، بصفتها "جرائم خطيرة" تحرك أيضاً تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة. و"الجريمة الخطيرة" بمقتضى الاتفاقية هي جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر من ذلك.

لعلّ الدول تود عند استعراض تشريعاتها أن تضمن انطباق هذا الاقتضاء على الجرائم التي كثيراً ما تكون متصلة بالاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك مناسباً. وعندما تكون الاتفاقية واجبة التطبيق، تتاح طائفة واسعة من السلطات والإجراءات، من بينها المساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم وأشكال مختلفة من التعاون في إنفاذ القانون، من أجل معالجة جوانب القضية العابرة للحدود الوطنية.

ملاحقة الجرائم ذات الصلة

كثيراً ما لا يكون الاتجار إلاّ جريمة واحدة من الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتَّجر بهم، فقد ترتكب جرائم أخرى لضمان خضوع الضحايا أو مواصلة التحكم فيهم أو

حماية عمليات الاتجار أو زيادة الأرباح إلى أقصى حد ممكن. وقد يتعرض الضحايا لتهديدات أو لعنف بدني أو جنسي أو أشكال أخرى من سوء المعاملة. وقد تؤخذ منهم جوازات سفرهم وغير ذلك من وثائق الهوية. وقد يرغمون على العمل دون مقابل، وكثيراً ما يكون ذلك في أعمال كريهة أو صعبة أو خطرة أو غير قانونية في الدولة التي تنفَّذ فيها، مثل الدعارة وصنع المواد الإباحية والاتجار بالسلع غير المشروعة مثل المخدرات. وإلى جانب الجرائم التي ترتكب ضد الضحايا، قد يتعرض ضحايا سابقون يتعاونون مع السلطات للتهديد أو لعنف انتقامي، وقد يتعرض الموظفون العموميون للفساد أو للتهديد أو كليهما.

وتشكل تلك الأفعال أفعالاً إجرامية في معظم الدول ويمكن الاحتجاج بها لمعالجة عناصر معينة من طائفة الجرائم الكاملة التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص. ويمكن أن يكون ذلك مفيداً في الدول التي لا توجد فيها بعد جريمة الاتجار كجريمة قائمة بذاتها أو حيث لا تعكس العقوبات على الاتجار بما فيه الكفاية مدى خطورة هذه الجريمة. وقد تكون هناك أيضاً حالات لا تكفي فيها الأدلة للملاحقة على ارتكاب الاتجار بالبشر، وإنما قد تكون كافية للملاحقة على ارتكاب جرائم ذات صلة.

وقد تكون ملاحقة المتهمين على ارتكاب جرائم إضافية أو متداخلة مفيدة أيضاً لتصوير مدى خطورة عملية اتجار معينة أمام المحاكم. ففي بعض الحالات، مثلاً، ربما لا يمكن أن تكشف بالكامل أدلة تتعلق بجوانب معينة من عملية الاتجار (مثل مجموع عدد الضحايا وطول مدة العملية والفساد الذي انطوت عليه وجسامة الضرر الذي لحق بالضحايا) إلاّ بتوجيه تهم إضافية أمام المحكمة. وتتضمن تلك الجرائم ما يلي، ولكنها لا تقتصر على ذلك:

- الاسترقاق
- الممارسات الشبيهة بالاسترقاق
- الاستعباد
- السخرة أو العمل بالإكراه
- العبودية وفاء لدَين
- الزواج القسري
- الإكراه على البغاء
- الإجهاض بالإكراه
- الحمل القسري

- التعذيب
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي
- التسبب في أذى جسماني
- القتل العمد
- الخطف
- الحبس غير القانوني
- استغلال العمالة
- حجز وثائق الهوية
- الفساد

كما يهم عدم إغفال أمثلة أخرى على خرق القانون ليست بنفس القدر من الخطورة، ومن بينها:

انتهاك النظم الإدارية واللوائح

- انتهاك معايير الرواتب والعمل
- انتهاك اللوائح المتعلقة بساعات العمل ومعايير العمل

مخالفات التراخيص واستخدام الأراضي وغيرها

- عدم الوفاء بمقتضيات التراخيص
- استخدام الأماكن غير الجائز
- التجمهر غير المشروع
- الضوضاء أو المضايقة الزائدة

ممارسة مبشرة بالنجاح

سبق أن لجأت البلدان، قبل تنفيذها تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار، إلى الاستناد إلى جرائم أخرى. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تستند أفغانستان إلى قوانين الخطف وغير ذلك من قوانين لملاحقة مرتكبي الاتجار.
- تستطيع أنغولا أن تلاحق المتجرين من خلال عناصر في دستورها وتشريعات تجرِّم السخرة والعمل بموجب عقد إذعان.

- تستند الأرجنتين إلى تشريعات جنائية وأخرى خاصة بالهجرة تنص على عقوبات شديدة بما يكفي للوفاء بمقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- استخدمت بنن أحكام قانون العقوبات، مثل ما يتعلق منها بالخطف والمشاركة في جنوح حدث، من أجل الملاحقة في قضايا الاتجار بالأطفال.
- في تشاد يمكن إلقاء القبض بمقتضى قوانين الخطف.
- تجرِّم الصين البغاء القسري والاختطاف واستغلال الفتيات التي تقل أعمارهن عن ١٤ سنة لأغراض جنسية تجارية والسخرة.
- تستعين كوت ديفوار بقوانين مكافحة إساءة معاملة الأطفال والسخرة والقوادة لملاحقة المتجرين.
- يمكن أن تستخدم جيبوتي قوانينها المتعلقة بالقوادة وحضّ قاصر على الفجور لملاحقة المتجرين.
- في الأردن، يمكن الاستعانة بقوانين خاصة بمكافحة الاسترقاق والخطف والاعتداء والاغتصاب لملاحقة المتجرين.
- يمكن أن تلجأ مدغشقر إلى قوانين خاصة بتحريض قصر على البغاء أو باشتهاء الأطفال أو بالقوادة وممارسات العمل الخادعة.
- استند المغرب إلى قوانين تتعلق بالدعارة والهجرة، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالخطف والاحتيال والقسر.
- في أوروغواي كثيراً ما تستند قضايا الاتجار بالبالغين إلى قوانين تجارية تتعلق بالاستغلال لأغراض جنسية أو الاحتيال أو الاسترقاق.

المصدر: تقرير قانون الاتجار بالأشخاص، حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الخارجية للولايات المتحدة، وهو متاح في:

www.state.gov/g/tip

الأداة ٣-٤ مسؤولية الهيئات الاعتبارية

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة أحكام المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقضي بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

كثيراً ما ترتكب جرائم الاتجار والجرائم الخطيرة المتصلة بها من خلال هيئات اعتبارية، مثل شركات أو منظمات خيرية زائفة، أو تحت غطائها. وكثيراً ما تستطيع تنظيمات إجرامية معقدة الهيكل أن تخفي الملكية الحقيقية أو الزبائن أو معاملات معينة تتعلق بالاتجار.

مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة تلزم كل الدول الأطراف بأن:

> تعتمد... ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وعن الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية نفسها.

ولذلك يكون واجب النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إلزامياً، في حدود اتفاق ذلك مع المبادئ القانونية لكل من الدول، في ثلاثة أنواع من الحالات:

- المشاركة في "جرائم خطيرة" تكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظمة"
- الأفعال التي تجرِّمها الدول على النحو الذي تقضي به الاتفاقية نفسها
- الأفعال التي يجرِّمها أي بروتوكول تكون الدولة طرفاً فيه أو تعتزم أن تكون طرفاً فيه، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص

الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على أنه "رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية". ويتفق ذلك مع مبادرات دولية أخرى تسلّم بتنوع النهوج التي تتبعها مختلف النظم القانونية حيال مسؤولية الهيئات الاعتبارية وتراعيها. بذلك لا يكون هناك إلزام بإرساء مسؤولية جنائية إذا كان ذلك لا يتفق مع المبادئ القانونية للدولة. وفي تلك الحالات يكفي شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بالاقتضاء.

الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية تقضي بأن يكون إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية شريطة أن "لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم".

وبذلك تكون المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال إضافية لأية مسؤولية للهيئة الاعتبارية ويجب ألا تكون متأثرة بها، وعندما يرتكب فرد جرائم نيابة عن هيئة اعتبارية يجب أن يتسنى ملاحقتهما ومعاقبتهما كليهما.

الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن "تكفل...، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية".

وهذا حكم محدَّد يكمِّل الاقتضاء الأكثر تعميماً الوارد في الفقرة ١ من المادة ١١ بأن تراعي الجزاءات خطورة الجرم. ويمكن أن تكون التحقيقات التي تتناول الجرائم المنظمة عبر الوطنية طويلة نسبياً وكذلك ملاحقة مرتكبيها. وبالتالي يجب أن تضمن الدول التي تنص نظمها القانونية على التقادم المسقط أن تكون مدد التقادم للجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولان طويلة نسبياً، مع مراعاة قانونها الداخلي ومبادئها الأساسية ووفقاً لها (الفقرة ٥ من المادة ١١). وبينما تنطبق أحكام المادة ١١ على كل من الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين لا تنطبق أحكام المادة ١٠ إلا على الهيئات الاعتبارية.

والجزاء الذي يكثر استخدامه هو الغرامة، ويوصف أحياناً بأنه جنائي وأحياناً أخرى بأنه غير جنائي وفي بعض الأحيان بأنه مزيج منهما. وتتضمن الجزاءات الأخرى التجريد أو المصادرة أو الإعادة أو حتى إغلاق الهيئات الاعتبارية. وإضافة إلى ذلك، لعل تود الدول أن تدرس الجزاءات غير النقدية المتاحة في بعض النظم القانونية، مثل سحب ميزات معيَّنة أو تعليق حقوق معيَّنة أو حظر أنشطة معيَّنة أو نشر الحكم الصادر من المحكمة أو تعيين حارس وتنظيم هياكل الهيئات الاعتبارية مباشرة.

للحصول على مزيد من التفاصيل، انظر الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الأداة ٣-٥ تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الحاجة إلى تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص كجزء هام من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار.

يجب أن تتضمن استراتيجية الدولة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نظماً قوية للمصادرة تنص على التعرُّف على الأموال والأملاك المكتسبة على نحو غير مشروع وضبطها ومصادرتها. غير أن الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات الضالعة في الاتجار بالبشر، قد تحاول تفادي مصادرة ثرواتها المكتسبة على نحو غير قانوني بتمويه المصادر الإجرامية لأصولها. ويعد تجريم غسل عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر جزءاً هاماً من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتلزم اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تجرِّم غسل عائدات جرائم الاتجار بالبشر.

مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة

تقضي المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجرِّم كل دولة الأفعال الأربعة التالية المتصلة بغسل الأموال:

- تحويل عائدات الجريمة أو نقلها بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع
- إخفاء أو تمويه عائدات الجريمة
- اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها
- المشاركة بصورة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه، بما في ذلك المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها والتآمر على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها

الجرائم الأصلية

"الجرم الأصلي" هو جرم قد تصبح عائداته موضوع أي من جرائم غسل أموال وفقاً للاتفاقية. وتوجد بالفعل لدى دول عديدة قوانين بشأن غسل الأموال، إلا أن هناك تباين كبير في تعريف الجرائم الأصلية. فبعض الدول تجعل الجرائم الأصلية مقتصرة على

الاتجار بالمخدرات، أو على الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى. وتوجد لدى بعض الدول قائمة شاملة جامعة بالجرائم الأصلية المنصوص عليها في تشريعاتها. وتعرِّف دول غيرها الجرائم الأصلية كنوع عام يشمل كل الجرائم، أو كل الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم التي يسري عليها حد معيَّن للجزاء.

وتقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تطبق الأحكام المتعلقة بغسل الأموال "على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها والبروتوكول الذي تصبح الدولة طرفاً فيه، إضافة إلى كل "الجرائم الخطيرة" (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦) وفقاً لتعريفها الوارد في الاتفاقية.

تدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال

المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير إضافية. فهي يجب عليها:

- أن تنشئ نظاماً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، مع التشديد على متطلبات تحديد هوية الزبون والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
- تطوير قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة للتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها
- تعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية
- الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال

كما تلزم الدول الأطراف:

- بأن تنظر في تنفيذ تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، مثل اشتراط الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد عبر الحدود
- بأن تعزِّز التعاون بين الأجهزة الوطنية المنشأة من أجل مكافحة غسل الأموال

موارد موصى بها

الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في:
www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

نظرة عامة على اتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية المتعلقة بتشريعات مكافحة غسل الأموال، في:

www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/Instruments-Standards.html

تشريعات الأمم المتحدة النموذجية بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، في:

www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/Model-Legislation.html

الأداة ٣-٦ حقوق الإنسان وتشريعات مكافحة الاتجار

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة استعراضاً عاماً للمبادئ والوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراءات مكافحة الاتجار.

للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن اعتبارات حقوق الإنسان انظر الأداة ٤-١ والأداة ٤-٢ والأداة ٥-١٥ والأداة ٧-٥ والأداة ٨-٣.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

تقدم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرشادات هامة فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص ووضع إطار تشريعي. وترد فيما يلي المبادئ التوجيهية ذات الصلة المقدَّمة في تلك الوثيقة.

المبادئ الموصى بها

التجريم والمعاقبة والإنصاف

١٢- تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكونة للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به.

١٣ - تقوم الدول فعلاً بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكوِّنة له والتصرفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواء ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان لا ينتمون لأي دولة.

١٤ - تعمل الدول على أن يصبح الاتجار بالأشخاص والأفعال المكوِّنة له والتصرفات المرتبطة به جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وتتعاون الدول للعمل على أن تتبع إجراءات التسليم المناسبة وفقاً للقانون الدولي.

١٥ – تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكوِّنة له أو التصرفات المرتبطة به.

١٦ – تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار بالأشخاص. وتستخدم الأصول المصادرة قدر الإمكان للتكفل بضحايا الاتجار والتعويض عنهم.

١٧ – تعمل الدول على أن يمنح الأشخاص المتاجر بهم سُبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٤– كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عرِّف عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقاً رئيسياً أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقاً للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، يكون متوائماً مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

١ – تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقاً للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الاتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وكي تتوفر إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يعاقب عليها القانون. وينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الاتجار بالأشخاص، كاستعباد المدين، والعمل القسري والإجبار على البغاء.

٢ – سنّ تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حالياً من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بترخيص وتشغيل الأعمال التجارية، التي قد تستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل مكاتب الزواج، ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق، وخدمات المرافقة.

٣ – وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعَّالة التي تتناسب مع الجرائم (بما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعين أن تنص التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقَّع على

الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة، أو تتم بتواطؤ منهم.

٤ - وضع أحكام تشريعية تتعلق بمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وينبغي أن يوضِّح التشريع، ما أمكن ذلك، أن العائدات المصادرة للاتجار بالأشخاص تستخدم لمنفعة ضحايا الاتجار بالأشخاص. كما ينبغي النظر في تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدام الأصول المصادرة لتمويل ذلك الصندوق.

٥ - كفالة أن تمنع التشريعات تعرُّض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو عن قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦ - كفالة تجسيد حماية الأشخاص المتاجر بهم في تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة، في الحالات التي توجد فيها أسس معقولة لاستنتاج أن هذا الإبعاد أو الإعادة، سيكون فيه خطر كبير على أمن الشخص المتاجر به و/أو أسرته/أسرتها.

٧ - توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجر بهم، الذين يتعاونون طوعياً مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.

٨ - وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلاً عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة، والعون العاجل، وكفالة إتاحة ذلك كحق لجميع الأشخاص الذين تحدد هويتهم كأشخاص متاجر بهم.

٩ - كفالة حماية القانون لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.

١٠ - كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

١١ - وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطئه في الاتجار بالأشخاص، أو الاستغلال المتصل بذلك.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

موارد موصى بها

دليل حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

(التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)

وضع التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء مجموعة متنوعة من الموارد الخاصة بأبعاد حقوق الإنسان في مجال الاتجار بالأشخاص. ويبحث دليل حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الذي أنتجه التحالف بمساهمات من مجموعة من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، أبعاد حقوق الإنسان في مجال الاتجار بالأشخاص. وهو يناقش الصكوك والمواد الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال أنشطة مكافحة الاتجار، محاولة منه لإيجاد وضوح مفاهيمي بشأن الالتزامات المعقدة التي تقع على عاتق الدول. كما يقدم الدليل وسائل عملية لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن استراتيجيات مكافحة الاتجار. والدليل متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والبولندية والروسية.

لمزيد من المعلومات عن هذه الموارد، يرجى زيارة:
www.gaatw.net/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=9
&Itemid=78

دليل مشروح لبروتوكول الأمم المتحدة الكامل بشأن الاتجار

(فريق الحقوق العالمية)

صمَّم فريق الحقوق العالمية هذا الدليل بقصد مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع إطار خاص بحقوق الإنسان للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وتفسير آثار مواد بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة بالنسبة لحقوق الإنسان.

الدليل المشروح متاح بعدة لغات، والنسخة الإنكليزية متاحة في:
www.globalrights.org/site/DocServer/Annotated_Protocol.pdf? docID=2723

المهاجرون الذين لا يحملون وثائق لهم حقوق ! لمحة إجمالية للإطار الدولي لحقوق الإنسان

(منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين)

يناقش هذا المنشور الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ الإطار الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بما في ذلك قرارات وتوصيات الأمم المتحدة

غير الملزمة، إضافة إلى الصكوك الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويتضمن جزء وثيق الصلة بشكل خاص بمسألة الاتجار بالأشخاص مناقشة تتعلق بكل من اعتبارات حقوق الإنسان في بروتوكول الاتجار بالأشخاص واعتبارات الاتجار الواردة في صكوك حقوق الإنسان.

هذا المنشور متاح في:

www.picum.org/

الفصل الرابع
التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية

تتطلب مكافحة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر اتباع نهوج تعاونية واسعة النطاق ومرنة وتضم هيئات متعددة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. وقد كشفت في دول كثيرة مواطن ضعف النظم الوطنية التي تعمل بمفردها وكذلك أنماط التعاون القائمة. فالحقيقة هي أن بعضاً من أفضل النتائج فيما يتعلق بملاحقة الاتجار بالأشخاص تحققت عندما استطاعت أجهزة إنفاذ القانون والملاحقة أن تعمل معاً بصورة فعالة، محلياً وعبر الحدود الوطنية.

وتتيح اتفاقية الجريمة المنظمة إطاراً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عموماً والاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص. ويزيل قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية معظم العقبات التي حالت حتى الآن دون تعاونها على نحو أكثر كفاءة. وتقدم **الأداة ٤-١** استعراضاً عاماً لهذا الإطار التعاوني. وتلي ذلك مناقشة آليات التعاون المحددة المتعلقة بالتسليم (**الأداة ٤-٢**)، ثم المساعدة القانونية المتبادلة (**الأداة ٤-٤**)، وضبط عائدات الجريمة ومصادرتها (**الأداة ٤-٦**). وترد قوائم مرجعية خاصة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في **الأداة ٤-٣ والأداة ٤-٥** على التوالي.

ويقصد من اتفاقية الجريمة المنظمة تعزيز تكامل آليات إنفاذ القانون وضبط تزامنها من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتناقش **الأداة ٤-٧** جوانب من هذا التعاون الدولي في إنفاذ القانون من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص المنظمة عبر الوطنية، وتقدم **الأداة ٤-٨** أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية. وتجسِّد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية إدراك أنه لا يمكن التصدي للجرائم عبر الوطنية إلاّ من خلال تعاون الدول المعنية أو المتأثرة. وترد في **الأداة ٤-٩** ممارسة مبشرة بالنجاح في ميدان الاتفاقات والترتيبات التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي ميدان التعاون في إنفاذ القانون في **الأداة ٤-١٠**.

آليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية

الأداة ٤-١ استعراض عام لآليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة

الأداة ٤-٢ التسليم

الأداة ٤-٣ قائمة مرجعية خاصة بالتسليم

الأداة ٤-٤ المساعدة القانونية المتبادلة

الأداة ٤-٥ قائمة مرجعية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

الأداة ٤–٦ التعاون الدولي لأغراض المصادرة

أساليب التعاون في إنفاذ القانون

الأداة ٤–٧ التعاون الدولي في إنفاذ القانون

الأداة ٤–٨ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون

الأداة ٤–٩ الاتفاقات أو الترتيبات التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف

الأداة ٤–١٠ ممارسات تعاونية مبشرة بالنجاح

آليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية

الأداة ٤-١ استعراض عام لآليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة

لمحة إجمالية

تشدِّد هذه الأداة على أهمية آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقدم استعراضاً عاماً لتلك الآليات وتعرض بعض الموارد الرئيسية.

أهمية آليات التعاون

تنص **المادة ١** من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢ (ج) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن الغرض من البروتوكول هو تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق أهداف منع الاتجار وحماية ضحايا الاتجار، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

تعليقات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

عندما خاطبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة العمل السنوية الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طالبت بتوثيق الشراكات من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إن آليات مكافحة الاتجار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تجعلها رائدة على المستوى العالمي في مكافحة تلك الجريمة عبر الوطنية، إلاّ أن هناك حاجة إلى تعزيز الشراكات لمكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وأكّدت المفوضة السامية أن الآليات الإقليمية تستطيع أن تؤدي دوراً رئيسياً في التصدي للاتجار عبر الحدود، حيث تهدف إلى تطوير نهج مشترك حيال مشكلة معقدة، يسعى إلى مساعدة الدول من منظور القيم الإقليمية المشتركة، من أجل معالجة مواطن الضعف في أُطرها الوطنية، لكي تتاح للأفراد سُبل الحصول على حقوقهم بالكامل، والحصول على إنصاف عندما يحرمون من تلك الحقوق.

المصدر:

www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/703106C6C3210D0DC125706D00372F0E?opendocument

مؤتمر الأطراف

أنشئ مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة. والمؤتمر مخوَّل باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) اعتمد المؤتمر المقرر ٢/٣ بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أكد فيه أن عدداً من الدول يستخدم الاتفاقية بصورة ناجحة كأساس لمنح طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وشجع الدول الأطراف على زيادة الاستعانة بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجالي التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، خصوصاً عندما لا تنص الاتفاقات الثنائية والقوانين الداخلية على ذلك التعاون.

يرد النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة:
www.unodc.org

آليات التعاون

التسليم

تتناول المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة التسليم.

نظراً لطبيعة الاتجار يوجد كثير من الجناة المطلوبين لمحاكمتهم فيما يتعلق بأنشطة اتجار بالبشر في دول أخرى. والتسليم هو عبارة عن تسليم شخص مطلوب في الدولة الطالبة لملاحقته جنائياً أو لتنفيذ حكم صادر فيما يتعلق بجريمة تستوجب التسليم. ويجب تحسين العملية الإجرائية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر من أجل تجنب الثغرات في الاختصاص بالنسبة للجرائم الخطيرة والقضاء على الملاذات الآمنة للمتجرين. ويجب اتخاذ خطوات لضمان أن تكون جريمة الاتجار والأفعال المكِّونة لها واجبة للتسليم بمقتضى القانون الوطني و/أو معاهدات للتسليم. ومن أجل مساعدة تبسيط عملية التسليم، استحدثت الأمم المتحدة أدوات مختلفة يشار إليها تحت عنوان " موارد موصى بها" **في الأداة ٤-٢**.

المساعدة القانونية المتبادلة

تتناول المادة ١٨ من الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة.

نظراً إلى أن الاتجار بالبشر جريمة كثيراً ما ترتكب عبر الحدود الوطنية، يجب أن تتخذ الدول خطوات لضمان أنها تستطيع أن تتعاون وأن تتبادل المساعدة في التحقيق في جرائم

الاتجار وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. فتحرُّك الجناة دولياً واستخدامهم التكنولوجيا المتقدمة، ضمن عوامل أخرى، تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وأن تساعد الدولة التي تولت الاختصاص في المسألة. ومن أجل تحقيق ذلك الهدف سنَّت الدول قوانين تسمح لها بأن تقدِّم ذلك التعاون الدولي وأبرمت معاهدات دولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المساعدة القانونية المتبادلة، انظر **الأداتين ٤-٤ و٤-٥**.

وتتناول المادة ١٧ من الاتفاقية، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمادة ٢١، نقل الإجراءات الجنائية، أشكالاً أخرى من التعاون من أجل كفاءة ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

تتناول المادة ١٣ من الاتفاقية التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجرائم التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في تلك الجرائم. وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ مسائل تتعلق بالتصرف في العائدات والممتلكات التي يصادرها أحد الأطراف بناء على طلب من طرف آخر. وتناقش **الأداة ٤-٧** تلك المسائل.

موارد موصى بها

الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يمكن أن تجد الدول التي تعتزم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها أن الأدلة التشريعية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مفيدة. فالأدلة تسرد المقتضيات الأساسية للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك المسائل التي يتعين على كل دولة طرف أن تتناولها، وتقدم مجموعة متنوعة من الخيارات والأمثلة التي ربما يود المشرعون الوطنيون أن ينظروا فيها من أجل تنفيذ الاتفاقية. وقد أخذت بعين الاعتبار لدى صياغة الأدلة تقاليد قانونية مختلفة ومستويات متباينة من التطور المؤسسي، وهي نتيجة لعملية تشاركية واسعة النطاق تتضمن مساهمات قيِّمة من عدد كبير من الخبراء والمؤسسات وممثلي الحكومات من جميع مناطق العالم.

الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة متاحة في:
www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الدليل الإلكتروني المباشر للسلطات الوطنية المختصة

أنشئ الدليل الإلكتروني المباشر في الأصل فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨. وحتى ٢٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تلقى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة في أكثر من ١٥٠ دولة أو إقليم تابع (أكثر من ٦٠٠ من السلطات)، بما في ذلك معلومات عن إجراءات معيَّنة تتَّبع في الحالات العاجلة.

وبعد اعتماد المقرر ٢/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مدَّد المكتب - بصفته أمانة مؤتمر الأطراف - نطاق الدليل ليشمل السلطات المسماة بموجب الاتفاقية، وهو يوفر الآن معلومات وفقاً للمادة ١٦ (التسليم) والمادة ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)، إضافة إلى المادة ٨ من بروتوكول المهاجرين.

وإضافة إلى ذلك، طوِّر الدليل الإلكتروني المباشر لكي يسمح باستيفاء بيانات من الخارج من جانب المستعملين أنفسهم. فكل ما يلزم هو أن يطلب المستعملون كلمة سرّ للدليل تسمح بالوصول فوراً تقريباً. ويسهل للسلطات الوطنية المختصة أن تصل إلى بيانات الاتصال المستوفاة لنظيراتها في معظم بلدان العالم، إضافة إلى وسائل الاتصال ومعلومات عن المتطلبات القانونية للتعاون. وتقتصر إمكانية الوصول إلى الدليل الإلكتروني المباشر على السلطات الوطنية المختصة المسماة وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨ أو اتفاقية الجريمة المنظمة.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الدليل الإلكتروني المباشر للسلطات الوطنية المختصة، يرجى زيارة:
www.unodc.org/unodc/en/frontpage/upgraded-directory-of-competent-national-authorities.html

و www.unodc.org/compauth/index.html

الأداة ٤-٢ التسليم

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة التسليم وتقدم مجموعة متنوعة من الموارد من أجل تيسير إبرام اتفاقات التسليم وتقديم طلبات التسليم، كما تشير إلى بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على التعاون بشأن التسليم.

قد يكون مرتكبو الجرائم عبر وطنية المطلوبين للمحاكمة أو الذين حكم عليهم أو المطلوبين لتنفيذ حكم، موجودين في دولة أجنبية. وعندئذ يتطلب الأمر إجراءات تسليم لتقديمهم إلى العدالة في الدولة القائمة بالملاحقة. والتسليم عملية رسمية تؤدي إلى تسليم الدولة المطلوب إليها الشخص المطلوب في الدولة الطالبة.

وتتناول المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة التسليم. وقد وضعت أحكام التسليم بحيث تضمن أن تعزِّز الاتفاقية ترتيبات التسليم القائمة سابقاً وأن تكمِّلها، لا أن تنتقص منها. وتعيِّن المادة ١٦ حداً أدنى لمعايير التسليم للجرائم التي تشملها الاتفاقية وتشجّع اعتماد مجموعة متنوعة من الآليات من أجل تبسيط عملية التسليم.

نطاق الالتزام بتوفير التسليم

ينطبق التزام التسليم على الدول الأطراف بالنسبة لجميع الجرائم التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومن بينها ما يلي:

- جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (كما هي معرَّفة في المادة ٥ من الاتفاقية)
- جريمة غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)
- جريمة الفساد (المادة ٨)
- جريمة عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)
- الجريمة الخطيرة (كما هي معرَّفة في المادة ٢ من الاتفاقية)
- الأفعال المجرَّمة بمقتضى البروتوكولات المكملة للاتفاقية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

ولما كانت الاتفاقية تلزم جميع الدول الأطراف بأن تجرِّم عدداً معيناً من الأفعال، فهي تنشئ عند الأطراف أساساً مشتركاً للوفاء بالاقتضاء الحاسم الأهمية الذي يشكِّله ازدواج الجريمة (أي الاقتضاء بأن يكون الفعل المطلوب التسليم بسببه فعلاً مجرَّماً في كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب).

وتجدر ملاحظة أن الاتفاقية تنطبق على الجرائم المدرجة أعلاه عندما تكون ذات طبيعة عبر وطنية وتتعلق بجماعة إجرامية منظمة. إلاّ أن المادة ١٦، بشأن التسليم، تعني ضمناً، لأغراض التسليم، أنه لا يلزم إثبات الصفة عبر الوطنية للسلوك الإجرامي المعني عندما يتعلق الفعل بجماعة إجرامية منظمة ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الدولة متلقية الطلب، وذلك من أجل تيسير التسليم في مرحلة قد لا يزال يصعب فيها إثبات الصفة عبر الوطنية.

ينبغي أن تنظر الدول في الجرائم التي تنطبق عليها المادة ١٦، على النحو الذي تشملها أية معاهدات تسليم قائمة مبرمة فيما بينها، وأن تتعهد بأن تدرج تلك الجرائم في أية معاهدة للتسليم تبرم فيما بينها (الفقرة ٣ من المادة ١٦)

تلزم الفقرة ٦ من المادة ١٦ الدول التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة بأن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ جرائم موجبة للتسليم بمقتضى قانونها الداخلي. ويجب أن يكون القانون الذي يحكم التسليم واسع النطاق بما يكفي لشمول الجرائم المذكورة.

تنص **الفقرة ٧ من المادة ١٦** على أن تكون أسباب الرفض والشروط الأخرى للتسليم، (بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوِّغة للتسليم لكي تعتبر الجريمة موجبة للتسليم) خاضعة لشروط اتفاقية التسليم المنطبقة والسارية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب أو قانون الدولة متلقية الطلب. وبذلك لا توجد مقتضيات للتسليم خلاف ما ينص عليه القانون الداخلي والمعاهدات التي تحكم التسليم.

الإخطار بتطبيق أو عدم تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٦ كأساس قانوني للتعاون بشأن التسليم

تنص **الفقرة ٤ من المادة ١٦** من الاتفاقية على أنه إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف لا ترتبط معها بمعاهدة للتسليم، جاز أن تعتبر الاتفاقية نفسها الأساس القانوني للموافقة على ذلك الطلب.

تلزم **الفقرة ٥ من المادة ١٦** من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت تعتزم أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون. ويجري إدراج تلك المعلومات ضمن الدليل الإلكتروني المباشر للسلطات الوطنية المختصة (**انظر الأداة ٤-١**).

وما لم تكن الدول تعتزم أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم، يجب أن تسعى إلى إبرام معاهدات للتسليم مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة المقرر ٣/٢ الذي أشار فيه إلى أن عدداً من الدول قد نجح في استخدام الاتفاقية كأساس للموافقة على طلبات التسليم وشجَّع الدول الأطراف على أن تستفيد منها بالكامل (كما ورد في الأداة ٤-١ أعلاه).

ضمان الملاحقة والمعاقبة عندما يرفض التسليم

إذا لم تقم دولة بتسليم شخص مطلوب لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، عملاً **بالفقرة ١٠ من المادة ١٦**، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة (التزام التسليم أو المحاكمة)، عندما تطلب إليها ذلك الدولة طالبة التسليم. وتشجّع الدول التي رفضت التسليم لأسباب أخرى خلاف الجنسية على أن تفعل ذلك. ويتعيَّن عندئذ على الدولة الطرف الرافضة التسليم أن:

- تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها من أجل الملاحقة
- تنفذ الإجراءات بنفس الأسلوب المتبع في حالة جريمة داخلية خطيرة
- تتعاون مع الدولة الطرف الأخرى، خصوصاً في المسائل الإجرائية أو الاستدلالية، ربما بالحصول على مساعدة قانونية متبادلة (المادة ١٨) أو نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١) لضمان كفاءة الملاحقة. وقد تكون هناك حاجة إلى تشريع إذا كان القانون المعمول به لا يسمح باستخدام الأدلة التي حُصِلَ عليها من مصادر أجنبية في الإجراءات الداخلية.

يجوز للدولة، بمقتضى **الفقرة ١١ من المادة ١٦**، أن تسلِّم أحد رعاياها، شريطة إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه في الخارج.

بمقتضى **الفقرة ١٢ من المادة ١٦**، عندما يطلب التسليم بغرض تنفيذ حكم قضائي، يجوز للدولة متلقية الطلب التي ترفض التسليم بحجة أن الشخص المدان من رعاياها، بناء على طلب الدولة الطالبة، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر نفسها.

اعتبارات حقوق الإنسان

ينبغي للدول عند إجراء تغيرات تشريعية وتنفيذ التسليم أن تلاحظ أن القصد من الاتفاقية هو ضمان الإنصاف في معاملة المطلوب تسليمهم وأن تطبَّق جميع الحقوق والضمانات الواجبة التطبيق في الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم.

تنص **الفقرة ١٣ من المادة ١٦** على أن تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص فيها.

تنص **الفقرة ١٤ من المادة ١٦** على أنه:

> لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدِّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

موارد موصى بها

قانون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النموذجي بشأن التسليم

ربما يكون وجود تشريع وطني مهماً كإطار إجرائي أو مجيز لدعم تنفيذ معاهدات أو ترتيبات التسليم، أو في حال عدم وجود معاهدة، كإطار قانوني إضافي لتسليم الفارين إلى الدولة الطالبة. ونظراً لذلك، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قانوناً نموذجياً بشأن التسليم، لمساعدة الدول المهتمة في صياغة التشريعات الداخلية في هذا الميدان أو تعديلها.

القانون النموذجي بشأن التسليم متاح في:
www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf

معاهدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النموذجية بشأن التسليم

وضعت المعاهدة النموذجية بشأن التسليم (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق، والمعدَّلة فيما بعد في القرار ٨٨/٥٢، المرفق)لتكون إطاراً مفيداً يمكن أن تستعين به الدول المهتمة بالتفاوض على اتفاقات ثنائية وإبرامها، بهدف تحسين التعاون في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المعاهدة النموذجية بشأن التسليم والأدلة المنقحة للقانون النموذجي بشأن التسليم والمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية متاحة في:
www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html

توصيات فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

اجتمع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، التابع لبرنامج الاستشارات القانونية الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا في عام ٢٠٠٤ لمناقشة أكثر العوائق شيوعاً في التقاليد القانونية الرئيسية التي تواجه التسليم الكفؤ والفعال. ونتج من ذلك الاجتماع تقرير تضمّن مجموعة شاملة من التوصيات المتعلقة بما يلي:

- البنية التحتية للتسليم: التشريع، المعاهدات، الهياكل المؤسسية، وغير ذلك؛

- ممارسة الحالات الاعتيادية: التخطيط، الإعداد، إدارة الإجراءات، نظم الاتصال، المشاكل اللغوية، وغير ذلك.

والملحق جيم للتقرير له أهمية خاصة أيضاً، إذ يورد قائمة مرجعية لمضمون طلبات التسليم والمستندات الداعمة والمعلومات المطلوبة. وترد القائمة المرجعية في **الأداة ٤-٣**.

يمكن تحميل التقرير الكامل لفريق الخبراء العامل المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم في:

www.unodc.org/pdf/ewg_report_extraditions_2004.pdf

صكوك متعددة الأطراف أو إقليمية ذات صلة

إضافة إلى اتفاقية الجريمة المنظمة تتضمن الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى التالية أحكاماً محدَّدة بشأن التسليم:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، رقم أولاً – ٢٧٦٢٧)
- معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المرفق)
- صكوك دولية لمكافحة الإرهاب. للاطلاع على عرض مختصر للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يرجى زيارة: www.unodc.org/unodc/en/terrorism/conventions.html

وإضافة إلى ذلك، أدّت الحاجة إلى اتباع نهج متعدد الأطراف إلى عدة مبادرات أقاليمية وإقليمية

صكوك أفريقية

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين (١٩٩٤)

www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي – بروتوكول بشأن التسليم (اعتمد في عام ٢٠٠٢ ولم يدخل بعد حيز النفاذ)

صك عربي

جامعة الدول العربية –اتفاقية تسليم المجرمين (١٩٥٢)

أقر مجلس جامعة الدول العربية ذلك الصك في عام ١٩٥٢، ولكن لم يوقِّع عليه إلاّ عدد محدود من الدول، وصدق عليه عدد أقل من ذلك. والاتفاق أساس مستقل للتسليم، إلا أنه يتوخى وجود ترتيبات ثنائية بين دول أطراف.

صك الكومنولث

خطة الكومنولث لتسليم الجناة الفارين (بصيغته المعدَّلة في عام ١٩٩٠)

وضعت خطة الكومنولث هذه في اجتماع لوزراء القانون عقد في لندن في عام ١٩٦٦ للنص على ترتيبات متبادلة فيما بين الدول الأعضاء في الكومنولث.

www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/

صكوك أوروبية

مجلس أوروبا – الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (١٩٥٧) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٥٩، رقم ٥١٤٦)

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/024.htm

البروتوكولان الإضافيان للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (١٩٧٥ و ١٩٧٨) (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٨٦ و ٩٨، على التوالي)

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/086.htm

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/098.htm

الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التسليم المبسَّطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٥) (الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية (*Official Journal of the European Communities*)، *C078*، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥)

تكمل اتفاقية الاتحاد الأوروبي هذه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لمجلس أوروبا وتبسِّط إجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء دون المساس بتطبيق الأحكام الفضلى للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l14015a.htm

الاتفاقية المتعلقة بالتسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٦) (الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، *Official Journal of the European Communities C313*، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

كان الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير التسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في حالات معيَّنة. وكانت مكمِّلة لاتفاقات دولية أخرى (مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، (١٩٥٧) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب (١٩٩٧) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التسليم المبسطة (١٩٩٥). واستعيض عن اتفاقية ١٩٩٦ في معظم الحالات بالقرار الإطاري المتعلق بأمر التوقيف الأوروبي.

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l14015b.htm

قرار المجلس الإطاري 2002/584/JHA المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء

يبسِّط القرار الإطاري إجراء التسليم ويعجِّله، وذلك بالاستعاضة عن المرحلة السياسية والإدارية للعملية بآلية قضائية. وحلّ القرار الإطاري محل الاتفاقية المتعلقة بالتسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويقصد من إجراء تسليم الفارين داخل الاتحاد الأوروبي، الذي أنشأه قرار المجلس الإطاري لسنة ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي، تبسيط وتعجيل الإجراءات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء، وذلك بوسائل منها إلغاء شرط ازدواج الجريمة بالنسبة لقائمة تضم ٣٢ جريمة، من بينها الاتجار بالبشر.

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/133167.htm

اتفاقية اتحاد بينيلوكس لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

اعتمدت بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا اتفاقية اتحاد بينيلوكس في حزيران/يونيه ١٩٦٢. وتجسِّد هذه الاتفاقية جوانب عديدة من أحكام الاتفاقية الأوروبية، ولكن كثيراً من موادها المواضيعية خاصة على وجه التحديد بالعلاقات الوثيقة بين الدول الموقِّعة.

مخطط دول الشمال (١٩٦٢)

تجسِّد معاهدة التسليم هذه، التي اعتمدتها أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج الروابط القوية القائمة بين تلك الدول.

صكوك البلدان الأمريكية

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢، جاءت كثمرة للتاريخ القديم لاتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول الأمريكية الذي يرجع إلى عام ١٨٧٩. والانضمام إلى الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة أمريكية والمراقبين الدائمين لمنظمة الدول الأمريكية، بعد موافقة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

www.oas.org/juridico/English/treaties/b-47.html

ممارسة مبشرة بالنجاح

أمر التوقيف الأوروبي يحلّ محل التسليم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة باستحداث تشريع يدخل أمر التوقيف الأوروبي حيز النفاذ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي ١٣

حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي قراراً إطارياً بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء.

ويمكن أن تصدر محكمة وطنية أمر التوقيف الأوروبي، الذي حلّ محل إجراءات التسليم في الاتحاد الأوروبي بأسره، إذا كان الشخص المطلوب إعادته متهماً بارتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة، أو إذا كان محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر. والغرض منه هو الاستعاضة عن إجراءات التسليم الطويلة بطريقة جديدة وكفؤة لاسترجاع المجرمين المشتبه فيهم الذين هربوا إلى الخارج والأشخاص المدانين بارتكاب جريمة خطيرة الذين فروا من البلد، وذلك لنقلهم بالقوة من إحدى الدول الأعضاء لدولة أخرى بغرض الملاحقة الجنائية أو تنفيذ حكم بالسجن أو الاحتجاز. ويمكِّن أمر التوقيف الأوروبي إعادة أولئك الأشخاص في غضون فترة معقولة من الزمن لإكمال محاكمتهم أو لإيداعهم السجن لقضاء المدة المحكوم عليهم بها.

وأمر التوقيف الأوروبي يستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية. ويعني ذلك أنه ينبغي الاعتراف بقرار صادر عن السلطة القضائية في إحدى الدول الأعضاء يلزم توقيف شخص وإعادته، وتنفيذ ذلك القرار بقدر ما يمكن من السرعة والسهولة في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

ميزات أمر التوقيف الأوروبي مقارنة بإجراءات التسليم

إجراءات أكثر سرعة: يتعيّن على الدولة التي أوقف فيها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي صدر فيها أمر التوقيف الأوروبي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ التوقيف. وإذا وافق الشخص على التسليم يتخذ القرار في غضون ١٠ أيام.

إجراءات أكثر بساطة: يلغي مبدأ ازدواجية التجريم في ٣٢ فئة من الجرائم الخطيرة، من بينها الاتجار بالأشخاص. ويتعين على الدولة التي أوقفت الشخص أن تنفِّذ أوامر التوقيف الأوروبية فيما يتعلق بالجرائم التي ألغيت ازدواجية التجريم بالنسبة لها، بصرف النظر عمّا إذا كان تعريف الجريمة هو نفس تعريفها في الدولة التي أصدرت أمر التوقيف، شريطة أن تكون الجريمة خطيرة بما فيه الكفاية وتستوجب السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الدولة الأخيرة.

انتفاء الاعتبارات السياسية: في إجراءات التسليم يكون القرار النهائي بتسليم الشخص أو عدم تسليمه قراراً سياسياً. وقد ألغي أمر التوقيف الأوروبي المرحلة السياسية في إجراءات التسليم. ويعني ذلك أن تنفيذ الأمر ليس إلاّ إجراءً قضائياً تحت إشراف السلطة القضائية الوطنية، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن ضمان احترام الحقوق الأساسية.

تسليم الرعايا: يستند أمر التوقيف الأوروبي إلى مبدأ أن مواطني الاتحاد الأوروبي مسؤولون عن تصرفاتهم أمام المحاكم الوطنية في كل أنحاء الاتحاد الأوروبي. ويعني ذلك

أن بلدان الاتحاد الأوروبي لم تعد تستطيع أن ترفض تسليم مواطنيها. ومن ناحية أخرى، يتسنى لدولة عضو، عند تسليم مثل هذا الشخص، أن تطلب إعادته إلى إقليمها لقضاء عقوبته، بغية تيسير إعادة إدماجه مستقبلاً.

الضمانات: يضمن أمر التوقيف الأوروبي وجود توازن جيد بين الكفاءة والضمانات التامة لاحترام حقوق الشخص الموقوف الأساسية. ولدى تنفيذ القرار الإطاري بشأن أمر التوقيف الأوروبي، يتعيّن على الدول الأعضاء والمحاكم الوطنية أن تضمن احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الحكم بالسجن مدى الحياة: عندما يجوز الحكم بالسجن مدى الحياة على شخص موقوف بموجب أمر توقيف أوروبي، يجوز للدولة التي تنفذ أمر التوقيف أن تصرّ، كشرط لتنفيذ أمر التوقيف، على أنه إذا حكم على المتهم بالسجن مدى الحياة يكون له الحق في أن يستعرض وضعه الشخصي دورياً. (لا يذكر الحكم بالإعدام نظراً لأنه قد ألغى في الاتحاد الأوروبي).

العلاقات مع البلدان الثالثة: لا ينطبق أمر التوقيف الأوروبي إلا داخل إقليم الاتحاد الأوروبي، ولا تزال قواعد التسليم تحكم العلاقات مع البلدان الثالثة. فإذا سلِّم شخص إلى بلد آخر في الاتحاد الأوروبي وفقاً لأمر التوقيف الأوروبي ثم يطلبه بلد ثالث فيما بعد، ينبغي أن تستشار الدولة العضو التي أذنت بالتسليم في بداية الأمر.

أسباب الرفض:

يمكن رفض تسليم شخص لعدة أسباب (انظر المادتين ٣و ٤ من القرار الإطاري)، من بينها:

- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين (ne bis in idem) الذي يعني أن الشخص لا يعاد إلى البلد الذي أصدر أمر التوقيف إذا سبق أن حوكم على الجريمة ذاتها.
- العفو: عندما تكون الجريمة مشمولة بعفو في التشريع الوطني للدولة المنفِّذة
- التقادم المسقط القانوني: عندما تكون الجريمة قد أسقطت بالتقادم قانوناً وفقاً لقانون الدولة المنفِّذة (ويعني ذلك أن الحد الزمني قد فات وانقضى الوقت الذي يمكن فيه ملاحقة الشخص بمقتضى قانون ذلك البلد)
- سن الشخص:عندما يكون الشخص قاصراً و لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجنائية بمقتضى القوانين الوطنية للدولة المنفِّذة

كما يمكن لدولة عضو أن تنفِّذ مباشرة الحكم المقرر في دولة عضو أخرى بدلاً من تسليم الشخص إلى تلك الدولة العضو.

هذه المعلومات مستمدَّة من موقع العدالة والشؤون الداخلية التابع للمفوضية الأوروبية على الشبكة، في:

http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/criminal/extradition/fsj_criminal_extradition_en.htm

الأداة ٤-٣ قائمة مرجعية خاصة بالتسليم

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية لمضمون طلبات التسليم الفعالة.

اجتمع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، التابع لبرنامج الاستشارات القانونية الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا في عام ٢٠٠٤، لمناقشة أكثر العوائق شيوعاً في التقاليد القانونية الرئيسية التي تواجه التسليم الكفؤ والفعال (انظر **الأداة ٤-٢**). ونتج من ذلك الاجتماع تقرير تضمَّن مجموعة شاملة من التوصيات. كما تضمَّن التقرير قائمة مرجعية لمضمون طلبات التسليم والمستندات الداعمة والمعلومات. وترد هذه القائمة المرجعية أدناه.

قائمة مرجعية خاصة بالتسليم

المضمون الإلزامي/المستندات المطلوبة لجميع الطلبات

هوية الشخص المطلوب

وصف الشخص المطلوب ومعلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة لإثبات هويته وجنسيته ومكانه

وقائع القضية وتاريخها الإجرائي

لمحة إجمالية لوقائع القضية وتاريخها الإجرائي، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق للدولة الطالبة والتهمة الجنائية الموجهة للشخص المطلوب

أحكام قانونية

وصف للجريمة والعقوبة الواجبة التطبيق، مع نبذة من أجزاء قانون الدولة الطالبة ذات الصلة أو صورة لها

قانون التقادم المسقط

أي فترة تقادم لا يمكن بعد انقضائها إحضار شخص أو ملاحقته قانوناً

الأساس القانوني

وصف للأساس الذي يستند إليه الطلب، مثل التشريع الوطني أو معاهدة أو ترتيبات التسليم ذات الصلة، أو في حالة انتفائها، بمقتضى المجاملة.

إذا كان الشخص المطلوب متهماً بارتكاب جريمة (ولكن لم يصدر الحكم بالإدانة بعد)

أمر التوقيف

أصل الأمر الصادر من سلطة قضائية بتوقيف ذلك الشخص أو نسخة معتمدة منه أو مستندات أخرى لها نفس المفعول.

بيان بالجريمة (الجرائم)

بيان بالجريمة (الجرائم) المطلوب التسليم بسببها ووصف للأفعال أو التقصيرات التي تشكل الجريمة (الجرائم) المدعى بها، بما في ذلك إشارة إلى وقت الارتكاب ومكانه. وإضافة إلى ذلك، العقوبة القصوى لكل جريمة، ومدى مشاركة الشخص المطلوب في الجريمة وكل مُدد التقادم المسقط ذات الصلة.

الأدلة

أدلة الهوية مطلوبة دائماً. التأكد مما إذا كانت الأدلة بعد اليمين مطلوبة. وفي هذه الحالة، التأكد مما إذا كان يجب أن يقرِّر الشاهد بأنه يعرف الشخص المطلوب ويعلم أن الشخص قام بالأفعال أو التقصيرات التي تشكل الجريمة (الجرائم) ذات الصلة. ويجب إثبات الاشتباه بالأدلة لكل جريمة يطلب لها التسليم. التأكُّد سلفاً ممّا إذا كان يجب أن يكون ذلك في شكل شهادة الشهود بعد اليمين أو دونها، أو إذا كان يكفي تقرير وقائع بعد اليمين أو دونها. وإذا كان تقرير الوقائع كافياً، التأكد مما إذا كان يتعين أن يتضمن تفاصيل كل جريمة. وعندما تكون الأدلة بعد اليمين مطلوبة، التأكد مما إذا كان يجب أن تقدم أدلة ظاهرية لكل جريمة يطلب لها التسليم. وفي هذه الحالة، يوضَّح ما هو مطلوب ومقبول لإثبات ذلك أو أي محك أقل منه. التأكد من تقديم كل شيء بالشكل المطلوب.

إذا كان الشخص المطلوب مداناً بارتكاب جريمة

أصل أمر الإدانة/ الاعتقال أو نسخة معتمدة/مصدقة منه، أو أي مستندات أخرى لها نفس المفعول، لإثبات أن الحكم واجب النفاذ فوراً. كما ينبغي أن يتضمن الطلب بياناً يثبت مدى تنفيذ الحكم قبل ذلك. بيان يفيد بأن الشخص أُعلن شخصياً أو أُبلغ بطريقة أخرى بتاريخ ومكان سماع الدعوى المؤدية إلى القرار، أو بأنه كان ممثلاً قانوناً طوال الإجراءات المقامة ضده، أو يحدد السُبل القانونية المتاحة له لإعداد دفاعه أو لإعادة النظر في الدعوى في حضوره. مستند يبيِّن الحكم وبيان يؤكد وجود نيَّة توقيع العقوبة.

التوقيع على المستندات، وجمع الطلب والملحقات

أمر التوقيف والإدانة/أمر الاعتقال

التأكد في كل حالة مما إذا كان يجب أن يكون الأمر موقّعاً من قاض أو موظف قضائي آخر أو أحد الموظفين الحكوميين.

التأكد مما إذا كان يجب أن يوقّع الموظف الحكومي أيضاً على كل مستند منفصل.

جمع الطلب

التأكد مما إذا كان يجب أن ترزَّم كل المستندات المشمولة بالطلب والملحقات معاً، وما هي الأختام اللازمة ، إذا وجدت، لمنع الاحتجاج في وقت لاحق بأن مستندات أضيفت أو نزعت.

نقل الطلب

ضمان نقل الطلب والملحقات بالطريقة المتفق عليها مع الدولة متلقية الطلب (لا يشترط أن يكون عبر القنوات الدبلوماسية). يتابع النقل والاستلام لضمان الالتزام بالمُهل الحاسمة الأهمية.

مضمون إضافي اختياري/مستندات إضافية اختيارية

هوية السلطة

إثبات هوية المكتب الطالب/السلطة الطالبة التوقيف مؤقتاً/التسليم.

اتصالات سابقة

تفاصيل أي اتصالات سابقة بين مسؤولين في الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

حضور المسؤولين

ما يفيد بما إذا كانت الدولة الطالبة ترغب في حضور مسؤوليها أو حضور أشخاص معينين آخرين عند تنفيذ طلب التسليم وسبب طلب ذلك.

إفادة بالإلحاح و/أو بمهلة

إفادة بما إذا كان هناك أي إلحاح أو مهلة للاستجابة للطلب وسبب ذلك الإلحاح أو المهلة.

استخدام قنوات أخرى.

عندما تكون نسخة من الطلب قد أرسلت أو ترسل عبر قنوات أخرى ينبغي توضيح ذلك في الطلب.

اللغة

ينبغي أن يكون الطلب وكذلك المستندات المرفقة به باللغة التي تحددها الدولة متلقية الطلب أو أن يكون مشفوعاً بترجمة (للمستندات بأكملها وليس لجزء منها فقط) إلى تلك اللغة (أو باللغة المفضلة والمشار إليها بعد التشاور، إذا كانت تلك الدولة تسمح بأكثر من لغة واحدة).

مستندات تكميلية

إذا كانت المستندات المقدمة غير وافية بعد مراجعة الدولة متلقية الطلب قبل تقديمه، تقدَّم المعلومات/المستندات التكميلية اللازمة.

ملحوظة: لم يقصد فريق الخبراء العامل أن تكون هذه القائمة المرجعية شاملة جامعة على المستوى العالمي.

يمكن تحميل النص الكامل لتقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم في:
www.unodc.org/pdf/ewg_report_extraditions_2004.pdf

الأداة ٤-٤ المساعدة القانونية المتبادلة

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة المساعدة القانونية المتبادلة، وتقدم للقارئ مجموعة متنوعة من الموارد التي تيسِّر المساعدة وتعرض بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على المساعدة القانونية المتبادلة.

في عدد كبير من قضايا الاتجار بالأشخاص، تحتاج السلطات الوطنية إلى مساعدة من دول أخرى من أجل نجاح التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم، خصوصاً من ارتكب منهم جرائم عبر وطنية. والقدرة على توكيد الاختصاص وتأمين وجود المتَّهم في إقليم الدولة تحقق جزءاً هاماً من المهمة ولكنها لا تكملها.

فقدرة الجناة على التحرُّك دولياً واستخدام التكنولوجيا المتقدمة من بين العوامل التي تؤكد أكثر من أي وقت مضى ضرورة تعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ومساعدة الدولة التي تولت الاختصاص في المسألة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنَّت الدول قوانين تسمح لها بتقديم ذلك التعاون الدولي، كما يكثر لجوء الدول إلى معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

مدى المساعدة القانونية المتبادلة

تستند المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة إلى عدد من المبادرات العالمية والإقليمية السابقة. وهي تهيب بالدول الأطراف أن تقدم، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. والجرائم التي ينبغي تقديم المساعدة بشأنها تتضمن "الجرائم الخطيرة" عبر الوطنية الضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة نفسها، والجرائم المنصوص عليها بمقتضى أي من البروتوكولات الملحقة بها تنضم إليها الدولة.

كما تلزم الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بأن "تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة" عندما تكون لدى الدولة الطالبة" دواع معقولة للاشتباه" في أن إحدى هذه الجرائم أو بعضها ذات طبيعة عبر وطنية، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها.

وكما هو مبيَّن في **الفقرة ٣ من المادة ١٨** من الاتفاقية، يمكن طلب المساعدة القانونية للأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال
- إبلاغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء والمستندات والسجلات
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ولغرض مصادرتها (انظر المادة ١٣ من الاتفاقية)
- تيسير مثول الشهود
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي

وكما جاء في **الفقرة ٢ من المادة ١٨** من الاتفاقية، تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن.

استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة عند انتفاء معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

تنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من تلك المادة عندما تكون الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية. وعندما توجد معاهدة، وجب تطبيقها ما لم تتفق الدول على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية بدلاً منها. ويعني ذلك أنه يمكن استخدام الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ١٨ "كمعاهدة مصغَّرة للمساعدة القانونية المتبادلة"، في حال عدم وجود معاهدات أخرى. وتتناول تلك الفقرات مسائل مختلفة ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مثل:

المادة ١٨-٩	متى يمكن رفض المساعدة القانونية المتبادلة
المادة ١٨-١٠ إلى ١٢	شروط نقل الشخص
المادة ١٨-١٤	كيف تقدم طلبات الحصول على المساعدة: تطلب الفقرة ١٤ من المادة ١٨ إلى الدول أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.
المادة ١٨-١٥	مضمون طلبات المساعدة

المادة ١٨-١٦	طلب معلومات إضافية من قِبَل الدولة الطرف متلقية الطلب
المادة ١٨-١٧	امتثال الطلبات للقانون الداخلي
المادة ١٨-١٨	تقديم الأدلة عن طريق الفيديو
المادة ١٨-١٩	استخدام المعلومات أو الأدلة
المادة ١٨-٢٠	سرية الطلبات
المادة ١٨-٢١ إلى ٢٣	رفض الطلبات
المادة ١٨-٢٤	تنفيذ الطلبات: تسلّم الاتفاقية بتنوع النظم القانونية وتسمح للدول بأن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لشروط معينة (انظر الفقرة ٢١ من المادة ١٨). إلا أنها توضح أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨) أو لاعتبار أن الجرائم تنطوي على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ١٨). والدول ملزمة بأن تقدم أسباباً لأي رفض لتقديم المساعدة. وخلافاً لذلك، يجب أن تنفذ الدول الطلبات بسرعة وأن تراعي المواعيد النهائية المحتملة التي تواجه السلطات الطالبة (مثل انقضاء مدد التقادم).
المادة ١٨-٢٥ و٢٦	تأجيل المساعدة
المادة ١٨-٢٧	ضمان سلامة مرور الشهود أو الخبراء أو أشخاص آخرين يدلون بشهادة
المادة ١٨-٢٨	التكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات
المادة ١٨-٢٩	التزامات الدولة الطرف متلقية الطلب بتزويد الدولة الطالبة بمواد

موارد موصى بها

أداة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة لكتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لمساعدة الممارسين في تبسيط عملية تقديم الطلبات. وهذه الأداة الحاسوبية سهلة الاستخدام ويسهل تعديلها لتتفق مع القانون الموضوعي والإجرائي والممارسات في دولة ما، وتكاد لا تحتاج إلى دراية سابقة أو خبرة في المساعدة القانونية المتبادلة، كما أنها لا تحتاج إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت.

وتوجِّه أداة كتابة الطلبات مستعملها تدريجياً عبر عملية تقديم الطلب لكل نوع من المساعدة المتبادلة، باستخدام نماذج على الشاشة. وتذكِّر الأداة المستعمل عندما يغفل إدخال معلومات حيوية، قبل انتقاله من إحدى الشاشات إلى الشاشة التالية لها، بغية

تجنب الطلبات غير الكاملة وتقليل احتمالات التأخر أو الرفض. وعند الانتهاء من إدخال البيانات، تجمع الأداة كل البيانات ثم تضع تلقائياً صياغة سليمة وكاملة وفعالة للطلب (في Microsoft Word) جاهزة للتصويب النهائي والتوقيع. كما توفر الأداة تفاصيل تتعلق بمكان إرسال الطلبات في دول أخرى، وتتضمن روابط مفيدة إلى تشريعات بلدان أخرى. والأداة متاحة دون مقابل باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والفرنسية.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة:
www.unodc.org/mla/index.html

قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)

وضع فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية في شُعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويمكن تكييف هذه الأداة كي تتناسب مع الظروف الداخلية من أجل التنفيذ الفعال للمساعدة القانونية المتبادلة.

القانون النموذجي متاح في:
www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية في قرارها ١١٧/٤٥، وعدّلتها الجمعية العامة في وقت لاحق في قرارها ١١٢/٥٣. ويقصد بها أن تستخدمها الدول كأداة في التفاوض بشأن الصكوك الثنائية من هذا النوع، فتمكّنها بذلك من التعامل بمزيد من الفعالية مع القضايا الجنائية ذات الأبعاد عبر الوطنية.

يمكن تحميل معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية في:
www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html

الأدلة المنقحة بشأن المعاهدة النموذجية للتسليم والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية متاحة في:
www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf

وفي بعض الحالات، يجب أيضاً استعراض التشريعات الوطنية وتعديلها لتيسير التعاون الدولي واستخدام الأدلة الأجنبية بغية تحقيق الاستفادة الكاملة من جهود المساعدة القانونية المتبادلة.

قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن الأدلة الأجنبية، ٢٠٠٠ أداة مفيدة في ذلك. والقانون النموذجي متاح في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة:
www.unodc.org/pdf/lap_foreign-evidence_2000.pdf

الدليل الأساسي للمدعين العامين بشأن الحصول على مساعدة قانونية متبادلة في المسائل الجنائية

(الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة)

الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، التي أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وضعت دليلاً أساسياً مخصصاً لاستخدام المدعين العامين في الحصول على مساعدة قانونية متبادلة. ويقصد من الدليل أن يكون خريطة بسيطة لطريق تحقيق المساعدة القانونية المتبادلة، ويورد مبادئ مفيدة وثلاثة قواعد أساسية يتعين إتباعها.

القاعدة ١: ينبغي إكمال مضمون الطلب الذي ترسله بعناية. وقد لا تكون السرِّية ممكنة دائماً، وإذا كانت مطلوبة يجب توضيح ذلك على غلاف الوثيقة.

القاعدة ٢: لا تطلب من دولة أخرى أن تفعل من أجلك إلا ما يمكِّنك قانونك من عمله وذلك فقط عندما سوف يؤدي الطلب إلى الحصول على بيِّنة إضافية ذات قيمة للملاحقة. وعندما تفعل ذلك، احترم القواعد المعتادة المتعلقة باليقين والسرية والإفصاح وازدواجية التجريم والتشهير وحقوق الإنسان والنسبية والمعاملة بالمثل.

القاعدة ٣: راجع مضمون طلبك لضمان أن كل التفاصيل اللازمة مدرجة فيه بوضوح وأن كل المرفقات اللازمة مرفقة.

الدليل التشريعي للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة متاح في:
www.iap.nl.com

ممارسة مبشرة بالنجاح

شبكة تبادل المعلومات للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والتسليم

(منظمة الدول الأمريكية)

في الاجتماع الثالث لوزراء العدل والنواب العامين للبلدان الأمريكية المعقود في عام ٢٠٠٠، تقرَّر تحسين عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول

الأمريكية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأنشئ فريق عامل وضع مشروعاً رائداً ركّز على إقامة شبكة لتبادل معلومات العدالة الجنائية. وأحد مكونات شبكة تبادل المعلومات التي نتجت من ذلك هو موقع عام على الشبكة يمكّن مواطني البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من الاطلاع على نظم العدالة الخاصة ببلدانهم وكذلك نظم العدالة في البلدان التي يعملون فيها. ويتضمن الموقع وصفاً عاماً للنظم القانونية للبلدان الأمريكية، وينشر القوانين والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتلك المعلومات متاحة باللغات الرسمية الأربع لمنظمة الدول الأمريكية، وهي: الأسبانية والإنكليزية والبرتغالية والفرنسية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن شبكة تبادل المعلومات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية يرجى زيارة:

www.oas.org/juridico/mla/en/index.html

قضاة الاتصال الأوروبيين

أنشئ إطار في الاتحاد الأوروبي لتبادل قضاة اتصال من أجل تحسين التعاون بين الدول الأعضاء في ميدان القضاء. وتشمل مهام قضاة الاتصال أي نشاط يقصد به تشجيع كل أشكال التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتعجيله، وذلك خصوصاً بإنشاء روابط مباشرة بين الدوائر ذات الصلة والسلطات القضائية بغية تيسير المساعدة القانونية المتبادلة. وبموجب ترتيبات يتفق عليها بين دول الموطن الأعضاء والدول المضيفة الأعضاء، يجوز أن تتضمن أيضاً مهام قضاة الاتصال أي نشاط يتصل بتناول تبادل المعلومات والإحصاءات التي يقصد منها تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة القانونية الخاصة بالدول المعنية، وتعزيز العلاقات بين المهن القانونية في كل من تلك البلدان.

صكوك المساعدة القانونية المتبادلة

صكوك أفريقية

اتفاق التعاون في مسائل الشرطة بين بنن وتوغو وغانا ونيجيريا (لاغوس، ١٩٨٤)

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢)

بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠٢)

www.sadc.int/english/documents/legal/protocols/legal_assistance.php

اتفاق المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (٢٠٠٢)

صك رابطة أمم جنوب شرق آسيا

معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (٢٠٠٤)

وقّعت حكومات إندونسيا وبروني دار السلام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، في كوالالمبور في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

www.aseansec.org/17363.pdf

صك الكومنولث

خطة الكومنولث للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (خطة هاراري)

(١٩٨٦، بصيغتها المعدَّلة في ١٩٩٠ و١٩٩٩)

اتفق على خطة الكومنولث (خطة هاراري) في عام ١٩٩٠ وعدِّلت في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. وهي ليست معاهدة أو اتفاقية، وإنما تساعد الدول في تقديم طلبات الحصول على مساعدة. وتنص الفقرة ١٤ من الخطة على ما يجب أن يتضمنه الطلب.

www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/

صكوك أوروبية

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوي الجنائية

(ستراسبورغ، ١٩٧٢؛ دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨) ،

(مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٧٣)

http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/073.htm

قانون بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)

نظراً لتباين النظم القانونية والقضائية بين إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها، يسعى هذا القانون إلى إنشاء آلية تعاونية لتيسير تبادل المساعدة القضائية فيما بين السلطات (الشرطة والجمارك والمحاكم) من أجل تحسين سرعة التعاون وكفاءته.

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l33108.htm

الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)

(مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٣٠)

http://conventions.coe.int/Treaty/en:Treaties/Html/030.htm

البروتوكولان الإضافيان للاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، (١٩٧٨، ٢٠٠١)

(مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٩٩ ورقم ١٨٢)

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/099.htm

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182.htm

اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك (١٩٨٨)

وضعت الاتفاقية استناداً إلى المادة K 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، وتسعى إلى زيادة التعاون فيما بين موظفي الجمارك. ولا يقصد من الاتفاقية أن تؤثر في أحكام أخرى تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما بين السلطات القضائية، أو في أحكام أكثر تفصيلاً في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تحكم التعاون الجمركي.

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/133051.htm

خطة بلدان الشمال (١٩٦٢)

اعتمدت أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج هذه الخطة، وهي تجسِّد الروابط القوية القائمة بين تلك الدول.

اتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة (١٩٩٨) **وبروتوكولها الإضافي** (٢٠٠٢)

صكوك البلدان الأمريكية

اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢)

www.oas.org/juridico/english/study.htm

بروتوكول اختياري يتعلق باتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٣)

www.oas.org/juridico/english/treaties/a-59.html

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن استقاء الأدلة من الخارج (١٩٧٥)

www.oas.org/juridico/english/treaties/b-37.htm

بروتوكول إضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن استقاء الأدلة من الخارج (١٩٨٤)

www.oas.org/juridico/english/treaties/b-51.htm

صك أسترالي

إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة متاحة لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، من خلال لوائح المساعدة المتبادلة (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ٢٠٠٤، وقانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٨٧.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

www.ministerjusticeandcustoms.gov.au/www/agd/agd.nsf/page/Extradition_and_mutual_assistance

الأداة ٤–٥ قائمة مرجعية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية لتقديم طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة.

اجتمع فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، التابع لبرنامج الاستشارات القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك في فيينا في عام ٢٠٠١. وكان فريق الخبراء العامل غير الرسمي مؤلفاً من خبراء من أفريقيا والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، والكاريبي، وأوروبا، يمثلون جميع التقاليد القانونية الرئيسية. وجمَّع الفريق العامل في تقريره النهائي عن اجتماعه توصيات بشأن أفضل ممارسة من أجل تحسين أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا. كما ترد في التقرير قوائم مرجعية مختلفة، من بينها القائمة المرجعية التالية الخاصة بإعداد طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة.

القائمة المرجعية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي أن تتضمن طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة ما يلي:

إثبات الهوية

إثبات هوية المكتب/السلطة الذي يقدم الطلب أو يحيله، والسلطة القائمة بالتحقيقات والملاحقة أو الإجراءات في الدولة الطالبة، بما في ذلك بيانات الاتصال الخاصة بالمكتب/السلطة الذي يقدم الطلب أو يحيله، وما لم يكن ذلك غير ذي صلة، بيانات الاتصال بالضابط المحقِّق/المدعى العام و/أو الموظف القضائي (الاستمارة I).

اتصالات سابقة

تفاصيل أي اتصال سابق بين المسؤولين في الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات يتعلق بموضوع الطلب.

استخدام قنوات أخرى

عندما أرسلت أو ترسل صورة من الطلب عبر قنوات أخرى، ينبغي توضيح ذلك في الطلب.

إشعار استلام الطلب

صفحة غلاف تتضمن إشعاراً بالاستلام، تكمَّل وتُردّ إلى الدولة الطالبة.

إفادة بالإلحاح و/أو بمهلة

تلزم إفادة واضحة بأي إلحاح أو حد زمني معيّن تطلب في غضونه الاستجابة للطلب وسبب الإلحاح أو المهلة.

السرِّية

إفادة واضحة بأية حاجة إلى السرِّية وسبب ذلك واقتضاء التشاور مع الدولة الطالبة، قبل التنفيذ، إذا كان يتعذر الحفاظ على السرِّية.

الأساس القانوني للطلب

وصف الأساس الذي يستند إليه الطلب، مثل معاهدة ثنائية أو اتفاقية أو خطة متعددة الأطراف، أو في حال انتفاء ذلك، على أساس المعاملة بالمثل.

ملخص للوقائع ذات الصلة

ملخص للوقائع ذات الصلة بالقضية، من بينها، قدر الإمكان، التفاصيل الكاملة المثبتة لهوية الجاني المزعوم أو الجناة المزعومين

وصف الجريمة والعقاب الواجب التطبيق

وصف الجريمة والعقاب الواجب التطبيق، مشفوعاً بنبذة أو صورة للأجزاء ذات الصلة من قانون الدولة الطالبة.

وصف البيِّنة/المساعدة المطلوبة

وصف بعبارات دقيقة للبيِّنة أو لأية مساعدة أخرى مطلوبة.

ارتباط واضح بين الإجراءات والبيِّنة/المساعدة المطلوبة

شرح واضح ودقيق للعلاقة بين التحقيق والملاحقة أو الإجراءات والمساعدة المطلوبة (أي وصف لوثاقة صلة البيّنة أو المساعدة الأخرى المطلوبة بالقضية).

وصف الإجراءات

وصف للإجراءات التي يطلب أن تتبعها سلطات الدولة متلقية الطلب في تنفيذ الطلب، لضمان أن يحقق الطلب هدفه، بما في ذلك أي إجراءات خاصة لتمكين قبول أي بيِّنة يحصل عليها في الدولة الطالبة، وأسباب طلب الإجراءات.

وجود مسؤولين من الدولة الطالبة عند تنفيذ الطلب

إفادة بما إذا كانت الدولة الطالبة ترغب في وجود مسؤوليها أو أشخاص معينين آخرين عند تنفيذ الطلب أو المشاركة في تنفيذه، وسبب طلب ذلك.

اللغة

ينبغي أن تقدم كل طلبات الحصول على مساعدة بلغة تحددها الدولة متلقية الطلب أو أن تكون مشفوعة بترجمة معتمدة إلى تلك اللغة.

ملحوظة: عندما يتضح أن الطلب أو مجموع الطلبات من دولة معيَّنة ينطوي على تكاليف كبيرة أو غير عادية، ينبغي أن تتشاور الدولتان، الطالبة ومتلقية الطلب، من أجل تحديد شروط تنفيذ الطلب وطريقة تحمُّل التكاليف.

يمكن تحميل هذا المورد في:

www.unodc.org/pdf/lap_mlaeg_report_final.pdf

وقد وضعت بعض الحكومات قوائم مرجعية خاصة بها لتيسير عملية طلب المساعدة. ومن أمثلة ذلك القائمة المرجعية التي وضعتها دائرة النائب العام في أستراليا لصالح الدول التي تود أن تطلب تلك المساعدة من أستراليا، وهي متاحة في:

www.ag.gov.au/www/agd/agd.nsf/Page/Extraditionandmutualassistance_Mutualassistance_Mutualassistanceincriminalmatters-checklistforrequestsfromothercountriestoAustralia

الأداة ٤–٦ التعاون الدولي لأغراض المصادرة

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بمصادرة عائدات الجريمة وضبطها وتقدم موارد يمكن أن تساعد في تنفيذ هذه العملية.

عندما يكون للمجرمين ضلع في الاتجار بالبشر كثيراً ما يمكن العثور على الأصول المستخدمة لارتكاب الجريمة وكذلك عائدات أنشطة الاتجار في دولة أخرى غير الدولة التي تلاحق فيها الجريمة قضائياً.

ولا يكفي تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك لردع الجماعات الإجرامية المنظمة. فحتى إن ألقى القبض على الجناة وأدينوا، يظل بعضهم يستطيعون أن يتمتعوا بمكاسبهم غير القانونية لاستخدامهم الشخصي ولمواصلة أنشطتهم الإجرامية. ورغم بعض العقوبات يبدو أن تصور الجريمة بأنها مربحة لا يزال باقياً في تلك الظروف، وبأن الحكومات عاجزة عن نزع الوسائل التي تسمح للجماعات الإجرامية بأن تواصل أنشطتها.

ويجب أن توضع موضع التنفيذ تدابير عملية لمنع الجناة من الانتفاع من جرائمهم. ومن بين أهم أساليب تحقيق ذلك ضمان وجود نظم قوية للمصادرة لدى الدول، تقضي بالتعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها (انظر **الأداة ٥–٧** "ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة"). كما يلزم وجود آليات محدَّدة للتعاون الدولي لتمكين الدول من تنفيذ أوامر الضبط والمصادرة الأجنبية ووضع ترتيبات تحكم الاستخدامات الأكثر ملاءمة للعائدات والممتلكات المصادرة.

مصادرة الأصول وضبطها بمقتضى المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة

المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة مكرَّسة للجوانب الداخلية والدولية للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتجميدها ومصادرتها. ومصطلحات "الممتلكات" و "عائدات الجريمة" و "التجميد" و "الضبط" و "المصادرة" و "الجرم الأصلي" معرَّفة في المادة ٢ من الاتفاقية.

وكما جاء في **الأداة ٥–٧** لن تستطيع الدول أن تستجيب بفعالية للطلبات الدولية دون تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. فالمادة ١٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تعتمد،

إلى أقصى حد ممكن، في حدود نظمها القانونية الداخلية، تدابير لتمكين مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة العائدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية. كما إنها تُلزم الدول الأطراف بأن تعتمد تدابير لتمكين التعرف على تلك الأشياء واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها في النهاية. وإضافة إلى ذلك، تُلزم تلك المادة كل دولة بأن تخوِّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو غيرها لأغراض تيسير التعرف والتجميد والمصادرة. ويرجى الرجوع إلى **الأداة ٥-٧** للحصول على مزيد من المعلومات عن المادة ١٢.

وتنص المادة ١٣ على إجراءات للتعاون الدولي في مسائل المصادرة. وهذه الإجراءات مهمة لأن كثيراً ما يسعى المجرمون إلى إخفاء عائدات الجريمة وأدواتها في الخارج، وكذلك الأدلة المتصلة بها، بغية إحباط جهود سلطات إنفاذ القانون لتحديد مكانها والتحكم فيها. وتلزم هذه المادة الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى بأن تتخذ تدابير محدَّدة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها في النهاية. كما تنص المادة ١٣ على أسلوب تنفيذ تلك الطلبات.

والخياران المنصوص عليهما في المادة ١٣ هما:

الأسلوب غير المباشر:

(الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣). يمكن للدولة التي تتلقى طلباً من دولة أخرى من أجل المصادرة، أو طلباً تمهيدياً من أجل التعرف على عائدات جريمة واقتفاء أثرها وتجميدها، أن تحيل ذلك الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة أو أمراً بالتعرف واقتفاء الأثر والتجميد ثم لتنفذه.

الأسلوب المباشر:

(الفقرة ١(ب) من المادة ١٣). يمكن للدولة التي تتلقى طلباً من أجل المصادرة، أو طلباً تمهيدياً من أجل التعرف واقتفاء الأثر والتجميد أن تعامل ذلك الطلب الأجنبي كما لو كان أمراً داخلياً وأن تحيله إلى سلطاتها المختصة لتنفيذه. وهذا هو الأسلوب الذي يوفر التكلفة والوقت فهو لذلك أكثر الأسلوبين كفاءة.

المعاهدات والاتفاقات أو الترتيبات الأخرى الخاصة بالمصادرة

يتعين على الدول، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٣، أن تنظر أيضاً في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة.

إذا جعلت دولة طرف التعاون الدولي لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، توجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ تلك الدولة الطرف بأن تعتبر الاتفاقية الأساس التعاهدي اللازم والكافي للتعاون لأغراض المصادرة.

إخطار الأمين العام للأمم المتحدة

تلزم **الفقرة ٥ من المادة ١٣** الدول بأن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأي تغييرات تدخل على القوانين واللوائح التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول.

التصرف في الأصول المصادرة: المادة ١٤

تتناول **المادة ١٤** من اتفاقية الجريمة المنظمة المرحلة الأخيرة من عملية المصادرة، وهي التصرف في الأصول المصادرة.

في حين أن ذلك التصرف يُنفَّذ وفقاً للقانون الداخلي، تهيب **الفقرة ٢ من المادة ١٤** بالدول الأطراف المطلوب منها تنفيذ المصادرة أن تنظر على سبيل الأولوية في ردّ الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، لاستخدامها في تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو لردها إلى أصحابها الشرعيين. وللمزيد من المعلومات عن ردّ الأصول وتعويض الضحايا، يرجى الرجوع إلى **الأداة ٨-١٧**.

وكبديل لذلك، تشجع **الفقرة ٣ من المادة ١٤** الدول على أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجريمة لحساب الأمم المتحدة المخصص لتقديم المساعدة إلى البلدان في تنفيذ الاتفاقية، أو إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو

(ب) تقاسم العائدات مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

انظر أدناه، تحت عنوان موارد موصى بها، الاتفاق الثنائي النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الممتلكات المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

موارد موصى بها

الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

الأدلة التشريعية للمكتب متاحة في:
www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/١٤، المرفق).

الاتفاق الثنائي النموذجي متاح في:
www.unodc.org/pdf/ECOSOC_resolution_2005-14.pdf

المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة: التحديات والفرص وخطة العمل

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي، حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

أطلقت مبادرة استرداد الموجودات المسروقة بالمشاركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي من أجل التصدي لمشكلة الأصول المسروقة في سياق الفساد. وتعطي المبادرة أولوية لإقامة الشراكات وتعزيزها فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، إضافة إلى هيئات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف تهتم بالمشكلة.

والمبادرة جزء لا يتجزأ من استراتيجية مجموعة البنك الدولي لنظام إدارة الحكم ومحاربة الفساد، التي تدرك الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في استرداد الأصول المسروقة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الإطار القانوني الذي تستند إليه المبادرة. والمكتب هو الأمين الموكّل وكذلك الوكالة الرائدة في دعم تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وهو أيضاً أمانة مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة: التحديات والفرص وخطة العمل متاحة في:

www.unodc.org/pdf/Star_Report.pdf

مبادئ مجموعة البلدان الثمانية لأفضل الممارسات بشأن اقتفاء أثر الأصول وتجميدها ومصادرتها

عيّنت مجموعة البلدان الثمانية أفضل الممارسات للتدابير الداخلية والتعاون الدولي فيما يتعلق باقتفاء أثر الأصول وتجميدها ومصادرتها. وإضافة إلى ذلك، حدَّدت المبادئ العامة التي ينبغي للدول اتباعها في استعراض وتعديل قوانينها وإجراءاتها، بغية تعزيز قدراتها

التعاونية، والتي ينبغي لها اتباعها في الاضطلاع بتحقيقات وملاحقات مشتركة، تيسيراً لتصدي سلطات إنفاذ القانون لهذه المشكلة بمزيد من الحزم.

يمكن الرجوع إلى مبادئ مجموعة البلدان الثمانية لأفضل الممارسات بشأن اقتفاء أثر الأصول وتجميدها ومصادرتها، في:

www.usdoj.gov/ag/events/g82004/G8_Best_Practices_on_Tracing.pdf

ممارسة مبشرة بالنجاح

الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها

(ستراسبورغ، ١٩٩٠، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٤١، دخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/198.htm

مذكرة تفاهم بشأن التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها

عقد رؤساء أجهزة الشرطة من أوروبا الجنوبية الشرقية (ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا ومن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو اجتماعاً في بلغراد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات. ويقصد من هذا الاتفاق غير الرسمي – وهو جزء من مشروع إقليمي لمجلس أوروبا/المفوضية الأوروبية لمكافحة الجريمة الخطيرة في أوروبا الجنوبية الشرقية – تيسير تبادل المعلومات على نحو فعال وسهل وسريع، بغرض التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها. وسيجتمع رؤساء أجهزة الشرطة مرة أخرى في عام ٢٠٠٨ لتقييم مدى فعالية التعاون وتعزيز قدرات مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن حلقة العمل التي أسفرت عن مذكرة التفاهم في:

www.coe.int/t/e/legal_affairs/legal_co-operation/combating_ economic_crime/3_technical_cooperation/carpo/Output_2_-_Special_investigations/Belgrade19-20.2007_main.asp

وكالة استرداد الأصول، المملكة المتحدة

أنشئت وكالة استرداد الأصول بموجب قانون عائدات الجريمة ٢٠٠٢، ويقصد منها:

- تعطيل أنشطة الجريمة المنظمة من خلال استرداد الأصول الإجرامية، وبذلك تخفيف أثر الجريمة على المجتمعات المحلية

- النهوض باستخدام التحقيقات المالية كجزء متكامل من التحقيقات الجنائية، داخل الوكالة وخارجها، وعلى الصعيدين الداخلي والدولي، من خلال التدريب والتطوير الوظيفي المستمر.

وتتألف الوكالة من فريق من المحققين الماليين والمحامين الذين يتخذون إجراءات للحيلولة دون استفادة المجرمين من عائدات جرائمهم، فهي بذلك تنشر رسالة تفيد بأن الجريمة ليست مربحة. وتؤدي الوكالة مهام الاسترداد المدني والمصادرة الجنائية في انكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية، ولديها محققون ماليون في مواقع منتشرة في تلك البلدان. كما تجري الوكالة تحقيقات ضريبية في شتى أنحاء المملكة المتحدة.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعلن وكيل الوزارة البرلماني لوزارة الداخلية في بيان وزاري كتابي أن الحكومة سوف تقدم اقتراحات تدعو إلى إدماج الوكالة مع وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة، إذ رؤى أن ذلك سوف يحقق زيادة فهم الجريمة المنظمة وتوسيع نطاق الأدوات المستخدمة للتصدي لها وتعزيز تلك الأدوات.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن وكالة استرداد الأصول في:

www.assetsrecovery.gov.uk/

شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات

أنشئت شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في عام ٢٠٠٤. وهي شبكة غير رسمية من الخبراء الممارسين في مجال اقتفاء الأثر والتجميد والضبط والمصادرة، من قطاعي إنفاذ القانون والقضاء. وعزَّز هذه المبادرة قرار الاتحاد الأوروبي 2007/845/JHA المعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي ألزم كل دولة بأن تعيِّن وكالة وطنية لاسترداد الأصول بغية تيسير اقتفاء أثر عائدات الجريمة والتعرف عليها. وهدف الشبكة هو تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى حرمان المجرمين من مكاسبهم، وقد أصبحت الآن أداة رئيسية لإنفاذ القانون تستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة. كما تعزِّز الشبكة التعاون عبر الحدود وفيما بين الوكالات، وكذلك تبادل المعلومات.

نيجيريا

استجابة لطلب من نيجيريا، استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً يهدف إلى مساعدة نيجيريا في استرداد أصول مسروقة مودعة في بلدان أجنبية وفي منع ومكافحة نقل الأموال المتأتية من أفعال الفساد، بما فيها غسل الأموال، وفي إعادة تلك الأموال. وفي ظل هذا المشروع، سوف يجري أولاً تقييم مواطن الضعف المؤسسية وفي الرقابة القانونية التي مكَّنت نهب الأموال على نطاق هائل، ثم عيوب الجهود الحالية الرامية إلى استرداد تلك الأموال. وسوف يركّز التقييم على مواطن الضعف المؤسسية والتنظيمية وفي مجال التنسيق، وسوف يحدد احتياجات التدريب وغير ذلك من تدابير لبناء القدرات.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المبادرة في:

www.unodc.org/nigeria/en/judicialintegrity.html

أساليب التعاون في إنفاذ القانون

الأداة ٤–٧ التعاون الدولي في إنفاذ القانون

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة جوانب مختلفة من التعاون الدولي من إنفاذ القانون:

- قنوات التعاون في إنفاذ القانون
- الاتصال المباشر الثنائي أو المتعدد الأطراف
- التعاون في تبادل المعلومات
- توسيع الاتصالات فيما بين المحققين
- التعاون أثناء التحقيقات

يمكن أن تكون التحقيقات التي تتناول شبكات وجرائم الاتجار بالبشر معقدة للغاية، خصوصاً لأنه كثيراً ما يجب أن تجري عبر حدود وطنية. ولذلك يجب أن يكون ضمان التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون في دول مختلفة جزءاً من أي استراتيجية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر.

قنوات التعاون في إنفاذ القانون

يتسنى الاعتماد في معظم الولايات القضائية على قناتين للتعاون الدولي في إنفاذ القانون:

- التعاون الدولي المنطوي على مساعدة عملياتية للشرطة قبل بدء أي إجراءات قضائية. وفي هذه الحالات عادة ما يمكن عمل الترتيبات اللازمة بين أجهزة الشرطة المعنية دون الرجوع إلى قوانين المساعدة القانونية المتبادلة.
- التعاون الدولي المستند إلى "رَسائل طلب" رسمية ترسل بعد بدء الإجراءات القضائية أو أثناء سير تحقيق رسمي.

وفيما يتعلق بالقناة الأولى، قد يلزم معرفة مَن الذي لديه سلطة النظر في الطلب الذي يقدَّم والإذن بالأنشطة اللازمة لتقديم المساعدة، مثل نشر موارد المراقبة أو استخدام أساليب الاعتراض. وقد يكون ضمن سلطة رئيس وحدة التحقيقات المعنية أن يأذن بمثل ذلك النشاط أو قد لا تكون لديه تلك السلطة. وفي كثير من الحالات قد يحتاج النشاط إضافة إلى ذلك إلى موافقة المدعى العام المعني أو قاضي التحقيقات المعني.

أمَّا فيما يتعلق بالقناة الثانية، فقد يتضمن الطلب الحاجة إلى أمر تفتيش لدخول أماكن وتفتيشها أو الرغبة في إجراء استجواب الشهود أو الحصول على مستندات وعرضها أو

إجراء استجواب لأحد المسجونين. وفي هذا النوع من الحالات يخضع الإجراء لنظام رسائل الطلب.

الاتصالات المباشرة الثنائية أو المتعددة الأطراف

في كثير من الولايات القضائية لا تشجَّع الاتصالات المباشرة بين المحققين أو لا يسمح بها على الإطلاق. وكثيراً ما يكون ذلك رغبة في جمع تدابير التصدي وتوحيدها عبر جهة مركزية، عادة ما تكون داخل إحدى الأجهزة الوطنية للاستخبارات الجنائية.

والاتصالات المباشرة الثنائية أو المتعددة الأطراف بين المحققين تسمح لهم بالتحدث مباشرة مع زملاء يقومون بنفس النوع من العمل. وتسمح تلك الاتصالات بإجراء التحقيقات في حينها وتمكِّن المحقق من التثبُّت من الوقائع قبل السعي إلى الوصول رسمياً إلى البيِّنة عن طريق رسائل الطلب.

إلا أنه يُحتمل وجود بعض جوانب القصور في هذا النهج. فيمكن أن يحدث إخلال اختصاصي بالإجراءات، وقد تعرَّض عمليات أخرى للكشف دون قصد نتيجة لطلب غير رسمي، وقد تضعف قدرة الأجهزة المعنية على كشف أنماط معيَّنة أكثر اتساعاً للجريمة.

وفي حالات الاستفسارات أو الطلبات التي تكون ملحَّة بصورة خاصة، يمكن أن تقام اتصالات خاصة بإنفاذ القانون من خلال قنوات الإنتربول العادية. وعادة ما تكون الحالات الملحَّة هي التي يوجد فيها خطر جسيم:

- على سلامة ضحية فعلي أو محتمل أو أسرة ذلك الشخص
- من أن يفلت المشتبه فيه (فيهم) من العدالة
- من أن تفقد أدلة حيوية ويستحيل استردادها
- من الإضرار إلى حد لا يمكن إصلاحه بقدرة التعرف على أصول إجرامية وعزلها

وفي كل من هذه الحالات يجب أن يتسنى للمحقق الطالب أن يثبت لموظفي مكتب الإنتربول المركزي سبب وجود أي من الأخطار المبينة أعلاه. وفي تلك الحالات تسجَّل الاستفسارات أو الطلبات وتنشر بالأسلوب المعتاد.

التعاون في تبادل المعلومات

إن جمع المعلومات عن الشبكات الإجرامية المنظمة وتبادلها وتحليلها من النهوج المثمرة للتصدي للاتجار بالأشخاص. وتنص المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على التزام عام بالتعاون مع دول أطراف أخرى، ويستلزم ذلك تبادل معلومات بشأن طائفة من المسائل ذات الصلة، من بينها:

- التعرف على ضحايا محتملين و/أو متجرين عابرين
- معلومات عن مختلف الوسائل التي يستخدمها الجناة، بما في ذلك إساءة استخدام وثائق السفر أو إثبات الهوية

ومثل عناصر مماثلة من اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة ٢٨) يثير تبادل المعلومات بعض الشواغل بشأن السرِّية. ويقتصر التزام التبادل على ما يتفق مع القانون الداخلي. والدول التي تتلقى معلومات ملزَمة بأن تفي بأي قيود تفرضها الدولة الطرف المرسلة على استخدام المعلومات. ويمكن أن يتضمن ذلك عموماً قيوداً على الحالات أو أنواع الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها المعلومات كبيِّنة، وقيوداً عامة يقصد منها منع الإفشاء للجمهور أو لمجرمين محتملين مشتبه فيهم.

وينبغي لأجهزة إنفاذ القانون، من أجل استهلال عملية تبادل المعلومات، أن تجد شركاء ذوي صلة في دول أخرى وأن تبدأ تنفيذ مشاريع تحليلية مشتركة تتناول الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار. وهذه طريقة جيدة لبناء الثقة بين أجهزة لإنفاذ القانون قد تكون قليلة الخبرة في العمل مع غيرها. ومن خلال تبادل معلومات مستهدفة في غضون فترة زمنية محدَّدة سلفاً ثم محاولة التعرف على جماعات إجرامية يمكن أن تكون موضوع تبادل معلومات استخبارية أكثر تركيزاً أو تدابير خاصة بالتحريات، يمكن لأجهزة إنفاذ القانون أن تعمل على تفكيك شبكات إجرامية في الوقت الذي تقيم فيه اتصالات وترفع مستوى الثقة المتبادلة. وهناك توصية هامة هي الحدّ من نطاق المشروع في البداية ثم توسيع نطاق جمع المعلومات وتحليلها تدريجياً مع نمو التعاون. وعندما يبدأ ظهور النتائج، يكون الوقت قد حان لإجراء مناقشات بشأن المسؤوليات وتقسيم العمل في المستقبل.

توسيع الاتصالات فيما بين المحققين

يجب أن تتخذ الدول خطوات تسمح لموظفيها المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون بالاتصال بشركاء في دول أخرى ومقابلتهم. وتعزِّز حالياً عدة منظمات دولية أو إقليمية أو متعددة الأطراف التركيز على جرائم الاتجار وتجمع الممارسين لمناقشة المشاكل المشتركة.

وعلى الصعيد العالمي، أنشأت الإنتربول فريق الخبراء العامل المعني بالاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي. وهذا الفريق مفتوح أمام ممثلي إنفاذ القانون من أي دولة من الدول الأعضاء في الإنتربول، البالغ عددها ١٨٦ دولة. وهدف الفريق هو النهوض بالتعاون في إنفاذ القانون، والتوعية وتطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي. وأثناء اجتماعات الفريق، التي يحضرها مشاركون من ما يقرب من ٥٠ دولة، تقدم عروض بشأن قضايا محددة يجري التحقيق فيها وبشأن

التطورات الأخيرة المتعلقة بالتشريع وحماية الضحايا وأساليب الشرطة. وتقام اتصالات قيِّمة بين المحققين من خلال عمل الفريق.

كما ينظم مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) وغيره من وكالات إنفاذ القانون اجتماعات لمناقشة الاتجاهات في الاتجار والأساليب المستخدمة فيه. ومن مصلحة الدول أن تتأكد من أن تكون ممثلة في الاجتماعات ذات الصلة.

التعاون أثناء التحقيقات

تنشأ الحاجة إلى مساعدة من أجهزة إنفاذ القانون في دول أخرى في معظم التحقيقات التي تتناول الاتجار بالأشخاص. فكثيراً ما تكون هناك حاجة إلى التعرف على الضحايا المقيمين في دول أخرى أو الماكثين بها وسماع الشهادة منهم أو لجمع معلومات تثبت شهادة الشهود وتؤيدها. ولذلك يجب تهيئة الظروف التي تسمح للمحققين بأن يتبعوا نهجاً واسعاً حيال تحقيقات الاتجار، مع استخدام شتى الأساليب الممكنة للحصول على مساعدة من دول أخرى. ويجب تشجيع المحققين على إقامة اتصالات مع دول أخرى.

ويمكن دائماً توجيه طلبات الحصول على المساعدة عبر نظام الإنتربول للاتصالات. فالدول الأعضاء في الإنتربول، البالغ عددها ١٨٦ دولة عضو، مرتبطة عن طريق مكاتبها الوطنية المركزية. وتلك الدوائر مقامة في كل دولة لتكون جهة اتصال دائمة لتعاون الشرطة على الصعيد الدولي. وتحيل أجهزة إنفاذ القانون المحلية طلباتها إلى مكاتبها الوطنية المركزية، وهي تنقلها بطريقة سريعة ومأمونة إلى الدولة المعنية.

ويمكن أن تتعلق طلبات التعاون في قضايا الاتجار بكل جوانب الجريمة، وهي عادة هوية الأشخاص المشتبه فيهم أو الضحايا أو الشهود، ومكان وجودهم وأنشطتهم. ويمكن أن تتعلق طلبات محددة بالتحقق من مركبات أو أرقام هواتف أو عناوين وجوازات سفر أو غير ذلك من وثائق يستخدمها الأشخاص المعنيون. ويمكن أن تكون نتائج تبادل المعلومات أساساً لطلبات رسمية في وقت لاحق للحصول على مساعدة قانونية.

للمزيد من المعلومات عن الإنتربول يرجى زيارة:
www.interpol.int/

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

نظام "I-24/7" للاتصالات العالمية الخاص بالإنتربول ممارسة تعاونية مبشِّرة بالنجاح. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المبادرة وغيرها انظر **الأداة ٤-١٠**.

الأداة ٤–٨ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة للقارئ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقضي بأن توثّق الدول الأطراف التعاون في مجال إنفاذ القانون.

تقرُّ **الفقرة ١ من المادة ٢٧** من اتفاقية الجريمة المنظمة نطاق الالتزام بالتعاون. فيتعيّن على الدول الأطراف، بما يتفق والنظام القانوني والإداري لكل منها، أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً فيما يتعلق بإنفاذ القانون (التعاون فيما بين أجهزة الشرطة) في المجالات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) إلى الفقرة الفرعية (و)، من خلال:

- تعزيز قنوات الاتصال بين مختلف سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون (١(أ))
- الاضطلاع بأشكال معيَّنة من التعاون بغية الحصول على معلومات عن أشخاص وعن تحركات عائدات الجريمة وأدواتها (١(ب))
- توفير الأصناف أو المواد لبعضها بعضاً لأغراض التحقيق (١(ج))
- تشجيع تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (١(د))
- تبادل المعلومات عن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (١(هـ))
- الاضطلاع بغير ذلك من تعاون لغرض تيسير كشف الجرائم مبكراً (١(و))

وتهيب **الفقرة ٢ من المادة ٢٧** بالدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون. وتسمح معظم البلدان بذلك التعاون بمقتضى قانونها الداخلي (أو بحكم العضوية في الإنتربول). أما بالنسبة للدول التي لا توجد لديها مثل تلك الاتفاقات أو الترتيبات، فإنّ الجملة الثانية من الفقرة تمنح السلطة القانونية اللازمة لذلك التعاون:

> وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وأخيراً، تهيب **الفقرة ٣ من المادة ٢٧** بالدول أن تسعى إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الأداة ٤-٩ اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أمثلة على اتفاقات وترتيبات مبشِّرة بالنجاح ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون.

تشجع اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف على أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإنفاذ القانون أو المساعدة القضائية في التحري عن المتجرين بالبشر وملاحقتهم ومحاكمتهم. وتجسِّد الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف إدراك أنه لا يمكن التصدي بصورة فعالة للجرائم عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر، إلاّ من خلال تعاون أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن التعاون عبر الحدود يرجى الرجوع إلى **الأداة ٥-١١**.

اتفاق الإنتربول النموذجي [الثنائي] لتعاون الشرطة

وضعت الإنتربول مشروعاً لاتفاق نموذجي لتعاون الشرطة من أجل الدول الأعضاء فيها الراغبة في رفع مستوى التعاون فيما بينها. ورغم أن الاتفاق وضع في شكل اتفاق ثنائي فيمكن استخدامه كنموذج لاتفاق إقليمي، مع إدخال بعض التعديلات عليه.

والاتفاق النموذجي ينص على عدد من الأساليب المختلفة للتعاون. وهو يشجع أقصى ما يمكن من التعاون، إلا أن النموذج وضع بحيث يمكن أن تكيِّفه الدول التي ترغب في أن تحد من الأساليب التي يمكن أن ينفَّذ بها التعاون، (أي مثلاً بحذف أحكام مثل تلك التي تتناول على وجه التحديد أساليب التحري الخاصة)، أو أن تحدّ من طرائق تنفيذ التعاون وأسس ذلك التعاون.

ويتضمن الاتفاق النموذجي ملاحظات توضيحية لكل مادة من أجل تسهيل فهم الأحكام المقترحة وتعديلها.

الاتفاق النموذجي متاح في:
www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/Model.asp

مكشاف الأطفال (Childoscope)

تعاون المركز الأوروبي لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال (Child Focus) مع معهد البحوث الدولية بشأن السياسة الجنائية في إجراء مشروع بحثي من ثلاثة أجزاء، عنوانه Childoscope (مكشاف الأطفال)، يهدف إلى النهوض بإدماج السياسات وتدابير التصدي الأوروبية من أجل حماية الأطفال المفقودين والمستغلين جنسياً. وكانت إحدى نتائج هذه المبادرة هي صياغة بروتوكول نموذجي لتيسير التعاون بين منظمات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون بقصد أن يكون ذلك أساساً لإقامة علاقات رسمية بين تلك المنظمات والسلطات في كل البلدان الأوروبية. ويجسِّد البروتوكول المعايير القانونية الأوروبية المشتركة والمبادئ العامة لمدونات قواعد الممارسات لكل من أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن "مكشاف الأطفال" في:
www.childoscope.net

البروتوكولات النموذجية الأوروبية للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني متاحة في:
www.childoscope.net/2006/httpdocs/documents/Model%20Protocol.pdf

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

معاهدة الاتحاد الأوروبي، الباب السادس، أحكام بشأن تعاون الشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية

تنص أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية على توثيق التعاون فيما بين قوات الشرطة والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وذلك بشكل مباشر وكذلك من خلال مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، لغرض منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

نص الأحكام بشأن تعاون الشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية متاح في:
http://europa.eu/eur-lex/en/treaties/selected/livre107.html

إعلان اجتماع رؤساء شرطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (إعلان بروكسل)

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

فيما يتعلق بالتعاون فيما بين أجهزة الشرطة الوطنية من أجل مكافحة الجريمة، إن المشاركين في اجتماع رؤساء شرطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد:

- أكّدوا من جديد عزمهم على تكثيف جهود مكافحة الجريمة المنظمة واستحداث تدابير لمواصلة التعاون في هذا المجال وتعزيزه
- شدَّدوا على الحاجة إلى أساس قانوني واضح كشرط لتعاون الشرطة على المستوى الحكومي الدولي
- شدَّدوا على الأهمية الحاسمة لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون وأشاروا في هذا الصدد إلى دور حماية البيانات ومعالجة البيانات والتشريعات الواضحة والفعالة بشأن الخصوصية وتكامل الإجراءات القانونية
- أدركوا الحاجة إلى تعاون فعال فيما بين موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين على المستوى الدولي
- أكّدوا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة ودعوا إلى زيادة التعاون وتعزيزه مع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وعلى نحو صحيح
- أدركوا الدور الرئيسي الذي تؤديه الإنتربول وشددوا على الحاجة إلى أن تستخدم الشرطة الوطنية قواعد البيانات والأدوات العملياتية الخاصة بالإنتربول بكامل إمكانياتها
- أدركوا الدور الرئيسي الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية.

إعلان بروكسل متاح باللغات الإسبانية والألمانية والإنكليزية والإيطالية والروسية والفرنسية في:

www.osce.org/spmu/documents.html

اتفاقية تعاون الشرطة لجنوب شرق أوروبا

أبرمت ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً ورومانيا وصربيا والجبل الأسود ومولدوفا اتفاقاً لتعزيز تعاون الشرطة والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالمصالح الأمنية المشتركة. وإضافة إلى التعاون عموماً، تتناول الاتفاقية مسائل محددة، منها تبادل المعلومات، وضباط الاتصال، والتدريب، والمراقبة عبر الحدود، والتحريات السرية، وأفرقة التحقيقات المشتركة، والتعاون عبر الحدود. ووقِّعت الاتفاقية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

نص اتفاقية الشرطة لجنوب شرق أوروبا متاح في:
www.eu2006.at/de/News/information/SEE_Police_Convention_270406_Final_text.pdf

مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية

مباحثات بالي هي مبادرة إقليمية من أجل تطوير التعاون العملي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبدأت تلك العملية في عام ٢٠٠٢ عندما حضر ممثلو ٣٨ دولة في تلك المنطقة مؤتمر بالي الوزاري الأول المعني بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. كما شاركت في المؤتمر ١٥ دولة من خارج المنطقة بصفة مراقب.

والأهداف المحددة لمباحثات بالي هي:

- زيادة فعالية تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية فيما بين الدول المشاركة
- تحسين التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية من أجل ردع شبكات تهريب الأشخاص والاتجار بهم
- تعزيز التعاون بشأن نظم الحدود والتأشيرات من أجل كشف التحركات غير القانونية ومنعها
- توعية الجمهور
- تعزيز فعالية العودة كاستراتيجية لردع تهريب الأشخاص والاتجار بهم
- زيادة التعاون في التحقق من هوية المهاجرين غير القانونيين وضحايا الاتجار وجنسياتهم
- النهوض بسنّ التشريعات الوطنية لتجريم تهريب الأشخاص والاتجار بهم
- توفير الحماية والمساعدة المناسبة لضحايا الاتجار، خاصة النساء والأطفال
- معالجة الأسباب الأصلية للهجرة غير القانونية، بما في ذلك زيادة فرص الهجرة القانونية بين الدول
- مساعدة البلدان في إتباع أفضل الممارسات في إدارة اللجوء، وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ولا يقصد من مباحثات بالي أن تكون ازدواجاً لأي عمل جار آخر بشأن مسائل ذات صلة، لا على الصعيد الثنائي ولا الصعيد الإقليمي. ولا يزال الاتجار بالأشخاص مجالاً يثير القلق، وقد أُوصى ببرنامج عمل مبسَّط مع التركيز على المجالات التالية:

(أ) التعاون الإقليمي في إنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة الحدود؛

(ب) تقديم التدريب على المستوى الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون على التعامل مع ضحايا الاتجار ومكافحة الاتجار؛

(ج) توعية الجمهور بشأن تهريب الناس والاتجار بهم؛

(د) السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال؛

(هـ) المساعدة المتبادلة والتسليم؛

(و) وضع سياسة و/أو تشريع بشأن جوازات السفر المفقودة والمسروقة؛

(ز) استهداف مهربي البشر والمتجرين بهم

للحصول على مزيد من المعلومات عن مباحثات بالي، يرجى زيارة:
www.baliprocess.net

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية

وقعت المبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار مذكرة تفاهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. فبعد سنة من المفاوضات وقّع ممثلون وزاريون من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار مذكرة التفاهم الشاملة والتزموا باتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة كل جوانب الاتجار بالأشخاص. وهي المبادرة الأولى من نوعها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتنص بوضوح على أساليب ومجالات السياسة والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالإطار القانوني وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية والحماية واسترجاع الضحايا وإعادة إدماجهم والتدابير الوقائية.

والتزمت الدول الست بما يلي في مجالات الإطار القانوني وإنفاذ القانون والعدالة:

- سرعة اعتماد وإنفاذ التشريعات المناسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- توفير التدريب للموظفين من أجل تمكين التعرف على الأشخاص المتجر بهم بسرعة وبدقة
- تطوير كفاءة التعاون في نظام العدالة الجنائية
- تعزيز التعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القانون بين الدول الست من أجل مكافحة الاتجار من خلال عملية العدالة الجنائية
- توفير ما يلزم من عاملين ودعم مالي لقدرات السلطات الوطنية لإنفاذ القانون على التصدي للاتجار
- النهوض بالترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما بين الدول المشاركة لتبادل المساعدة في العمليات الإجرائية القضائية

يمكن الاطلاع على مذكرة التفاهم في:
www.no-trafficking.org/content/COMMIT_Process/commit_pdf/final%20commit%20mou.pdf

اتفاق التعاون لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص مع التركيز على الاتجار بالنساء والأطفال

(بنن ونيجيريا)

في ٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ وقعت حكومتا جمهورية بنن وجمهورية نيجيريا الاتحادية اتفاق التعاون لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص مع التركيز على الاتجار بالنساء والأطفال، بهدف تكوين جبهة مشتركة ضد الاتجار وحماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتشجيع التعاون الودي بين بنن ونيجيريا من أجل تحقيق تلك الأهداف. وتمهيداً لتوقيع الاتفاق عقدت ثلاثة اجتماعات بين البلدين، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومكّنت تلك الاجتماعات، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥ إعداد اتفاق التعاون وإنشاء لجنة مشتركة معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، من أجل تنفيذ خطة عمل مكافحة الاتجار. وجدير بالذكر أن اتفاق التعاون ينص على إنشاء فرقة مراقبة أمنية مشتركة للمرور على حدود البلدين.

المصدر: www.unicef.org/media/media_27309.html

اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالأخص النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا

الأطراف المتعاقدة في اتفاق التعاون المتعدد الأطراف هي حكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. دخل اتفاق التعاون المتعدد الأطراف حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأهدافه، حسب ما تنص عليه المادة ٢، هي:

- تكوين جبهة مشتركة لمنع ومكافحة وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون المشترك على المستوى الدولي
- حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم
- تبادل المساعدة في التحري عن المتجرين وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً، بواسطة السلطات المختصة لكل من الأطراف
- النهوض بالتعاون الودي فيما بين الأطراف بغية بلوغ تلك الأهداف

وتنص المادة ١٤ من الاتفاق على تدابير للمساعدة المشتركة، وتنص المادة ١٦ على المضمون اللازم لطلبات الحصول على تلك المساعدة.

يمكن الاطلاع على الاتفاق في:
www.ceeac-eccas.org/img/pdf/Multilateral_Agreement_Trafficking-1184251953.doc

اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا

في عام ٢٠٠٥ أبرمت حكومات بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغينيا وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا اتفاقاً تعاونياً يتعلق بالاتجار بالأطفال. ويستند الاتفاق إلى اتفاقات ثنائية قائمة بين كوت ديفوار ومالي (٢٠٠٠) وبوركينا فاسو ومالي (٢٠٠٤) والسنغال ومالي (٢٠٠٤) ومالي وغينيا (٢٠٠٥)، وبنن ونيجيريا (٢٠٠٥)، وغيرها من الصكوك التعاونية الدولية والإقليمية. والاتفاق يشدِّد على حماية الأطفال الضحايا كأولوية رئيسية. وتُلزم المادة ٨ من الاتفاق الأطراف المتعاقدة:

- بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الاتجار بالأطفال والتحكم فيه
- بأن تضع وتنفذ خطط عمل وبرامج إقليمية ووطنية
- بأن تنشئ وكالات وطنية لتنفيذ خطط العمل
- بأن تعبئ الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج ولحسن أداء الأجهزة التي تكافح الاتجار بالأطفال
- بأن تتبادل معلومات تفصيلية عن هوية الأطفال الضحايا والمتجرين ومواقع الإعادة إلى الوطن والعمليات
- بأن تصون هوية الأطفال وسرية المعلومات المتعلقة بهم
- بأن تنشر تقارير سنوية عن الأشخاص المدانين بالاتجار بالأطفال
- بأن تجرِّم أي نشاط يشجع الاتجار بالأطفال وبأن تفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه
- بأن تسلم المتّجرين وشركائهم في الجريمة، بناء على طلب من أطراف متعاقدة، أو بأن تسهل عملية تسليمهم
- بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق التشريعات الخاصة بالتحكم في الاتجار بالأطفال
- بأن تضع برامج محددة وآليات دائمة لتحسين تسجيل الأطفال عند الولادة
- بأن تقيم شراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع شركاء تقنيين وماليين
- بأن تصدر تقريراً سنوياً عن حالة تنفيذ الاتفاق

اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا متاح في:
www.cacao.ci/commun/documents/Accord_MultilateralVA_ministres_27072005.pdf

مذكرة التفاهم بين نيجيريا وإيطاليا

قدَّم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية ضمن برنامج عمل لمكافحة الاتجار بالشابات والقصَّر من نيجيريا إلى إيطاليا لغرض استغلالهن جنسياً. وركَّز جزء من المساعدة التقنية التي قدمت إلى نيجيريا على تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين وتعزيز قدرة الأجهزة النيجيرية ذات الصلة على أن تمنع الاتجار بالبشر وأن تتحرى عنه وتلاحق مرتكبيه. وفي عام ٢٠٠٤ وقَّع النائب العام النيجيري ووزير العدل النيجيري والمدعى العام الوطني لمكافحة المافيا في إيطاليا مبادئ توجيهية عن كيفية تحسين التعاون الثنائي ومذكرة تفاهم. وبيَّنت مذكرة التفاهم مجالات للتعاون بين البلدين في المستقبل، من بينها:

- تبادل المعلومات والوثائق بشأن الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من جرائم منظمة ذات صلة به وعن الأشخاص الضالعين فيه، وفقاً لمتطلبات سرِّية التحقيقات
- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ أي طلب للتسليم أو للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة ذات الصلة، فوراً وعلى نحو فعال
- إقامة اتصالات وعلاقات مهنية بين أعضاء مكاتبهم بغية تيسير تبادل البيانات والمعلومات القانونية والخبرات بشأن الاتجار بالبشر

اتفاق التعاون بين مالي وكوت ديفوار بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود

في عام ٢٠٠٠ وقّعت مالي وكوت ديفوار اتفاقاً لتعزيز جهودهما من أجل مكافحة الاتجار، على الصعيدين الوطني والثنائي. وينص الاتفاق على التزامات كل من بلد الأصل وبلد المقصد فيما يتعلق بإعادة طفل إلى الوطن وتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة الاتجار.

اتفاق بين حكومة الجمهورية الهيلينية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لحماية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم

يسعى الاتفاق إلى إيجاد روح تعاونية بين الدولتين وينص على التزامات محددة تتعلق بالملاحقة والمنع والحماية. وفيما يتعلق بالتزامات الملاحقة، تنص المادة ٣ من الاتفاق بالتحديد على تعزيز تعاون موظفي الحدود والشرطة.

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وحكومة تايلند بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

وقَّعت حكومتا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند مذكرة تفاهم في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تناولت مسائل المنع والحماية والتعاون في قمع الاتجار والإعادة إلى الوطن.

وشدّدت مواد المذكرة المتعلقة بالتعاون بصورة خاصة على الحاجة إلى التعاون على الصعيد عبر الحدودي. والتزم الطرفان بالنهوض بالتعاون الثنائي فيما يتعلق بملاحقة المتجرين والتسليم والمساعدة المتبادلة وبتبادل المساعدة القانونية على نطاق واسع.

مذكرة تفاهم بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة لتحسين التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر

عقدت رابطة رؤساء قوات الشرطة ومركز المملكة المتحدة المعني بالاتجار بالبشر اتفاقاً بشأن ترتيب مع دائرة عمليات تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك التابعة لوزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويقصد من المذكرة تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية بشأن التنظيمات الإجرامية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.

اتفاق بين حكومة كمبوديا الملكية وحكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن التعاون الثنائي من أجل القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال ومساعدة ضحايا الاتجار

يلزم اتفاق التعاون الثنائي الذي وقعته حكومتا كمبوديا وفييت نام في عام ٢٠٠٣ الدولتين بالاضطلاع بتدريب مشترك وتبادل المعلومات والبيِّنة. وتنص المادة ٧ من الاتفاق على أن تعمل السلطات المختصة في البلدين على أساس التعاون الوثيق، بالأخص على الحدود، فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال داخلياً وعبر الحدود.

الأداة ٤–١٠ ممارسات تعاونية مبشِّرة بالنجاح

لمحة إجمالية

تبيِّن هذه الأداة بعض الممارسات التعاونية المبشِّرة بالنجاح في مجال العدالة الجنائية.

طوَّرت دول عديدة قدرة الاتصال لدعم التعاون الدولي فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية وأنشطة الجريمة المنظمة. وقد ثبت أن تعيين موظفين متخصصين في الاتجار بالأشخاص ضمن تلك الترتيبات طريقة فعالة لزيادة التعاون وأنه يمكن أن يكون ذلك أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بالشبكات الثنائية. وتستخدم دول مختلفة مثل تلك الآليات بأساليب مختلفة.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) هي أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم ولها ١٨٦ من الدول الأعضاء. والغرض منها هو دعم أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة عالمياً. وهي تؤمِّن الاتصالات العالمية وتقدم خدمات البيانات للشرطة وتدير خدمات دعم الشرطة. وأحد مجالاتها الخمسة ذات الأولوية هو مكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٦ وضعت الإنتربول رسالة خاصة بتهريب البشر والاتجار بالبشر، لإتاحة نموذج موحَّد من أجل سهولة تبادل المعلومات. والرسالة متاحة لمستعملي نظام الإنتربول لاتصالات الشرطة العالمية "I-24/7" المأذون لهم بذلك. وتقدِّم الإنتربول، ضمن أنشطتها الرئيسية المتصلة بالاتجار، خدمات مركز تبادل معلومات استخبارية عن المتجرين، من أجل تيسير التعرف على الروابط الدولية في التحقيقات. فينشئ ضباط الاستخبارات الجنائية شبكات اتصال دولية، بالاقتران بمكاتب الإنتربول الوطنية المركزية ومكاتبها دون الإقليمية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الإنتربول، يرجى زيارة:
www.interpol.int

مكتب الشرطة الأوروبي

مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) هو منظمة إنفاذ القانون الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وهو يهدف إلى زيادة فعالية السلطات المختصة في الدول الأعضاء وتعاونها في منع ومكافحة الأشكال الخطيرة من الجريمة المنظمة الدولية. ومهمة اليوروبول هي أن يساهم بقدر كبير في عمل الاتحاد الأوروبي المتعلق بإنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة

المنظمة، مع التركيز على استهداف التنظيمات الإجرامية. ويدعم اليوروبول أنشطة إنفاذ القانون التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال:

- تيسير تبادل المعلومات، وفقاً للقانون الوطني، بين ضباط اتصال اليوروبول
- توفير تحليل عملياتي دعماً للعمليات
- إعداد تقارير استراتيجية وتحليل الجرائم على أساس المعلومات والمعلومات الاستخبارية الواردة إليه
- توفير الخبرة والدعم التقني للتحقيقات والعمليات التي تنفذ داخل الاتحاد الأوروبي تحت إشراف الدول الأعضاء المعنية وعلى مسؤوليتها القانونية
- النهوض بتحليل الجرائم واتساق أساليب التحقيق داخل الاتحاد الأوروبي.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن اليوروبول في:
www.europol.europa.eu/ و
http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l14005b.htm

مؤتمرات رؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا

يشارك رؤساء الشرطة من البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماعات منتظمة، وقد اتفقوا على العمل معاً من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وكانت أهداف المؤتمر الخامس والعشرين لرؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في بالي، إندونيسيا، من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، هي زيادة تعزيز الكفاءة المهنية عند الشرطة، وتعزيز التعاون الإقليمي في عمل الشرطة، وتشجيع الصداقات الباقية بين ضباط الشرطة في بلدان الرابطة. وحضر المؤتمر مندوبون من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، واعتمدوا القرارات التالية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر:

- تعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء بشأن هويات التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالبشر وتحركاتها وأنشطتها
- تعيين جهات اتصال لكل دولة عضو وتحديثها ونشرها لغرض الاتصال وتبادل المعلومات بشأن الاتجار بالبشر
- تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون في إدارة مراقبة الحدود

يمكن مشاهدة البلاغ المشترك الصادر عن المؤتمر في:
www.aseansec.org/4964.htm

يوروجست (Eurojust)

مبادرة يوروجست مثال على طريقة لدعم الهياكل الإقليمية القائمة. وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي شبكة اتصال مكوّنة من مدعين عامين (يوروجست) بغية زيادة كفاءة التصدي للجريمة عبر الوطنية، وخصوصاً الجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية عبر وطنية. وتعيِّن كل دولة عضو مدعياً عاماً واحداً ينضم إلى يوروجست، ومقرها لاهاي.

- تحفِّز يوروجست وتحسِّن تنسيق التحقيقات والملاحقات فيما بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- تأخذ يوروجست في الاعتبار أي طلب صادر عن سلطة مختصة في إحدى الدول الأعضاء وأي معلومات مقدمة من أي هيئة مختصة بموجب أحكام اعتمدت ضمن إطار المعاهدات.
- يوروجست تحسِّن التعاون فيما بين السلطات المختصة للدول الأعضاء، بالأخص من خلال تيسير تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة الدولية وتنفيذ طلبات التسليم.
- تدعم يوروجست السلطات المختصة للدول الأعضاء رغبة في زيادة فعالية تحقيقاتها وملاحقاتها عند التعامل مع الجريمة العابرة للحدود.

ومن خلال تحقيق تلك الأهداف تعزِّز يوروجست التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة، ويمكِّن ذلك جميع أجهزة إنفاذ القانون من العمل بمزيد من الكفاءة، سواء فردياً أو جماعياً، عند التعامل مع الجريمة الدولية، والأهم من ذلك، تقديم المجرمين إلى العدالة دون تأخير.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات في:
http://eurojust.europa.eu/index.htm

الشبكة القضائية الأوروبية

إضافة إلى يوروجست، أنشئت الشبكة القضائية الأوروبية لغرض تعزيز وتعجيل التعاون في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوروبي، مع إيلاء عناية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر. ويعمل المسؤولون في جهات الاتصال في هذه الشبكة كوسطاء فعَّالين مهمتهم هي تيسير التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما إنهم يوفرون المعلومات القانونية والعملية اللازمة للسلطات القضائية المحلية في بلدانهم، وكذلك لجهات الاتصال والسلطات القضائية المحلية في بلدان أخرى، بغية تمكينهم من إعداد طلب فعَّال للحصول على تعاون قضائي وتحسين أو تنسيق التعاون القضائي عموماً. وكانت الشبكة القضائية الأوروبية هي الآلية العملية الأولى المنظمة للتعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي التي بدأت تعمل فعلاً. ومبدأها الرئيسي هو تحديد أشخاص في كل دولة عضو يؤدون دوراً أساسياً في التعاون القضائي

بشأن المسائل الجنائية وترقيتهم، لغرض ضمان حسن تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة:
www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn-tools.aspx وبالتحديد www.ejn-crimjust.europa.eu/and

المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

تضم المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا ١٢ دولة في منطقة البلقان، سعياً لمكافحة الجريمة المنظمة. وفي المركز الإقليمي للمبادرة في بوخارست، يقوم ضباط اتصال من الشرطة والجمارك بتيسير تبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المشاركة. وترسل طلبات الحصول على مساعدة إقليمية إلى المركز من المكتب الوطني لكل دولة من خلال ضابط الاتصال الخاص بها، الذي يحيلها بعد ذلك إلى ضباط الاتصال في الدول المعنية. ووقّعت الدول الأعضاء في المبادرة على اتفاق التعاون لمنع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود في عام ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠.

المصدر : www.secicenter.org/

مركز جاكرتا للتعاون في إنفاذ القانون

أنشئ مركز جاكرتا للتعاون في إنفاذ القانون، ومقره في أكاديمية الشرطة الوطنية الإندونيسية، كمبادرة ثنائية مع حكومة أستراليا. ويشمل اختصاصه بناء القدرات والدعم العملياتي من أجل تشجيع التعاون مع العاملين في مجال إنفاذ القانون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وزيادة الاتصال بهم وفيما بينهم من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود. والهدف الأبعد لمركز جاكرتا هو المساهمة في تعزيز القدرات الإقليمية في مجال إنفاذ القانون على إدارة تحقيقات شاملة لعدة ولايات قضائية تتناول الجريمة المنظمة في المنطقة. وتتضمن استراتيجياته لتحقيق ذلك ما يلي:

- تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التصدي
- تعزيز قدرات التحقيق
- المساهمة في تطوير مهارات أكثر شمولاً في مجال المعلومات الاستخبارية وقدرات تقاسم المعلومات الاستخبارية الجنائية وتبادلها
- تعزيز الشراكات والشبكات الداخلية والدولية في مجال إنفاذ القانون.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحداته التدريبية النمطية الحاسوبية لمكافحة الاتجار بالبشر (انظر **الأداة ٢-١٤**) كي يستخدمها مركز جاكرتا في تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مركز جاكرتا في:
www.jclec.com/

منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي

منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي منظمة دولية مستقلة للشرطة في الجنوب الإفريقي لها صلات وثيقة بالإنتربول. والدول الأعضاء فيها هي أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا. وأهداف المنظمة، وفقاً لميثاقها، هي:

١ - تشجيع وتعزيز وإدامة التعاون وتشجيع الاستراتيجيات المشتركة للتعامل مع جميع أشكال الجرائم العابرة للحدود والجرائم المتصلة بها المنطوية على أبعاد إقليمية؛

٢ - إعداد ونشر ما يلزم من المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة الإجرامية لإفادة الأعضاء من أجل احتواء الجريمة في المنظمة؛

٣ - القيام على نحو منتظم باستعراض الاستراتيجيات المشتركة للتعامل مع الجريمة على ضوء الاحتياجات والأولويات الوطنية والإقليمية المتغيرة؛

٤ - ضمان كفاءة استخدام وإدارة السجلات الجنائية وكفاءة الرصد المشترك للجريمة العابرة للحدود، مع كامل الاستفادة من التسهيلات ذات الصلة المتاحة من خلال الإنتربول؛

٥ - تقديم توصيات ذات صلة إلى حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسائل تؤثر في فعالية عمل الشرطة في منطقة الجنوب الإفريقي؛

٦ - صياغة سياسات واستراتيجيات إقليمية نظامية بشأن التدريب، مع مراعاة الاحتياجات ومتطلبات الأداء الخاصة بإدارات/قوات الشرطة الإقليمية؛

٧ - تنفيذ أي من تلك الإجراءات والاستراتيجيات المناسبة وذات الصلة لأغراض النهوض بتعاون الشرطة على الصعيد الإقليمي، حسب ما تمليه الظروف الإقليمية.

ومهامها، من الناحية العملية، هي:

١ - تقديم توصيات ذات صلة إلى الحكومات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مواءمة التشريعات والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشأن مسائل تتعلق بالترحيل والتسليم ومصادرة عائدات الجريمة وإعادة الأشياء المستردة، والتصديق على تلك الاتفاقيات؛

(ب) النهوض بالمساعدة المتبادلة في التحقيقات الجنائية وكشف مرتكبي الجرائم العابرة للحدود واعتقالهم؛

(ج) تيسير انتقال الشهود وحضورهم في أماكن المحاكمة، وأي مسائل أخرى قد تصبح ذات صلة من وقت إلى آخر؛

٢ - تنفيذ أي من تلك الإجراءات والاستراتيجيات المناسبة وذات الصلة لأغراض النهوض بتعاون الشرطة على الصعيد الإقليمي، حسب ما تُمليه الظروف الإقليمية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمة في:
www.interpol.int/Public/Region/Africa/Committees/SARPCCO.asp

منظمة تعاون رؤساء الشرطة في أفريقيا الشرقية

أُسِّست منظمة تعاون رؤساء الشرطة في أفريقيا الشرقية في كمبالا في الاجتماع الأول لرؤساء الشرطة في أفريقيا الشرقية، المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٨. وقرر الاجتماع أن يُنشئ هيئة مؤسسية، بعد التشديد على الحاجة إلى جهد جماعي لكبح الجريمة العابرة للحدود في المنطقة. ووقِّع ميثاق المنظمة في الخرطوم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويقرّ ميثاق المنظمة بمكتب الإنتربول دون الإقليمي في نيروبي كأمانة لها.

وعُقد المؤتمر الإقليمي الأول بشأن مكافحة الاتجار في أفريقيا الشرقية من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في أوغندا، ضمن إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. ونظم المؤتمر المكتب الإقليمي لأفريقيا الشرقية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالمشاركة مع منظمة تعاون رؤساء الشرطة في أفريقيا الشرقية، من خلال مكتب الإنتربول دون الإقليمي. واستضافت حكومة أوغندا المؤتمر، عن طريق الشرطة الوطنية الأوغندية، وضم ممثلين من بلدان المنظمة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمة في:
www.interpol.int/Public/Region/Africa/SRBeasternAfrica.asp

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا الشرقية في:
www.giftasia.in/index.php?option=com_content&task=view&id=139&Itemid=307

برنامج الشرطة الاتحادية الأسترالية للتعاون في إنفاذ القانون

يتعاون برنامج الشرطة الاتحادية الأسترالية للتعاون في إنفاذ القانون مع وكالات إنفاذ القانون الأجنبية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وهو يركِّز في المقام الأول على تنمية البيئات التعاونية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما أنشأ أفرقة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في تايلند وكمبوديا وأنشأ شبكة المحيط الهادئ المعنية بالجريمة عبر الوطنية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج الشرطة الاتحادية الأسترالية للتعاون في: www.afp.gov.au/international/liaison/LECP.html

البرنامج السياسي والأمني لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

يتألف منتدى جزر المحيط الهادئ من ١٦ دولة مستقلة ومتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اعتمد المنتدى خطة لمنطقة المحيط الهادئ لتعزيز التعاون الإقليمي عبر هذه الدول الجذرية الضعيفة. ودعماً لهذا الهدف الأوسع، يركز البرنامج السياسي والأمني أساساً على التعاون في إنفاذ القانون وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على التصدي للجرائم عبر الوطنية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المبادرة في:
http://forumsec.org/pages.cfm/security/

منظمة رؤساء شرطة جزر المحيط الهادئ

تتألف منظمة رؤساء شرطة جزر المحيط الهادئ من ٢١ عضواً (من الدول والأقاليم) وتمثل ما يقرب من ٧٥ ٠٠٠ من ضباط الشرطة. وتهدف المنظمة إلى أن تكون صوتاً بشأن مسائل إنفاذ القانون وأن تعمل على التوعية بشأنها. وتهدف المنظمة أيضاً إلى تحديد الاتجاهات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع استراتيجيات لمكافحتها، والمساهمة في مبادرات التدريب من أجل تطوير قدرات إنفاذ القانون في المنطقة، وتشجيع تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية وكذلك أفضل الممارسات عبر المنطقة. والمنظمة آلية للتفاعل والتعاون في المنطقة بأسرها.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمة في:
www.picp.org/index.html

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

كانت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية من ثمرات مؤتمر باندونغ الذي عُقد في إندونيسيا في نيسان/أبريل ١٩٥٥. وأحد الأغراض من المنظمة هو أن تكون منتدى للتعاون الآسيوي الأفريقي وتبادل المعلومات بشأن المسائل القانونية. وأحد بنود برنامج عملها هو إقامة التعاون من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وحثت

المنظمة الدول الأعضاء فيها في قرارها RES/46/S/8، الذي اعتمدته في٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في دورتها السادسة والأربعين، على أن تنضم إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمة في: www.aalco.int

فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق

ينص بيان رؤية فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق، الذي اعتمده الاجتماع الثالث لرؤساء الحكومات في أيار/مايو ٢٠٠٦ على أنها "تعمل بمثابة مثال إقليمي على أفضل الممارسات في أوروبا للتعاون العملياتي المتعدد التخصصات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة".

وعقب اجتماع اللجنة التنفيذية لفرقة العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أُدمج فريق الخبراء المعني بالهجرة غير القانونية وفريق الخبراء المعني بالاتجار بالنساء، لتكوين فريق الخبراء المعني بالاتجار بالأشخاص، وهو يتألف من خبراء من سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، إضافة إلى الإنتربول ويوروبول.

والمهمة الأساسية لفريق الخبراء هي تقييم الموقف فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في منطقة بحر البلطيق، وتنسيق وتقديم العمليات الوطنية والدولية للتصدي له.

ويجتمع الخبراء دورياً لمناقشة تنفيذ قرارات فرقة العمل. كما أقام فريق الخبراء صلات وثيقة مع شبكة المدعين العامين في دول بحر البلطيق ويوروجست وفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة الأوروبية القطبية الشمالية لبحر بارنتس.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق في: www.balticseataskforce.ee/

فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (مجموعة ليون التابعة لمجموعة البلدان الثمانية)

تتعاون مجموعة البلدان الثمانية من أجل التصدي للجريمة الدولية منذ قمتها المعقودة في عام ١٩٩٥. ومجموعة ليون هي فريق من كبار الخبراء مخوَّل بتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي. وكلِّفت باستعراض ومساعدة الاتفاقات والآليات الدولية التي تواجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتقديم توصيات من أجل تعزيزها. وقدمت مجموعة ليون ٤٠ توصية عملياتية، نقحت في عام ٢٠٠٢ لتصبح "توصيات مجموعة البلدان الثمانية بشأن الجريمة عبر الوطنية". وهي تشمل المبادئ وأفضل الممارسات والإجراءات التي تمثل التزام مجموعة البلدان الثمانية بتحسين استجابتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المصدر:
http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/crime/structures/fsj_crime_structures_en.htm

الفريق العامل المعني بالتعاون في مكافحة الجريمة، بالأخص في أشكالها المنظمة، التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود

شكلت ١١ حكومة منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود في عام ١٩٩٢، من أجل العمل على تعزيز السلم والاستقرار والرخاء في الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٩٨ وقّع أعضاء المنظمة اتفاقاً للتعاون فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، بالأخص الجريمة في أشكالها المنظمة. وتلي ذلك في السنوات اللاحقة بروتوكولان وتكوين الفريق العامل المعني بالتعاون في مكافحة الجريمة، بالأخص في أشكالها المنظمة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الآليات التعاونية لمنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود لمكافحة الجريمة المنظمة في:
www.bsec-organization.org/areas_of_cooperation.aspx?ID=Cooperation_in_Combating_Crime

الفصل الخامس

إنفاذ القانون والملاحقة القضائية

لكي تكون ردود أجهزة إنفاذ القانون فعَّالة يجب أن تكون شمولية وأن تأخذ في الحسبان طائفة من المسائل، من إنقاذ الضحايا وحماية الشهود حتى ملاحقة المتّجرين. ويجب فهم التحديات التي تنطوي عليها المسألة قبل أن يتسنى معالجتها على نحو فعّال (انظر **الأداة ٥–١**).

وهناك في الواقع ثلاثة نهوج رئيسية للتحقيقات، ولا تستبعد بعضها بعضاً (انظر **الأداة ٥–٢**):

- التحقيق التفاعلي (المستند إلى الضحية، انظر **الأداة ٥–٣**)
- التحقيق الاستباقي (على أساس معلومات استخبارية، تسيِّره الشرطة، انظر **الأداة ٥–٤**)
- التحقيق التعطيلي (تسيِّره الشرطة عندما لا تكون هناك خيارات أخرى مناسبة، انظر **الأداة ٥–٥**)

كما يمكن للتحقيقات المالية الموازية (انظر **الأداة ٥–٦**)، وضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة (انظر **الأداة ٥–٧**)، وأساليب التحريّ الخاصة (انظر **الأداة ٥–٨**)، والتحقيق في مكان الجريمة (**الأداة ٥–٩**) أن تحقق نتائج قيِّمة هي الأخرى، خصوصاً عندما تطبق تلك الأساليب بصورة نظامية أفرقة التحقيق المشتركة (انظر **الأداة ٥–١٠**). ونظراً لأن الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يحدث عبر الحدود يجب أن تكون تدابير إنفاذ القانون عابرة للحدود هي الأخرى (انظر **الأداة ٥–١١**).

وتستند الاستراتيجيات الفعالة لإنفاذ القانون والملاحقة إلى معلومات استخبارية موثوقة وعلى تبادل فعال للمعلومات الاستخبارية فيما بين الوكالات المختصة وفيما بين الولايات القضائية. ويتطلب ذلك جمع أنواع مختلفة من المعلومات الاستخبارية (انظر **الأداة ٥–١٢**). ويجب أن يكون الدور الذي يؤديه المدعون العامون خلال عملية تقديم المتجرين إلى العدالة ملتزماً بمعايير السلوك العليا وبمشاركة فعالة (انظر **الأداة ٥–١٣**).

وينطوي التعامل مع ضحايا الاتجار والشهود على الاتجار بل والمتجرين أنفسهم على مسائل عديدة. فكثيراً ما يلزم الحصول على تعاون الجناة من أجل تحقيق مصلحة معينة (انظر **الأداة ٥–١٤**). ويقع على عاتق المحققين والمدعين العامين واجب احترام حقوق ضحايا الاتجار وحمايتها. وتصف **الأداة ٥–١٥ والأداة ٥–١٦** ذلك الواجب وتتناولان الحاجة إلى ضمان سلامة الضحايا أثناء التحقيقات.

والشهود المباشرون على جريمة هم دائماً من العناصر الحاسمة لنجاح الملاحقة، ويكون منحهم الحماية الفعالة شرطاً أساسياً للتدخل الفعال. وتتناول **الأداة ٥–١٧ والأداة ٥–١٨** حماية الشهود. وتناقش **الأداة ٥–١٩** الاعتبارات الخاصة التي تنطبق على حماية الأطفال الشهود.

وأخيراً، توصي **الأداة ٥–٢٠** بموارد تدريبية لبناء قدرات إنفاذ القانون في مواجهة الاتجار بالأشخاص.

التحقيق في الاتجار بالأشخاص

الأداة ٥–١ استعراض عام للتحديات التي تُصادف عند التحقيق في الاتجار بالبشر

الأداة ٥–٢ صورة موجزة لمنهجيات التحقيق

الأداة ٥–٣ التحقيق التفاعلي

الأداة ٥–٤ التحقيق الاستباقي

الأداة ٥–٥ التحقيق التعطيلي

الأداة ٥–٦ التحقيقات المالية الموازية

الأداة ٥–٧ ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة

الأداة ٥–٨ أساليب التحرّي الخاصة

الأداة ٥–٩ التحقيقات في موقع الجريمة

الأداة ٥–١٠ أفرقة التحقيق المشتركة

الأداة ٥–١١ تدابير مراقبة الحدود

الأداة ٥–١٢ جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها

ملاحقة المتجرين

الأداة ٥–١٣ ملاحقة المتجرين

حماية الضحايا والشهود والجناة ومعاملتهم

الأداة ٥–١٤ الحصول على تعاون الجناة

الأداة ٥–١٥ مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون

الأداة ٥–١٦ حماية الضحايا أثناء التحقيقات

الأداة ٥–١٧ حماية الشهود

الأداة ٥–١٨ حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما

الأداة ٥–١٩ اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود

أدوات التدريب في مجال إنفاذ القانون

الأداة ٥–٢٠ أدوات التدريب لموظفي إنفاذ القانون والهيئة القضائية

التحقيق في الاتجار بالأشخاص

الأداة ٥–١ استعراض عام للتحديات التي تصادف عند التحقيق في الاتجار بالبشر

لمحة إجمالية

تلخص هذه الأداة مقالاً كتب مؤخراً عن التحديات التي تواجه التحقيق في الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة والحاجة إلى تحقيقات فعالة من أجل تأمين نجاح الملاحقة.

لا يقتصر التصدي الفعال للاتجار من جانب أجهزة إنفاذ القانون على مجرَّد تطبيق القانون في حالات منفردة، بل له صلة وثيقة بجميع أبعاد الجوانب المعقدة التي يتسم بها الاتجار. كما يتوقف التصدي الفعال من جانب أجهزة إنفاذ القانون على مشاركة جميع مستويات المجتمع، من المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية حتى موظفي الهجرة والمدعين العامين.

"التحقيق في الاتجار بالبشر: التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات"

بقلم كيفين بيلز وستيفن لايز

نشرة إنفاذ القانون لمكتب التحقيقات الاتحادي، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المجلد ٧٦، رقم ٤

(وزارة العدل في الولايات المتحدة، مكتب التحقيقات الاتحادي)

في سياق الولايات المتحدة، بحث المؤلفان السؤال التالي: "كيف يمكن بالفعل زيادة التحقيقات مع المتجرين وملاحقتهم فيما بعد؟" والاستنتاجات الرئيسية التي توصلا إليها وتوصياتهما ذات قيمة بالنسبة للقائمين بتحقيقات في الاتجار بالبشر في كل مكان.

اعتبارات عامة

- الإجراءات الأوّلية التي تتخذ في التحقيق حاسمة الأهمية لنجاح الملاحقة في النهاية.
- تتطلب التحقيقات في الاتجار بالبشر معاملة الضحايا والشهود بحذر، فالملاحقة تتوقف على شهادتهم.
- تكون عملية إجراء مقابلة مع الضحية وجمع البيِّنة المؤيدة والتحقيق مع الجناة أكثر فعالية عند استمرار وجود الضحية في البلد وعند حصول الضحية على العناية والحماية من إحدى جهات تقديم الخدمات في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من هذه العملية.

- يتطلب نجاح تدخل أجهزة إنفاذ القانون استجابة سريعة ومتواصلة. وبعد المقابلات الأوّلية مع المشتبه في أنهم من ضحايا الاتجار والشهود ومتى أمكن ذلك مع الجناة، يبدأ المحققون جمع المعلومات والبيِّنة المؤيدة من أجل تكوين التهم وإعداد القضية.

تعاون الضحايا والشهود

- تأتي أفضل النتائج من المحققين ذوي الخبرة في قضايا الاتجار بالبشر الذين يُظهرون حساسية أكثر من غيرهم للضحايا واحتياجاتهم، ويدركون وجود مصادر أُخرى للمعلومات لتأييد البيِّنة.
- يمكن أن يكون الحصول على تعاون ضحايا الاتجار كشهود عملية شاقة؛ فكثيراً ما يخشى الناجون من الاتجار أجهزة إنفاذ القانون، بسبب عدم ثقتهم في الشرطة في بلدانهم الأصلية، فيخشون أنهم سوف يعاملون معاملة المجرمين ثم يسجنون أو يرحَّلون. ويجب التغلُّب على تلك المخاوف ليصبح الضحايا شهوداً متعاونين.
- كثيراً ما لا يقدم الناجون من الاتجار بالبشر أنفسهم على أنهم من الضحايا. ولذلك قد يجد العاملون في أجهزة إنفاذ القانون صعوبة في التعرف على الضحايا بين المعتقلين وفصلهم عن الجناة.
- يمكن للمحققين والمدعين العامين كسب ثقة الضحايا والشهود وتعاونهم بإظهار الشفقة وطمأنتهم.

أدوار الوكالات والتحديات التي تواجهها

- يتطلب التحقيق في الاتجار بالبشر التعاون بين العديد من الوكالات. ويجب أن يضع المحققون استراتيجيتهم لتوجيه الأسئلة بهدف استخراج معلومات عن الأَسْر والسخرة والإكراه على أفعال جنسية والإيذاء من جانب الجناة.
- يجوز أن ينظر المحققون في العمل عن كثب مع المدعين العامين من أجل الحصول على شهادة الإثبات من ضحايا الاتجار والشهود، واستشارة منظمات غير حكومية متخصصة تقدم الخدمات للأشخاص المتَّجر بهم وتناصرهم. ويمكن لوكالات أخرى، مثل المعنية منها بالعمل، أن تساعد مسؤولي إنفاذ القانون في عملية التحقيق والملاحقة.

جمع البينة

- عندما يعلم المحققون أين يجب أن يبحثوا يستطيعون أن يجمعوا الأدلة وأن يحددوا أماكن الضحايا والجناة. فيستخدم المتجرون أساليب التجارة العادية في الأنشطة الداعمة لجرائمهم، ويمكن من خلال ذلك الحصول على أدلة قيِّمة من فحص سجلاتهم. ويمكن أيضاً لأساليب أخرى للتحقيق، مثل المراقبة وتحليل القمامة والرسائل والعمليات السرية وفحص سجلات التحويلات البرقية (في حال وجودها) أن تكشف أيضاً معلومات وثيقة الصلة بالتحقيق.

- كثيراً ما يتعيّن على المحققين أن يعملوا في مواقع لا يألفونها ووسط مجتمعات لا تثق في سلطات إنفاذ القانون (مثل أحياء الأقليات العرقية التي يصعب على المحققين الوصول إليها لأسباب اجتماعية أو ثقافية). ويمكن أن تكون المنظمات التي لها خبرة في العمل مع أجهزة إنفاذ القانون أن تكون مورداً هاماً أثناء التحقيقات في المواقع التي يحدث فيها الاتجار. وتتطلب طبيعة تلك الجرائم توجهاً اجتماعياً وثقافياً مناسباً من أجل جمع معلومات استخبارية جنائية والقبض على الجناة. ويمكن أن تساعد تنظيمات المجتمعات العرقية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المهاجرين والعمال أن تساعد في الوصول إلى المجتمعات المعزولة ثقافياً. وينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ألاّ تطلب المساعدة إلا من منظمات لها سجل مثبت لمساعدة ضحايا الاتجار والتعاون مع السلطات المحقِّقة.

اعتبارات إجراء المقابلة

- ينبغي أن يعمل المحققون معاً عند إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، لتجنب وجود مقابلات متعددة في السجلات تحتوى على معلومات متضاربة.
- حتى بعدما تكون المقابلة قد رسّخت الثقة عند الضحايا والشهود قد لا يدلون بكل شيء في مقابلة واحدة. فإلى جانب الصدمة التي تعرضوا لها قد تكون هناك عوائق أخرى اجتماعية أو نفسية تعرقل العملية، من بينها الفوارق الاجتماعية – الثقافية واللغة ونوع الجنس.
- تؤثر المسائل المتعلقة بنوع الجنس بقدر كبير في قدرة المحقق الذي يجري المقابلة على الحصول على معلومات. فكثيراً ما يتعرض النساء والأطفال المتَّجر بهم إلى إيذاء جنسي وعنف وقد يكونون راغبين عن طلب المساعدة بسبب ما قد يترتب على كشف تجاربهم من عار ووصم. وقد لا يرغب الرجال، خصوصاً من يأتي منهم من ثقافة لها نظرة تقليدية إلى الرجولة، الاعتراف بأنهم كانوا من الضحايا، خوفاً من أن كشفهم حقيقة فقدانهم قدرة التحكم في حياتهم قد يؤدي إلى تصور حدوث نقص في رجولتهم. ولهذه الأسباب قد يكون الرجال والنساء أكثر استعداداً للتكلم مع عاملين في إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات من نفس نوع الجنس.
- قد يكون المحققون الذين يجيدون لغة الشخص الذي يجرون معه المقابلة ولهم أُلفة ثقافية معه أكثر نجاحاً من غيرهم.

المقال الكامل متاح في:
www.fbi.gov/publications/leb/2007/april2007/april2007leb.htm#page_24

الأداة ٥–٢ صورة موجزة لمنهجيات التحقيق

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة للقارئ بشكل موجز للغاية المنهجين التنفيذيين الرئيسيين المتبعين في تحقيقات مكافحة الاتجار.

هناك نهجان رئيسيان بديلان لإجراء تحقيقات مكافحة الاتجار:

- التحقيق التفاعلي (ويرد بمزيد من التفصيل في **الأداة ٥–٣**)
- التحقيق الاستباقي (ويرد بمزيد من التفصيل في **الأداة ٥–٤**)

التحقيق التفاعلي

يُستخدم التحقيق التفاعلي عندما يحصل المحققون على معلومات بشأن نشاط إجرامي وتكون هناك حاجة مُلِحة إلى التدخل. وفي تلك الحالات يمكن أن يؤدي التأخر أكثر مما ينبغي إلى عواقب خطيرة للضحايا.

والتحقيق التفاعلي أضعف من التحقيق الاستباقي لعدة أسباب:

- قد يوفر الضحايا معلومات في البداية ثم يرفضون التعاون بعد ذلك
- قد يوفر المخبرون معلومات تتطلب ردا فوريا، فيمكِّن ذلك المستويات العليا في التنظيم الإجرامي من الإفلات من إلقاء القبض عليهم
- قد تعني التدابير التفاعلية أن البيِّنة ناقصة أو لا يتسنى جمعها

هناك ثلاث تدخلات يجب تطبيقها عندما يستوجب وضع الضحية استجابة تفاعلية:

- التدخل فوراً
  - لإنقاذ الضحايا
  - لمنع جلب ضحايا آخرين
  - للحصول على بيِّنة
- استخدام المعلومات
  - لإجراء تحريات استباقية

- لتعطيل ممارسات الاتجار
- لوضع استراتيجيات لإلقاء القبض

- استخدام المعلومات الاستخبارية
  - لتخطيط عمليات جمع المعلومات الاستخبارية واستهلاكها
  - لتقييم الأماكن ولجمع معلومات عن المواقع، وغير ذلك
  - لتقليل المخاطرة التي تنطوي عليها عمليات إلقاء القبض اللاحقة

وترد مناقشة أكثر تفصيلاً للتحقيق التفاعلي في **الأداة ٥–٣**.

التحقيق الاستباقي

يجري التحقيق الاستباقي استجابة لمعلومات عن نشاط إجرامي جاري تم الحصول عليها بواسطة جمع معلومات استخبارية أو من تقارير الشهود. وفي تلك الأوضاع لا يوجد خطر محدق يهدد الشهود، أي لا يحتاج المحققون إلى أن يستجيبوا فوراً. ولذلك يستطيع المحققون أن يخططوا أنشطتهم لجمع الأدلة وفقاً للخطط والموارد العملياتية.

يستطيع المحققون، في تدابير التصّي الاستباقية:

- أن يقرروا وقت ومكان بدء عمليات التحرّي
- أن يتحكموا في اتجاه التحقيق
- أن يظلوا متحكمين في التحقيقات حتى النتيجة النهائية

والتحقيق الاستباقي أكثر فعالية لأن المحققين يتحكمون في التحقيقات. وإذا كانت التحقيقات تسير بصورة ناجحة لا يعلم المتجرون متى يكونون موضوع تحقيق ولا كيف يجري التحقيق ولا أين يجري.

وترد مناقشة أكثر تفصيلاً للتحقيق الاستباقي في **الأداة ٥–٤**.

الأداة ٥–٣ التحقيق التفاعلي

لمحة إجمالية

تعرِّف هذه الأداة القارئ على التحقيقات التفاعلية المستندة إلى الضحية، التي تستهل نتيجة لشكوى من ضحية أو ضحايا.

كثيراً ما يكون التحقيق التفاعلي ضرورياً، حتى إذا لم يؤد دائماً إلى إجراء ناجح مثل إلقاء القبض على الجناة وملاحقتهم. وفي تلك الحالات قد لا تترك الحاجة إلى تدخل مباشر لحماية الضحايا إلا القليل من الوقت لتنفيذ تحقيق استباقي من أجل الحصول على بيّنة مستقلة. وكثيراً ما تكون النتيجة هي أن يبقى للمحققين أشخاص مشتبه فيهم ولكن دون أدلة وجيهة يمكن استخدامها في ملاحقتهم.

شكاوى الضحايا تطلق التحقيقات التفاعلية.

في جميع الحالات التي يفطن فيها أحد أجهزة إنفاذ القانون إلى وجود ضحايا، يمكن أن تكون تدابير التصدّي التالية واجبة التطبيق:

- التدخل فوراً ضد المتجرين بغية إنقاذ ضحايا آخرين و/أو منع وقوع ضحايا محتملين آخرين في شرك و/أو الحصول على بيِّنة يمكن أن تضيع لولا ذلك
- استخدام المعلومات الاستخبارية أو أقوال الضحية أو طرف ثالث كأساس لوضع وتنفيذ تحقيق استباقي أو تعطيلي بشأن المتجرين
- استخدام المعلومات الاستخبارية أو الأقوال كأساس لعملية متعمقة لجمع معلومات استخبارية تتعلق بالمتجرين
- وعندما يتبيّن بوضوح من تقييم الأخطار التي تهدد الضحايا أنّ هناك حاجة إلى تدخل فوري، فلا بد من اتخاذ إجراء فوري.

وعندما يتطلب مستوى الخطر الذي يهدد الضحايا الباقين أو تتطلب الحاجة إلى الحصول على أدلة حيوية التدخل فوراً، يجب أن تنتقل القضية إلى مرحلة إلقاء القبض، التي ينبغي أن تتبع فيها المبادئ التوجيهية التالية:

- ينبغي إلقاء القبض على كل شخص يشتبه فيه حيث توجد أدلة كافية لتبرير ذلك الإجراء، مهما كان دوره صغيراً أو خارجياً. وسبب هذه التوصية هو أن التجربة أثبتت أنه إذا تأخر إلقاء القبض ينبَّه كبار الفاعلين في الشبكة ويتخذون كل

التدابير الوقائية اللازمة لإخفاء دورهم في الجريمة. ومن المستبعد جداً أن يحتفظوا بأي مستندات تثبت وجود جريمة ويحتمل أن يلزموا الصمت في أي استجواب.

- هناك دائماً احتمال في هذا النوع من القضايا أن تكون هناك حاجة إلى تنفيذ إلقاء القبض في غضون مهلة قصيرة للغاية، مثلاً بعد كشف عملية للمراقبة السرِّية أو كشف أفراد الشرطة السرِّيين أو زيادة مفاجئة في مستوى الخطر الذي يتعرض له الضحايا. ولذلك يستحسن وضع هيكل عام لخطة لإلقاء القبض تكون جاهزة للتنفيذ من مرحلة مبكرة من العملية، ويمكن تنقيحها مع تقدم إنجاز العملية.
- ينبغي توقيت مرحلة إلقاء القبض وتنسيقها من أجل زيادة فرصة إلقاء القبض في آن واحد على أكبر عدد ممكن من المشتبه فيهم وإنقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا. والهدف، إضافة إلى ذلك، هو تنفيذ الخطة في الوقت الذي يتيح أفضل احتمال للحصول على المزيد من الأدلة وقت تنفيذ عمليات إلقاء القبض.

وعندما يتطلب التدخل مداهمة المكان ويسمح الوقت بذلك، يجب تخطيط عملية المداهمة تفصيلياً. ويجدر النظر في نشر شرطي سرّي قبل بدء المداهمة وإلقاء القبض على المشتبه فيهم. فيتيح ذلك فرصة لاستطلاع المكان وتقدير عدد الأشخاص الموجودين واستطلاع التصميم الداخلي للمكان، مثل وسائل الدخول أو وجود أبواب مدرعة أو عدد الحجرات. وبذلك يمكن إجراء تقييم صحيح للأخطار التي تشكلها عملية إلقاء القبض والموارد اللازمة للتغلب عليها.

وكثيراً ما تكون التحقيقات التفاعلية الخيار الأقل فعالية المتاح للمحققين، وذلك لأسباب مختلفة. فمثلاً قد يشهد الضحية في البداية بشيء ما ويعد بأن يدلي بشهادة في الإجراءات القضائية ثم يسحب تعاونه، بما يترتب على ذلك من عواقب ضارة بالتحقيق الجاري.

موارد موصى بها

دليل الموارد لموظفي إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

(المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الداخلية الاتحادية النمساوية)

يقدم الفصل ٣ من دليل الموارد، بشأن أساليب التحري، مبادئ توجيهية عملية وممارسات جيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال. ويركِّز الفصل أساساً على تقييم المخاطر (الاستراتيجية منها والتنفيذية)، وأساليب التحري (التحقيق الاستباقي/المستند إلى معلومات استخبارية، والتحقيق التفاعلي/المستند إلى الضحية، والتحقيق التعطيلي، والتعاون الثنائي والدولي).

دليل الموارد متاح في:
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=5787

عدة تقييم العدالة الجنائية

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

توضِّح عدة تقييم العدالة الجنائية التي وضعها المكتب ممارسات إنفاذ القانون في الجزء الخاص بأعمال الشرطة.

عدة تقييم نظم العدالة الجنائية متاحة في:
www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

الأداة ٥–٤ التحقيق الاستباقي

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أمثلة على نهوج متعددة الوكالات تستند إلى معلومات استخبارية تضمّ أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات وإدارات حكومية مختلفة.

يتطلب مدى تعقيد التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر بذل جهود طويلة الأجل ومتواصلة تستند إلى جمع معلومات استخبارية موثوقة وتحليلها والتعاون بين وكالات متعددة، وينبغي لاستراتيجيات إنفاذ القانون والملاحقة أن تعكس العناصر الجغرافية والهيكلية والتجارية التي تتكون منها جريمة الاتجار بالأشخاص. ويمكن الإعراب عن العناصر الجغرافية والهيكلية كما يلي:

- دولة الأصل (الجلب والتصدير)
- دولة العبور (النقل)
- دولة المقصد (الاستقبال والاستغلال)

وتعني الصفات المميزة التجارية المتأصلة في هذا النوع من الجريمة أن المتجرين مرغمون على المشاركة في أحد الأنشطة التالية أو أكثر من واحد منها في أي من المراحل الثلاثة المذكورة أو في المراحل كلها:

- الإعلان (كجزء من عملية الجلب أو الاستغلال)
- استئجار أماكن (منازل آمنة، بيوت دعارة أو مشاغل استغلالية أو مصانع، وغير ذلك)
- النقل (الحصول على وثائق الهوية ووثائق السفر وعمل ترتيبات للعبور)
- الاتصالات (تنظيم الجلب والاستغلال)
- المعاملات المالية (تنطبق على كل ما سبق)

وقد توجد بيِّنة في أي من هذه المراحل من عملية الاتجار ويجب على المحققين أن يجدوا وسائل لاستغلال فرص الحصول على هذه البيِّنة إلى أقصى حد ممكن، فيضمنون بذلك إنقاذ الضحايا وإلقاء القبض على المتّجرين وإدانتهم ومصادرة أصولهم المتأتية من الجريمة.

ما هو الخيار الاستباقي ولماذا يستعمل؟

لأغراض مجموعة الأدوات هذه، يعني الخيار الاستباقي في سياق الاتجار بالأشخاص التحقيق مع المتجرين وإلقاء القبض عليهم ونجاح ملاحقتهم دون الحاجة إلى الاعتماد على تعاون الضحايا وشهادتهم.

وباستخدام مزيج من المعلومات الاستخبارية والمراقبة البشرية والتقنية والعمليات السرِّية (عندما يسمح بها القانون) وأساليب التحري الاعتيادية، يستطيع المحققون أن يتعرفوا على المتجرين وضمان ملاحقتهم على نحو فعال. واستخدام هذا الخيار ليس إلا اعترافاً من جانب أجهزة إنفاذ القانون بالصعوبات الحقيقية التي تواجه ضحايا الاتجار الذين قد لا يستطيعون أن يدلوا بشهادة ضد مستغليهم أو غير الراغبين في ذلك.

ويتيح الخيار الاستباقي الوسيلة التي تمكِّن أجهزة إنفاذ القانون من اتخاذ خطوات لمكافحة المتجرين دون حاجة إلى شكوى من الضحايا أو بيِّنة منهم. ولا يقصد به حرمان الضحايا من المشاركة في عملية الملاحقة، بل بالعكس، تظل شهادة الضحية دائماً المصدر الرئيسي للبيِّنة المجدية. وكل ما يفعله هذا الخيار هو أنه يعترف بواقع ندرة هذه الشهادة.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

عملية بالادين (Paladin Child) لحماية الأطفال (المملكة المتحدة)

نُفِّذت "عملية بالادين لحماية الأطفال" في عام ٢٠٠٤، وانطوت تلك المبادرة على تسجيل البيانات الشخصية لكل طفل قادم إلى نقط الحدود في كل أنحاء المملكة المتحدة جرى تقييمه على أساس احتمال تعرضه لخطر الاتجار أو الاستغلال.

أعطى رقم مميِّز لكل طفل لإثبات هويته، والتقطت صورته وطلب منه أن يوضِّح مكان إقامته في المملكة المتحدة. وإذا تعذر التأكد من وجود الطفل في العنوان الذي ذكره خلال زيارات لاحقة من عاملين في دوائر الخدمات الاجتماعية بدأ التحقيق في الأمر. وسجِّلت أيضاً بيانات الأشخاص البالغين الذين كانوا يستقبلون الأطفال غير المصحوبين بذويهم في المطارات والموانئ.

المصدر: "The Job"، المجلد ٢٨، العدد ٩٥٣، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن عمل شرطة مدينة لندن في:
www.met.police.uk

عملية بينتاميتر ٢ (Pentameter 2)

عملية بينتاميتر ٢ (UKP2) هي مشروع لإنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية يهدف إلى إنقاذ وحماية ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والتعرف على هوية الضالعين في ذلك النشاط الإجرامي وتعطيلهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة.

ورغم تركيز نشاط إنفاذ القانون على الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، سوف يستخدم مشروع UKP2 أيضاً لجمع المعلومات والمعلومات الاستخبارية بشأن جميع أشكال الاتجار (بما فيها استغلال في العمل والاتجار بالأطفال) والتوعية بشأن هذه المسألة. وللحصول على معلومات عن جهود التوعية في إطار مبادرة بينتاميتر ٢ انظر **الأداة ٩–٨**.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عملية بينتاميتر ٢ في:
www.pentameter.police.uk

فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار (ميانمار)

وزارة الشؤون الإنسانية هي الوزارة الرائدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في ميانمار. وداخل الوزارة تتولى الإدارة المعنية بالجريمة عبر الوطنية مسؤولية المسائل المتعلقة بالاتجار، وأنشأت وحدة مكافحة الاتجار في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لإجراء تحقيقات في جرائم الاتجار. وتلقي أفراد الشرطة الإثنين والثلاثين الذين شكلوا تلك الوحدة في البداية تدريباً في إطار مشروع التعاون الإقليمي الآسيوي لمنع الاتجار بالأشخاص، المموَّل من أستراليا، (وهو الآن مشروع آسيا الإقليمي المعني بالاتجار بالأشخاص، في مرحلة تنفيذه اللاحقة). وأجرت الوحدة عدداً من التحقيقات الناجحة في مجال الاتجار، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أنشأت تسعة أفرقة عمل محلية لمكافحة الاتجار في البؤر التي يكثر فيها. وتعمل تلك الأفرقة المحلية بمثابة جهات اتصال للتحقيقات وهي جهات اتصال محتملة للزملاء من دول أخرى الذين يطلبون التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون التي تكافح الاتجار في ميانمار.

موارد موصى بها

هناك عدة موارد يمكن أن تكون مفيدة فيما يتعلق بالتحقيقات. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الموارد التالية وغيرها يرجى الرجوع إلى **الأداة ٥–٢٠**

دليل الموارد لموظفي إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال (الموصى به أيضاً في **الأداة ٥–٣** أعلاه)

(المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الداخلية الاتحادية النمساوية)

المصدر: دليل الموارد متاح في:
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=5787

دليل التدريب لمساعدة تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢–٢٠٠٣)

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

متاح في:
www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

مواد تدريبية بشأن مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية (٢٠٠٧)

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

هذا المنشور متاح دون مقابل للجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار.

وللحصول على مزيد من المعلومات انظر **الأداة ٥–٢٠** أو يرجى زيارة:
www.anti-trafficking.net

المعيار الإقليمي لتدريب الشرطة في مكافحة الاتجار في أوروبا الجنوبية الشرقية (٢٠٠٣)

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

للحصول على مزيد من المعلومات انظر **الأداة ٥–٢٠**. وهذه المواد التدريبية متاحة في:
www.icmpd.org/830.html?&tx_icmpd_pi2[document]=246&cHash=2dcb2e35f4

المعيار الإقليمي للتدريب في مجال مكافحة الاتجار، للقضاة والمدعين العامين (٢٠٠٤)

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

للحصول على مزيد من المعلومات انظر **الأداة ٥–٢٠**. وهذه المواد التدريبية متاحة في:
www.icmpd.org/830.html?&tx_icmpd_pi2[document]=249&cHash=445c9d8c56

أدلة أفضل الممارسات في إنفاذ القانون

(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رومانيا)

يشار إلى هذه الأدلة في **الأداة ٥–٢٠** ويمكن الاطلاع عليها في:
www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

الأداة ٥–٥ التحقيق التعطيلي

لمحة إجمالية

تتناول هذه الأداة بعض الخيارات التعطيلية الرئيسية المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون.

عندما يتعذر اتباع النهج التفاعلي أو النهج الاستباقي قد يكون من المفيد أن تلجأ أجهزة إنفاذ القانون إلى عدد من الأساليب التكتيكية من أجل تعطيل عمليات الاتجار بالبشر وإجبار المتّجرين على الكشف عن أنفسهم.

المبادئ العامة لخيار التحقيق التعطيلي

قد يكون اللجوء إلى الخيار التعطيلي مناسباً في ظروف متنوعة:

- حيث يتطلب مستوى المخاطرة التي يتعرض لها الضحايا ردا فوريا يحول دون اللجوء إلى الخيار الاستباقي ولكنه قد يتطلب التدخل فوراً مع التعطيل في وقت لاحق
- حيث لا يكون اللجوء إلى الخيار الاستباقي مجدياً لأسباب عملياتية، منها مثلاً حيث تؤدي السمات الجغرافية و/أو الطوبوغرافية إلى جعل مراقبة المكان المستهدف غير ممكنة عملياً، أو حيث يتعذر تحقيق اختراق سرِّي للشبكة الإجرامية
- حيث تحول التبعات التشريعية أو الإجرائية أو الخاصة بالموارد دون اللجوء إلى أساليب تكتيكية استباقية
- حيث يوفر الخيار التعطيلي استجابة أسرع لشكاوى محددة من السكان المقيمين محلياً أو من غيرهم من الفئات المهتمة

وبصرف النظر عن السبب الذي قد يجعل الخيار التعطيلي أنسب الخيارات في الاستجابة في ظل بعض الظروف المعيّنة، ينبغي الإشارة إلى مسألتين رئيسيتين. الأولى هي أن عملية التعطيل قد تؤدي مؤقتاً إلى التخفيف من حدة الحالة، لكنها لا توفِّر حلاً للمشكلة بل لن تعدو أن تؤدي إلى إزاحة المشكلة إلى موضع آخر. والثانية هي أن مفتاح النجاح في الخيار التعطيلي يكمن في استخدام أساليب تكتيكية ابتكارية ومستحدثة تشارك فيها عدة هيئات بغية إحداث أكبر عدد ممكن من المشاكل اليومية التي تعترض المتّجرين وتجعل من المستحيل فعلاً عليهم أن يواصلوا عملياتهم في الشكل والموضع الحاليين.

وهناك عدد من الشركاء من الهيئات المتعددة المعنية الذين يمكن تسخير جهودهم للمشاركة في جهد المكافحة التعطيلي (والقائمة التالية غير حصرية): أجهزة الشرطة المحلية؛ دوائر الهجرة؛ أجهزة الجمارك؛ وزارات الشؤون الخارجية والصحة والبيئة

والعمل؛ خدمات المطافئ؛ السلطات البلدية المحلية؛ شركات الخطوط الجوية وغيرها من شركات النقل.

مجالات التعطيل

أيّاً كان نوع الأسلوب التكتيكي التعطيلي المستخدم، ينبغي العناية بملاحظة المسائل المهمة الأربع التالية فيما يخص القيام بهذا النوع من أنشطة المكافحة:

- أساليب التكتيكات التعطيلية تكون محددة الأهداف عبر جبهة عريضة النطاق. ومن ثم فقد تؤدي إلى شكاوى تصدر من بعض الأفراد (مثلاً وكالات الإعلانات الدعائية، أو وسطاء العقارات، أو وكلاء السفر) لأسباب تتعلق بالترهيب أو سوء استخدام الصلاحيات التشريعية. وقد يحدث ذلك لأن صافي أثر التبعات التي تترتب عليهم نتيجة للامتثال لتعليمات أجهزة إنفاذ القانون من شأنه أن يكون أثراً اقتصادياً- فقد يخسرون بعض الأعمال التجارية. وأمّا الردّ المباشر الصريح على هذه الشكاوى إذا وقعت فهو: أن جريمة الاتِّجار بالبشر هي اعتداء جسيم على حقوق الإنسان للضحايا وأن واجب أجهزة إنفاذ القانون هو اللجوء إلى استخدام جميع الوسائل القانونية الممكنة لأجل تعطيلها والحد منها.
- إذا سمح الوقت المتاح، ينبغي القيام بنشاط المكافحة التعطيلي على أساس تدريجي في الزيادة. ومن الأفضل عادة التماس التعاون منذ البداية. وإذا ما أُخفق ذلك في تحقيق النتائج المطلوبة، أمكن وقتها التدرج في زيادة شدة إجراءات التعطيل بغية تعزيز قوة الرسالة المراد توجيهها.
- التعطيل لا يحقق دائماً النتائج المرغوب فيها في أول مناسبة سانحة، وقد يتعين تكرار العملية. ومن المهم الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لكل ما جرى من قبل بغية تعزيز قوة الرسالة المراد توجيهها إذا ما تعين تكرار ذلك.
- النشاط التعطيلي يؤدي دائماً إلى إيجاد فرص استخبارية، ولذا فإن من المهم ضمان حيازة جميع المعلومات الاستخبارية المتاحة وتسجيلها على نحو صحيح. فقد يصبح ذلك أساساً لعمليات استباقية في وقت لاحق.

من التدابير الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج تعطيلية استخدام البرامج التثقيفية. فالحملات التثقيفية هي في حد ذاتها عبارة عن تدابير وقائية مصمَّمة لأجل تحقيق منافع على المدى الطويل، وذلك من خلال تثقيف من يُحتمل أن يكونوا في عداد الضحايا بشأن المخاطر الكامنة في جرائم الاتجار بالبشر. غير أن حملات التثقيف يمكن أ ن تؤدي دوراً حيوياً أيضاً في النشاط التعطيلي في بعض الظروف المعيَّنة. وقد يكون من الممكن إقامة الاتصال مع المنظمة المعنية التي تضطلع بالبرنامج (مثل منظمة غير حكومية تقوم بحملة) لتعني بإدراج وقائع راهنة مستمدة من موضوعات استخبارية وحالات ذات صلة بهذه الجرائم في مضمون برنامجها.

الأداة ٥–٦ التحقيقات المالية الموازية

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الجوانب المالية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

تؤدي التحقيقات المالية دوراً حاسماً في نجاح التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ويجب أن يُقام اتصال في وقت مبكر مع المكتب الذي يُجري التحقيقات المالية، لجعله جزءاً من التصدي للاتجار.

تعقَّب المال وسوف تعثر على المتّجر.

الجوانب المالية لجريمة الاتِّجار بالبشر يظهر وجودها باثنتين على الأقل من الطرق المهمة:

- الجريمة نفسها تدور كلها حول المال. ذلك أنه بالإضافة إلى الاستثمارات الأوّلية اللازمة لإنشاء البُنى التحتية وتسليم العناصر لأغراض الاستغلال، لا بد من أن تصبح الإدارة المستمرة للعائدات المستمدّة من الاستغلال، وأخيراً غسل الأرباح وتسيير حركتها، كلها جزءاً من أنشطة المتّجرين بالبشر.
- الاتجار بالبشر جريمة يستغرق توطيدها وتطويرها وقتاً غير قصير. ولذلك فهي تصبح جريمة تنطوي على أسلوب معين في العيش. وهذا الأسلوب في العيش الذي يُتابع،مثلاً، في السفر والإنفاق على بنود البذخ كالسيارات والمجوهرات، والأنشطة الترفيهية كالتردد على المطاعم ونوادي القمار وغيرها، وكل ذلك يتطلب وسائل ميسورة وأساليب متاحة في شرائها.

ومن المستصوب القيام بتحقيق مالي استباقي أثناء مرحلة التحقيق السابقة لعملية إلقاء القبض على المشتبه فيهم، وفي المرحلة اللاحقة للقبض عليهم.

التحقيق المالي في المرحلة السابقة لإلقاء القبض

يتعين البتّ في استخدام تحقيق مالي موازي مع أخذ خطر كشف عملية إنفاذ القانون في الحسبان. غير أن التشريعات التي تحكم مصادرة الأصول كثيراً ما تتضمن أحكاماً جزائية تطبَّق على أي شخص أو مؤسسة تفشي وجود تحريات مالية لأحد أصحاب الحسابات. ويقلل ذلك من المخاطر الأمنية التي تتصل دائماً بالتحريات الاستباقية في المرحلة السابقة لإلقاء القبض.

والتحقيق المالي له قيمة خاصة في المرحلة السابقة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم، لأسباب مختلفة:

- كثيراً ما يعطي التحقيق في معاملات مالية وتحليل النتائج معلومات هامة يمكن استخدامها لضمان سير العملية بمزيد من الكفاءة (فمثلاً يمكن أن يكشف تحقيق في شراء تذاكر سفر تفاصيل ترتيبات السفر، ويمكن أن يكشف تحليل الإنفاق باستخدام بطاقة ائتمان شركات الطيران أو الفنادق أو المطاعم أو غيرها من الأماكن التي يستخدمها المتجرون بانتظام. ويمكن أن تكون تلك المعلومات أساساً لتخصيص موارد لعملية مراقبة).
- يقصد من التحقيق المالي السابق لإلقاء القبض أن يحدِّد مقدار الأصول المتأتية من الجريمة ومكانها.
- يمكن تنسيق مرحلة إلقاء القبض مع إجراءات حجز الأموال بغية الوصول إلى الوضع الأمثل وهو إلقاء القبض على المتجرين بالتزامن مع حجز أصولهم.
- يحصل المحققون على قيمة مضاعفة من نفس البيِّنة: فالأدلة التي تشير إلى مكاسب مالية كبيرة وإنفاق على نطاق كبير هي نفس البيِّنة التي تشكل أساساً لإجراءات مصادرة الأصول بعد الإدانة.
- قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التعرف على الأصول المتأتية من الاتجار والتحري عنها وحجزها ومصادرتها توصل رسالة إلى المجرمين مفادها أن الاتجار ليس عملية كبيرة الربحية وقليلة المخاطرة.

المصدر: دليل التدريب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ خطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار، وهو متاح في:
www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

الأداة ٥–٧ ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة. وتنفيذ المادة ١٢ ضروري لتيسير التعاون الدولي الفعَّال الذي ترد مناقشته في **الأداة ٤–٦**.

آليات التعاون في مختلف النظم القانونية

هناك تباين كبير في الأساليب والنهوج التي تتبعها مختلف النظم القانونية. فيختار بعضها نظاماً "قائماً على أساس الملكية" بينما يفضل غيرها نظاماً "قائماً على أساس القيمة"، بينما تتبع أخرى مزيجاً من النظامين.

- يسمح النظام القائم على الملكية بمصادرة ممتلكات يثبت أنها من عائدات الجريمة (أو أدوات مستخدمة في ارتكابها).
- يعني النظام القائم على القيمة بتحديد قيمة عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها ومصادرة قيمة مماثلة لها. وتسمح بعض الدول بمصادرة القيمة وفقاً لشروط معيَّنة (أي مثلاً إذا استخدم الجاني العائدات أو أتلفها أو أخفاها).
- وتتعلق أشكال أخرى متباينة بطائفة الجرائم التي يمكن أن تتم المصادرة بشأنها، أو باقتضاء إدانة سابقة للجاني، أو معيار الإثبات المطلوب، أو الشروط التي تكون ممتلكات طرف ثالث خاضعة بمقتضاها للمصادرة، وسلطة مصادرة نواتج الجريمة أو أدواتها.

وباختصار، فإن كيفية الإذن بالمصادرة وتنفيذها، وما هو الإثبات اللازم لإيجاد ارتباط بين ممتلكات معيّنة والجريمة كلها مسائل شديدة التباين بين مختلف الدول. ويشكل ذلك تعقيدات في التعاون الدولي فيما يتعلق بالتجريد من الأصول كما يجعل مصادرة عائدات الجريمة أكثر صعوبة بكثير. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع انظر **الأداة ٤–٦**.

المصادرة بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة

تسعى **المادة ١٢** من اتفاقية الجريمة المنظمة، بهدف تبسيط العمليات التعاونية، إلى أن تجعل الدول متطابقة قدر الإمكان، في حدود النظام القانوني الخاص بكل منها. ورغم أن المادة تسلِّم بتباين الأساليب التي تنفذ بها النظم القانونية المختلفة التزاماتها داخلياً، تطالب الدول بأن تكون لديها قدرة كبيرة على الامتثال لأحكام المادة. وإن لم تنفذ هذه المادة تكون الدول عاجزة عن الاستجابة لطلبات المصادرة الدولية.

تقضي المادة ١٢ بأن يكون لدى الدول الأطراف الإطار القانوني اللازم للسماح بما يلي:

- مصادرة عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (المادة ١٢ -١ (أ))
- مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢-١ (ب))
- التعرف على عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأدواتها واقتفاء أثرها وتجميدها و/أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٢ -٢)
- تطبيق سلطات المصادرة على الممتلكات والعائدات التي حوِّلت أو بدِّلت أو اختلطت بممتلكات اكتسبت على نحو مشروع (في حدود قيمة العائدات المعنية) وعلى المنافع أو الإيرادات المتأتية من العائدات (المادة ١٢-٣ إلى ٥)
- تخويل المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز أن تكون السرّية المصرفية حجة لعدم الامتثال (المادة ١٢-٦).

انظر **الأداة ٤-٦** فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة.

انظر أيضاً الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في:
www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الأداة ٥–٨ أساليب التحرّي الخاصة

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقة بأساليب التحرّي الخاصة، وتقدم استخدام المخبرين والمراقبة والعمليات السرِّية.

كثيراً ما تنطوي استراتيجيات إنفاذ القانون الاستباقية والتحقيقات المعقدة على أساليب خاصة للتحرّي. وعندما تحتاج قضية إلى تعاون دولي يمكن أن يكون تباين القوانين التي تنظم استخدام تلك الأساليب مصدر صعوبات. وتبذل جهود كبرى خلال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر المبادرات الدولية من أجل تحديد تلك الصعوبات وعلاجها. ولا يمكن المغالاة في وصف فعالية أساليب مثل الرقابة الإلكترونية والعمليات السرِّية والتسليم المراقب. فيمكِّن التقدم التكنولوجي إجراء تحقيقات تتناول تنظيمات إجرامية متطورة، كثيراً ما تكون عبر وطنية، دون وجود محققين أجانب شخصياً (أي مثلاً باعتراض المكالمات الهاتفية والمراقبة بالسواتل).

المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة

أساليب التحري الخاصة

تقرّ **الفقرة ١ من المادة ٢٠** من اتفاقية الجريمة المنظمة على وجه التحديد أساليب التحري الخاصة التالية:

- التسليم المراقب (إلاّ أنه لأسباب أخلاقية وبدافع الاهتمام بسلامة الضحايا الفعليين والمحتملين في المقام الأول، لا يكون التسليم المراقب ملائماً في قضايا الاتجار بالأشخاص)
- المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة
- العمليات المستترة [السرية]

وتشجّع **الفقرة ٢ من المادة ٢٠** الدول على أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

وتنص **الفقرة ٣ من المادة ٢٠** على أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين، ينبغي أن تتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الترتيبات المالية أو التفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف.

وهذه الأساليب مفيدة، خصوصاً عند التعامل مع جماعات إجرامية متطورة، بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة في إحراز سُبل الوصول إلى عملياتها وجمع المعلومات

والأدلة لاستخدامها في الملاحقات داخلياً، وكذلك دولياً (من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أطراف أُخرى). وفي كثير من الحالات لا يكون اللجوء إلى أساليب أخرى أقل اتساماً بالطابع الاقتحامي فعَّالاً، أو لا يمكن تنفيذها دون تعرُّض المشمولين بالقضية لمخاطر غير مقبولة.

أحد الاعتبارات الرئيسية في استخدام أساليب التحري الخاصة في العمليات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص هو الخطر الذي يتعرض له الضحية أو الضحايا من استخدام تلك الأساليب. ويجب أن توجد خطة للتدخل في حال ظهور أدلة على أن أحد الضحايا يتعرض لأذى أو يحتمل أن يتعرض له.

الاستعانة بالمخبرين

المخبر هو شخص يُوفِّر للشرطة معلومات بشأن جريمة. ويمكن أن يكون المخبر أحد أفراد الجمهور أو ضحية جريمة أو مجرم أو شرطي. وفي التحقيقات المتعلقة بالاتجار بأشخاص يمكن الاستعانة بمخبرين لتوفير معلومات عن ما يلي:

- هيكل التنظيم الإجرامي وطبيعته
- إذا كان ضحايا الاتجار المحتملين موجودين في مكان معيّن
- متى ينقل الضحايا وإلى أين
- أثر الأموال المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (كم يدفع من النقود وأين تدفع ولمن تدفع، وفي ماذا تستخدم النقود؟)
- مسائل أخرى تتعلق بجريمة الاتجار

وتضم عملية الاتجار بالبشر عدداً كبيراً من الناس، فكثيراً ما تكون الشبكات كبيرة وقد يتصل المتجرون بكثير من الناس، وكل منهم مخبر محتمل.

وتنطبق اعتبارات خاصة على كل نوع من المخبرين، فيستطيع بعض المخبرين توفير معلومات من صميم التنظيم الإجرامي ويمكن تكليفهم بمهام محدَّدة للحصول على معلومات محدَّدة يستطيعون توفيرها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة. ولكن، لدى تجنيد المخبرين والاستعانة بهم يجب مراعاة سلامة المخبر وأي خطر يهدد ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين نتيجة الاستعانة بهم. وعند اختيار المخبرين والاستعانة بهم، يجب أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار دوافع توفير معلومات للمسؤولين عن إنفاذ القانون، فقد تكون بعض تلك الدوافع لا أخلاقية أو غير قانونية أو حتى ضارة بنجاح عمليات إنفاذ القانون. وقد تؤدي بعض الدوافع إلى الحطّ من الثقة أمام المحكمة في المخبرين وفي المعلومات التي وفروها، فتقلل بذلك احتمالات نجاح الملاحقة القضائية.

ويجب استخدام المخبرين بما يتفق مع القوانين الوطنية. وتعني طبيعة الاتجار بالبشر عبر الوطنية أنه ينبغي أن يكون المحققون مطلعين على أي تشريعات ذات صلة في الولاية القانونية التي يتبعونها وكذلك في الولايات القضائية التي يتعاونون معها.

المراقبة

المراقبة الإلكترونية التي تتم من خلال أجهزة التنصت أو اعتراض الاتصالات يمكن أن تؤدي وظيفة مماثلة لوظيفة العمليات السرية وكثيراً ما تكون مفضلة حيث لا يتسنى اختراق جماعة محكمة الترابط من جانب طرف خارجي، أو حيث ينطوي التسلل جسدياً أو مادياً أو المراقبة بهذه الطريقة على مخاطرة غير مقبولة يُحتمل أن يتعرض لها التحقيق أو سلامة المحققين. كذلك فإن المراقبة الإلكترونية، بالنظر إلى سمتها الاقتحامية، تكون خاضعة عموماً لضوابط رقابية صارمة، وكذلك للعديد من الضمانات القانونية، لأجل منع إساءة استعمالها. ويجب أن يتذكر المحققون دائماً أن المتجرين كثيراً ما يكونون عالمين بأساليب المراقبة. ويجب دائماً تنفيذ المراقبة بحرص وبصورة إبداعية.

وعندما يُدرك المحققون من خلال المراقبة أن الضحايا يتعرضون لأذى يتعين عليهم أن يتدخلوا.

متى يمكن استخدام المراقبة في التحقيقات المتعلقة بالاتجار؟

- لتكوين المعلومات الاستخبارية
- في التحقيقات الاستباقية
- لمساعدة تخطيط التحقيقات التعطيلية ورصد أثرها
- في بعض الظروف، في التحقيقات التفاعلية
- عندما تجري مقابلة مع أحد الضحايا، قد تكون المراقبة مناسبة من أجل الحيلولة دون فرار المشتبه فيهم قبل إلقاء القبض عليهم، أو لتأييد أقوال الضحية، أو لمعرفة ما إذا كان هناك آخرون يتعرضون لخطر

اعتبارات تراعى قبل بدء عمليات المراقبة

- ما هي المخاطر المحتملة؟
- ما هي الأساليب التكتيكية التي سوف تستخدم؟
- هل جرى إبلاغ الاختصاصيين والمسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون؟ هل ينبغي إبلاغ المسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون؟ هل هناك خطر من أن يكونوا فاسدين فيعرِّضون العملية للفشل؟ وماذا إذا كان لا يوجد اختصاصيون؟
- هل يحتمل أن يفطن الأشخاص المستهدفين إلى وجود مراقبة؟
- ما هي اللغات التي يتحدث بها الأشخاص الذين تستهدفهم المراقبة؟

العمليات السرِّية

يمكن استخدام العمليات السرِّية عندما يمكن لأحد أفراد إنفاذ القانون أو شخص آخر أن يخترق تنظيماً إجرامياً من أجل جمع الأدلة. وينبغي ألاّ ينفِّذ العمليات السرِّية إلاّ أفراد

يخضعون لإدارة جيدة ومن الحاصلين على التدريب المناسب. وينبغي أن يكون الأفراد حاصلين على تدريب يشمل ما يلي:

- تعريف الاتجار بالأشخاص في الولاية القضائية المعنية (لكي يستطيع القائمون بالعمليات السرِّية التعرُّف على الأدلة اللازمة والحصول عليها)
- قوانين أخرى ذات صلة بالاتجار
- أنواع الدفاع التي سبق استخدامها بنجاح فيما يتعلق بالاتجار (ليستطيع القائمون بالعمليات السرِّية أن يعثروا على أدلة تثبت الدفاع أو تدحضه).
- الأغراض التجارية من الاتجار (لمساعدة تخطيط أهداف العملية وتوجيه إطار تقديم التقارير من أجل تحديد أهداف جديدة)
- الآليات التي يستخدمها المتجرون للسيطرة على الضحايا (لكي يفهم القائمون بالعمليات السرِّية أن القوة أو التهديد قد لا يتوفران دائماً وأن آليات السيطرة قد تتغيّر وأن الشخص يمكن أن يكون ضحية للاتجار حتى إن كان لم يخدع إلا بعض الشيء)

والغرض من عمل الشرطة السرِّي هو:

- معرفة طبيعة الأنشطة الإجرامية ومداها
- تحديد هوية الأشخاص المعنيين
- الحصول على بيِّنة تسمح بملاحقة الجناة قضائياً

وسلامة الأفراد الذين يقومون بالعمليات السرِّية هي أسمى الاعتبارات في تخطيط العمليات السرِّية وتنفيذها. ومثل جميع أساليب التحقيق، يجب أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها أفراد إنفاذ القانون والضحايا وأسرهم لدى تخطيط العمليات وطوال تنفيذها.

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أساليب التحرّي الخاصة، انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

الأداة ٥–٩ التحقيقات في موقع الجريمة

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة التحقيق في مواقع الجرائم.

ما هو موقع الجريمة؟

موقع الجريمة هو أي موقع مادي ملموس، في أي مكان، يحتمل أن يعطي أدلة للمحقق. وقد يشمل جسد أحد الأشخاص أو أي نوع من المباني أو المركبات أو من أماكن في الهواء الطلق أو أشياء يعثر عليها في تلك المواقع. ولذلك تشير عبارة "التحقيقات في موقع الجريمة" إلى فحص تستخدم فيه أساليب الطب الشرعي أو الأساليب العلمية لجمع الأدلة الملموسة على وقوع جريمة وحفظها.

كل تلامس يترك أثراً!

ما الذي يمكن أن يشكل البيِّنة؟

أحد المبادئ الأساسية في الطب الشرعي هو أن كل تلامس يترك أثراً. وقد يكون ذلك تلامس شخص مع شخص آخر، أو تلامس شخص مع مركبة أو أحد المواقع، إلى آخره. ويحدِّد المحققون الشرعيون تلك الآثار ويحللونها لتوضِّح ما الذي حدث. ويمكن أن تتضمّن الأدلة في موقع الجريمة ما يلي:

- عينات أحيائية مثل عينات من الحمض النووي الريبي المتروع الأكسجين (DNA)، من الدم والسائل المنوي واللعاب والنَفَس والشعر وبصمات الأصابع وبصمات أجزاء الجسم والبول والأسنان
- ألياف مثل قطع القماش المقطوعة من الملابس أو أجزاء من أسلحة كُسرت أثناء هجوم
- الصور وأفلام الفيديو والرسومات والخرائط
- أدلة توثيقية مثل الإيصالات أو تذاكر السفر أو كشوف الحساب من مصارف

وبعض أساليب التحقيق في موقع الجريمة معقّدة وتحتاج إلى موارد كثيرة، وقد لا تكون متاحة لجميع المحققين. وتجدر ملاحظة أن حتى الإجراءات البسيطة للغاية، مثل التقاط صور الضحايا والأماكن أو عمل رسومات أو خرائط للأماكن، يمكنها أن تحسِّن كثيراً فرص الملاحقة الناجحة والمنصفة. وحتى عندما لا يتمخض التحقيق عن أي ملاحقة قضائية يمكن أن تعزِّز الأدلة الشرعية التي تجمع أنشطة مكافحة الاتجار في وقت لاحق.

تأمين موقع الجريمة

هناك إجراء بسيط للغاية يمكن أن يتخذه المحققون في أي بلد، وهو التأكد من أن موظفيهم يدركون الحاجة إلى تأمين موقع الجريمة. ويتعيّن على المحققين أن يفعلوا كل ما في وسعهم لضمان عدم مسّ المواقع (بما في ذلك الضحايا والأدلة الموجودة في ذلك الموقع)، والسماح بوقت كاف لوضع استراتيجية لإجراء "فحص الطب الشرعي". ويمكن تجنُّب المسّ الذي يُؤدّي إلى "تلويث أدلة الطب الشرعي" باتخاذ إجراءات بسيطة:

- التحكم في إمكانية الوصول إلى موقع الجريمة
- تغطية موقع الجريمة
- الاحتفاظ بسجلات لكل من كانت لديه إمكانية الوصول إلى موقع الجريمة
- أخذ بصمات أصابع الموظفين وعيِّنات من الحمض النووي الريبي المترو ع الأكسجين (DNA) الخاص بهم قبل السماح لهم بدخول موقع الجريمة
- إرشادات بشأن تغليف المواد التي تجمع، لمنع تدهورها أو تلوثها.

تنظيم التحقيق في موقع الجريمة

يجب تنظيم عملية جمع عينات من موقع الجريمة ونقلها وتخزينها وتحليلها بحيث تتضمّن العناصر التالية:

- يجب أن يجمع العينات موظفون حاصلون على تدريب مناسب. ويجب أن يكون الموظفون الذين يجرون الفحوص الطبية على درجة عالية من الكفاءة، ولا تحتاج أنواع أخرى من الفحوص إلا لمستوى التدريب الأساسي.
- ينبغي تزويد الموظفين بالمعدات المناسبة، من بينها ملابس لحماية الصحة والسلامة، وأكياس وصناديق وزجاجات لتخزين العينات والمواد، وبطاقات لاصقة واستمارات التسجيل لتعيينها بوضوح.
- ينبغي توفير أماكن مناسبة وآمنة للتخزين تحفظ المواد فيها قبل أخذها لإجراء مزيد من التحليلات، كما ينبغي أن يكون مكان إجراء التحليلات نظيفاً وأن تكون هناك إجراءات لحماية العيّنات والمواد.
- ينبغي نقل المواد بطريقة لا تسمح بالتلوث؛ وينبغي أن يوجد نظام لتتبع العينات يتضمن سجلات تبيِّن من الذي أودعها في المخزن، ومن الذي أخرجها منه ومن الذي تسلّمها لتحليلها.

للحصول على مزيد من المعلومات عن تخطيط التحقيقات في موقع الجريمة، يرجى الرجوع إلى دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع في عام ٢٠٠٨، في: www.unodc.org

الأداة ٥–١٠ أفرقة التحقيق المشتركة

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة الجوانب الرئيسية للعمليات الاستباقية المشتركة وتوضّح الخطوات الرئيسية في إنشاء فريق التحقيق المشترك.

في بعض حالات الاتّجار بالبشر المعقّدة، عادة ما تكون التحقيقات الناجحة نتيجةً للعمل الذي تضطلع به أفرقة تحقيق مشتركة. والمادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تُشجّع الدول الأطراف على إنشاء أفرقة من هذا القبيل كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظّمة. وهذه الأداة تصف الجوانب الرئيسية في العمليات الاستباقية المشتركة، وتحيل القارئ إلى مثال على فريق تحقيق مشترك، وتوضّح الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء مثل هذه الأفرقة.

المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة

التحقيقات المشتركة

تنصّ المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنّ:

> تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

فالمادة ١٩ من الاتفاقية تشجّع الدول الأطراف، لكن لا تلزمها، على إبرام اتفاقات أو ترتيبات لأجل القيام على نحو مشترك بالتحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية في أكثر من دولة واحدة، في الحالات التي قد يكون فيها لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الأفعال الإجرامية المعنية.

والمادة تنصّ على منح السلطة القانونية اللازمة للقيام بالتحقيقات أو الملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية المشتركة على أساس كل حالة على حدة، في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدّد في هذا الخصوص. والقوانين الداخلية في معظم الدول تسمح بالفعل بالاضطلاع بأنشطة مشتركة على هذا النحو؛ أمّا بالنسبة إلى القلة من الدول التي لا تسمح قوانينها بذلك، فإن هذا الحكم من الاتفاقية يكون مصدراً كافياً تُستمد منه السلطة القانونية بشأن التعاون في كل حالة على حدة في هذا الخصوص.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)

اتخذت خطوات ضمن الاتحاد الأوروبي في سبيل إنشاء أفرقة مشتركة بين اثنتين أو أكثر من اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد بغية معالجة مشكلة المنظمات الإجرامية التي تعمل عبر الحدود. كما إن الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنص على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. ومن المتوقع أن يؤدّي اليوروبول، وهو وكالة إنفاذ القانون التي تدعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دوراً مركزياً في دعم هذه الأفرقة المشتركة، وذلك بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في التنسيق المركزي بين العمليات. وفكرة إدخال أسلوب التحقيقات المشتركة في هذا الميدان هي تطوّر إيجابي، لكن هذا الأسلوب عملية إجرائية صعبة التطبيق في الممارسة الفعلية، من جرّاء عدد من المشاكل القانونية والإدارية والاقتصادية والعملية التي تنطوي عليها.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية متاحة في:
http://ec.europa.eu/justice_home/doc_centre/criminal/acquis/doc_criminal_acquis_en.htm

للحصول على مزيد من المعلومات عن أفرقة التحقيق المشتركة في الاتحاد الأوروبي يرجى زيارة:
http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l33172.htm

التشريعات الوطنية

انظر أمثلة التشريعات الوطنية المذكورة أدناه:

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٨٧ (أستراليا)
www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/maicma1987384/

القانون الجنائي (RS, 1985, C-46) (كندا)
http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html

قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)
www.legifrance.gouv.fr/

قانون لائحة إجراءات التحقيق لسنة ٢٠٠٠ (المملكة المتحدة)
www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm

قانون العدالة الجنائية (أفرقة التحقيق المشتركة) لسنة ٢٠٠٤ (إيرلندا)
www.oireachtas.ie/viewpda.asp?DocID=3124&CatID=87&StartDate=01%20January%202004&OrderAscending=0

للاطلاع على أمثلة أخرى انظر:

www.legislationline.org/

وللاطلاع على ممارسات أخرى مبشرة بالنجاح انظر **الأداة ٤ – ١٠**.

العمليات الاستباقية المشتركة

كما هي الحال في أيّ شكل من أشكال الجريمة المنظّمة الدولية، يعتمد التحقيق الناجح بشأن جرائم الاتّجار بالأشخاص على مقدرة موظفي إنفاذ القانون على التحقيق بشأنها في حين يعملون على تحديد الأدلة وجمعها من ولايات قضائية أخرى. والنقاط الخاصة بأفضل الممارسات المتّبعة، المذكورة أدناه، تتناول موضوع العمليات الاستباقية المتفق عليها مسبّقاً، التي تقوم بها على نحو متزامن دولتان أو أكثر من دولتين. وقد أثبتت التجربة أن العمليات الاستباقية يمكن أن تكون خياراً فعّالاً لأجهزة إنفاذ القانون في المبادرة إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص. علاوة على ذلك، تبيّن التجربة أيضاً أن العمليات الاستباقية المشتركة في التحقيقات يمكن أن تكون أكثر الخيارات فعالية وإحرازاً للنتائج من جملة ما هو متاح حالياً للمحققين العاملين بشأن القضايا التي تنطوي على جرائم الاتّجار بالبشر.

وهناك عدد من الأسباب الداعية إلى ذلك:

- كثيراً ما يرتكب المتّجرون الجريمة في نطاق أكثر من ولاية قضائية واحدة، وتجسّد التحقيقات المشتركة هذا الوضع.
- تتيح العمليات المشتركة المجال لجمع الأدلّة في كل ولاية قضائية من الولايات المشمولة في الجريمة.
- رغم أن المتّجرين أكثر عرضة للانكشاف أثناء وجودهم في دولة المقصد، فإنهم غالباً ما يكونون أيضاً على وعي بالمراقبة من حولهم وأكثر حذراً في أنشطتهم حينما يكونون في دولة المقصد. فهم كثيراً ما يكونون أقل اهتماماً بإخفاء وحماية أنفسهم من التحقيقات في دول الأصل أو دول العبور لأنهم يشعرون بأمان أكثر هناك؛ ولذا فإن العمليات المشتركة تعني أن المحققين في دول الأصل أو دول العبور يمكن أن يستغلوا هذه الفرص الاستدلالية ويعملوا على جمع أدلّة مؤيدة قيّمة عن مرحلتي الجلب والنقل من سلسلة مراحل الجريمة.
- تزيد العمليات الاستباقية المشتركة من مقدرة أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة المتّجرين بالبشر لأن العمليات المشتركة تتيح المجال للمحققين للاتفاق مقدّماً على الاستراتيجية العامة الأكثر ملاءمة لإدانة المشتبه فيهم.

- لا يشمل ذلك فحسب الاتفاق على الموضع الذي ينبغي أن يركِّز عليه جهد التحقيق الرئيسي، بل يشمل أيضاً القرارات بشأن طريقة التنسيق والأساليب التكتيكية المراد استخدامها في جمع الأدلة، والجرائم المستهدفة، وأفضل مكان للملاحقة القضائية الذي تُسفر عنها التحقيقات.

والمسألة التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في هذا الخصوص كثيراً ما تتعلق بتقرير ما هي الجريمة وما هو المكان اللذان يتيحان أفضل الإمكانات لتأمين ما يكفي من الأدلة الجيدة النوعية التي يُستند إليها في الملاحقة القضائية لجريمة الاتِّجار بالبشر. وفي كثير من الحالات، يكون ذلك المكان هو دولة المقصد المعنية في هذا السياق. بيد أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن تجري المقاضاة ضمن الولاية القضائية نفسها وجوباً. ذلك أنه رهناً بقوانين تسليم المجرمين وملابسات القضية، يستطيع المحقّقون من دولة الأصل ودولة العبور ودولة المقصد تنفيذ عملية مشتركة استباقية متّفق عليها مسبّقاً، تُجمع بواسطتها الأدلّة على نحو متزامن في كل دولة منها بهدف ملاحقة المتّجرين في واحدة من هذه الدول.

وهناك عدد من النقاط المهمة التي يلزم النظر فيها قبل القيام بتحقيق مشترك:

- يجب على جهاز إنفاذ القانون الذي يسعى إلى القيام بعملية استباقية مشتركة أن يعمد أولاً إلى تحديد جهة تحقيق مناظرة في الدولة الأخرى. ويجب ألاّ تشكِّل الجهة المناظرة مخاطر أمنية تتعرّض لها العملية أو الضحايا المشمولون في القضية، ويجب أن تتوافر لديها الأهلية والمقدرة على القيام بهذا النوع من التحقيق المقترح.
- على المستوى القانوني، يجب أن توجد أحكام بشأن التسليم في القوانين الوطنية للأجهزة "المشاركة" تسمح بتسليم المشتبه فيهم الذين تستهدفهم العملية بشأن الجرائم التي هي رهن التحقيق إلى الدولة التي تمّ تحديدها باعتبارها المكان الأمثل لإجراء المقاضاة فيها.
- يجب أن توجد أيضاً ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة تتيح المجال لجمع الأدلّة المساندة ونقلها من دولة إلى أخرى.
- إضافة إلى ذلك، قبل الانطلاق بالعملية، ينبغي الحرص على أن تُحدّد بوضوح الاستراتيجية والتكتيكات التنفيذية التي سوف تُستخدم، وأن يتم الاتفاق عليها من جانب جميع الأطراف المعنية، وكذلك تحديد القنوات والآليات الخاصة بالتنسيق والاتصالات.
- علاوة على ذلك، ينبغي تحديد آلية لإعادة النظر في الأهداف العملياتية وإعادة توجيهها حسب ما يلزم. ومفتاح النجاح في التحقيقات المشتركة يكمن في التنسيق الوثيق بين الأنشطة منذ البدء.

هناك مسائل أخرى لا بدّ من النظر فيها في هذه الحالة. ذلك لأن الإجراءات التي تنظّم العمليات المشتركة تختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، يتولّى اتخاذ القرار بشأن القيام بعملية مشتركة ضابط الشرطة المكلّف بفرقة المكافحة المعنية. وفي أماكن أخرى، يظلّ ذلك القرار رهناً بالمدّعي العام أو قاضي التحقيقات المسؤول عن التحقيق في القضية. وفي بعض الدول، قد يتطلّب اتخاذ ذلك القرار رسالة طلب رسمية قبل أن يتسنّى البدء بعملية مشتركة.

كما إن العامل الأساسي في هذا الصدد هو أن يحرص المحقّقون على إقامة روابط اتصال فعّالة ومبكّرة بين الولايات القضائية المعنية قبل مباشرة العمل. وقد يكون التحقيق الجاري النظر فيه ثنائياً فحسبّ ويمكن التنسيق فيه بكفاءة بين الوحدات العاملة على مكافحة الاتّجار بالبشر في الدولتين. وقد يكون الاقتراح متعدّد الأطراف ويشمل عدداً من الدول في شبكة معيّنة. ولكن أياً كانت الحال فإن "القاعدة الذهبية" هي الحرص على إقامة اتصالات مبكّرة عن طريق شبكة ضبّاط الاتصال التي هي أكثر فعالية في الدولة المعنية.

تبادل الموظفين

يجب الحرص في جميع التحقيقات تقريباً التي تشمل جرائم الاتّجار بالبشر على إقامة روابط مع الأجهزة المعنية في الدول الأخرى. ويمكن أن يُدعى محقّقون من دول أخرى إلى الانضمام إلى التحقيق أو المشاركة فيه بصفة مراقبين. وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في إقامة الاتصالات وبناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة. وهي أيضاً طريقة لتوفير المعلومات التي يمكن أن تتولّد عنها تحقيقات جديدة في الدولة التي تُدعى إلى المشاركة في ذلك التحقيق. وعلى سبيل المثال، في إحدى قضايا الاتّجار لغرض الاستغلال الجنسي في الدانمرك، دُعي ضابط شرطة من لاتفيا إلى الحضور حينما كانت تجري مقابلة الضحايا اللاتفيين في الدانمرك. واستطاع الضابط اللاتفي أن يقدم معارفه المحلية واللغوية لتيسير التحقيق، وفي الوقت نفسه تسنّى له أن يحصل على معلومات عن الضحايا أمكن استخدامها في التحقيق بشأن الذين قاموا بجلبهم والاتّجار بهم في لاتفيا.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

Terra Promessa

في عام ٢٠٠٦ تمكّنت الشرطة البولندية والشرطة الإيطالية من تفكيك شبكة تتجر بالرجال لغرض السخرة من بولندا إلى إيطاليا. ويعتقد أن ما يقرب من ٦٠٠ من الرجال استدرجوا بواسطة إعلانات في الجرائد وعلى الإنترنت، وأُرغموا على "الاستدانة" من خلال تكاليف النقل والإقامة. ونزل الرجال في ثكنة تحت مراقبة حراس مسلحين،

وأُرغموا على العمل لمدة ١٥ ساعة يومياً مقابل زهاء يورو واحد للساعة، رغم أنه قد عُرض عليهم العمل بما بين ٥ و ٦ يورو في الساعة.

وأجرت الشرطة الإيطالية والشرطة البولندية تحقيقاً موازياً، بمساعدة من الإنتربول ويوروبول. ونسّقت العملية وحدة خاصة من شرطة الدرك الإيطالية في روما والوحدة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في قيادة الشرطة الوطنية في وارسو. كما قدمت الإنتربول ويوروبول مساعدة في تبادل المعلومات.

ونُفِّذت العملية، التي سمِّيت "Terra Promessa" في مكان المقصد في إيطاليا وفي أماكن الأصل في بولندا، وألقي القبض على الأشخاص المعنيين في شبكة الاتجار (بتهمة الاتجار بالبشر والحرمان من الحرية واستخدام القوة البدنية والتهديد) في كل من إيطاليا وبولندا. وتعاونت قوات الشرطة في البلدين في المرحلة المؤدية إلى إلقاء القبض على الجناة في جمع المعلومات والأدلّة وتحرير ضحايا الاتجار.

الأداة ٥–١١ تدابير مراقبة الحدود

لمحة إجمالية

تستعرض هذه الأداة أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتعلقة بالتدابير عبر الحدودية وتقدم أمثلة على الممارسات المبشرة بالنجاح.

هناك عدد من التدابير الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي تستطيع الدول أن تتخذها بقصد جعل حركة المتَّجرين في نقل الأشخاص عبر الحدود أكثر صعوبة. وتلك التدابير مدرجة أيضاً في بروتوكول المهاجرين.

على مدى السنوات الأخيرة، ونتيجة لعوامل شتّى، تضاءلت بقدر كبير ضوابط الرقابة على الحدود. فأصبحت إمكانية النفاذ عبر الحدود تساعد المنظّمات الإجرامية في ضلوعها بالاتِّجار بالأشخاص إقليمياً ودولياً. كما إن القدرة التقنية لدى أجهزة مراقبة الحدود على كشف ومنع هذا الاتِّجار كثيراً ما تكون غير وافية بالغرض وتحتاج إلى تحسينها. وعلى سبيل المثال، في المعابر الحدودية في كثير من الدول لا توجد مرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية أو حتى سجلات يدوية لحركة عبور وسائط النقل التجارية.

كذلك فإن الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود وشرطة حرس الحدود تفتقر إلى الموظفين والبُنى التحتية والتمويل. ومن ثم فإن الشبكات الإجرامية تستفيد من هذا الوضع وتضلع في نقل مجموعات من الناس عبر الحدود التي لا تجري فيها عمليات تفتيش منتظمة. وللحصول على مزيد من المعلومات عن التعاون فيما بين الدول، انظر الأدوات **٤–٧ إلى ٤–١٠**.

تعزيز تدابير مراقبة الحدود والتعاون عبر الحدود

بمقتضى المادة ١١ من كل من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، تُطالب الدول الأطراف بأن تعزّز ضوابط الرقابة على الحدود إلى أقصى حدّ ممكن؛ وإضافة إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، تُطالب بأن تنظر أيضاً في تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود، وذلك بوسائل عدة منها إنشاء قنوات للاتصال. وبمقتضى المادة ١٢ من البروتوكولين، فإن الدول الأطراف مطالبة أيضاً بأن تضمن سلامة وأمن وثائق السفر الصادرة عنها. وكذلك بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكولين كليهما، تُطالب الدول الأطراف أيضاً بأن تبادر، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، إلى "التحقّق في غضون فترة زمنية معقولة" من شرعية وصلاحية الوثائق التي يُزعم صدورها عنها.

والمحصّلة العملية للنتائج التي تستمدّ من اقتضاء تعزيز تدابير الرقابة على الحدود هي زيادة الصعوبات على المتّجرين في استخدام وسائط النقل الاعتيادية لدخول البلدان. ويشمل تعزيز تلك التدابير الحرص على جعل مراقبة الحدود أكثر فعالية، وكذلك اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو إثبات الهوية، كما يوصى بالتعاون عبر الحدود. والكثير من المسائل التي يثيرها التعاون بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود في الدول المختلفة مشابه للمسائل التي يثيرها التعاون بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون (انظر الأدوات السابقة الواردة في هذا الفصل).

التدابير التي أوصت بها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا

- النظر في اتخاذ تدابير تجيز، وفقاً للقانون الداخلي، عدم الموافقة على الدخول أو إلغاء التأشيرات أو ربما الاحتجاز المؤقّت، بشأن الأشخاص المتورّطين في ارتكاب جرائم بحسب تعريفها الوارد في التشريعات النافذة المفعول.
- النظر في تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المكلّفة بمراقبة الحدود، وذلك بوسائل عدّة منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة والمحافظة عليها.
- تعزيز تدابير الرقابة على الحدود إلى أقصى حدّ ممكن، حسب ما قد يكون ضرورياً، لمنع الاتّجار بالبشر وكشفه، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرّية تنقّل الناس.
- اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة لما يحقّق إلى أقصى حدّ ممكن منع استخدام وسائل النقل التي تشغّلها شركات النقل التجارية في ارتكاب الجرائم بحسب تعريفها الوارد في أحكام مكافحة الاتّجار.
- إلزام شركات النقل التجارية، بما في ذلك أيّ شركة نقل أو مالك أو مشغّل أيّ وسيلة نقل، حيثما يكون مناسباً، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المطبّقة، بالتأكّد من أن كل الركاب يحملون وثائق سفر صالحة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير، وفقاً للقانون الداخلي، تحسّباً لفرض جزاءات في حال الإخلال بذلك.
- من التوصيات الإضافية المهمة الصادرة عن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ينبغي للدول عدم ملاحقة الأشخاص المتّجر بهم، من جرّاء جرائم ذات صلة بالاتّجار بالأشخاص، مثل حمل جوازات سفر مزيّفة، أو العمل دون إذن عمل، حتى وإن كانوا قد وافقوا على حمل الوثائق المزيّفة أو على العمل دون إذن.

خطة عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر يمكن تحميلها إلكترونيا في:

www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

أمن الوثائق ومراقبتها

في جميع أنحاء العالم، يُلاحظ أن تزوير كل أنواع الوثائق القانونية بات ظاهرة تقع على نطاق واسع. ذلك أن وجود تكنولوجيات جديدة تُستخدم في هذا الصدد يعني أن إنتاج الوثائق المزوّرة يمكن أن يكون أكثر سهولة، وأنه بإمكان الشبكات الإجرامية تزويد ضحايا الاتِّجار بجوازات مزوّرة أو غيرها من وثائق السفر المزوّرة ومنها مثلاً التأشيرات. وتشير الأدلّة أيضاً إلى حالات من الفساد لدى موظفي الهجرة، بالتواطؤ مع شبكات الاتجار ومع بعض العاملين الفاسدين في السفارات، في توفير التأشيرات اللازمة للأشخاص المتَّجر بهم إلى الخارج. ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير تقنية لجعل تزوير الوثائق أو تقليدها أو تحويرها أكثر صعوبة. ويلزم أيضاً توفير عناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج الوثائق واستصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تسريب الوثائق.

وتتيح أنواع من التكنولوجيات الجديدة، أو التي يجري تطويرها، إمكانات كبيرة لاستحداث أنواع جديدة من الوثائق الخاصة بتعريف هوية الأشخاص بطريقة فريدة، ويمكن قراءتها بسرعة ودقّة بواسطة الآلات، ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على المعلومات المخزّنة في قاعدة بيانات تكون بعيدة عن متناول الجُناة أكثر من اعتمادها على المعلومات المضمّنة في الوثيقة نفسها.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

أحد الأمثلة على تلك التكنولوجيا هو النظام الأوروبي لمحفوظات الصور، المسمّى نظام "الوثائق المزوّرة والوثائق الصحيحة" (FADO). وهذا النظام يتيح الإمكانية لسرعة التحقّق من الوثائق والمبادرة على نحو عاجل وشامل إلى إشعار جميع أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات الهجرة المعنية في الدول المشاركة الأخرى عند كشف سوء استخدام وثيقة أو وثيقة مزورة.

http://europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/freetravel/documents/printer/fsj_freetravel_documents_en.htm

جزاءات الناقلين

هناك عدد من التدابير الأساسية الموصى باتخاذها للمساعدة على مراقبة استخدام المتَّجرين شركات النقل العامة في جرائمهم، وترد في المادة ١١ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٢ - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣ - تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك

أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

والدول ملزمة بأن تضمن إلزام شركات النقل التجارية بالتأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم دولة المقصد، وأن التقصير في القيام بذلك يؤدي إلى فرض جزاءات مناسبة عليها – وهي ما يسمَّى "جزاءات الناقلين".

ويقصد بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص من خلال هذه المادة أن يمنع استخدام شركات النقل التجارية كوسيلة للنقل عند الاتِّجار بالأشخاص، وذلك بزيادة الصعوبات على المتجرين في استخدام وسائل النقل الاعتيادية في ارتكاب جريمتهم. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين. وقد يختلف أسلوب تنفيذ تلك الأحكام من بلد إلى آخر (بحسب وسيلة النقل التي يفضلها المتجرون)، إلا أن التشريع الوطني الذي سنّ من أجل وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ يظلُّ واحداً.

وينبغي لواضعي التشريعات الخاصة بتنفيذ مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١ أن يراعوا النقاط التالية:

- الالتزام الأساسي الذي يفرض على الناقلين هو التأكد من حيازة ما يلزم من وثائق لدخول بلد المقصد، وليس هناك أي إلزام بتقييم صحة الوثائق أو صلاحيتها، أو التأكد مما إذا أصدرت على نحو صحيح للشخص الحائز لها.
- يلزم البروتوكول تحميل الناقلين المسؤولية عن عدم فحص الوثائق على النحو المطلوب، ويجوز للدول أن تحمِّل الناقلين مسؤولية نقل أشخاص لا يحملون وثائق قانونية، ولكن البروتوكول لا يقتضي ذلك.
- تلزم الفقرة ٤ من المادة ١١ الدول بأن تفرض جزاءات. ولا تحدَّد طبيعة تلك الجزاءات صراحة، إلا إذا وَجَبَ فرض مسؤولية جنائية فينبغي لواضعي التشريع أن ينظروا في المادة ١٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بوجوب إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، مثل الشركات.
- من المفهوم أن "وثيقة السفر أو إثبات الهوية" ذات الصلة تشمل أي وثيقة يمكن استخدامها للسفر فيما بين الدول وأي وثيقة تستخدم عادة لإثبات الهوية في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة.

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

انظر أيضاً عملية "Paladin Child" (المملكة المتحدة) في **الأداة ٥–٤** أعلاه.

خطة العمل المبدئية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٢–٢٠٠٣)

بغية معالجة الحاجة إلى تحسين التدابير الخاصة بالحدود وأمن وثائق السفر ومراقبتها، وضعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خطة عمل تتضمّن البنود التالية:

١ - على الدول أن تقرّ تدابير خاصة بالتحقّق مما إذا كان الشخص الواقع ضحية اتجار بالأشخاص هو من رعايا دولة الأصل أو له الحق في الإقامة الدائمة فيها، وأن توفّر ما يلزم من وثائق السفر أو أيّ إذن آخر لتمكين ضحية اتجار بالأشخاص ليس لديه وثائق صحيحة من السفر إليها ومعاودة الدخول إلى إقليمها، وذلك بناء على طلب الدولة المستقبلة.

٢ - على الدول، عندما تُعرض عليها حالات اتجار بالأشخاص مشتبه فيها، أن تبادر، بناءً على طلب دولة أخرى، إلى التحقّق في غضون فترة زمنية معقولة، من صحة وثائق السفر وإثبات الهوية الصادرة أو التي يُزعم أنها صدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستخدم لأغراض الاتجار بالأشخاص.

٣ - على الدول أن تتّخذ ما يلزم من التدابير، ضمن الإمكانيات المتاحة: (أ) لضمان أن تكون شهادات الميلاد ووثائق السفر وإثبات الهوية التي تصدرها ذات نوعية تجعل من الصعب إساءة استخدامها ولا يمكن تزويرها بيسر أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بطريقة غير مشروعة؛ (ب) لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو إثبات الهوية التي تصدرها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بطريقة غير مشروعة.

٤ - على الدول أن تشجّع الناقلين التجاريين على اتخاذ تدابير وقائية لدرء استخدام وسائل النقل التابعة لهم في الاتّجار بالأشخاص، وأن تُلزم أولئك الناقلين، حيثما يكون مناسباً ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المطبّقة، على التأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم الدولة المستقبلة. وعلى الدول كذلك أن تعتمد أحكاماً تُلزم الناقل بالاحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بالقصّر الذين يسافرون بمفردهم لديه إلى حين وصولهم إلى وجهتهم المقصودة.

وبتنفيذ هذه البنود، إنّما تهدف دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المبادرة بسرعة إلى التعرّف على هوية ضحايا الاتّجار وتوثيق حالاتهم، وكذلك إلى الحدّ من تزوير الوثائق. إضافة إلى ذلك، فإنه بإلزام الناقلين بالقيام بدورهم في المسؤولية عن توخّي العناية بشأن وثائق السفر ، تضاف قوّة عمل بالغة الأهمية إلى العملية الإجرائية الخاصة بتفتيش الوثائق والتحقّق منها.

آلية ضباط اتصال الحدود الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

كان الهدف من مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تطوير التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود في آسيا الشرقية" هو تعزيز التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات، خصوصاً بمساعدة إقامة علاقات بين المسؤولين المحليين عن مراقبة الحدود ونظرائهم في الجانب الآخر منها. وأدير المشروع من

المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع للمكتب، وشمل البلدان الستة مشاركة في المبادرة الوزارية المنسّقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتّجار.

وقدّم المكتب في إطار المشروع دعماً للتدريب (بواسطة برنامجه التدريبي الحاسوبي واجتماعات وحلقات عمل وجولات ميدانية) وكذلك الدعم التقني اللازم. وإضافة إلى تقديم ذلك الدعم، يعتزم تطوير آلية تعاونية طويلة الأجل ومستدامة من أجل تمكين تشغيل الدعم التقني على نحو فعّال. ويأتي العاملون في مكاتب اتصال الحدود التي أنشئت من طائفة من أجهزة إنفاذ القانون (وحدات الشرطة المتخصصة وشرطة الحدود وحرس الحدود والجمارك والشرطة المحلية والهجرة وغير ذلك). ويعمل في مكاتب اتصال الحدود ما بين ضابطين وخمسة ضباط لفترات طويلة متصلة، بهدف تنمية تعاون وثيق بين الأفراد.

وعملاً على تنفيذ الأهداف المعلنة في مذكرة التفاهم الخاصة بالمبادرة، اتفقت الدول الأعضاء الست على خطة عمل دون إقليمية تبيّن ١١ مجالاً موضوعياً للتعاون. وتحقيقاً لذلك الغرض اتفقت الحكومات الست على أن تسعى إلى توسيع ولاية آلية مكاتب اتصال الحدود لتشمل الاتجار بالبشر. ويعمل مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وهو أمانة عملية المبادرة الوزارية المنسقة، من أجل السير قُدماً بهذه المبادرة، وهي من الأمثلة الممتازة على التعاون المتعدد الأطراف وفيما بين الوكالات في مجال إنفاذ القانون.

المصدر.:

www.unodc.un.or.th/law/D91/ad-ras-99-d91.htm

اتفاقات تعاون الشرطة

يتزايد إدراك الدول الحاجة إلى التعاون عبر الحدود من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

وتوفر الإنتربول قائمة غير حصرية باتفاقات التعاون المبرمة بين الدول الأعضاء فيها، في الرابط التالي:

www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/AgrListPolice.asp

الاتحاد الأوروبي

أبرزت المفوضية الأوروبية في رسالة موجّهة إلى البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا عنوانها "تعزيز تعاون الشرطة والجمارك في الاتحاد الأوروبي" (Com (2004) 376) الحاجة إلى أن تعزز قوات الشرطة وإدارات الجمارك في الدول الأعضاء اتصالاتها بغية تعزيز أمن المنطقة.

هناك معلومات إضافية متاحة في:

http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l16000.htm

للاطلاع على اتفاقات التعاون التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع جمهورية كوريا والصين وكندا ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة والهند، يرجى زيارة:

http://europa.eu/scadplus/leg/en/s22007.htm

يوروبول وأستراليا

صدّق البرلمان الأسترالي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على اتفاق تعاون مع يوروبول من أجل تعزيز التعاون ضد الجريمة الدولية. وييسّر الاتفاق تبادل المعلومات العملياتية بين يوروبول والشرطة الاتحادية الأسترالية. وعلاوة على ذلك، يوجد ضابط اتصال من الشرطة الاتحادية الأسترالية لدى يوروبول، من أجل تسهيل التعاون، عملاً باتفاق أبرم في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الترتيبات التعاونية القائمة بين يوروبول وأستراليا، يرجى زيارة:

www.europol.europa.eu/index.asp?page=news&news=pr071005.htm

البوسنة والهرسك وبلغاريا

أبرمت البوسنة والهرسك وبلغاريا اتفاقاً لتعاون الشرطة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من أجل تعزيز التعاون العملياتي بين قوات الشرطة في البلدين، مع التركيز على الاتجار بالأشخاص.

المصدر:

http://bosnianews.blogspot.com/2007/09/agreement-on-police-cooperation-signed.html

إيطاليا وسلوفينيا

في آب/أغسطس ٢٠٠٧، أبرمت سلوفينيا وإيطاليا اتفاقاً بشأن تعاون الشرطة عبر الحدود. ويسمح الاتفاق لأفراد الشرطة بأن يتعقبوا المشتبه فيهم حتى عمق يبلغ ٣٠ كيلومتراً في البلد الآخر، ويسمح بدوريات مشتركة حتى عمق ١٠ كيلومترات على الجانبين. كما يشمل الاتفاق التعاون في عمليات الرصد والتعقب عبر الحدود وعمليات وتحقيقات تقوم بها دوريات مشتركة. ويحدِّد الاتفاق الجوانب القانونية لذلك التعاون، والقواعد التي تحكم دخول أفراد الشرطة وخروجهم وإقامتهم أثناء العمل في البلد الآخر، وكذلك قواعد أخرى ومسؤوليات تنطبق عليهم أثناء إجراء تحقيقات في البلد الآخر.

المصدر:

www.ukom.gov.si/eng/slovenia/publications/slovenia-news/5300/5307/

وللاطلاع على مزيد من الممارسات التعاونية المبشِّرة بالنجاح، انظر **الأداة ٤-١٠**.

الأداة ٥-١٢ جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة للقيام بتحقيقات ناجحة.

جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها فيما بين السلطات المعنية في الدول الأطراف عامل حاسم في إحراز النجاح في التدابير الرامية إلى مهاجمة الشبكات الإجرامية عبر الوطنية.

المعلومات الاستخبارية

يكاد يستحيل إقامة شبكة اتجار منظمة وإدارتها دون ترك آثار يمكن تتبعها في مجال أو أكثر من المجالات التالية: الإعلان الدعائي وعمليات الاستئجار والنقل والاتصالات والصفقات المالية. وكل من هذه المجالات يتيح لموظفي إنفاذ القانون فرصاً لجمع المعلومات الاستخبارية. ولكي يكون للنشاط الاستخباري في جمع المعلومات أكبر قدر من القيمة المفيدة لتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، ينبغي لهذا النشاط أن يركِّز على المستويين الاستراتيجي والتكتيكي. وفي الممارسة الفعلية، تشكل المعلومات الاستخبارية التكتيكية عادة الأساس الذي تقوم عليه النظرة الإجمالية الاستراتيجية، لكن هذين المستويين متساويان في الأهمية وذلك للأسباب المبيّنة أدناه.

على الرغم من التطورات الإيجابية التي حدثت في مجالات معينة، كثيراً ما يكون هناك عجز في المقدرة على جمع المعلومات الاستخبارية لدى أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الشركاء المعنيين في هيئات متعددة. وقد لجأ عدد متزايد من الدول إلى إنشاء أفرقة عمل وطنية أو غيرها من الوحدات المتخصصة، رغبة في معالجة هذه المشكلة. والتنسيق بين جهود جمع المعلومات الاستخبارية هو الوظيفة الرئيسية المنوطة بمثل هذه الوحدات. وهناك ميزات كبيرة في إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار:

- تحقق الأفرقة المتخصصة نتائج أفضل من غيرها في التعرف على المتجرين وملاحقتهم قضائياً
- تسهل معالجة مشاكل الفساد، إذ يعني جعل وحدة معينة مسؤولة وحدها عن الاتجار أنه يسهل رصد التصدي وضمان سير التحقيقات على نحو قانوني وأخلاقي
- يستطيع المحققون في الوحدات المتخصصة أن يصبحوا متخصصين بسرعة في مختلف جوانب هذه الجريمة المعقدة. ويكوِّن ذلك مجموعة من الموظفين الماهرين

- تجمع المعلومات الاستخبارية بمزيد من الفعالية والكفاءة، فيسمح ذلك بزيادة فعالية تصدي أجهزة إنفاذ القانون وكفاءتها

المصدر: تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص: إنهاء إفلات المتجرين من العقاب وضمان العدالة للضحايا (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ٢٠٠٦)، صفحة ٩، في:

www.artipproject.org/artip/14_links/Pubs/ASEAN%20Responses%20to%20TIP.pdf

أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة: المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية والتكتيكية

النوعان الرئيسيان من المعلومات الاستخبارية هما المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية والمعلومات الاستخبارية التكتيكية. وينبغي أن يدمج أي نهج فعَّال يتَّبع حيال الاتجار بالأشخاص عناصر مناسبة من كليهما، بغية التوصل إلى صورة شاملة ومعقولة لمشاكل معقدة ومتداخلة، ومن ثم دعم الإجراءات الفعالة حقاً.

المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية

المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية هي التي:

- تمكِّن إجراء تقييم دقيق لطبيعة الاتجار ومداه على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي
- تيسِّر إجراء تغييرات في التشريعات، والاتصال الدولي، واستراتيجيات المنع، وحملات التثقيف والتوعية، وخلاف ذلك
- تساعد مقرِّري السياسات العامة في التخطيط
- توفر معلومات أساسية بهدف توعية وسائط الإعلام والجمهور
- تحصل على نسبة كبيرة من البيانات التي تستخدم لتكوين نظرة إجمالية استراتيجية من المعلومات والمعلومات الاستخبارية التي تجمع على الصعيد العملياتي

المعلومات الاستخبارية التكتيكية

المعلومات الاستخبارية التكتيكية هي التي:

- قد تؤدي إلى إنقاذ ضحايا الاتجار
- تشكِّل أساس التحقيقات
- تشكل أساس إعداد أي عملية وتخطيطها
- تساعد تبيُّن فرص محدَّدة لمنع شبكات الاتجار أو كشفها أو تعطيلها
- يهتدي بها في وضع برامج التدريب والتوعية

أشكال أخرى من المعلومات الاستخبارية

العوامل الاجتماعية – الاقتصادية

تتضمن العوامل الاجتماعية – الاقتصادية ما يلي:

- مستويات المشقة الاقتصادية
- تأنيث الفقر
- انعدام فرص العمل والفرص الاقتصادية الأخرى وانعدام فرص التعليم
- انعدام إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية
- الاضطرابات المدنية وأي عوامل أخرى ذات صلة تساعد إيجاد عرض الضحايا المحتملين

والوضع الأمثل هو أن تتضمن المعلومات الاجتماعية – الاقتصادية تحليلاً لكيف تؤثر تلك العوامل في أسواق الاتجار. فمثلاً، تتضمن المعلومات الاستخبارية سمات لها أثر على جانب الطلب في دورة الاتجار، مثل الطلب على إناث من خلفيات عرقية معيَّنة أو من مظهر معين أو من سن معيَّنة.

العوامل الثقافية

تتضمن العوامل الثقافية العوامل التي تؤثر في طبيعة الجريمة وكيف ترتكب واستجابة الضحايا لها. ويمكن أن تتضمن ما يلي:

- المعتقدات والمواقف التي يستغلها الجناة أو يتلاعبون بها من أجل جلب الضحايا أو استغلالهم. ومن أمثلة ذلك ممارسات "الفودو" في بعض الثقافات أو الاعتقاد الخاطئ بأنه كلما قل عمر الطفلة العاهرة قلّ احتمال الإصابة بمرض ينقل عن طريق الاتصال الجنسي.
- الممارسات الثقافية التي قد تحجب الاتجار بالأشخاص، أي مثلاً قيام أفراد الأسر الموسعة بإرسال أطفالهم للإقامة مع أقارب.
- بحث الضحايا عن وسائل المداواة التقليدية لعلاج الجروح البدنية والإصابات النفسانية الناتجة من الاتجار. وقد ينطوي الأمر على مسائل حساسة تتعلق بالسلامة في إعادة ضحايا معينين إلى وطنهم، مثل إعادة بعض ضحايا الاستغلال الجنسي من المسلمين إلى أسرهم.

العلاقات الدولية

يمكن أن تكون الصلات التاريخية أو الثقافية أو الاستعمارية بين البلدان وثيقة الصلة أيضاً بالموضوع. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات الاستخبارية معلومات عمّا يلي:

- شيوع استخدام لغات مشتركة عبر الحدود (على سبيل المثال، قد تكون الروابط اللغوية عاملاً في الاتجار بالبشر من أمريكا الوسطى والجنوبية إلى شبه جزيرة أيبيريا)
- التعاون العسكري بين الدول
- وجود جنود أجانب في دولة، سواء كانوا غزاة/محتلين أو حلفاء أو من قوات حفظ السلام
- نزوح السكان
- النزاعات الداخلية والدولية
- أنماط الهجرة التاريخية الحالية والناشئة
- العلاقات الاقتصادية والتجارية
- اتفاقات الحدود المشتركة (مثل اتفاق شنغن في الاتحاد الأوروبي أو الإتفاق الخاص بجوازات السفر وشهادات السفر لمواطني الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).
- العلاقات الدبلوماسية بين الدول

الأنماط والسمات

الأنماط والسمات مفيدة للتنبؤ من أجل تخطيط المبادرات الوقائية وللتعرف على الصفات المميزة للجناة والضحايا المحتملين. وتتضمن الأمثلة على ذلك معلومات استخبارية عما يلي:

- أنماط الجريمة المتكررة
- أنماط الترافق والتعاون بين التنظيمات الإجرامية
- شروط الحصول على التأشيرات
- اتفاقات الشراكة بين شركات الطيران التجارية
- مواضع القوة والضعف في مراقبة الحدود وغير ذلك من تدابير إنفاذ القانون

المعلومات الاستخبارية التكتيكية/العملياتية

المعلومات الاستخبارية التكتيكية هي معلومات عن أنشطة مجرمين معينين أو جماعات معيَّنة من المجرمين، ويمكن أن تساعد في التعرف على المجرمين وأن تعطي معلومات مسبقة عن أنشطتهم وأن تحمي الضحايا وأن تساعد في تخطيط تحقيقات استباقية وتعطيلية وأخرى توجهها المعلومات الاستخبارية. ويجب أن تتناول المعلومات الاستخبارية التكتيكية المسائل التالية:

- ما هو أسلوب الجلب الجاري استخدامه؟ (الخداع، الإكراه، الاختطاف، وغير ذلك)
- ما هي وسيلة النقل المستخدمة (الطرق التي تسلك، وسائط السفر)
- ما هي أنواع الاستغلال التي وجدت؟ (العمل، الاستغلال الجنسي)
- ما هي وسائط الإعلان المستخدمة؟ (الوسائط المطبوعة، الإنترنت، شفهياً)
- ما هي أنواع وثائق الهوية والتأشيرات وكيف أُعدَّت (مزورة؟) أم حصل عليها؟
- ما هو نوع الإيواء المستخدم؟ (أين يوجد، ومن الذي وفره؟)
- ما هي وسائل الاتصال المستخدمة؟ (البريد الإلكتروني، الهواتف المحمولة، آلات الفاكس، غير ذلك)
- ما هي الأساليب المالية التي استخدمت؟ (المعاملات المتعلقة بكل الأنشطة المذكورة أعلاه)

استخدام المعلومات الاستخبارية

لا بد من نقل المعلومات الاستخبارية إلى أولئك الذين يستطيعون استخدامها. وهناك عامل حيوي في تبادل المعلومات الاستخبارية على نحو عاجل وفعال وهو السرعة التي يمكن بها نقل المواد إلى الأجهزة المعنية أو إلى المحققين الذين ربما يكونون في وضع يسمح لهم بالاستجابة لها.

للحصول على مزيد من المعلومات عن المعلومات الاستخبارية، يرجى الرجوع إلى دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع صدوره في عام ٢٠٠٨، والذي سيكون متاحاً في:

www.unodc.org

ملاحقة المتجرين

الأداة ٥-١٣ ملاحقة المتجرين

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة المعايير الدولية المتعلقة بملاحقة المتجرين. كما تقدم واجبات المدعين العامين وحقوقهم وتعرض بعض الموارد المفيدة لتعاونهم الفعال في ملاحقة جريمة الاتجار.

مبادئ الملاحقة القضائية

معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية

(الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة)

١ – السلوك المهني

يتعين على أعضاء النيابة العامة ما يلي:

- التمسك بشرف مهنتهم والمحافظة على كرامتها في جميع الأوقات
- التصرف دائماً بكفاءة مهنية وفقاً للقانون وقواعد المهنة وآدابها
- ممارسة أسمى معايير النزاهة والحرص في جميع الأوقات
- الاطلاع التام على التطورات القانونية ذات الصلة ومواكبتها باستمرار
- الحرص على ثبات الموقف والاستقلالية والتجرد والظهور بذلك المظهر
- حماية حق المتهم دوماً في المحاكمة العادلة، ولا سيما ضمان الكشف عماً في صالحه من أدلة وفقاً للقانون أو مقتضيات المحاكمة العادلة
- خدمة المصلحة العامة وحمايتها دائماً؛ واحترام وحماية المفهوم العالمي لكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وإعلاء شأنه

٢ – الاستقلالية

٢-١ ينبغي ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية متى كان مسموحاً بها في ولاية قضائية معينة، بالاستقلالية وبعيداً عن التدخل السياسي.

٢-٢ إذا كان من حق سلطات أخرى، غير سلطات النيابة العامة، أن تعطي تعليمات عامة أو محددة لأعضاء النيابة العامة، فينبغي أن تتسم تلك التعليمات بما يلي:

- الشفافية
- الاتساق مع الصلاحيات المشروعة
- الخضوع لمبادئ توجيهية مقررة لصون استقلالية النيابة العامة فعلاً ومظهراً

٢-٣ ينبغي أن يمارس بطريقة مماثلة أي حق لسلطات، غير سلطات النيابة العامة، في توجيه إقامة الدعاوى أو وقف الدعاوى المقامة بطريقة قانونية.

٣ - التجرد

يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم دون خوف أو محاباة أو تحيز. وعليهم بالأخص ما يلي:

- أداء وظائفهم بتجرد
- البقاء بمنأى عن التأثر بالمصالح الفردية أو الطائفية أو الخضوع للضغوط الشعبية أو الإعلامية وألاّ يراعوا إلاّ المصلحة العامة؛ التصرف بموضوعية
- مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كانت لصالح أو لغير صالح المشتبه به
- السعي، وفقاً للقانون المحلي أو مقتضيات المحاكمة العادلة، إلى ضمان إجراء جميع التحريات اللازمة والمعقولة والإفصاح عن نتائجها بغض النظر عما إذا كانت تدين المشتبه به أو تبرئه
- مداومة البحث عن الحقيقة ومساعدة المحكمة في الوصول إليها وإقامة العدل فيما بين المجتمع والضحية والمتهم وفقاً للقانون ولما يمليه الإنصاف.

٤ - دور أعضاء النيابة العامة في الدعاوى الجنائية

٤-١ يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم بروح الإنصاف وفي إطار من الاتساق والسرعة.

٤-٢ يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً نشطاً في الدعاوى الجنائية على النحو التالي:

- التحلي بالموضوعية والتجرد والكفاءة المهنية حيثما يخولهم القانون أو العرف المشاركة في التحقيق في الجرائم أو ممارسة سلطة على الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى.
- ضمان احترام دوائر التحقيق للمبادئ القانونية وحقوق الإنسان الأساسية عندما يشرفون على التحقيق في جرائم؛ الحرص على الالتزام الدائم بالتجرد والموضوعية عندما يقدمون المشورة.
- عدم الشروع في إقامة دعاوى جنائية ما لم تستند إلى أدلة يعتقد بصورة معقولة أنها موثوقة ومقبولة، وعدم مواصلة الملاحقة القضائية إذا لم تتوفر تلك الأدلة؛

مباشرة الملاحقة القضائية في جميع مراحل الدعوى بحزم، ولكن بإنصاف، دون تجاوز لما تفصح عنه الأدلة.

- التصرف دوماً في إطار المصلحة العامة عندما يمارسون، بمقتضى القانون أو العرف المحليين، وظيفة إشرافية تتصل بتنفيذ الأحكام القضائية أو أداء وظائف أخرى غير الملاحقة القضائية.

٤-٣ يتعين على أعضاء النيابة العامة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

- المحافظة على أسرار المهنة
- وفقاً للقانون المحلي ومقتضيات المحاكمة العادلة، مراعاة آراء الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة وشواغلهم المحتملة عندما تتعرض مصالحهم الشخصية أو يحتمل أن تتعرض للمساس بها، والسعي إلى ضمان إطلاع الضحايا والشهود على حقوقهم.
- السعي بالمثل إلى ضمان إطلاع أي طرف مظلوم على حقه في اللجوء إلى سلطة/ محكمة أعلى، متى كان ذلك ممكناً
- صون حقوق المتهم بالتعاون مع المحكمة والأجهزة الأخرى ذات الصلة
- الكشف للمتهم عما يتوفر ضده أو لصالحه من معلومات ذات صلة في أسرع وقت ممكن بصورة معقولة وفقاً للقانون أو مقتضيات المحاكمة العادلة
- فحص الأدلة المقترحة للتأكد من الحصول عليها بطريقة مشروعة أو دستورية
- رفض استخدام الأدلة التي تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه به، ولا سيما الأساليب التي تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية
- السعي إلى ضمان اتخاذ إجراءات مناسبة ضد المسؤولين عن استخدام تلك الأساليب
- إيلاء الاعتبار الواجب، وفقاً للقانون المحلي ومقتضيات المحاكمة العادلة، لإسقاط الملاحقة القضائية أو وقف الإجراءات القضائية المشروط أو غير المشروط أو تحويل الدعاوى الجنائية من جهاز القضاء الرسمي، ولا سيما في حالة المتهمين صغار السن، مع الاحترام التام لحقوق المشتبه فيهم والضحايا، عندما يقتضي الأمر اتخاذ هذا الإجراء.

٥ - التعاون

ضماناً لإتمام الملاحقات القضائية بالإنصاف والفعالية، يتعين على أعضاء النيابة العامة ما يلي: التعاون مع الشرطة والمحاكم والدوائر القانونية ومحامي الدفاع والمحامين العموميين

وسائر الأجهزة الحكومية، سواء أكانت وطنية أم دولية؛ تقديم المساعدة إلى دوائر النيابة العامة والزملاء في الولايات القضائية الأخرى وفقاً للقانون وبروح من التعاون المشترك.

٦ – التمكين

ضماناً لتمكن أعضاء النيابة العامة من النهوض بمسؤولياتهم المهنية في إطار من الاستقلالية ووفقاً لهذه المعايير، ينبغي حمايتهم من أن تتخذ الحكومات إجراءات تعسفية ضدهم. وينبغي أن يحق لهم بوجه عام ما يلي:

- أداء واجباتهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق أو تعريضهم دون مسوغ لتبعات مدنية أو جزائية أو غير ذلك من التبعات
- قيام السلطات بتوفير الحماية الجسدية لهم ولأسرهم عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر من جرّاء أدائهم لوظائفهم في مجال الملاحقة القضائية حسب الأصول
- شروط عمل معقولة وأجور كافية تتناسب مع الدور الحاسم الذي ينهضون به وعدم تخفيض رواتبهم أو غير ذلك من مزايا بطريقة تعسفية؛ فترة خدمة ومعاش تقاعدي وسن للتقاعد معقولة وخاضعة للوائح تنظيمية، رهنا بشروط التعيين أو الانتخاب في حالات معينة
- التعيين والترقية استناداً إلى عوامل موضوعية ولا سيما المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والأداء والخبرة، والبت في ذلك وفقاً لإجراءات منصفة محايدة
- مواجهة مجالس التأديب بطريقة سريعة ومنصفة تستند إلى القانون أو لوائح تنظيمية قانونية عندما يجب اتخاذ خطوات تأديبية ضدهم بناء على شكاوى تزعم ارتكابهم تصرفات خارجة عن المعايير المهنية الصحيحة
- التقييم والبت بطريقة موضوعية في أمرهم في مجالس التأديب
- تشكيل جمعيات مهنية وغيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والانضمام إليها وتعزيز تدريبهم المهني وحماية وضعهم؛ الإعفاء من الامتثال للأوامر غير المشروعة أو الأوامر التي تتعارض مع معايير أو آداب المهنة

معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية متاحة في:

www.iap.nl.com

قواعد الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة الخاصة بالمدعين العامين عند الحصول على مساعدة قانونية متبادلة

القاعدة ١ الوثيقة التي ترسلها ستكون عرضة لتفحُّص قضائي وربما لتفحُّص علني أيضاً، ويجب إعداد مضمونها بأقصى عناية.

القاعدة ٢ لا تطلب من دولة أخرى أن تفعل من أجلك إلاّ ما يمكِّنك قانونك أن تفعله، وحيث سيؤدي الطلب إلى الحصول على أدلة إضافية مفيدة للملاحقة.

القاعدة ٣ راجع مضمون طلبك وتأكد من ظهور اسمك وتفاصيل الاتصال الخاصة بك، وتأكد من أن المرفقات مرفقة بالطلب

المصدر: المساعدة القانونية المتبادلة، مجموعة أفضل الممارسات رقم ٤، متاحة في:

www.iap.nl.com

الولاية القضائية

ينبغي أن تجري الملاحقة في الولاية القضائية التي ارتكبت فيها معظم الجرائم أو التي حدثت فيها أكثر الخسائر. وفي قضايا الاتجار، كثيراً ما يكون ذلك موقع المقصد الذي حدث فيه الاستغلال (ولكن لا يشترط ذلك تلقائياً). وينبغي النظر في العوامل التالية عند تقرير الولاية القضائية:

وجود التشريع

- هل تشمل تشريعات الولاية القضائية جريمة الاتجار بالأشخاص؟
- هل التشريع شامل، وهل يتضمن جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك شكل الاستغلال موضع القضية؟

سلطات إصدار الأحكام (انظر إصدار الأحكام أدناه)

- ينبغي أن يعكس الحكم جسامة الجريمة.

مكان المتهم

- هل يمكن إجراء الملاحقة في تلك الولاية القضائية؟
- هل توجد إمكانية لإجراءات نقل الدعوى أو التسليم؟ وهنا ينطبق مبدأ التسليم أو المحاكمة.

تقسيم الملاحقة

- قد تكون القضايا معقدة وتعبر الحدود الوطنية. والملاحقة في أكثر من ولاية قضائية واحدة ليست مستحبة.
- ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها عملياً كي يتسنى إجراء الملاحقة في ولاية قضائية واحدة؟

حضور الشهود

- في قضايا الاتجار بالبشر كثيراً ما يلزم حضور الضحايا كشهود. يتعين ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير أفضل دعم ممكن لهؤلاء الشهود.
- في قضايا الاتجار العابرة للحدود قد يطلب شهود من ولايات قضائية أخرى. انظر في أجزاء البيِّنة التي يمكن قبولها في أشكال أخرى، مثل الكتابة أو وصلات الفيديو.

مساعدة/حماية الضحايا (انظر الفصل الثامن)

- ما هي المساعدة التي يمكن تقديمها لشاهد في ولاية قضائية معينة؟ (قد يتضمن ذلك تدابير بسيطة مثل تزويد الشاهد بهاتف متنقل وبعض الائتمان أو فتح حساب بريد إلكتروني من أجله إذا كان يعرف كيف يستخدمه).
- هل يوجد إطار قانوني في الولاية القضائية يسمح بحماية الشهود أو مساعدتهم؟ وفي حال عدم وجود إطار قانوني رسمي، هل يوجد برنامج بحكم الواقع لمساعدة الشهود أو هل توجد إمكانية للمساعدة/الحماية على أساس كل حالة على حدة؟
- ماذا يوجد من أدلة على أن برنامجاً معلناً لمساعدة الشهود فعّال حقيقة من الناحية العملية؟ وهل هناك أي مؤشرات تدل على خلاف ذلك؟
- هل بوسع المتجر المشتبه فيه/المتجرين المشتبه فيهم أن يرهب/يرهبوا شاهداً في ولاية قضائية معينة؟
- هل توجد أي مسائل عامة، مثل نزاع قائم أو ناشئ، يمكن أن يؤثر في قدرة حماية الشهود؟

التأخير

ينبغي ألا يكون الوقت عاملاً رئيسياً ولكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

- ينبغي التقليل من التأخير إلى أقصى حد. هل توجد قضايا متراكمة يمكن أن تؤخر القضية؟
- ما هو الوقت المحتمل اللازم لتقديم قضية إلى المحاكمة في ولاية قضائية معينة؟

مصالح الضحية

- هل يلحق تغيير الولاية القضائية ضرراً بمصالح الضحية؟
- هل يمكن تعويض الضحايا في الولاية القضائية؟
- ما هي مستويات التعويض التي يمكن توقعها في ولايات قضائية مختلفة؟

المسائل الاستدلالية

ينبغي أن تسير القضايا استناداً إلى أفضل ما يمكن من الأدلة. وتتباين مقبولية الأدلة من ولاية قضائية إلى أخرى.

- في ضوء الأدلة المتاحة وقواعد قبول الأدلة ما هي الولاية القضائية التي تعطي أفضل فرصة لنجاح الملاحقة؟

المقتضيات القانونية

لا يجوز اتخاذ قرارات بشأن مكان النظر في قضايا من أجل تجنب الامتثال للمقتضيات القانونية في واحدة أو أخرى من الولايات القضائية.

عائدات الجريمة

ليس ذلك من الاعتبارات الأساسية، ولكن من بين العوامل التي ينبغي مراعاتها ما يلي:

- أين تحفظ الأصول؟
- أين توجد أفضل فرصة لضمان ضبط الأصول؟
- هل ستتقاسم الولاية القضائية المعنية الأصول المستردة مع أجهزة إنفاذ القانون/النيابة العامة/الضحايا في ولايات قضائية أخرى؟
- هل يمكن للضحايا الحصول على أي من الأصول المستعادة كتعويض لهم؟

تكاليف الملاحقة

ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند توازن كل العوامل الأخرى.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الولاية القضائية، انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع صدوره في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

إصدار الأحكام

وصف الاتجار بالأشخاص بأنه جريمة عالية الربحية وقليلة المخاطر لأن العقوبات التي تفرض على المتجرين متساهلة مقارنة بالجريمة التي ارتكبوها. فينبغي للدول أن تتخذ

التدابير اللازمة لضمان أن يعاقب على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص كما جاء تعريفها في البروتوكول بجزاءات جنائية فعالة ومتناسبة وتثني عن ارتكابها.

مبادئ إصدار الأحكام

ينبغي أن يسترشد إصدار الأحكام بجسامة الجريمة. ويحدد الجسامة ما يلي:

- **مؤاخذة** الجاني (أي مدى مسؤولية الجاني أو ملومته)

  - يقصد الجاني إحداث ضرر، أو لا يكترث لما إذا أُحدث ضرر، أو يعلم المخاطر المحددة حتى إن لم يكن يقصد إحداث الضرر الناجم عنها، أو لا يبالي بما ينتج من ضرر.

  - تكون درجة مؤاخذة الجاني مرتفعة في الظروف التي تكون فيها الأنشطة غير رضائية أو قهرية أو استغلالية، وحيث أحدث قدراً من الضرر أكثر مما كان ضرورياً لارتكاب الجريمة و/أو حيث استهدف عمداً ضحية مستضعفاً أو ضحايا مستضعفين.

- **الضرر** الذي سببته الجريمة (الضرر الذي لحق بضحايا منفردين أو بالمجتمع أو أشكال أخرى منه).

  - قد يتكبد أفراد إصابة بدنية ونفسانية، أو خسارة مالية أو ضرراً بصحتهم، وغير ذلك. وإذا لم يقع ضرر من هذا القبيل فينبغي للمحكمة أن تنظر في احتمال وقوع الضرر وأثره إذا وقع.

  - يمكن أن يصاب المجتمع عامة بخسارة اقتصادية أو بضرر للصحة العامة أو عرقلة السلامة الاقتصادية أو إقامة العدل.

  - ثُمة نوع آخر من الضرر قد يتكبده أصدقاء الضحية أو أسرته أو أفراد المجتمع المحلي.

ولا يستطيع القضاة أن يصدروا قراراً إلا استناداً إلى ما يعرض عليهم من وقائع. وما لم يكن هناك دليل على ظروف تشديدية أو مخفِّفة يؤخذ ذلك في الاعتبار في الحكم. وينبغي للمدعين العامين أن يضعوا جميع الوقائع أمام المحكمة، آخذين في الحسبان كل الظروف التشديدية أو المخفِّفة. وارتكاب هذا الجرم للمنفعة المالية ظرف مشترك في قضايا الاتجار، وكذلك تعمُّد استهداف الأشخاص المستضعفين. ومن الظروف التشديدية الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان كون الضحية حامل، أو الضحايا من الأطفال، أو التعرض لإصابة خطيرة أو أذى خطير، وارتفاع عدد الضحايا.

والاقتضاء القانوني بأن يضع الادعاء كل المعلومات أمام المحكمة متباين في مختلف الولايات القضائية. وحتى ما لم يكن هناك اقتضاء رسمي بأن يوجه المدعون العامون نظر المحكمة إلى العوامل التشديدية والمخففة لضمان أن تكون القرارات منصفة وأن يُحترم النظام لما يصدره من أحكام، تدعو الممارسة الجيدة إلى ذلك.

للحصول على مزيد من المعلومات عن إصدار الأحكام، انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع صدوره في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

بهدف تعزيز قدرات المدعين العامين في كوستاريكا في التصدي للاتجار بالأشخاص، أنشأ برنامج العمل لمكافحة الاتجار بالقصر لأغراض جنسية الخاص بالمعهد نظاماً للمعلومات للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه، وينفذ في إطار النظام القضائي في كوستاريكا. وهو موجَّه بالتحديد إلى مكاتب النيابة العامة المسؤولة عن التحقيق في قضايا استغلال الأطفال لأغراض جنسية.

ويربط النظام مكاتب النيابة العامة في كل أنحاء كوستاريكا بواسطة شبكة إلكترونية داخلية خاصة. وهو أداه هامة لجمع البيانات تساعد تقوية الدعاوى المقامة وتحسين مهارات التحقيق واستراتيجياته. كما سيدعم مكتب النائب العام في وضع سياسات عامة لمكافحة تلك الجرائم.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر:
www.unicri.it/wwd/trafficking/minors/activities_costarica.php

موارد موصى بها

الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة

أتاحت الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة مجموعة متنوعة من الموارد إلكترونياً من خلال موقعها على الشبكة. وهناك ضمن المواد ذات الصلة بملاحقة المتجرين بالبشر معايير مسؤولية أعضاء النيابة العامة المهنية (انظر أعلاه)، والمبادئ التوجيهية النموذجية لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وموارد تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، والضحايا، وحقوق الإنسان.

هذه الموارد وغيرها متاحة في:

www.iap.nl.com

حماية الضحايا والشهود والجناة ومعاملتهم

الأداة ٥-١٤ الحصول على تعاون الجناة

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أحكام المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بممارسات هامة لإشراك الجناة في التحقيق والملاحقة.

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن المتّجرين وملاحقتهم قضائياً بقدر كبير من المساعدة من خلال تعاون أعضاء المنظمات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة. ومن ثمَّ فإن من المهم إنشاء نظم فعالة للعناية بتطويع الجناة وتسخيرهم وتسجيلهم وإداراتهم ودفع الأجور لهم والتحكم فيهم ومراقبتهم، ليعملوا كمخبرين. وفي بعض الظروف المعينة، يمكن تشجيع الجناة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك إذا أمكن بالتخفيف من العقوبة الموقعة عليهم أو منحهم حصانة من الملاحقة القضائية.

المجرمون كمخبرين وشهود

يمكن أن يحظى التحقيق بشأن أعضاء الجماعات الإجرامية عبر الوطنية المتطورة في عملياتها وملاحقتهم بقدر كبير من المساعدة من خلال الحصول على التعاون من بعض هؤلاء الأفراد. وهذه الملاحظة نفسها تنطبق على منع الجرائم الخطيرة ومنع الإيذاء الذي يوقع ضحايا، عندما تؤدي المعلومات المستمدة من داخل الجماعات إلى إفساد عملياتهم الإجرامية المخطط لها.

وهؤلاء المتعاونين شهود من نوع خاص، حيث يكونون هم أنفسهم رهن الملاحقة القضائية من جرّاء مشاركتهم على نحو مباشر أو غير مباشر في جماعة إجرامية منظمة. وقد سعى بعض الدول إلى تشجيع التعاون من جانب مثل هؤلاء الشهود، وذلك من خلال تخفيف العقوبة عليهم أو منحهم حصانة من الملاحقة القضائية بموجب شروط معينة تتباين من دولة إلى أخرى.

وتقتضي الاتفاقية أن تتخذ الدول ما يلزم من التدابير للتشجيع على مثل هذا التعاون وفقاً لمبادئها القانونية الأساسية. أما الخطوات المحدَّدة المراد القيام بها في هذا الصدد فقد تركت لتقدير الدول أنفسها، وطلب إليها دونما إلزام أن تعتمد أحكاماً بشأن التسامح أو منح الحصانة.

المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة يجب على كل دولة طرف ما يلي:

١ - أن تتخذ كل التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها:

'١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢ - أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ - أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

الأداة ٥–١٥ مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة المبادئ الموصى بها الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإنفاذ القانون.

للاطلاع على المبادئ التوجيهية للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، انظر الأداة ٨–١٣.

لا يقتصر التصدي الفعال من أجهزة إنفاذ القانون للاتجار على مجرد تطبيق القانون في حالات منفردة بل إنه وثيق الصلة بكل الجوانب المعقدة للاتجار. فالتصدي الفعال من جانب أجهزة إنفاذ القانون يتوقّف أيضا على مشاركة جميع مستويات المجتمع، بدءاً بالمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية حتى الموظفين المسؤولين عن الهجرة والمدعين العامين.

ويجب أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم في صميم جهود مكافحة الاتجار ويجب حمايتها في جميع مراحل عملية إنفاذ القانون. أما بالنسبة للمسؤولين عن إنفاذ القانون، فمن الضروري عدم معاملة الأشخاص المتجر بهم على أنهم مجرمون بل يجب العناية بشواغلهم الخاصة، مع محاسبة الجناة على أفعالهم.

وتقدِّم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عدداً من العناصر التي ينبغي أن تكون جزءاً من عنصر إنفاذ القانون في أي استراتيجية وطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

تقدم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر إرشادات مهمة لجهود مكافحة الاتجار. ويرد فيما يلي المبدأ التوجيهي الرئيسي الوثيق الصلة بجهود إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٥

كفالة تصدي جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب

على الرغم من وجود أدلة تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يتزايد في جميع مناطق العالم لم يلق القبض إلا على قلة من المتجرين. ومن شأن زيادة إنفاذ القانون أن تؤدي إلى إزالة الحوافز الدافعة للمتجرين ومن شأنها بالتالي أن تترك تأثيراً مباشراً على الطلب.

ويتوقف الرد الملائم على الاتجار في مجال إنفاذ القانون على تعاون الأشخاص المتَّجر بهم وغيرهم من الشهود. وفي العديد من الحالات، يكون الأفراد مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتجرين أو أن يكونوا شهوداً لعدم ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي و/أو لعدم وجود أي آليات فعالة للحماية. وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولون عن إنفاذ القانون ضالعين أو مشتركين في الاتجار. ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الضلوع ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضاً توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتَّجر بهم. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحققين وهي غير قابلة للإلغاء.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - توعية السلطات والمسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان سلامة الأشخاص المتَّجر بهم ورفاههم المباشر؛

٢ - ضمان حصول عناصر إنفاذ القانون على التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأشخاص المتَّجر بهم، لا سيما احتياجات النساء والأطفال، كما ينبغي أن يسلم بالقيمة العملية لتوفير حوافز للأشخاص المتجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن المتجرين. واشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب ينبغي اعتباره وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

٣ - تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكيناً لقيامها بالتحقيق مع المتجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعالة. وينبغي للدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا.

٤ – إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساء ورجالاً) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

٥ – ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار على المتَّجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتَّجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦ – تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات "الإنقاذ" ضرراً أكبر بحقوق الأشخاص المتَّجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتجر بهم المحررين بهذه الطريقة.

٧ – توعية الشرطة والمدعين العامين والسلطات المتولية لشؤون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة بمشكلة الاتجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

٨ – بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتَّجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الشخص المتَّجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن.

٩ – تشجيع السلطات القائمة بإنفاذ القانون على العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأشخاص المتجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ٥–١٦ حماية الضحايا أثناء التحقيقات

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بحماية الضحايا، وتلخص بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تشكل أساساً لاتباع نهج إنساني في إنفاذ القانون.

سلامة الضحايا وصحتهم لهما أسبقية على أهداف التحقيق الأخرى !

للمزيد من المعلومات عن مساعدة الضحايا، انظر الفصل السادس والفصل الثامن أدناه. وينبغي للمسؤولين عن إنفاذ القانون أن يرجعوا بصورة خاصة إلى الأداة ٦–١٠ فيما يتعلق بالتعرف على هوية الضحايا وإلى الأداة ٦–١١ فيما يتعلق بإجراء مقابلات مع الأطفال الضحايا، والأداة ٨–٢ بشأن التزامات الدول حيال الأطفال الضحايا، والأداة ٨–٣ بشأن الحماية والمساعدة وحقوق الإنسان. انظر أيضاً الأداة ٥–١٩ بشأن الاعتبارات الخاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال الشهود على الاتجار بالأشخاص.

المبادئ الأساسية للحماية

يقع على عاتق موظفي إنفاذ القانون واجب إنساني وقانوني جلي في معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية.

سلامة الضحايا وأسرهم وأحبائهم هي الاعتبار الأعلى مقاماً في جميع الأوقات والمسؤولية المباشرة الواقعة على عاتق المحقق.

بالرغم من أن أكثر الاستجابات فعالية في معاملة ضحايا الاتجار هي الاستجابة المشتركة بين عدة هيئات، فإن مسألة السلامة تكمن وتظل في عهدة المحقق القائم بإنفاذ القانون– فلا يمكن إلغاؤها أو إسنادها إلى هيئات أخرى.

يقع على عاتق المحقق واجب واضح في المواظبة باستمرار على القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في كل مرحلة من مراحل مسار التحقيق والإجراءات القضائية وما بعدها.

إن سلامة الضحايا وأسرهم وإمكانية القيام بأفعال انتقامية تجاههم تظل دائماً سمة من سمات الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، ولن يكون بالإمكان أبداً استئصال عوامل المخاطر المحتملة من جذورها تماماً. بيد أن واجب المحقق هو ضمان تقدير المخاطر المحتملة في كل حالة منذ البدء والمواظبة باستمرار على إعادة النظر في التقدير وتحديث عهده. علاوة على ذلك، في الأحوال التي أدلى فيها الضحايا بشهادتهم لا ينتهي واجب توفير الرعاية باختتام المحاكمة.

يقع على عاتق المحقق واجب واضح في أن يكون منفتحاً وصادقاً في جميع الأوقات مع الضحايا لكي يكونوا على وعي تام بالمسائل والمسؤوليات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق بأي قرار قد يطلب إليهم اتخاذه.

التعاون مع موظفي إنفاذ القانون من شأنه أن ينطوي دائماً على عنصر من المخاطرة المحتملة لضحايا الاتجار وربما لأسرهم أيضاً. والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هي ضرورة توعية الضحايا تماماً بجميع المسائل والمخاطر المرتبطة بأي قرار يطلب المحقق إليهم اتخاذه لكي يكونوا على علم تام بشأن القرار الذي يتخذونه. أما خداع الضحايا فهو وسيلة يستخدمها المتَّجرون، ومن ثم فلا ينبغي أبداً أن تقع تلك الحالة التي يُسوَّغ فيها لضحايا الاتجار أن يدَّعوا بأنهم قد خدعوا للمرة الثانية من جانب موظفي إنفاذ القانون.

يقع على عاتق المحقق واجب واضح في ضمان توعية الضحايا تماماً بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم على التغلب على محنتهم، وكذلك ضمان تمكين الضحايا من إقامة الاتصال الأولي بهم في هذا الصدد.

قد لا يتعافى أبداً ضحايا الاتجار من الضرر الجسدي أو النفسي أو الجنسي الذي عانوه. ولذا فإن من الأمور الحيوية أن تتاح لهم سُبل الحصول على جميع أشكال الدعم وخدمات الرعاية الموجودة من أجل إعانتهم في عملية التعافي. وليس من ضمن دور المحقق توفير هذه الرعاية وهذا الدعم إليهم، ذلك أنه توجد هيئات أخرى تعنى بتقديم هذه الخدمات وتستطيع القيام بذلك على نحو أفضل بكثير من موظفي إنفاذ القانون. والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هي أن من واجب المحقق أن يحرص على إعلام الضحايا على نحو تام بسُبل المساعدة المتاحة لهم وبأنهم يستطيعون الاتصال بالمنظمات المعنية لهذا الغرض. وبغية تيسير هذه المهمة، ينبغي للمحققين أن يطوروا شبكة اتصالات بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم هذا النوع من خدمات الدعم.

المصدر: أفضل ممارسة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل أجهزة إنفاذ القانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، متاح في:
www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

حماية الضحايا بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة

تلزم **الفقرة ١ من المادة ٢٥** من اتفاقية الجريمة المنظمة كل دولة طرف بأن "تتخذ... تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب". وعموماً، تصنَّف مقتضيات حماية الضحايا ضمن التشريعات التي توفر الحماية للشهود. وتلزم **الفقرة ٤ من المادة ٢٤** من الاتفاقية الدول الأطراف بضمان أن تشمل تلك الحماية جميع الضحايا الذين هم من الشهود أيضاً، إلا أنه يتعين على المشرعين، للوفاء بمقتضيات المادة ٢٥، إما أن يوفروا الحماية لتشمل الضحايا الذين ليسوا شهوداً أو أن يعتمدوا أحكاماً موازية خاصة بالضحايا والشهود. وفي أي من الحالتين تكون المقتضيات الموضوعية واحدة، وتشير كل من المادتين ٢٤ و٢٥ بالتحديد إلى حالات محتملة من "الانتقام أو الترهيب".

وكثيراً ما يكون ضحايا الاتجار راغبين عن اللجوء إلى السلطات، لعدة أسباب:

- الخوف من انتقام المتجرين
- الصدمة التي عانوها والعار والخوف من أن تنبذهم أسرهم والمجتمع عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي
- الأمل في أن يهرَّبوا مرة أخرى أملاً في حياة أفضل
- انعدام الثقة
- نقص المعلومات عن المساعدة المتاحة، خصوصاً من منظمات غير حكومية.

وإذا أخذت تلك العوامل في الاعتبار، تكون النقاط الرئيسية الجديرة بالملاحظة هي أن الدول ملزمة، بموجب المادة ٢٥، بأن توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بصرف النظر عما إذا كانوا شهوداً في إجراءات جنائية. ويساعد إدماج تدابير حماية الشهود والضحايا مع تدابير الدعم المناسبة البلدان في الامتثال لمقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة ويزيد من احتمالات تعاون الشهود والضحايا الشهود مع عمليات العدالة الجنائية.

حماية الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم

تكمِّل **الفقرة ١ من المادة ٦** من بروتوكول الاتجار بالأشخاص أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وتقضي باتخاذ تدابير لحماية الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، وذلك بوسائل

منها جعل الإجراءات القانونية سرية، في حدود ما تتيحه القوانين الداخلية. وقد يلزم تعديل القوانين الإجرائية للدولة لضمان تمتع المحاكم بسلطة حماية الحرية الشخصية للضحايا عند الاقتضاء. وقد يتضمن ذلك الحفاظ على سرية الإجراءات، وذلك مثلاً باستبعاد الجمهور وممثلي وسائط الإعلام، أو بفرض قيود على نشر معلومات محدَّدة مثل التفاصيل التي تمكِّن التعرف على هوية الضحية.

ضمان السلامة البدنية للضحايا

تكمِّل مقتضيات **المادة ٦** من بروتوكول الاتجار بالأشخاص أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بتوفير المساعدة والحماية للضحايا.

وتشير **المادة ٢٤** من الاتفاقية إلى الأخطار التي يشكلها " الانتقام أو الترهيب" التي يتعرض لها أولئك الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون، بينما تشير أيضاً الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول إلى حماية الضحايا من خطر "معاودة إيذائهم"، وهي مشكلة هامة في قضايا الاتجار.

وكثيراً ما تكون مخاوف الضحايا لها كل ما يبررها من احتمال الانتقام القائم فعلاً إذا تعاونوا مع السلطات المختصة. ولذلك يجب أن تنفَّذ برامج لحماية الضحايا أثناء تعاونهم مع السلطات بعد ذلك وأن ترصد لها موارد كافية. ويمكن أن تتضمن تدابير الحماية ما يلي:

(أ) الحماية البدنية، مثل تغيير مكان الإقامة والسماح بفرض قيود على إفشاء معلومات تتعلق بالهوية ومكان الوجود؛

(ب) توفير قواعد استدلالية للسماح بإدلاء شهادة الشهود بأسلوب يضمن سلامة الشاهد.

وعادة ما يكون الاتصال بسلطات الدولة مشكلة عويصة بالنسبة للضحايا، خصوصاً عندما سبق أن استخدم المتجرون الخوف من تلك السلطات كوسيلة لترهيب الضحايا. وفي تلك الحالات يمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً كوسيط.

دور المدعين العامين في توفير تدابير الحماية البدنية للضحايا الذين يمثلون كشهود (الضحايا الشهود)

- قد تكون الغفلية كلياً أو جزئياً مناسبة بالنسبة لبعض الضحايا الشهود.
- استعرض الحالات، عندما يسمح القانون بذلك، لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى الغفلية وعمل الترتيبات المناسبة (بما في ذلك أي جلسات استماع قضائية) تكون لازمة لإقرار الغفلية.

- انظر في ما إذا كان الخطر الذي يتعرض له الضحية يشير إلى أنه يكون من الملائم استمرار اعتقال المشتبه فيه أو فيهم إلى حين جلسة المحكمة النهائية.
- عندما لا تكون لديك سلطة الإذن بالاعتقال قبل الجلسة قدِّم طلباً للحصول على ذلك.
- لا تزور الضحايا الشهود في دور الإيواء أو أماكن إقامتهم الأخرى، إلاّ إذا كان لا مفر من ذلك. وإن كان لا مفر من ذلك، تجري الزيارة بكل ما أمكن من حذر.
- قد يصعب عمل الترتيبات اللازمة للحماية في بعض المحاكم. ولذلك قد يكون من الملائم في بعض الحالات أن ينظر في القضية في محكمة معيَّنة أو أن تنقل القضية إلى محكمة معيَّنة. تأكد من إمكانية ذلك ومن إجراءات الترتيب لنقل النظر في القضية إلى محاكم أخرى.
- انظر في أي تدابير للحماية قد تكون لازمة في مباني المحكمة في أي من الجلسات (بما في ذلك الجلسات السابقة للمحاكمة والمحاكمة بكامل هيئتها). وقد تتضمن تلك التدابير ما يلي:
  - زيارة المحاكم لمعرفة ما إذا كانت مناسبة لتوفير مستويات الحماية المطلوبة
  - وجود روابط بصرية أو سمعية من قاعات داخل المحكمة أو من مبنى آخر؛ وفي بعض الحالات قد يتسنى استخدام روابط بصرية من خارج دولتك أو منطقتك
  - إقامة ستائر لحجب الضحايا الشهود عن نظر المشتبه فيه وآخرين في المحكمة
  - وجود قاعات منفصلة للضحايا الشهود والمشتبه فيهم وشهود الدفاع
  - التأكد من دراية موظفي المحكمة بما يلزم أن يفعلوه لمساعدة حماية الضحايا الشهود
  - تأمين الطرق المؤدية إلى المحكمة والخارجة منها
  - عمل ترتيبات لمكان للإقامة يسهل الوصول منه إلى المحكمة ويكون مأموناً
  - إطلاع الشهود على شكل المحكمة قبل الجلسة وشرح إجراءات المحكمة. (ملحوظة: يهم عدم تلقين الشهود بشأن كيفية الإدلاء بالشهادة)
  - ترتيبات خاصة (في بعض الولايات القضائية) مثل خلع الرداء المهني أو لبدة الشعر المستعار)
  - إذا كنت في حاجة إلى موافقة قضائية سابقة على ترتيبات خاصة، أبلغ السلطات القضائية بالأمر وإبدأ الإجراءات المطلوبة

- هناك اقتضاءات محددة في بعض الولايات القضائية بشأن الاستعانة بمعاونين للشهود في المحكمة. وحتى إن لم تكن هناك اقتضاءات معينة، يستحسن توفير المعاونة للشهود، شريطة أن يقدمها أشخاص مناسبون من ذوي التدريب والخبرة المناسبين.

موارد موصى بها

للحصول على مزيد من المعلومات عن حماية الضحايا (والشهود) انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتوقع صدوره في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

تجارة البشر، حقوق الإنسان: إعادة تعريف حماية الضحايا

هذا المنشور الصادر في عام ٢٠٠٢ عن الجمعية الدولية لمكافحة الرق يبحث مختلف تدابير حماية ضحايا الاتجار، خصوصاً من يتقدم منهم كشاهد في ملاحقة المتجرين قضائياً، في أوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وتايلند وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة. وأفاد التقرير بأن الملاحقة القضائية تكون أكثر نجاحاً عندما توجد تدابير أكثر قوة لحماية الضحايا على نحو فعال. ويقدم التقرير توصيات مختلفة للحكومات بشأن حماية ضحايا الاتجار.

النص الكامل للتقرير متاح في:
www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffichumanrights.htm

ممارسة مبشِّرة بالنجاح

القانون الاتحادي للاتحاد الروسي

أنشأ القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ بشأن قيام الحكومة بحماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشمولين بإجراءات جنائية نظاماً من التدابير لضمان الحماية الحكومية، بما في ذلك إجراءات لضمان حماية الضحايا والشهود وسائر المشمولين بإجراءات جنائية ومساعدتهم. كما ينص القانون على معايير لاستحقاق ذلك وعلى إجراءات لتطبيق تدابير الحماية.

القانون الاتحادي للاتحاد الروسي متاح في:
http://no2slavery.ru/files/witseclaw.doc

الأداة ٥-١٧ حماية الشهود

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقة بحماية الشهود، والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣، بشأن عرقلة سير العدالة. كما تقدم الأداة مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود.

مبادئ الحماية

كثيراً ما يكون دور الشهود وما يقدمونه من أدلة في إجراءات القضايا الجنائية عاملاً حاسماً في ضمان إدانة الجناة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة كالاتجار بالبشر. والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بحماية الشهود هي:

الحماية الجسدية

- هذه الحماية مهمة بصورة خاصة عندما يدلي الشهود بشهادة ضد جماعات إجرامية منظمة.
- يمكن أن تتراوح الحماية بين تدابير بسيطة وقليلة التكلفة (مثل إعطاء الشهود هواتف محمولة) وأخرى أكثر تعقيداً وتحتاج إلى استخدام كثيف للموارد (مثل نقل مكان إقامة الشهود داخلياً أو في الخارج أو تغيير هوية الشاهد).
- ملاحقة الجناة أو شركائهم بمقتضى القانون الجنائي بسبب ترهيب الشهود أو تهديدهم وسيلة أخرى لحماية الشهود.
- هناك أنواع من الحماية الجسدية ينبغي دائماً النظر فيها على أساس الظروف الخاصة لكل حالة:
  - مرافقة الشرطة إلى المحكمة ومنها
  - الأمن داخل قاعة المحكمة (بما في ذلك التفتيش للتأكد من عدم وجود أسلحة)
  - إطلاع الضحية باستمرار بشأن الإجراءات (وخصوصاً عند إطلاق سراح المتهم)
  - توفير الحماية لأسر الضحايا

الحماية النفسانية

- يشمل ذلك تحقيق استقرار حالة الضحية النفسانية وتجنب التعريض لمزيد من الإجهاد (أي مثلاً من خلال معاودة الإيذاء أو انتكاس الصدمة النفسانية كنتيجة للإجراءات القانونية).
- تتوقف أشكال كثيرة من الحماية النفسانية على القواعد والإجراءات الوطنية.
- هناك أنواع من الحماية النفسانية التي يجب أن ينظر فيها دائماً، وهي:
  - إطلاع الشاهد باستمرار على ما يجب أن يتوقعه في قاعة المحكمة
  - السماح لخبراء استشاريين بمصاحبة الشاهد إلى المحكمة
  - الاستعانة بقضاة ومدعين عامين وضباط شرطة من الحاصلين على تدريب خاص والذين لديهم إحساس باحتياجات الشهود المحدَّدة
  - توفير غرفة انتظار منفصلة للشهود في المحاكم لتجنب المواجهة بين الشاهد والمتهم أو رفاق المتهم خارج قاعة المحكمة

الحماية من المعاملة غير المنصفة

- يلزم بالضرورة ضمان معاملة الضحايا بطريقة تحترم حقوقهم وكرامتهم.
- هناك خطر بسبب قيمة الشهود في نجاح ملاحقة الجناة من أن ينظر إليهم كأدوات تستخدم في تلك العملية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى معاملة الشهود بطريقة غير منصفة، بما في ذلك تكرار الاستجواب والفحوص الطبية الانتهاكية والحبس. وتعني المعاملة المنصفة معاملة الشاهد أساساً على أنه شخص له حق في الكرامة وحماية حقوقه.
- يمكن أن يساعد توفير المشورة القانونية والخدمات القانونية الوافية حماية الشهود من معاملة غير منصفة من مرحلة مبكرة، حتى قبل موافقتهم على الحضور كشهود.

عند تنفيذ تدابير حماية الشهود، يجب أن تضمن الدول تنفيذ تلك التدابير بأسلوب لا يؤثر سلباً على حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية.

المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة

حماية الشهود

عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في

الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على أنه يجوز أن تتضمن تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد استدلالية تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد.

وهذه المقتضيات إلزامية ولكن عندما تكون "ملائمة" فقط و "في حدود إمكانيات" الدولة الطرف المعنية.

وفي الفقرة ٣ من **المادة ٢٤** تشجَّع الدول الأطراف أيضاً على إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود. وتنص **الفقرة ٤** من **المادة ٢٤** على أن المادة تنطبق على الضحايا من حيث كونهم شهوداً أيضاً.

ويعني ذلك أن الالتزام بتوفير حماية فعّالة للشهود مقصور على حالات معيَّنة أو شروط محددة، تعتبر فيها في رأي الدولة الطرف المنفذة تلك الوسائل "ملائمة". ومن الجائز أن يمنح المسؤولون الرسميون صلاحية تقدير التهديدات أو المخاطر المحتملة في كل حالة، فلا يقدّمون الحماية إلا في الأحوال التي يسوغها التقدير، على سبيل المثال. كما إن الالتزام بتوفير الحماية لا ينشأ إلاّ في الأحوال التي تكون فيها تلك الحماية في حدود "الإمكانيات"، كالموارد المتاحة والقدرات التقنية المتوفرة لدى الدولة الطرف المعنية.

ومع أن المصطلح "الشاهد" ليس معرّفاً، فإن المادة ٢٤ تقصر نطاق تسمية الشاهد على "الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء". وأما الشهود فيمكن إمّا أن يكونوا مشاهدين فحسب بشأن جريمة ما وإمّا أن يكونوا ضحايا الجريمة. ويمكن أيضاً أن يكون الشهود أفراداً ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة أو ممن ارتكبوا جريمة ثم قرروا التعاون في العمل مع نظام العدالة.

المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة

تجريم عرقلة سير العدالة

بمقتضى المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمسّ حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

تقتضي هذه المادة بأن تعالج الدول الأطراف مسألة "عرقلة سير العدالة"، وذلك باستحداث أحكام خاصة بجرم تشمل الأحوال التي تجري فيها محاولات للتأثير في الشهود المحتملين وغيرهم من الأشخاص الذين هم في موقع يمكّنهم من تزويد السلطات بأدلة إثبات وثيقة الصلة بموضوع الجرائم. والالتزام في هذا الصدد إنما يتعلق بتجريم استخدام وسائل الفساد، كالرشوة، ووسائل الإكراه، كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، على حد سواء.

وفيما يتعلق بـ "استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادات زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" يمكن أن يحدث استخدام القوة أو التهديدات أو التحريض على الإدلاء بشهادات زور في أي وقت قبل المحاكمة، سواء أكانت "الإجراءات" الرسمية للقضية جارية أم لم تكن كذلك. ولذا فإن المصطلح "الإجراءات" يجب تفسيره على نطاق واسع يشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية في هذا الصدد، بما في ذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة. والدول مُطالَبة بتطبيق حكم هذا الجرم على جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم "المشمولة بالاتفاقية" وكذلك بالبروتوكولين.

ذلك إن تفسير هذا الحكم تفسيراً ضيقاً من شأنه أن يؤدي إلى عدم تطبيقه إلاّ في الأحوال التي تقدَّم فيها الشهادة فعلاً أو التي يبدو فيها بوضوح أن الشهادة سوف تقدَّم، رغم أن اقتضاء حماية الشهود من انتقام "محتمل" قد يؤدي إلى توسيع نطاق التفسير.

مورد موصى به

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود

عادة ما يقر تشريع بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود سلطة الهيئة المسؤولة عن تنظيم خدمات الحماية وتوفيرها. ومشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود يشكّل نقطة بداية لوضع التشريع المطلوب.

الهدف من مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود هو ضمان عدم الإضرار بالتحقيقات والملاحقات الخاصة بالأفعال الإجرامية الخطيرة بسبب تعرض الشهود للترهيب أو إحساسهم بالخوف، مما يمنعهم من الإدلاء بشهادة دون توفير الحماية لهم من اتهام عنيف مضاد أو إجرامي آخر. ومن ثم فإنه يمكن توفير الحماية والمساعدة للشهود لتحصينهم من مثل ذلك الاتهام المضاد، وذلك من خلال برنامج لحماية الشهود يتولى إدارة شؤونه والحفاظ عليه شخص معيَّن أو هيئة معيَّنة لهذه المهمة. كما إن إفشاء أي معلومات ذات صلة بالبرنامج أو بالشهود المشتركين فيه يُعتبر جرماً في حد ذاته.

يمكن الحصول على مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والتعليقات عليه من الموقع الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة، في:

www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/Model.html

الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجريمة المنظمة

في عام ٢٠٠٥ بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بمشاركة فعالة من خبراء يمثلون سلطات إنفاذ القانون وسلطات الإدعاء والسلطات القضائية في الدول الأعضاء، بهدف وضع مجموعة من الممارسات الجيدة المعترف بها دولياً يستعان بها في إنشاء وتشغيل برامج لحماية الشهود. وعقدت حلقات عمل في المكتب في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي مدينة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي بانكوك في حزيران/يونيه٢٠٠٦، ثم مرة أخرى في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وتمخضت تلك الاجتماعات عن مبادئ توجيهية تجسّد الخبرات من مناطق جغرافية ونظم قانونية مختلفة، وكذلك من المؤلفات الموجودة ومن أعمال المكتب السابقة والجارية وكذلك منظمات أخرى دولية وإقليمية. وتجسِّد الممارسات الجيدة التي حدِّدت نهجاً شاملاً يتبع إزاء حماية الشهود. وتبحث المبادئ التوجيهية سلسلة من التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية السلامة الجسدية للأشخاص الذين يدلون بشهادة في إجراءات قضائية جنائية من التهديدات الموجَّهة ضد حياتهم وترهيبهم. وتقضي تلك التدابير بتسلسل مستمر من الحماية، بدءاً بالتعرف في وقت مبكر على هوية الشهود المستضعفين أو المعرّضين للترهيب، مروراً بتولي الشرطة إدارة الشهود ووضع تدابير لحماية هويتهم أثناء الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، وانتهاءً باعتماد تدابير مشددة بصورة استثنائية تتعلق بنقل مكان الإقامة بصفة مستديمة وتغيير الهوية.

ستصدر هذه المبادئ التوجيهية وستكون متاحة في عام ٢٠٠٨ في:

www.unodc.org

ممارسة مبشرة بالنجاح

قانون الفلبين بشأن حماية الشهود وأمنهم وإعانتهم

ينص قانون الفلبين بشأن حماية الشهود وأمنهم وإعانتهم على توفير الحماية للشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين وتقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو عدم إفشائها، وكذلك لأفراد أُسرهم حسب الاقتضاء.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر:

www.doj.gov.ph/faqs_witness.html و
www.chanrobles.com/republicactno6981.htm

درس مستمد من تجربة في الفلبين

وزارة العدل في الفلبين هي الجهة المكلّفة بتنسيق شؤون البرنامج الوطني لحماية الشهود؛ وهناك هيئات حكومية أخرى مشمولة أيضاً، تبعاً للمهام الرئيسية والمسؤوليات المسندة إلى كل منها، في عدة جوانب من البرنامج. وقد وضعت مذكرة تفاهم مشتركة بين الوزارات تحدد المسؤوليات المسندة إلى كل من الوزارات المختلفة: وزارة الصحة تقدّم المساعدة إلى وزارة العدل في توفير المعالجة الطبية وخدمات المستشفيات إلى الشهود؛ ووزارة العمل والعمالة تساعد الشهود على تأمين عمل لهم والحصول على مورد رزق لمعيشتهم؛ ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية تقدم المساعدة إلى الشهود فيما يخص خدمات التدريب على المهارات، والتدخل في حالات الأزمات، والمساعدة على معالجة حالات ردود فعل الصدمة النفسية؛ ومكتب التحقيقات الوطني والشرطة الوطنية جهتان مسؤولتان عن توفير السلامة الشخصية للشهود وأُسرهم. وهذا النهج المنسق يشمل جميع الجهات الفاعلة الحكومية ذات الصلة، وبذلك فإنه يستوعب الكثير من الجوانب الخاصة ببرامج حماية الشهود علاوة على جانب الحماية البدنية.

درس مستفاد من تجربة في جنوب أفريقيا

تكشف الخبرة المستمدة من تجربة جنوب أفريقيا أن هيئة مركزية واحدة تكون مكلّفة بحماية الشهود تنشأ ضمن وزارة حكومية (على سبيل المثال وزارة العدل) يمكنها أن تكون ضمانة أكبر من غيرها في تقديم الحماية الفعالة للشهود والمساعدة على منع وقوع حالات تقصير من جرّاء انعدام الكفاءة أو الفساد. وينبغي أن تكون لهذه الهيئة المنظمة والمدارة مركزياً ميزانيتها الخاصة بها وتمويلها الوافي بالغرض، وقاعدة بيانات مركزية مأمونة، تتضمن بيانات عن الشهود المشاركين في برامج الحماية على الصعيد الوطني، إضافة إلى بيوت آمنة. ومن المستصوب أيضاً إنشاء وحدة شرطة متخصصة تكون مسؤولة عن تنفيذ تدابير الحماية، وذلك لأن استخدام وحدات الشرطة الاعتيادية، على

أساس كل حالة على حدة، يمكن أن يعرِّض للخطر سلامة البرنامج ويمنعه من تنمية الخبرات الخاصة الضرورية على نحو تراكمي مع مرور الزمن.

إعلان سراييفو الصادر عن وزراء الداخلية أو النظام العام وممثلي الدول من جنوب شرق أوروبا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، بالأخص فيما يتعلق بحماية البيانات وتجهيزها، بالإضافة إلى حماية الشهود

اتفق الموقعون على الإعلان على ما يلي:

١ - على أن يكونوا طرفاً في التشريع ذي الصلة بشأن حماية البيانات كشرط لتبادل المعلومات بهدف إيجاد الثقة فيما بين أجهزة إنفاذ القانون الأوروبية والإقليمية؛

٢ - وضع آليات تتمشى مع معايير الاتحاد الأوروبي لضمان التعاون فيما بين الوزارات والهيئات القضائية ومختلف أجهزة مكافحة الجريمة، بما فيها الشرطة والجمارك وشرطة الحدود ومكاتب المدعين العامين وغيرها على الصعيد الوطني؛

٣ - تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تنفيذ حماية البيانات الشخصية وتجهيزها مع البلدان التي توجد لديها بالفعل تشريعات تقابل معايير الاتحاد الأوروبي؛

٤ - تعزيز أدوات تستهدف ضمان الحق الشخصي في الخصوصية فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية، إضافة إلى تحسين التشريعات والإنفاذ فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها وكشفها لأغراض إنفاذ القانون؛

٥ - إنشاء بنية تحتية مؤسسية مناسبة لتنفيذ التشريع وإنفاذه وضمان تخصيص موارد وافية لها؛

٦ - أن يكونوا طرفاً في التشريع ذي الصلة بحماية الشهود بوصفه أحد الأدوات الحاسمة الأهمية لنجاح التحقيق في إحدى جرائم الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٧ - احترام سلامة وحرية الشهود الذين قدموا أو المستعدين لتقديم معلومات حاسمة الأهمية لأجهزة إنفاذ القانون وللهيئات القضائية تتعلق بارتكاب إحدى جرائم الجريمة المنظمة؛

٨ - صياغة واعتماد قانون لحماية الشهود وتشريعات ثانوية، تمشياً مع معايير الاتحاد الأوروبي؛

٩ – تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حماية الشهود لبلدان جنوب شرق أوروبا التي توجد لديها بالفعل تشريعات تقابل معايير الاتحاد الأوروبي؛

١٠ – إنشاء البنية التحتية المؤسسية المناسبة لإنفاذ التشريع وضمان تخصيص موارد وافية لها؛

١١ – العمل من أجل التعاون الأقاليمي، بالأخص فيما بين قوات الشرطة؛

١٢ – منح فترة تفكُّر للضحية لاتخاذ قرار المثول كشاهد؛

١٣ – إدراك أن الضحايا الشهود لهم صفات فريدة ويتعرضون لمخاطر غير عادية تتطلب تدابير خاصة للحماية؛

١٤ – استحداث أفضل الممارسات لمساعدة الضحايا/الشهود قبل إجراءات المحاكمة وخلالها وبعدها، وبعد العودة إلى بلد الأصل أو بلد ثالث.

إعلان سراييفو متاح في:
www.stabilitypact.org/org-crime/030619-sarajevo.asp

الأداة ٥–١٨ حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة ما يلي فيما يتعلق بحماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما:

- تدابير حماية الشهود
- إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة
- دور المنظمات غير الحكومية في حماية الشهود
- ممارسات الدول المبشرة بالنجاح

حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة

تدابير حماية الشهود

يجب اتخاذ عدد من التدابير في مرحلة المحاكمة لضمان إقامة الدعوى في القضية على نحو ناجح وعدم الإخلال بمجريات المحاكمة. وهناك بعض التدابير، ومنها الإدلاء بالشهادات بواسطة الفيديو، أو استبعاد الجمهور العام من جلسة استماع معيّنة، تهدف إلى حماية هوية الشهود وخصوصيتهم وكرامتهم. وهناك أيضاً تدابير أخرى، ومنها على سبيل المثال حجب الشاهد أو السماح للشهود بالحفاظ على غُفلية هويتهم، وتهدف أيضاً إلى حماية سلامتهم البدنية.

أما تدابير حماية الشهود في المحكمة فيؤذن بها عموماً وتُنظّم بمقتضى القانون الجنائي (الإجرائي). وتهدف تلك التدابير إلى منع المتهم أو شركائه من التعدي على سلامة الشاهد البدنية في قاعة المحكمة، وكذلك في بعض الحالات إلى منع كشف هوية الشاهد. وهناك تدابير أخرى، تشمل إفادات شهود مغفلي الهوية أو الإدلاء بالشهادة من خلف حجاب، لا تُعتبر ضرورية في الحالات التي يعرف فيها المتّجر هوية الشاهد. ولكن في حالات أخرى قد يكون للشاهد أسباب مشروعة للخشية على سلامته الشخصية إذا ما علم المتهم أو أي أشخاص آخرين حاضرين في قاعة المحكمة اسمه وعنوانه. وتحتاج تدابير حماية الشهود التي تتخذ أساساً في قاعة المحكمة، مثل الشهادات المنقولة بواسطة الفيديو، إلى معدات تقنية وعاملين مدرَّبين جيداً على استخدامها وموارد مالية وافية بالغرض.

ولذلك يجب إتاحة تمويل كاف لجهات الإدعاء والمحاكم لتدريب المعنيين على استخدامها بفعالية.

الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو

الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، أو إجراء المداولات عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، كما يسمي أحياناً، هو أسلوب يتيح المجال للشهود للإدلاء بشهادتهم من موضع آخر غير قاعة المحكمة. وهكذا، تُنقَل شهادتهم في الوقت الحقيقي بواسطة وصلة فيديو إلى قاعة المحكمة، حيث يشاهد القاضي والمدعى عليه ومحامي الدفاع والمدعي العام الإرسال ويستمعون إليه، ويستطيعون أن يوجهوا أسئلتهم إلى الشاهد. ويمكن أن تكون الغرفة التي يدلي فيها الشاهد بشهادته غرفة منفصلة في مبنى المحكمة أو أن تكون في مكان مختلف تماماً.

وهذه الطريقة تحمي الشاهد من المواجهة المباشرة مع المتهم ومن التعرض للترهيب منه. فهي تنشئ فاصلاً مادياً بين الشاهد والمتهم ومن ثم فهي توفر بيئة يستطيع فيها الشاهد أن يشعر بقدر كاف من الأمان للإدلاء بشهادته. بيد أنها لا تمنع المتهم من تمييز هوية الشاهد لأنه يكون مرئياً تماماً للجمهور. أما في الحالات التي تستدعي فيها الضرورة كفالة غفلية هوية الشاهد، فيمكن الجمع بين تقنيات الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو وتقنيات أخرى تتيح المجال لتشويش صورة الشاهد أو صوته أو كليهما معاً.

حجب الشهود

في بعض الحالات، قد لا يكون أسلوب الإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو كافياً لضمان الحماية الفعّالة للضحايا الذين يدلون بشهاداتهم ضد المتَّجرين. وقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لتجنب تعرف المتّجر على هوية الشاهد. ويمكن أن يشمل ذلك الجمع بين تقنيات الإدلاء بالشهادة بوساطة وصلات الفيديو وتقنيات تحوير الصورة أو الصوت أو كليهما معاً أو الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة من خلف حجاب غير شفاف.

كما يجب اتخاذ بعض التدابير الوقائية لمنع تدخل هذه التدابير في حقوق المتهمين في الحصول على دفاع كامل ومحاكمة عادلة. ذلك أنه إذا ما كان الشاهد غير مرئي على نحو مباشر، فقد لا يكون بمستطاع القاضي والمدّعى عليه تقدير ردود الشاهد على الأسئلة وبالتالي قد لا يكون بالمستطاع تقدير مصداقيتها بالكامل. ومن ناحية أخرى، قد تفقد أدلة مهمة لأن الشاهد قد لا يكون راغباً في الإدلاء بشهادته عندما يكون مرئياً وتكشف هويته للمتهم. ويلزم من ثم إقامة توازن دقيق بين حقوق ومصالح الشهود المعرّضين للخطر والمتهمين كذلك.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق)

يدرك هذا الإعلان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥، أن ضحايا الجرائم، وكذلك في كثير من الأحيان أسرهم والشهود وغيرهم ممن يساعدونهم، يتعرضون لمشقة إضافية عندما يعاونون ملاحقة الجناة قضائياً. ولضمان عدم تعرض أولئك الأشخاص لأذى لا لزوم له إذا تعاونوا في الإجراءات، يبيِّن الإعلان ٢١ مبدأ لدعم الضحايا ومساعدتهم. والإرشادات التوجيهية التي تظهر من ذلك هي:

- أنه ينبغي تمييز الضحايا على نحو واف ومعاملتهم مع احترام كرامتهم
- يحق للضحايا إمكانية الوصول إلى الآليات القضائية والحصول دون تأخير على تعويض عما لحق بهم من أي أذى وخسارة
- يحق للضحايا أن يتلقوا مساعدة متخصصة وافية للتعامل مع الصدمات العاطفية وغير ذلك من المشاكل الناتجة من إيذائهم.

وتعالج الفقرة ٦ من الإعلان مدى استجابة العمليات الإجرائية القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا، والتي ينبغي تيسيرها بواسطة ما يلي:

(أ) إبلاغ الضحايا بشأن دورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبشأن التصرف في قضاياهم، خصوصاً عندما ينطوي الأمر على جرائم خطيرة وحيث طلبوا الحصول على تلك المعلومات؛

(ب) السماح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في مراحل مناسبة من الإجراءات حيث تكون مصالحهم الشخصية متأثرة، دون مساس بحقوق المتهم واتساقاً مع نظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا طوال عملية الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير من أجل التقليل إلى أقصى حد من إزعاج الضحايا وحماية خصوصيتهم، وعند الاقتضاء، لضمان سلامتهم، وكذلك سلامة أسرهم والشهود المؤيدين لهم، من الترهيب والانتقام؛

(هـ) تجنب أي تأخير لا داعي له في التصرف في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للضحايا.

يمكن الاطلاع على الإعلان في:

www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

دور المنظمات غير الحكومية في حماية الشهود

لأسباب شتى، كثيراً ما لا يتسنى تطبيق برامج حماية الشهود الحكومية على حماية شهود جرائم الاتِّجار بالبشر . أولاً، لأنها يمكن أن تكون باهظة التكلفة للغاية. وثانياً، لأن الطلب إلى الضحية أو أسرته اتخاذ هوية جديدة وتغيير مكان الإقامة والتخلي عن جميع الصلات الاجتماعية السابقة، يضعهم في حالة إجهاد إضافي عظيم، وكثيراً ما يبدو أن ذلك لا يتناسب مع المنافع المكتسبة. وثالثاً، لأن الشرطة ليست المؤسسة الملائمة لتقديم الدعم في عملية التعافي النفسي التي يحتاج إليها ضحايا الاتجار.

ولذلك فإن حماية الشهود وضحايا الاتجار عموماً تتطلب اتباع حلول مصمّمة بحسب الحالات، تُنفَذ من خلال أوثق أشكال التعاون الممكنة بين سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ودوائر الهجرة وسلطات العمل وسلطات السجل المدني وسلطات السجون، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا. والهدف من هذه البرامج هو تمكين الضحية ومساعدته على التغلب على وضعه كضحية الإيذاء. ومن المتوخى في النهاية أن يعيش الضحية حياته بسلامة دون الاعتماد على تدابير الحماية من جانب مؤسسات الدولة. ولذلك أيضاً فإن الهدف النهائي من أي برنامج من هذا القبيل ينبغي أن يتجسد في السلامة لا في الحماية، مما يعني أنه ينبغي أن يصبح الضحية في موقف يؤهله للعناية باحتياجاته من الأمان باستقلال ذاتي.

ومن ثم فإن التعاون الفعّال بين السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا يتطلب فهما مشتركاً للمشكلة، وأهدافاً متفقاً عليها في التعاون وكذلك فهماً واضحاً للأدوار المتمايزة المنوطة بالجهات الفاعلة، واحتراماً وفهماً كافيين للجهات الفاعلة الأخرى وطريقة عمل كل منها.

وتشمل وسائل تعزيز أساس التعاون فيما بين مختلف السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ما يلي:

- إنشاء فريق تنسيق، أو فرقة عمل، مع عقد اجتماعات منتظمة
- تنظيم تدريب مشترك يشمل مختلف الفئات المهنية المذكورة أعلاه
- الاشتراك في صوغ استراتيجيات وإجراءات عمل مشتركة
- التوقيع على مذكرة تفاهم بين المنظمات الممثلة في فريق التنسيق أو أي هيئة مماثلة، تبين بالتفصيل الأدوار والوظائف المنوطة بجميع الجهات الفاعلة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية
- تتحسن مقدرة المنظمات غير الحكومية على فهم عمل السلطة القضائية والتعاون معها عندما يكون من ضمن العاملين فيها أفراد لديهم خلفية قانونية ممن

يستطيعون أن يؤدوا وظائفهم باعتبارهم وسطاء بين المنظمة المعنية غير الحكومية والسلطة القضائية

ولا بد للجهات الفاعلة التابعة للدولة على الخصوص من أن تضع في اعتبارها أن الهيئات المعنية بتقديم الدعم إلى الضحايا لم تُنشأ لمساعدة الدولة بل لمساعدة الضحية أو الشاهد. كما إن الحرص التام على التضامن والحفاظ على السرية لصالح الضحية هو من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل هيئات دعم الضحايا بالكامل، مثلما هو الشأن تماماً في كون النزاهة والشفافية من المبادئ الحاكمة لعمل السلطات العامة، وبخاصة السلطة القضائية. ولذا لا ينبغي أن تُطالَب الهيئات المعنية بتقديم الدعم إلى الضحايا بأن تؤدي أي دور أياً كان نوعه في مراقبة الشهود، لأن تلك الهيئات غير منوط بها أن تؤدي وظائف إنفاذ القانون.

ممارسات مبشرة بالنجاح

إيطاليا

بمقتضى القانون الإيطالي، تعتبر الطريقة الرئيسية لحماية سلامة الشخص المتّجر به حينما يدلي بشهادته هي الطريقة التي يتم من خلال استخدام أسلوب يسمى جلسة الاستماع الخاصة لأدلة الإثبات قبل المحاكمة "*incidente probatorio*". وهي جلسة مغلقة وتستخدم عموماً في الحالات التي تنطوي على خطر احتمال العبث بأدلة الإثبات. ومن الجائز استخدامها أيضاً في الحالات التي قد يتعرض فيها الشهود إلى ضغوط بعدم الإدلاء بالشهادة، أو إذا ما كان هناك خطر من أن يغادر الشهود البلد قبل بدء المحاكمة.

البرتغال

ينص قانون حماية الشهود في البرتغال على ترتيبات احتياطية لحجب الشاهد أو اللجوء إلى الشهادة بواسطة التداول عن بُعد، إذا كانت المعلومات المقدَّمة من الشهود قد تعرض الشاهد أو أفراد أسرته لخطر محتمل جدي. ولكن الضحايا قد لا يشاركون في الإجراءات الجنائية كشهود فقط، بل إنهم قد يكونون مشمولين فيها بصفتهم أشخاصاً تعرضوا للإيذاء ويطالبون بتعويض من المتّجر. وفي تلك الحالات قد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ تدابير حمائية.

ومن الجائز أيضاً في البرتغال الإدلاء بالشهادات أو الإفادات بواسطة وصلات الفيديو بناءً على طلب من المدعى العام أو المدعي عليه أو الشاهد. ويجب أن يكون الموقع الذي يُرسل منه تسجيل الشهادة مبنى عمومياً، ويفضل أن يكون محكمة أو مخفر شرطة أو سجناً، يتيح الشروط المناسبة لاستخدام الأجهزة التقنية اللازمة لذلك. ويمكن للمحكمة أن تقيد سُبل الوصول إلى ذلك الموضع بحيث يقتصر على الموظفين التقنيين أو المسؤولين المعنيين أو العناصر الأمنية من الذين يُعتبر حضورهم لا غنى عنه قطعاً. وأثناء الإدلاء بالشهادة يجب أن يحضر الجلسة قاض مرافق.

البوسنة والهرسك

الغرض من قانون حماية الشهود المعرّضين للتهديد والشهود الضعفاء هو تنظيم تدابير توفير الحماية للشهود المعرّضين للتهديد والشهود الضعفاء في الإجراءات الجنائية التي تجريها محكمة البوسنة والهرسك أو التي يجريها رئيس النيابة العامة في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتتناول المادة ٨ من ذلك القانون مناقشة الشهود الذين يعتبرون مهددين والضعفاء، وتنص على تدابير لحمايتهم من المضايقة والإرباك. وتنص المادة ٩ على أنه يجوز الإدلاء بالشهادة باستخدام وسائل تقنية تسمح للأطراف ولمحامي الدفاع بتوجيه أسئلة من قاعة أخرى غير التي يوجد فيها الشاهد. وتسمح المادة ١٠ بإبعاد المتهم عندما تكون هناك مخاوف من أن وجود المتهم سوف يؤثر في قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته بالكامل وعلى نحو صحيح.

www.anti-trafficking.gov.ba/fajlovi/BIH_Law_on_Protection_of_Witnesses.doc-44.doc

ألمانيا

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على استبعاد المتهم عندما يخشى من أن الشاهد قد لا يقول الحق في وجوده، أو من وضع عبء كبير على الشهود الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة؛ أو عندما يكون هناك خطر بالغ على صحة الشهود. وفي تلك الحالات، يبعد المتهم من قاعة المحكمة طوال مناقشة الشاهد ثم يسمح له بالدخول ثانية، ويبلغه القاضي رئيس الجلسة بمضمون المناقشة. كما يسمح قانون الإجراءات الجنائية الألماني بتدابير حمائية أخرى في ظروف معينة. من بينها:

- إبعاد الجمهور من الإجراءات القضائية (المادة ١٧١)
- حضور خبراء مستشارين (المادة ١٧٥)
- إبعاد وسائط الإعلام (المادة ١٦٩)
- مناقشة الشهود بواسطة الفيديو (المادة ٢٤٧)

مورد موصى به

البروتوكول الإقليمي لحماية الضحايا/الشهود من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم تجارياً وإيذائهم جنسياً في جنوب آسيا

مبادرة جنوب آسيا الإقليمية/برنامج دعم الإنصاف

هذا البروتوكول محاولة من جانب منتدى العمل الإقليمي بشأن تحسين تنفيذ قوانين حماية النساء والأطفال، من أجل وضع معايير لحماية الضحايا/الشهود في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند. ورغم أن قوانين تلك البلدان (القوانين الجزائية وقوانين الإجراءات الجنائية والدساتير) تشير إلى حماية الشهود، يرى واضعو هذا البروتوكول أن القوانين الحالية لا تكفي لتوفير حماية ملائمة للنساء والأطفال الضحايا/ الشهود الذين

جرى الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي. واستجابة لذلك الوضع يستند البروتوكول إلى الحقوق ويخص المنطقة بالتحديد، من أجل حماية وتعزيز حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها في الإجراءات القضائية حيث تعرَّض حياتهم وسلامتهم النفسانية والبدنية وممتلكاتهم للخطر نتيجة لمشاركتهم في نظام العدالة الجنائية. والبروتوكول استجابة للحاجة إلى نهج مشترك وإلى مبادئ مشتركة يسترشد بها في حماية الضحايا والشهود.

البروتوكول الإقليمي لحماية الضحايا/الشهود من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم تجارياً وإيذائهم جنسياً في جنوب آسيا متاح في:

www.sariq.org/downloads/10_59_17RVWPP%20-%20Final.pdf

حماية الشهود بعد الملاحقة والمحاكمة

الحماية الموسَّعة

تشير تجربة الدول التي وضعت خططاً لحماية الشهود إلى أنه قد يلزم اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء تنفيذ هذا المطلب، من أجل توفير حماية للشهود تكون أكثر فعالية وضمان تعاونهم مع التحقيقات والملاحقات القضائية. فينبغي لخطط حماية الشهود أن تنظر في توفير الحماية في الحالات التالية: (أ) لجميع الأشخاص الذين يتعاونون مع التحقيقات أو يساعدونها إلى أن يتضح أنه لن يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم؛ (ب) للأشخاص الذين يوفرون معلومات تكون ذات صلة ولكن ليست مطلوبة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب القلق على سلامة المخبر أو آخرين.

ولعل يود المشرِّعون لذلك أن يجعلوا أحكام حماية الشهود واجبة التطبيق على أي شخص لديه أو قد تكون لديه معلومات ذات صلة أو قد تكون ذات صلة بالتحقيق في جريمة مشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة أو بملاحقة مرتكبيها، سواء قدمت تلك المعلومات كدليل أو لا تقدَّم.

برامج الحماية

يقصد من برامج الشرطة لحماية الشهود أن تمنع الجناة أو شركائهم من الاقتراب من الشهود وترهيبهم. وفي بعض الحالات تكون مشاركة الشهود في أحد برامج حماية الشهود ضرورية للغاية لضمان سلامتهم. وفي حالات أخرى قد لا تكون تدابير الحماية لازمة على الإطلاق. وتتطلب برامج الشرطة لحماية الشهود قدراً ضخماً من التكيُّف الشخصي والنفساني من جانب المشاركين فيها، وينبغي أن يوفر لهم أيضاً دعم نفساني فعّال. ونظراً لتكاليف تلك البرامج وما تنطوي عليه بالنسبة للحياة اليومية للشهود المعنيين، عادة ما تقتصر على القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة، من بينها الجريمة المنظمة.

وتتضمن تدابير حماية الشهود تغيير مكان إقامة الشهود وتغيير هويتهم ومرافقة الشرطة والمساعدة المالية والاجتماعية. وينطوي تغيير مكان الإقامة على نقل الشهود، ربما مع أسرهم، من مكان إقامتهم إلى مكان آخر لا يسهل فيه التعرف عليهم. وبحسب مدى الخطر الذي يتعرض له الشهود قد يكون تغيير مكان الإقامة لأجل طويل أو قد يكون مؤقتاً، أي مثلاً أثناء الإجراءات القضائية الجنائية. وإضافة إلى ذلك، قد يلزم تغيير مكان الإقامة أكثر من مرة واحدة، وذلك مثلاً إذا ارتكب الشاهد أو أحد أفراد أسرته خطأ يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخطر على السلامة، أو إذا أراد أحد أفراد الأسرة أن يترك البرنامج. وقد يكون من المفيد أيضاً اتخاذ تدابير لمنع تعقب الشهود المحميين عن طريق السجلات السكانية وأدلة الهاتف أو سجلات المركبات.

وبرامج حماية الشهود مكلِّفة، إذ تنطوي على تكاليف لخدمات الحماية، والانتقال، والمساكن المؤقتة، والدعم الاقتصادي، والإسكان، والخدمات الطبية. ويتعين على الدول، بغية المحافظة على برامج فعالة لحماية الشهود، أن تضمن توافر ما يكفي لها من تمويل. ويجب تقييم الشهود المرشحين للمشاركة في البرنامج للتأكد من ملاءمتهم، كما يجب اختيارهم بعناية وحرص. وفي كثير من الأحيان يمكن اعتبار أن توفير تدابير أخرى يفي بالغرض، مثل تركيب أجهزة إنذار في منازل الشهود أو أماكن عملهم تستخدم في حالة الذعر، أو توفير هواتف محمولة، مع إكمال تلك التدابير باتصال يومي من المسؤولين عن إنفاذ القانون أو الشرطة المرافقة.

وقد يتعرض أيضاً أشخاص قريبون من الشهود، مثل أفراد أسرهم أو موظفو المنظمات غير الحكومية المتخصصة في دعم الضحايا، إلى تهديد لأمنهم. ولذلك ينبغي للدول أن تضمن إمكانية إتاحة برامج حماية الشهود لأولئك الأشخاص.

وينضم الشهود عادة إلى أحد برامج حماية الشهود بالتوقيع على اتفاق كتابي، كثيراً ما يسمى مذكرة تفاهم أو مذكرة اتفاق، يحدِّد التزامات الشاهد الحاصل على حماية والتزامات الجهة المسؤولة عن الحماية. وتلك الاتفاقات مدونات للسلوك أكثر من أن تكون عقوداً ملزمة قانونياً.

ويخضع سير برامج حماية الشهود ومدتها إلى حد كبير لسير التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكم. ففي بعض الحالات (في ألمانيا وإيطاليا وهولندا، مثلاً) يمكن أن توفَّر الحماية طوال جميع مراحل التحقيق والملاحقة والمحاكمة، وأن تستمر حتى بعد إدانة المتهم. ويحدد عادة انتهاء مشاركة الشخص في البرنامج بواسطة تقييم منتظم للخطر الذي يتعرض له الشاهد.

الأداة ٥-١٩ اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود.

قبل أن يطلب من طفل أن يؤدي دوراً في إجراءات المحاكمة ينبغي إجراء تقييم رسمي للمخاطر التي يتعرض لها الطفل والتي تتعرض لها أسرته. وينبغي أن يبحث التقييم ما إذا كان هناك خطر يهدد الطفل، أثناء الإجراءات القانونية وبعدها.

كما ينبغي بحث الضرر الذي يتعرض له الطفل من جرّاء تكرار قص محنته.

وينبغي أن يتخذ قرار مشاركة الطفل أو عدم مشاركته في إجراءات قانونية (وفي حالة اشتراكه، بأي شروط) مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطر المحتمل من جانب المتجرين وأعوانهم قبل المحاكمة وخلالها، والأخطار التي توجدها الإجراءات التي تُتَّبع أثناء المحاكمة أو أي إجراء آخر، وما إذا كان هناك خطر يهدد الطفل بعد انتهاء المحاكمة، خصوصاً في حالة عدم نجاح ملاحقة المتجرين قضائياً. وتختلف الحماية التي يحتاج إليها الأطفال الذين يشاركون في إجراءات قانونية عن الحماية الأساسية التي يحتاج إليها جميع الأطفال المتَّجر بهم، ذلك بسبب وجود خطر حقيقي من أن الإجراءات المستخدمة في المحاكمات وفي غيرها من الإجراءات القانونية قد تعرض الأطفال لضرر. ويجب توفير الحماية:

- قبل المحاكمة، في انتظار بدء المحاكمة أو عند الإدلاء بشهادة سابقة للمحاكمة
- أثناء المحاكمة، على أن يتضمن ذلك حماية خاصة داخل المحكمة وإجراءات صديقة للطفل
- بعد المحاكمة، عند إطلاق سراح الجاني من الاعتقال أو من السجن

وينبغي عدم كشف هوية الأطفال وأماكنهم الآمنة علناً؛ وينبغي احترام خصوصيتهم وحمايتها قدر الإمكان مع مراعاة حق المتهم في محاكمة عادلة. ويمكن أن تكون حماية الشاهد مكلِّفة (مثل تكلفة إعطاء هوية جديدة للشاهد، وتغيير مكان الإقامة وإعادة التوطين). غير أنه توجد تدابير رخيصة نسبياً وفعالة، مثل تزويد الطفل بهاتف محمول أو جهاز إنذار بالخطر يستخدمه إذا ما شعر بأنه مهدَّد.

الإجراءات الصديقة للطفل أثناء سير الإجراءات القانونية

حيث إن الإجراءات القانونية في بلدان كثيرة ليست صديقة للطفل في الوقت الراهن كثيراً ما يُحرم الأطفال المتَّجر بهم من إمكانية كافية للجوء إلى القانون. ونتيجة لذلك لا تفي بلدان عديدة بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتبين تدابير محددة لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي ينص على أنه يجب إدراك احتياجات الأطفال الخاصة بوصفهم شهوداً. وتقدم المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سبعة تدابير ينبغي للدول الأطراف اتخاذها لحماية حقوق ومصالح الأطفال في إجراءات العدالة الجنائية، وهي:

(أ) تكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود

(ب) إعلام الأطفال بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات على نحو غير ملائم يمكن أن تفضي إلى التعرف عليهم

(و) القيام بكفالة حماية وسلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من الترهيب والانتقام

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضاً للأطفال الضحايا

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن حماية الأطفال الشهود في دليل اليونيسيف الإرشادي عن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا، وهو متاح في:

www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

مبادئ توجيهية نموذجية للملاحقة القضائية الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال (المعهد الدولي لأعضاء النيابات العامة)

جمعت الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة مبادئ توجيهية تضم المعايير الدولية الواجب مراعاتها لمعاملة الأطفال والمعايير التي ينبغي أن يلتزم بها المدعون العامون. وتشمل المبادئ التوجيهية مبادئ عامة، وإدارة القضايا والتدريب، والقرارات السابقة للمحاكمة، وإعداد القضايا، وإجراءات المحاكمة، والنطق بالحكم، والخدمات المقدمة للأطفال، والأفرقة المتعددة التخصصات، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية، والتنفيذ والرصد.

وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، تفيد المبادئ التوجيهية النموذجية بأنه ينبغي للمدعين العامين أن ييسروا وضع إجراءات لمساعدة الطفل في الإدلاء بالشهادة وإتاحتها واستخدامها. وينبغي أن يتشاور المدعون العامون مع الطفل، وأن يساعدوه في اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق باستخدام الإجراءات، وأن يطلبوا من المحكمة توفير إجراءات من أجل الطفل أثناء المحاكمة. وتتباين الإجراءات من ولاية قضائية إلى أخرى، ولكنها قد تشمل ما يلي:

(أ) السماح ببيان مسجَّل بالفيديو لشهادة الطفل

(ب) استخدام تلفزيون بدائرة مغلقة

(ج) ترتيبات بديلة للإدلاء بالشهادة، مثل الستائر

(د) السماح بوجود شخص مساند أو محام أثناء إدلاء الطفل بالشهادة

(هـ) الاستعانة بوسيط لمساعدة الشاهد الطفل في الإدلاء بالشهادة

(و) منع المتهم من مناقشة الطفل الضحية شخصياً

(ز) الاعتراض على مناقشة الطفل بصورة عدوانية أو غير لائقة من جانب الدفاع

(ح) إغلاق المحكمة أمام الجمهور

(ط) فرض حظر على وسائط الإعلام

(ي) تقليل المظهر الرسمي لقاعة المحكمة بتدابير مثل خلع رداء المحامين

النص الكامل للمبادئ التوجيهية النموذجية متاح في: www.iap.nl.com

للاطلاع على معلومات عن تدابير لحماية الأطفال بوصفهم شهوداً، انظر أيضاً موقع المكتب الدولي لحقوق الطفل على الشبكة، في:

www.ibcr.org

الأداة ٥-٢٠ أدوات التدريب لموظفي إنفاذ القانون والهيئة القضائية

لمحة إجمالية

توصي هذه الأداة بموارد تستخدم في تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

توجد عدة موارد لمساعدة تعزيز تصدي أجهزة إنفاذ القانون للاتجار بالبشر. والموارد المذكورة فيما يلي عينة غير حصرية من تلك الأدوات. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الموارد وغيرها، راجع أيضاً **الأداة ٢-١٤ والأداة ٩-١٨**.

موارد موصى بها

الأمم المتحدة

دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

سوف يصدر في عام ٢٠٠٨ في: www.unodc.org

دليل تدريبي؛ مساعدة من أجل تنفيذ خطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

في حين أن الغرض الأساسي من هذا الدليل التدريبي الذي نشر في عام ٢٠٠٦ كان مساعدة تنفيذ خطة العمل الأوّلية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، فهو مفيد للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يكافحون الاتجار في كل مكان. وقد كرِّست أجزاء من هذا الدليل للإطار المعياري، ومنهجية الاتجار، ومبادئ التحقيق، والمسائل المتعلقة بالضحايا، والتعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006.pdf

وحدة التعلم الإلكتروني الخاصة بالاتجار بالبشر

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

التدريب بالاستعانة بالحاسوب هو شكل من التعلم الإلكتروني ينطوي على تدريب مقدَّم على أقراص مدمجة تفاعلية ودروس تقدَّم بواسطة تلفزيون تفاعلي. وبذلك يستطيع الدارسون الذين يوجدون في مناطق بعيدة أو نائية في كل أنحاء العالم أن يتعلموا مهارات عملية بالسرعة المناسبة لهم. وقد صمِّمت مجموعة التدريب بحيث تمكِّن موظفي إنفاذ القانون من تعزيز مهاراتهم ومعارفهم ودرايتهم بالسرعة المناسبة لهم وبلغتهم، باستخدام أحدث مجموعات مواد التدريب في مجال إنفاذ القانون، بالاستعانة بالنظم الحاسوبية التفاعلية. والبرامج مصمَّمة خصيصاً للظروف القانونية الداخلية، ولكنها تشدد أيضاً على أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وقد صمِّمت وحدة تدريبية عن الاتجار بالبشر من أجل العاملين في إنفاذ القانون، وهدفها الشامل هو تزويدهم بأساسيات فهم مسألة الاتجار بالبشر لتمكينهم من كشف تلك الجريمة والتصدي لها على نحو أفضل.

يوجد عرض بياني لوحدة الاتجار بالبشر التدريبية في:

www.unodc-elearning.org/index.php?option=com_wrapper&Itemid=43

(e-Learning Home): الصفحة الرئيسية للتعلم الإلكتروني:

www.unodc-elearning.org/index.php?option=com_wrapper&Itemid=33

أدلة أفضل الممارسات في إنفاذ القانون

(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رومانيا)

أدّى مشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رومانيا نفِّذ بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالتعاون مع وزارة الإدارة والداخلية في رومانيا، بتمويل من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، إلى وضع أدلة تدريبية من أجل موظفي إنفاذ القانون. وأصدرت هذه الأدلة التدريبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في فيينا، ضمن استراتيجية شاملة للتدريب في مجال مكافحة الاتجار لأوروبا الجنوبية الشرقية.

يمكن الاطلاع على الأدلة في:

www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/

دليل تدريبي بشأن الاتجار بالبشر في عمليات دعم السلام

(معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)

أصدر المعهد في تموز/ يوليه ٢٠٠٦ دليلاً تدريبياً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في عمليات حفظ السلام. ويشمل البرنامج التدريبي حماية الضحايا إضافة إلى التحقيقات التفاعلية والاستباقية والتعطيلية. للاطلاع على مزيد من المعلومات والموارد من أجل المسؤولين الدوليين عن إنفاذ القانون، انظر **الأداة ٩-١٣ والأداة ٩-١٤**.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا التدريب في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/peacekeeping/index.php

مكافحة الاتجار بالبشر في آسيا: دليل موارد الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والالتزامات السياسية والممارسات الموصى بها

(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)

يُعني أساساً دليل الموارد هذا، الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، إلا أن الفصل ٢ مكرّس لتحسين تصدي أجهزة إنفاذ القانون للاتجار بالأشخاص.

دليل الموارد متاح في:

www.unescap.org/esid/GAD/Publication/Trafficking-File1.pdf

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل التدريب بشأن حقوق الإنسان من أجل الشرطة

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

يتألف هذا الجزء من سلسلة التدريب المهني من ثلاثة عناصر، هي: كتيِّب، ودليل المدِّرب بشأن حقوق الإنسان والشرطة، وكتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ودليل المدِّرب هو أداة عملية للمدربين، ويتضمن نصائح وأساليب مفيدة للمدرِّبين، إضافة إلى عروض بيانية نموذجية يمكن تكييفها.

المصدر: هذه الموارد في سلسلة التدريب المهني متاحة في:

www.unhchr.ch/html/menu6/2/training.htm

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

التدريب في مجال مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية

أصدر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في عام ٢٠٠٧ التدريب في مجال مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية. ووضعت هذه المادة التدريبية بهدف زيادة التوعية بشأن الاتجار بالبشر كجريمة خطيرة وانتهاك لحقوق الإنسان ومن أجل تعزيز قدرة قوات الشرطة غير المتخصصة والعاملين في حراسة الحدود على التعرف

على ضحايا الجريمة ومعاملتهم على نحو ملائم. وتتألف المادة التدريبية من دليل تدريبي (يتضمن منهاجاً دراسياً يتألف من خمس وحدات) وكتاب معلومات خلفية (يتضمن مواضيع تتعلق بالاتجار تهم الشرطة ومسؤولي الحدود والجمارك) كملحق تكميلي للدليل التدريبي.

هذا المنشور متاح دون مقابل للعاملين في مجال مكافحة الاتجار. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى زيارة:

www.anti-trafficking.net

معيار إقليمي لتدريب الشرطة في مجال مكافحة الاتجار في أوروبا الجنوبية الشرقية

نشر أيضاً المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، في عام ٢٠٠٣، معيار إقليمي لتدريب الشرطة في مجال مكافحة الاتجار في أوروبا الجنوبية الشرقية، وهو مجموعة تدريبية تفاعلية للتوعية من أجل موظفي إنفاذ القانون غير المتخصصين يمكن تكييفها بما يتفق مع مختلف الاحتياجات وإدراجها ضمن منهاج التدريب في كليات الشرطة في بلدان أوروبا الجنوبية الشرقية. ويقصد أن يقدم التدريب فريق من الخبراء المتعددي التخصصات، من بينهم محققين متخصصين من الشرطة، ومدربي الشرطة، ومدعين عامين، ومنظمات غير حكومية، ومتخصصين في علاج الصدمات النفسية. والمواد متاحة باللغات الألبانية والإنكليزية والبلغارية والبوسنية والتركية والرومانية والسلوفينية والصربية والكرواتية والمقدونية والهنغارية.

هذه المواد التدريبية متاحة في:

www.icmpd.org/830.html?&tx_icmpd_pi2[document]=246&cHash=2dcb2e35f4

معيار إقليمي لتدريب القضاة والمدعين العامين في مجال مكافحة الاتجار

وضع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في عام ٢٠٠٤ مواد تدريبية للقضاة والمدعين العامين في بلدان أوروبا الجنوبية الشرقية. ودليل التدريب ومنهاج للتدريب وشرائح ضوئية تدريبية متاحة باللغات الألبانية والإنكليزية والبلغارية والبوسنية والتركية والرومانية والسلوفينية والصربية والكرواتية والمقدونية والهنغارية.

هذه المواد التدريبية متاحة في:

www.icmpd.org/830.html?&tx_icmpd_pi2[document]=249&cHash=445c9d8c56

المنظمة الدولية للهجرة

الكتاب المرجعي لموظفي إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

هذا الكتاب المرجعي الذي صدر في عام ٢٠٠٦ جاء كحصيلة لبرنامج تدريبي للمنظمة الدولية للهجرة من أجل سلطات إنفاذ القانون نفِّذ في فيينا. وهو يتضمن ممارسات جيدة وتوصيات وأساليب لمكافحة الاتجار بالأطفال، استناداً إلى مدخلات من خبراء في مجالي إنفاذ القانون والعلوم الطبية وخبراء من المجتمع المدني. ويتوسع هذا المرجع في تناول الممارسات الجيدة التالية بشأن:

- تقييم أعمار الأطفال الضحايا/التعرف على هويتهم
- أساليب التحري
- أساليب إجراء المقابلات
- التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية/مقدمي الخدمات الاجتماعية

الكتاب المرجعي متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=5787

مكافحة الاتجار بالأشخاص في كمبوديا: دليل تدريبي من أجل موظفي إنفاذ القانون والمحاكم

في إطار مشروع "تعزيز حقوق الإنسان لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي من خلال الدعم القانوني ودعم السياسات" المموَّل من حكومة إيطاليا، وضعت المنظمة الدولية للهجرة وثيقة تدريبية مخصصة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون والمحاكم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ورغم أن هذا الكتيب وضع بحيث يكون متلائماً مع السياق الداخلي في كمبوديا، إلا أن الكثير من الأساليب الواردة فيه وثيق الصلة بالجهود التي يبذلها أي بلد في مكافحة الاتجار.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل المنظمة الدولية للهجرة في كمبوديا في:

www.iom.int/jahia/Jahia/pid/497

موارد أخرى

دليل ضبط العنف ضد النساء والأطفال

(منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي)

وضعت منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي دليلاً تدريبياً بشأن ضبط العنف ضد النساء والأطفال يتضمن عنصراً يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال.

والهدف من الدليل هو توحيد برامج التدريب الإقليمية المخصصة لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.trainingforpeace.org/resources/vawc.htm

الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني من أجل قوات الشرطة والأمن

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

يمكن الاطلاع على الدليل التدريبي في:
www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0698/$File/ICRC_002_0698.PDF!Open

مجموعة أدوات الحد من الجريمة: الاتجار بالبشر

(المملكة المتحدة)

أنشأت وحدة ضبط الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية في المملكة المتحدة مجموعة أدوات للحد من الجريمة، وذلك على شبكة الإنترنت، كأداة عملية للتصدي للاتجار في المملكة المتحدة. ويقصد أن تكون مجموعة الأدوات مخصصة لاستخدام الشرطة وسلطات الهجرة والمدعين العامين وخدمات دعم الضحايا والخدمات الاجتماعية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات التي تصادف مسائل الاتجار بالبشر.

مجموعة الأدوات متاحة في:

www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية: دليل تدريبي

مجموعة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية " ECPAT"

وضع الفريق الأوروبي لإنفاذ القانون التابع لمنظمة "ECPAT "، وهي شبكة من المنظمات والأفراد الذين يعملون معاً من أجل القضاء على استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، في إطار برنامجه لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية في أوروبا، بالتعاون مع "ECPAT " الدولية، هذا الدليل التدريبي التفصيلي المخصص لاستخدام مدربي الأفرقة المهنية المتعددة أصحاب المصلحة التي تتألف من عاملين في إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية. ويقدم الدليل التدريبي معلومات خلفية عن المهارات

التدريبية اللازمة وعن كيفية وضع برنامج تدريبي فعال. كما يتضمن مقرراً تدريبياً يقدَّم في ١٠ دورات، عن الاتجار المتصل بالأطفال، بما في ذلك خلفية المسألة، وتعريف كل من الأطفال والاتجار بالأطفال، والسياقات القانونية، والحماية والمساعدة، وأدوار أصحاب المصلحة، والتقييم. ودورات التدريب كاملة وتشمل صحائف العمل التي توزع على المشاركين وصحائف وقائع ودراسات حالات إفرادية.

الدليل التدريبي متاح في:

www.ecpat.net/eng/pdf/Trafficking_Report.pdf

دليل أفضل الممارسات في التحقيقات

(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

وضع فريق الخبراء العامل المعني بالاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، دليلاً لأفضل الممارسات للمحققين في أجهزة إنفاذ القانون، من أجل تدريب الشرطة في المسائل المتعلقة بالاتجار. ووزع الدليل على جميع الدول الأعضاء وجرى تحديثه في عام ٢٠٠٦ ليتضمن معلومات عن التحقيق في الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد والاتجار بالأعضاء.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الدليل في:

www.interpol.int/Public/ICPO/FactSheets/THB02.pdf

أساليب التحري المتقدمة في جرائم الاتجار بالبشر

(دائرة ولاية فلوريدا لإنفاذ القانون)

قامت دائرة ولاية فلوريدا لإنفاذ القانون، كجزء من دورة متقدمة في التحقيق في الاتجار بالبشر، بوضع دورة التدريب في أساليب التحري المتقدمة (صدرت في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧) ضمن برنامجها للتدريب المتقدم الخاص بلجنة معايير العدالة الجنائية والتدريب التابعة لها. ويقصد من هذا المقرر التدريبي أن يوفر للموظفين في ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة نظرة إجمالية على التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر كما يوفر إطاراً لبدء التحقيقات في جرائم الاتجار وإجرائها.

دليل المدرب لهذا المقرر الموسّع متاح في:

www.fdle.state.fl.us/cjst/commission/May%202007/May07cm-Naples/PDF%20FIles/10-May07AGI-6A-1.pdf

جريمة الاتجار بالبشر: دليل إنفاذ القانون للتعرف على الهوية والتحقيق

(الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة)

يتضمن هذا الدليل التدريبي الذي أصدرته الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة معلومات عن القانون الاتحادي للولايات المتحدة، وأدوات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار، والتحقيق والتصدي، وموارد لمساعدة الضحايا. وإضافة إلى ذلك، أنتج فيديو تدريبي (وهو متاح على نظام VHS وعلى أقراص الفيديو الرقمية (DVD) كما يمكن تحميله من الشبكة)، بغرض استخدامه إلى جانب الدليل التدريبي. والفيديو مقسم إلى ثلاثة أجزاء. يتعلق الجزء الأول بتعريف جريمة الاتجار، والثاني بكشف الجريمة والتصدي لها، والثالث بالتحقيق في الجريمة وإجراء المقابلات ذات الصلة بها.

الدليل التدريبي والأجزاء الثلاثة من فيديو التدريب متاحة في:

www.theiacp.org/research/VAWPoliceResponse.html

الفصل السادس

التعرف على هوية الضحايا

إن الحرص في مرحلة مبكرة على التعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم شرط أساسي لازم لتمييزهم كضحايا، وبالتالي لإتاحة السُبل لهم للحصول على المساعدة والحماية. ومن ثم فإن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا (كالشرطة والموظفين المسؤولين في نظام العدالة وموظفي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية) ينبغي أن يتلقوا التدريب اللازم ليتمكنوا من معرفة هوية الضحايا وأن يكونوا حساسين لاحتياجاتهم. وهذا مهم بصفة خاصة لكل أولئك الذين قد يكونون على اتصال بضحايا الاتجار ممن ليس لديهم الموارد المتاحة بمقتضى جنسية دولة المقصد وبالتالي يكونون في حالة استضعاف بصورة خاصة.

ومن الأمور الحاسمة في هذا الصدد الحصول على التعاون من جميع الأشخاص والجماعات ممن هم على اتصال بضحايا الاتجار، كحرس الحدود وضباط الشرطة وموظفي الهجرة والأطباء وموظفي الرعاية الطبية والأخصائيين الاجتماعيين ومفتشي خدمات الإسكان والخدمات الزراعية والموظفين العاملين في المنظمات المعنية بحقوق المهاجرين والنساء والضحايا، وكذلك حماية اللاجئين والمنظمات المعنية بقضايا اللجوء. والتدريب الصحيح يمكن أن يساعد مختلف هؤلاء الأفراد على التعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم لإحالتهم إلى المنظمات المعنية بتقديم الدعم للضحايا. ولذا ينبغي أن تشارك شبكة من العاملين المهنيين والهيئات المعنية في التعرف على هوية الضحايا المحتملين، وينبغي للجميع أن يعملوا معاً على حماية الضحايا وكذلك ضمان عمل شبكة الإحالة إلى دوائر الخدمات المختلفة من دون ثغرات.

كما إن العمل المعني بالتوعية الواسعة النطاق يمكن أن يكون عنصراً حاسماً في جهود التعرف على هوية ضحايا الاتجار وتقديم الدعم إليهم في البيئات التي أُكرهوا على العمل فيها. وهذا العمل تؤديه عادة الهيئات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالخدمات الاجتماعية. والجهات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية هي جزء أيضاً من دوائر الخدمات في الخط الأمامي والتي تكون على اتصال بالضحايا. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في الفصل الثامن، مساعدة الضحايا.

التركيز على الضحية!

في بعض الأحيان، ومن خلال التسرع حرصاً على تحقيق أهداف أخرى، منها مثلاً ملاحقة المتجرين جنائياً، تركز الدول على الضحايا لأجل الحصول على المعلومات التي يمكن أن يقدموها أو لأجل الاستفادة منهم في نظام العدالة الجنائية. فقد يعامل الضحية كمجرد بيدق لا كإنسان يحتاج الحماية والمساعدة. ويناقش هذا الفصل الحاجة إلى عدم تجريم ضحايا الاتجار (**الأداة ٦–١**) وتطرح مسائل ينبغي النظر فيها قبل التعرف على هوية الضحايا (**الأداة ٦–٢**). كما يقدم هذا الفصل مبادئ توجيهية بشأن التعرف

على هوية الضحية (**الأداة ٦–٣**) ومؤشرات الاتجار (**الأداة ٦–٤**) ولمحة عامة عن المقابلة الأولى (**الأداة ٦–٥**).

وترد في **الأداة ٦–٦** استمارة مقابلة تدقيق الوضع التي أعدتها المنظمة الدولية للهجرة، وترد أمثلة أخرى على قوائم مرجعية تستخدم لتسهيل التعرف على هوية الضحية في **الأداة ٦–٧**. ويتصل كل من مقدمي الرعاية الصحية والمسؤولين عن إنفاذ القانون بالضحايا المحتملين وقد يلزم أن يجروا مقابلات معهم للتعرف على هويتهم. ويقصد من **الأداة ٦–٨** أن تساعد مقدمي الرعاية الصحية، بينما تقدم لهم **الأداة ٦–٩** نصائح محددة بشأن إجراء المقابلات. وبالمثل، تقدم **الأداتان ٦–١٠ و ٦–١١** للمسؤولين عن إنفاذ القانون إرشادات ونصائح بشأن سلوكهم تجاه ضحايا الاتجار المحتملين والفعليين.

ويركز هذا الفصل على إجراء المقابلات بصورة أخلاقية وسليمة للأشخاص الذين تجري مقابلتهم، بمن فيهم الأطفال (**الأداة ٦–١٢**)، وتوصي بعملية للتصديق على وضع الضحايا من أجل تيسير إمكانية حصولهم على مساعدة وكذلك تقديم المساعدة من جانب الضحايا إلى نظام العدالة الجنائية (**الأداة ٦–١٣**). وأخيراً يوصى بموارد لبناء القدرات فيما يتعلق بالتعرف على هوية الضحايا (**الأداة ٦–١٤**).

الأداة ٦–١ عدم تجريم ضحايا الاتجار

الأداة ٦–٢ اعتبارات سابقة للتعرف على هوية الضحايا

الأداة ٦–٣ مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الضحايا

الأداة ٦–٤ مؤشرات الاتجار

الأداة ٦–٥ المقابلة الأوَّلية

الأداة ٦–٦ استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار

الأداة ٦–٧ قوائم مرجعية لتسهيل التعرف على هوية الضحايا

الأداة ٦–٨ أداة مفيدة لمقدمي الرعاية الصحية للتعرف على هوية الضحايا

الأداة ٦–٩ نصائح مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية عند إجراء المقابلات

الأداة ٦–١٠ أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرف على هوية الضحايا

الأداة ٦–١١ نصائح مفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون عند إجراء مقابلات

الأداة ٦–١٢ السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات

الأداة ٦–١٣ التصديق على وضع الضحايا

الأداة ٦–١٤ مواد تدريبية

الأداة ٦–١ عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تشرح هذه الأداة الحاجة إلى تجنب تجريم ضحايا الاتجار.

يُعامل أحياناً الأشخاص المتَّجر بهم باعتبارهم مجرمين ليس باعتبارهم ضحايا، سواء أكان ذلك في دول المقصد أم العبور أم المنشأ الأصلي. أما في دول المقصد، فقد يُلاحقون قضائياً ويحتجزون بسبب هجرتهم غير القانونية أو وضع عملهم غير النظامي. وبدلاً من ذلك، قد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى دولة الأصل إذا ما كان وضع هجرتهم غير قانوني. كما إن الأشخاص المتَّجر بهم المعادين إلى دولة منشئهم الأصلي قد يخضعون للملاحقة القضائية من جراء استخدام وثائق مزيفة أو مغادرة الدولة على نحو غير قانوني أو ضلوعهم في العمل في صناعة الجنس. وهذا التجريم يحد من السُبل المتاحة لضحايا الاتجار في الوصول إلى العدالة والحصول على الحماية ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا. ونظراً للمخاوف التي تعتري الضحايا على سلامتهم الشخصية ومن أي أفعال يقترفها المتّجرون انتقاماً منهم، فإن الخوف الذي يضاف إلى تلك المخاوف من الملاحقة الجنائية والمعاقبة لا يمكن إلاّ أن يحول على نحو إضافي دون التماس الضحايا الحماية والمساعدة والعدالة.

مناقشة

يجب أن يكون من العناصر الأساسية في حماية ضحايا الاتِّجار وحقوقهم أن تعمد الدول إلى عدم ملاحقة الأشخاص المتَّجر بهم من جراء أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار، كحيازة جوازات سفر مزيفة أو العمل دون إذن عمل، حتى وإن كانوا قد وافقوا على حمل الوثائق المزيفة أو العمل دون إذن. وسواء أكان البغاء مسموحاً به قانوناً أو لم يكن، ينبغي للدول ألاّ تلجأ إلى ملاحقة الأشخاص من جراء وقوعهم ضحية الاتجار والاستغلال الجنسي، حتى وإن كان الشخص المعني قد وافق أصلاً على العمل في صناعة الجنس. ذلك إن عدم اتباع هذا النهج من شأنه أن يجعل برامج تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا عديمة الفعالية وعديمة الجدوى.

ولكن على الرغم من هذا المنظور الخاص بحقوق الإنسان، فإن الأشخاص المتَّجر بهم يلاحقون حالياً بشأن جرائم ارتكبت أثناء فترة وقوعهم ضحايا الاتجار. وفي الأحوال

التي يحدث فيها ذلك وينعدم وجود قوانين لدى الدولة لمنع وقوع هذه الملاحقة القضائية، ينبغي أن يستطيع الضحايا الدفع بأنهم أرغموا على ذلك.

والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقدم عدداً من عناصر عدم تجريم الأشخاص المتَّجر بهم.

المبادئ الموصى بها

الحماية والمساعدة

٧ - لا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة المقصودة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتِّجار بهم.

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٨

تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتِّجار

ينبغي للدول أن تنظر في ...

٣ - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتِّجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متجراً بهم.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

ولكن لا تتضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ولا بروتوكول الاتجار بالأشخاص التزاماً صريحاً يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا هذا الاتجار. غير أن هناك عدداً من المبادئ التوجيهية غير الملزمة (كالمبادئ التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وخطط العمل (مثل خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والإعلانات والقرارات (بما في ذلك مثلاً قرارا الجمعية العامة ٥٥/٦٧ ودإ-٢٣/٣) وكلها تحث الدول على منع ملاحقة الأشخاص المتَّجر بهم من جراء دخولهم غير القانوني أو إقامتهم بصفة غير قانونية فيها. وتلك الأحكام متسقة مع الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها ضحايا الاتجار، وهي متسقة أيضاً مع معاملة ضحايا الاتجار على أنهم ضحايا جريمة، سواء أتمّ تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الاتجار وإلقاء القبض عليهم وتوجيه التهم إليهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم أو لم يتم ذلك.

ممارسة مبشرة بالنجاح

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

اعتمدت لجنة الوزراء في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات رقم ١٩٧) وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، في القمة الثالثة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا.

وتتعلق المادة ٢٦ من الاتفاقية بعدم معاقبة الضحايا:

تنص كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير قانونية، في حدود كونهم قد ارغموا على ذلك.

اتفاقية مجلس أوروبا متاحة في:

www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking/PDF_Conv_197_Trafficking_E.pdf

الأداة ٦–٢ اعتبارات سابقة للتعرف على هوية الضحايا

لمحة إجمالية

تذكر هذه الأداة بإيجاز مسائل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قبل المقابلة، من أجل التغلب على عوائق الاتصال.

يلزم فهم عوامل معينة، مثل نوع الجنس، والموقف من الهجرة، والخوف من الانتقام، والخلفية الثقافية، والظروف الشخصية للضحايا المحتملين، قبل بدء عملية التعرف عليهم بهذه الصفة.

نوع الجنس

انعدام القدرة من الصفات المميزة لجميع أنواع الأشخاص المتَّجر بهم، ويتفاقم ذلك بالنسبة للنساء ذوات الوضع الاجتماعي الضعيف في بلد الأصل واللوائي قد يؤدي وضعهن كضحايا إلى عار أو فقدان الشرف.

الموقف من الهجرة

- يخشى كثير من الضحايا المحتملين من أنه إذا ما وصلوا إلى نظام العدالة الجنائية سوف يتعرضون لخطر الترحيل أو إجراءات عقابية أخرى، مثل السجن.
- في البلدان التي يكون فيها البغاء مخالفاً للقانون، يخشى ضحايا الاتجار الذين انتهى بهم الأمر إلى العمل في صناعة الجنس الفحوص الطبية القسرية، وإعادة الإدماج الاجتماعي قسراً و/أو الحبس عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي.
- يوهم المتجرون كثيراً من ضحاياهم بأن السلطات متواطئة معهم في الاتجار بهم وأنها سوف تضرهم أو تعتقلهم أو تحجزهم، فيثنون بذلك الضحية عن طلب المساعدة.
- قبل التعرف على هوية ضحايا الاتجار يلزم الاعتراف بأن أعضاء مجتمعات المهاجرين معرضون للوقوع ضحايا مرة أخرى بسبب الخوف من الترحيل.

الخوف من الانتقام

كثيراً ما يثني المتجرون الضحايا عن الاتصال بالسلطات بتهديدهم بعقوبات جسدية أو مالية، أو بزيادة ساعات عملهم، أو بإلغاء "امتيازات" مثل فترات الراحة أو النوم أو الطعام والمتطلبات المختلفة.

وينبغي عدم الافتراض بأن الشخص لم يعد مهدداً بالانتقام لأنه لم يعد في وضع الاتجار أو لأنه في بلد المقصد. فكثيراً ما يلجأ المتجرون إلى تهديد أصدقاء الضحايا وأسرهم، ويمكنهم الوصول إليهم.

العلاقة مع المتّجر

يعتقد الضحايا أحياناً أنهم سوف يستطيعون بعد فترة من سوء المعاملة أن يسددوا "الديون" وأن يكسبوا المال. ويعتقد البعض أن الشخص أو الأشخاص الذين اتجروا بهم هم ملاذهم للمساعدة. وفي حالات أخرى يدخل المتجرون في علاقات شخصية مع الضحايا، إلى حد الزواج منهم في بعض الأحيان، كوسيلة للسيطرة على ضحاياهم.

الخلفية الثقافية

لا يثق الكثيرون من أعضاء مجتمعات المهاجرين أو الأقليات في الشرطة. ومن أسباب ذلك افتراض الفساد، والمواقف حيال أجهزة إنفاذ القانون في بلدان الأصل، والخوف من أن ممثلي أجهزة إنفاذ القانون لن يفهموا أو لن يحترموا دينهم أو ثقافتهم أو معتقداتهم. ومن أمثلة ذلك ممارسات الفودو والجوجو والمارابو و "السحرة"، وهي مهمة في بعض ثقافات أفريقيا الغربية، ويمكن أن يسئ المتجرون استخدامها واستعمالها. فكثير من النساء والفتيات اللائي يتّجر بهن إلى أوروبا يخضعن لشعائر قوية ترغمهن على إطاعة المتجرين وتسديد "ديون". وكثيراً ما يغفل المسؤولون عن إنفاذ القانون مثل تلك الاعتبارات الثقافية الهامة لدى إجراء مقابلات مع ضحايا محتملين.

الظروف والاستجابات الفردية

- قبل بدء المقابلات تستحيل معرفة الظروف الفردية للشخص المستجوب، ولكن تلك الظروف تؤثر في أسلوب اتصال الضحايا (فقد يكون بعضهم متعاوناً بينما قد يكون آخرون كتومين تماماً) وكذلك في أسلوب استجابتهم (فقد يكون بعضهم سلبياً بينما قد يكون آخرون عدوانيين).
- يعاني بعض الضحايا من حالة إجهاد ما بعد الصدمة، وقد يكون بعض الضحايا من مدمني المخدرات.
- ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية المستخدمة عند إجراء مقابلات مع ضحايا قابلة للتكيف بما يناسب ظروف الفرد المحدَّدة.

المصدر: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، بروتوكول للتعرف على هوية الأشخاص المتّجر بهم ومساعدتهم ومجموعة أدوات تدريبية، متاح في:
www.antislavery.org/homepage/resources/PDF/PDFtraffic.htm

الأداة ٦-٣ مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الضحايا

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم، كما جاءت في المبادئ التوجيهية الموصى بها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

إن التعرف على نحو سليم على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص عنصر أساسي لازم لتوفير الحماية لهم وحماية حقوقهم. والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحتوى على مبدأ توجيهي بشأن تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم، والمتجرين أيضاً، ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان عند وضع استراتيجية وطنية في هذا الصدد.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

المبادئ التوجيهية الموصى بها

المبدأ التوجيهي ٢

تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين

تحمل عبارة الاتجار معاني كثيرة بخلاف تحركات الأشخاص المنظّمة بغرض الربح. ويتمثل العامل الإضافي الحاسم، الذي يميز الاتجار عن تهريب المهاجرين، في أن الاتجار يشتمل على الإجبار أو القسر و/أو الخداع على امتداد العملية، أو في بعض مراحلها – ويستخدم هذا الخداع، أو الإجبار أو القسر من أجل استغلال الأشخاص المتاجر بهم. ومع أن العناصر الإضافية التي تميزِّ الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية. إذ أن الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعلياً.

والدول ملزمة أيضاً بتحري الدقة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتاجِرين، بما في ذلك الأشخاص الضالعون في السيطرة على الأشخاص المتاجَر بهم أو استغلالهم.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ – وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة.

٢ – توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتاجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.

٣ – كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.

٤ – تحديد النقاط المناسبة للتدخل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وتلقي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.

٥ – كفالة ألاّ يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦ – كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

٧ – كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتاجر بهم ومن طالبي اللجوء المهرَّبين والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ٦-٤ مؤشرات الاتجار

لمحة إجمالية

تعدِّد هذه الأداة بعض مؤشرات الاتجار، منها ما يتعلق بأوضاع الاتجار عموماً، ومنها بمؤشرات محدَّدة تتعلق بأنواع معيَّنة من الاستغلال.

فيما يتعلق بالقائمة التالية، توجد بعض المؤشرات في بعض أوضاع الاتجار بالبشر ولكنها لا توجد في غيرها. ولا يعني وجود المؤشرات أو عدم وجودها أن الاتجار بالبشر ثابت أو مستبعد، بل ينبغي أن يؤدي وجود مؤشرات إلى مواصلة التحقيق.

يمكن العثور على ضحايا الاتجار في أوضاع مختلفة، ويمكنك أن تؤدي دوراً في التعرف على هوية ضحايا الاتجار.

المؤشرات العامة

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بما يلي:

- يعتقدون أنه يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم
- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم
- تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها
- يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة
- يبدو عليهم الخوف أو القلق
- يتعرضون للعنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم
- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء
- يعانون من إصابات أو عاهات تنتج عادة من أعمال معيَّنة أو من تدابير السيطرة
- لا يثقون بالسلطات
- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات
- يخشون من الكشف عن موقفهم من الهجرة

- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصاً آخر يحتجز تلك الوثائق
- تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة
- يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن
- لا يعرفون اللغة المحلية
- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم
- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة
- يتصرفون كما لو كان قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر
- يجبرون على العمل في ظل شروط معينة
- يؤدبون بالعقاب
- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل
- يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها
- يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة
- لا تكون لديهم أي أيام إجازات
- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية
- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدوداً أو منعدماً
- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدوداً
- لا يستطيعون الاتصال بالغير بحرية
- يتصورون أنهم مكبلون بالديون
- يكونون في حالة من التبعية
- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر
- يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد

- قد تصرفوا على أساس وعود كاذبة

الأطفال

يمكن أن يتسم الأطفال الذين اتجر بهم بما يلي:

- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم
- يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم
- ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل
- لا يستطيعون الحصول على التعليم
- لا يتوفر لهم وقت للعب
- يعيشون بعيداً عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى
- يتناولون طعامهم بعيداً عن أفراد "الأسرة" الآخرين
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات
- يمارسون عملاً غير ملائم للأطفال
- يسافرون دون مرافقة كبار
- يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب

وقد يدل ما يلي أيضاً على أن الأطفال قد اتُّجر بهم:

- وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس
- وجود لُعب وأسرَّة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع
- ادّعاء أحد الكبار بأنه "عثر" على طفل لا يرافقه أحد
- العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاماً هاتفية لطلب سيارات الأجرة
- اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع

الاستغلال الجنسي

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بما يلي:

- يكون عمرهم أقل من ٣٠ سنة، رغم أن السن قد تتفاوت تبعاً للمكان وللسوق
- يتنقلون من بيت دعارة إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن
- يرافقون كلما ذهبوا إلى العمل أو إلى المحلات وأماكن أخرى، أو عادوا منها
- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم
- تكون ساعات عملهم طويلة أو تتاح لهم أيام إجازات قليلة أو تكون معدومة
- ينامون حيث يعملون
- يعيشون أو يسافرون في جماعة، وفي بعض الأحيان مع نساء أخريات لا يتكلمن نفس اللغة
- يكون لديهم عدد قليل جداً من قطع الملابس
- يكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدي عادة للعمل في مجال الجنس
- لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة فئة الزبائن التي يتعاملون معها
- لا تكون لديهم نقود خاصة بهم
- لا يستطيعون إبراز وثيقة إثبات هوية

وقد يدل ما يلي أيضاً على وجود أشخاص اتُّجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي:

- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا قد مارسوا الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف
- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف
- وجود ما يدل على أن الشخص قد بيع واشترى
- وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين
- وضع إعلانات عن بيوت دعارة أو أماكن مشابهة تعرض خدمات نساء من فئة عرقية أو جنسية معينة
- الإفادة بأن العاملين في مجال الجنس يقدمون خدمات لزبائن من فئة عرقية أو جنسية معينة
- الإفادة من الزبائن بأن العاملين في مجال الجنس لا يبتسمون أو لا يتعاونون

الاستغلال في العمل

عادة ما يستخدم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في قطاعات مثل التالية: الزراعة، البناء، الترفيه، صناعة الخدمات، الصناعة التحويلية (في المصانع المستغلة للعمال)

ويمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بما يلي:

- يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً
- يعيشون في أماكن متدهورة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية
- لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة
- لا يقدَّم لهم أكل سوى الفضلات
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي كسبوها
- لا يكون لديهم عقد عمل
- تكون ساعات عملهم مفرطة الطول
- يعتمدون على صاحب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن
- لا يتاح لهم اختيار المسكن
- لا يغادرون أماكن العمل مطلقاً إلا برفقة صاحب عملهم
- لا يستطيعون التنقل بحرية
- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل
- يؤدبون بواسطة الغرامات
- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف
- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية

وقد يدل ما يلي أيضاً على وجود أشخاص اتُّجر بهم بغرض استغلالهم في العمل:

- وضع لافتات بلغات غير اللغة المحلية، باستثناء اللافتات الرئيسية بشأن الصحة والسلامة، على سبيل المثال
- عدم وجود لافتات بشأن الصحة والسلامة

- عدم قدرة صاحب العمل أو المدير على إبراز المستندات المطلوبة لتوظيف عمال من بلدان أخرى
- عدم قدرة صاحب العمل أو المدير على إبراز سجلات الأجور المدفوعة للعمال
- المعدات الخاصة بالصحة والسلامة رديئة النوعية أو غير موجودة
- المعدات مصممة أو معدلة بحيث يستطيع الأطفال القيام بتشغيلها
- وجود ما يدل على انتهاك قوانين العمل
- وجود ما يدل على أنه يجب على العمال أن يدفعوا قيمة الأدوات أو الطعام أو السكن أو أن تلك التكاليف تستقطع من أجورهم

العبودية المترلية

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض العبودية المترلية بما يلي:

- يعيشون مع أسرة
- لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة
- لا يتوفر لهم حيز خاص
- ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب
- يبلغ صاحب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في مترله
- لا يغادرون المترل لأسباب اجتماعية أبداً أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادراً
- لا يغادرون المترل أبداً إلا برفقة صاحب عملهم
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات
- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف

التسول والجرائم الصغيرة

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتُّجر بهم بغرض التسول وارتكاب الجرائم الطفيفة بما يلي:

- يكونون أطفالاً أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالباً في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام
- يكونون أطفالاً يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعوها
- تكون لديهم عاهات جسدية يبدو أنها ناتجة من التشويه

- يكونون أطفالاً من نفس الجنسية أو الفئة العرقية ويتنقلون في مجموعات كبيرة دون أن يصاحبهم سوى عدد قليل من الكبار
- يكونون من القصَّر ولا يرافقهم أحد، وقد "عثر عليهم" كبار من نفس الجنسية أو الفئة العرقية
- يتنقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، فمثلاً قد يمشون ذهاباً وإياباً على طول القطارات
- يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة
- ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية أو الفئة العرقية
- يشكلون جزءاً من مجموعات كبيرة من الأطفال لديهم نفس الوصي من الكبار
- يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي
- يعيشون مع أفراد عصابتهم
- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد من عصابتهم
- يعيشون، كأفراد في العصابة، مع كبار ليسوا آباءهم أو أمهاتهم
- ينتقلون يومياً في مجموعات كبيرة ولمسافات طويلة

وقد يدل ما يلي أيضاً على وجود أشخاص اتُّجر بهم بغرض استغلالهم لأغراض التسول أو لارتكاب الجرائم الصغيرة:

- ظهور أشكال جديدة من الجرائم ذات الصلة بالعصابات
- وجود ما يدل على أن مجموعة ممّن يشتبه في أنهم ضحايا قد تنقلت على مدى فترة من الزمن عبر عدد من البلدان
- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا قد تورطوا في التسول أو في ارتكاب الجرائم الصغيرة في بلد آخر.

للحصول على مزيد من المعلومات عن التعرف على هوية الضحايا انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المتوقع إصداره من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

ممارسة مبشرة بالنجاح

بطاقة مؤشرات الاتجار

(دائرة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك للولايات المتحدة)

أنتجت دائرة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك للولايات المتحدة بطاقة في حجم بطاقة الائتمان من أجل تسهيل التعرف على هوية المتجرين المحتملين واتخاذ إجراءات سريعة. والبطاقة تبرز بوضوح رقم خط هاتفي ساخن للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه، كما توفر معلومات موجزة عن ما يلي:

- الفوارق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
- مؤشرات الاتجار
  - هل توجد في حوزة الضحية وثائق لإثبات الهوية أو وثائق سفر؛ وإن لم توجد في حوزته، من الذي يتحكم في تلك الوثائق؟
  - هل لُقِّن الضحية بشأن ما الذي ينبغي أن يقوله لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة؟
  - هل جُلب الضحية لغرض معين ثم أرغم على عمل آخر؟
  - هل يحجر أجر الضحية من أجل تسديد رسم التهريب؟ (تسديد رسم التهريب لا يعتبر اتجاراً في حد ذاته)
  - هل أرغم الضحية على المشاركة في أفعال جنسية؟
  - هل يتمتع الضحية بحرية الحركة؟
  - هل هدِّد الضحية أو هدِّدت أسرته بأذى إذا حاول أن يهرب؟
  - هل هدِّد الضحية بالترحيل أو بإجراء خاص بإنفاذ القانون؟
  - هل تعرض الضحية لأذى أو حرم من الغذاء أو الماء أو الرعاية الطبية أو من أي من مستلزمات الحياة؟
  - هل يستطيع الضحية أن يتصل بحرية بأصدقائه أو أسرته؟
  - هل الضحية قاصر ويعمل في تجارة الجنس؟
  - هل يسمح للضحية بأن يشارك في مناسبات اجتماعية أو أن يحضر الشعائر الدينية؟

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل دائرة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك للولايات المتحدة في:

www.ice.gov

الأداة ٦–٥ المقابلة الأوّلية

لمحة إجمالية

هذه الأداة، التي وضعتها الجمعية الدولية لمكافحة الرق، تقدم سبع خطوات ينبغي إتباعها في إجراء المقابلة الأوّلية مع أحد الضحايا المحتملين.

إن الهدف الأساسي من المقابلة الأوّلية هو التحقق مما إذا كانت هناك دواع معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي تجري مقابلته يحتمل أن يكون من ضحايا الاتجار. ويهم بالمثل تزويد الشخص الذي تجري مقابلته بكل المعلومات ذات الصلة التي تمكِّنه من الوصول إلى سُبل الدعم والمساعدة، ومن أن يتخذ قراراً على بيِّنة بشأن تصرفاته في المستقبل (أي إذا كان سوف يساعد المسؤولين عن إنفاذ القانون في التحقيق والملاحقة). وأخيراً، ينبغي لمسؤولي إنفاذ القانون أن يتحققوا مما إذا كانت هناك أي مخاطر مباشرة تهدد سلامة الشخص الذي تجري مقابلته أو آخرين.

الخطوة ١ – بدء المقابلة

المراد هو ترسيخ وضع يشعر فيه الضحية المحتمل بقدر كاف من الأمان لكي يعبِّر عن نفسه ويقص روايته. ويمكن تقسيم بدء المقابلة إلى جزأين إثنين:

المقدمة

وضِّح

- من أنت.
- المركز الذي تشغله.
- أن لديك خبرة في هذا النوع من العمل.
- أنه سبق لك أن قابلت أشخاصاً كانوا في وضع مماثل أكثر من مرة.

اشرح الوضع الحالي

- تحقق من احتياجات الشخص الأساسية (إذا كان يشعر بألم أو ظمأ أو جوع أو بالبرد).
- اشرح بدقة ما الذي يجري حالياً.

ينبغي أن يمكِّن التركيز على "الوضع الحالي" الضحية من أن يفهم ما الذي يحدث ووضعه في تلك اللحظة. وإن لم يكن ذلك واضحاً للشخص سوف يصعب إرساء الاتصال.

الخطوة ٢– توفير معلومات

عادة ما تكون أفضل طريقة لنجاح بدء المقابلة هي أن توضِّح تماماً ما الذي تفعله وما الذي يمكن للشخص الذي تجري مقابلته أن يتوقعه:

اشرح الغرض من المقابلة

- اشرح الغرض من المقابلة وما الذي تحاول أن تتوصل إليه.
- في وقت لاحق يجب أن يستطيع الشخص أن يتخذ قراراً واعياً بشأن الخطوات التالية الواجب اتخاذها (أي الإبلاغ عن الجريمة، أو تقديم طلب للحصول على إذن بالإقامة، أو أن يبقى في هذا البلد أو أن يعود إلى موطنه، وغير ذلك). وينبغي إبلاغه في هذه المرحلة المبكرة من المقابلة بشأن الخيارات التي يحتمل أن تكون متاحة له. ويحتاج إلى معرفة كيف سوف تستخدم أقواله – إذا وافق على الإدلاء بها– بما في ذلك من الذي قد يستطيع أن يطلع عليها.

اشرح سبب النقل إلى مخفر الشرطة إذا أجريت المقابلة هناك

- اشرح الأسباب والإجراءات فور الوصول إلى مخفر الشرطة.
- ابحث ما يمكن اتخاذه من خطوات لمساعدة الحفاظ على الخصوصية.
- اشرح (إذا كان ذلك مناسباً) أنه يستطيع في أي وقت أن يؤجل أو أن ينهي الإدلاء بأقواله وأن يترك مخفر الشرطة.

اشرح شكل المقابلة وإجراءاتها

- اشرح كيف ستسير المقابلة، خطوة فخطوة.

اشرح دور المترجم الشفوي أو الوسيط الثقافي، إن وجد

- ما الذي يمكن توقعه من المترجم الشفوي وما الذي لا يمكن توقعه منه؟
- إذا كان هناك وسيط ثقافي أو شخص مؤتمن على سرٍّ، اشرح للجميع بوضوح ما هي أدوارهم وما الذي يجب توقعه.

الخطوة ٣– جمع المعلومات

الغرض من هذه الخطوة هو تقرير ما إذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد أن الشخص ضحية للاتجار، ولتقرير ما هي تدابير الدعم والمساعدة اللازمة فوراً:

ابحث الوضع الإشكالي

- ابحث عن تناقضات أو غموض في روايته واطلب منه أن يشرح بمزيد من التفصيل إذا لزم ذلك.

- حاول أن تتبيّن وجود استغاثة أو خوف من الانتقام.

اعرف من هو الشخص الذي تجري مقابلته

- دعه يقول من هو – يكفي ملخص لحياته – وكيف وصل به الأمر إلى هذا المكان.
- انتبه إلى الشخص وبيِّن له اهتماماً حقيقياً بروايته. تأكد من أن تعكس حالة الشخص العاطفية، واذكر العواطف التي تلاحظها إن كان ذلك ضرورياً إذا رأيت أنها قد تكون عقبة.

اعرف كيف وصل إلى هذا الوضع

- انتبه لمؤشرات الوقت والمكان الدقيقة.
- حاول أن تعرف إذا كان هناك شهود على وقائع معيَّنة أو أجزاء من روايته.

اعرف ما هو الوضع الحالي

- ما هو وضعه حالياً وماذا سيكون في الأيام القليلة القادمة، بالأخص بعد التحدث إلى الشرطة؟

اعرف ماذا يريده وماذا يتوقعه

- ما الذي يريده في هذه اللحظة؟
- ابحث مرة أخرى عن احتمال وجود استغاثة وجسِّدها.
- ما الذي يقلقه الآن؟
- ما هو أكثر شيء يقلقه؟
- أخبر الشخص بما تستطيع أن تفعله لمساعدته، ومتى يمكن أن يتم ذلك بالضبط، وأخبره أيضاً بما لا تستطيع أن تفعله. اترك الموضوع بعض الوقت إذا لزم ذلك، ولكن تأكد من أن تشرح له الخيارات المتاحة له.

اذكر دلائل ممكنة على الاتجار

- استمع بعناية إلى ما يقوله لك الضحية.
- استخدم الأسئلة الإرشادية من القائمة المرجعية عندما ترى ذلك مناسباً.
- استخدم القائمة المرجعية المتاحة أو ضع قائمة مرجعية للمؤشرات تكون خاصة بك وتساعدك خلال تناولك الحالة.

عندما توجه الأسئلة فكر في كمية المعلومات التي تحتاج إلى جمعها في هذه المرحلة.

من المهم أن تنتبه إلى ردود فعل الشخص وعواطفه أثناء هذه المرحلة. فيمكن أن يجعله قص روايته قلقاً أو غاضباً أو عدوانياً. وقد تلاحظ دلائل على إصابته بحالة إجهاد ما بعد الصدمة. هل أنت مستعد بما يكفي للاستجابة لذلك؟

الخطوة ٤ – تحديث المعلومات

الهدف من توفير المعلومات في هذه المرحلة مشابه للهدف في المراحل السابقة، وهو ضمان أن يكون الضحية المحتمل سالماً وبناء علاقة من الثقة معه لتستطيع أن تتعامل معه.

اشرح للشخص ما هو وضعه الحالي (بعد التحقق منه)

- بعد سماعك رواية الشخص ينبغي أن تكون في وضع أفضل لتقديم معلومات أكثر دقة عن الخيارات المتاحة له.
- اشرح الوضع بإيجاز إذا كان الشخص مهاجراً غير قانوني وكان في مخفر الشرطة.
- كن صادقاً بشأن تبعات وضع المهاجر غير القانوني، سواء كان الشخص متعاوناً أم غير متعاون.

اشرح السياسات الوطنية ذات الصلة

- اشرح له بدقة كيف تؤثر تلك السياسات فيه.
- إذا كان ذلك مناسباً، اشرح في هذه المرحلة أنك تعتقد أن الشخص قد يكون ضحية للاتجار واشرح معنى ذلك.

اشرح الإذن بالبقاء

- إذا كانت هناك إمكانية للحصول على إذن بالبقاء (لفترة قصيرة أو غير ذلك) تكون ملزماً بأن تشرح ذلك للشخص.
- تأكد من أن تشرح السياسة بعبارات بسيطة ومفهومة.
- لا تنس ذكر وجود إمكانيات وقيود أخرى.

اشرح القانون الجنائي

- اشرح له كيف يعمل القانون الجنائي في البلد. اذكر الإمكانيات، ولكن اذكر أيضاً تبعات الإجراءات الجنائية.

اشرح القانون المدني

- اشرح بوضوح أن الشخص له خيارات أخرى، إلى جانب الإجراءات الجنائية، مثل القنوات المدنية والإنسانية.

- اشرح المخاطر، وكذلك ما قد يوجد من فرص أخرى للمساعدة. كن صريحاً وواقعياً بخصوص ما الذي قد تنطوي عليه الخيارات المختلفة.

الخطوة ٥– اتخاذ قرار مشترك بشأن الخطوات التالية الواجب اتخاذها

ابحث إمكانيات أخرى لم تستكشف بعد

- وضِّح أي تناقضات محتملة أو غموض في الرواية. ابحث عن نقاط قد يمكنك أن تستخدمها.
- فكِّر في ما إذا كان يلزم الحصول على مزيد من المعلومات الآن أم إذا كان يمكن الحصول عليها في مرحلة لاحقة. هل لديك ما يكفي من معلومات لإجراء تقييم مبدئي؟

ضع المخطط المطلوب

- ضع المخططات المطلوبة بالمشاركة مع الشخص المعني: تقديم طلب للحصول على إذن بالبقاء، أو الإدلاء بأقوال، العودة إلى البلد الأصلي، وغير ذلك.
- حدِّد أهدافاً تكون واقعية ويمكن تحقيقها (ما هي العناصر؟ ما هو الفعل الإجرامي الذي ارتكب ضده؟)
- حدد ما هو المطلوب من أجل تحقيق تغيير بنَّاء (أيّ معلومات إضافية أو مساعدة أو خدمة في هذه المرحلة؟).

حدد نهجاً مشتر كاً

- ناقش الإمكانيات والتبعات واترك للشخص أن يقرر ما إذا كان يريد أن يبلِّغ عن الجريمة أو إذا كان يفضل ترك القرار لمرحلة لاحقة.
- كرّر ذكر المعلومات الخاصة بجميع الخيارات الأخرى المتاحة (الإجراءات الجنائية/الإنسانية) ودع الشخص يقرر ما إذا كان يريد أن يستعين بها.
- ضع خطة عملية.
- اتفق على جدول زمني وعلى الخطوات التالية.

ثمة أهمية حاسمة في إجراء تقييم بعد تبادل المعلومات. وسيحتاج المحقِّق إلى أن يدرس مرة أخرى مختلف الإمكانيات والتبعات بالنسبة للضحية. ضع قائمة، إذا لزم ذلك، توضِّح المزايا والمساوئ كي يستطيع الضحية أن يرى بوضوح ما هي الخيارات المتاحة له. ويستحسن ترك الضحية يستريح ويفكر في الخيارات المتاحة، في حالة وجود إجراء "مهلة للتفكّر".

الخطوة ٦– اتخاذ خطوات أخرى

الأولوية العليا هي ضمان سلامة الشخص ورعاية صحته الجسدية والعقلية وتلبية احتياجاته الاجتماعية.

دبِّر مأوى

- مركز اللاجئين أو المهاجرين.
- بدء عملية اللجوء.
- الاعتقال (ينبغي ألاّ يستخدم ذلك الحل إلاّ في حال انعدام جميع الخيارات الأخرى، فتذكَّر أن الشخص ضحية جريمة).

دبر إذناً بالبقاء لفترة قصيرة

- من الذي يبدأ الإجراء؟ وهل ذلك جيد التنظيم في منطقتك؟
- أكمل الاستمارات اللازمة لتأييد مزاعم الضحية.
- سجِّل الإجراء واتصل بأصحاب المصلحة ذوي الصلة.
- أبلغ المدعى العام، عند الاقتضاء.

اضمن السلامة

- ناقش بالتفصيل مع الضحية كيف يمكن تأمين سلامته، فالضحية يؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على سلامته الشخصية.
- اشرح أي ترتيبات متعلقة بالسلامة خطوة فخطوة.
- اعمل الترتيبات اللازمة لنقل الضحية خارج المنطقة إذا كان معرضاً لأي خطر.
- وضِّح أن أي معلومات شخصية سوف تتبادلها جهات مختلفة إذا أبلغ عن الجريمة، ووضح ما هي تلك الجهات (رئيس التحريات، المدعي العام، وغير ذلك).
- خذ سلامة الآخرين في الاعتبار، مثل أصدقاء الضحية المقربين وأسرته.

ضع الترتيبات اللازمة للإعانة والمساعدة

- هل يوجد منسق مسؤول عن الإعانة والمساعدة في المنطقة؟
- هل يستطيع ذلك الشخص أن يعمل الترتيبات اللازمة لتدبير مكان للضحية داخل المنطقة أو خارجها؟

- بعد الانتهاء من إجراءات الشرطة، هل سيستلم المنسِّق الضحية ليرافقه (إلى جهات مختلفة تقدم الخدمات)؟
- هل سيدبِّر المنسِّق كل المساعدة اللازمة وهل سيتصل بالجهات المختصة؟ (فيما يتعلق بالصحة، والتسجيل للحصول على الاستحقاقات، الوثائق الشخصية، وغير ذلك).
- يوصي بالتعاون الوثيق فيما بين مقدمي الخدمات والمنظمات غير الحكومية والشرطة.

الخطوة ٧ – إنهاء المقابلة الأولى

سجِّل آراء الضحية واتفق معه بوضوح بشأن المتابعة. وقبل أن تنهي المقابلة الأولى، دع الضحية يعبِّر عن آرائه بشأن ما يلي:

اسأله عن رأيه بالنسبة للوضع الحالي

- ما هي حالته العاطفية؟
- هل هناك شيء كان يجب قوله ولكن لم يُذكر؟

اتفق على كيفية مواصلة الاتصال

- كيف يستطيع أن يتصل بك وما الذي يمكنه أن يتوقعه منك؟
- كيف تستطيع أن تتصل به؟

المتابعة

- اتفق على تواريخ محددة لإجراء مقابلات للمتابعة وللاتصال الهاتفي.
- اتفق على الخطوات التالية.

اتفق بوضوح وبدقة بشأن أي مسائل أخرى ذات صلة

المصدر: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، "بروتوكول للتعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم ومساعدتهم ومجموعة أدوات تدريبية"، متاح في:
www.antislavery.org/homepage/resources/PDF/PDFtraffic.htm

الأداة ٦-٦ استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة، من أجل مساعدة موظفي مختلف الهيئات في التعرف على هوية ضحايا الاتجار، إضافة إلى نماذج أخرى لقوائم مرجعية وأسئلة المقابلات.

أعدت المنظمة الدولية للهجرة استمارة مقابلة تدقيق الوضع التالية لغرض تسهيل التعرف على هوية الضحايا. وينبغي أن يملأ الموظف الذي يجري المقابلة كل أقسام الاستمارة، لمساعدة التحقق مما إذا كان الشخص المستجوَب من ضحايا الاتجار.

الموافقة عن عِلم

هل أبلغ الشخص بأن المنظمة الدولية للهجرة و/أو (اسم المنظمة الشريكة) تحتفظ بالحق في تبادل بيانات حالته الفردية لأغراض المساعدة، وذلك مع بعثات المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الشريكة المعنية بتقديم المساعدة المباشرة دون غيرها؟ (نعم/لا).

هل أبلغ الشخص إضافة إلى ذلك بأن المنظمة الدولية للهجرة تحتفظ بالحق في أن تكشف ضمن حدود ضيقة عن بيانات غير شخصية مستمدة من المعلومات التي جمعت في المقابلة لأجهزة إنفاذ القانون، لغرض إنقاذ ضحايا آخرين لا يزالون تحت سيطرة المتجرين أو الحيلولة دون الاتجار بضحايا محتملين آخرين؟ (نعم/لا)

هل أبلغ الشخص إضافة إلى ذلك بأن المنظمة الدولية للهجرة تحتفظ بالحق في أن تستخدم بيانات (مُغْفلة ومجمَّعة فقط) لأغراض بحثية؟ (نعم/لا)

هل حُصِلَ على موافقة الشخص بالكامل وعن علم لإجراء مقابلة تدقيق الوضع على أساس المعلومات المقدَّمة بشأن دور المنظمة وطبيعة المقابلة الطوعية واستخدام المعلومات التي يوفرها الشخص كما هو مبيَّن أعلاه؟ (نعم/لا)

ملحوظة: الموافقة عن علم ضرورية لجميع الخدمات، مثل الفحص الطبي والإجراءات الطبية، وتقييم الصحة، والعودة الطوعية المشمولة بالمساعدة، والمساعدة في إعادة الإدماج.

إذا كان الشخص قاصراً، هل حصل على موافقة الوالد أو الوالدين/الوصي أو الأوصياء؟ (نعم/لا)

توقيع المسؤول عن إجراء المقابلة: _____ التاريخ: _____

بيانات التسجيل

الاسم (الأسماء):

اللقب:

نوع الجنس:

بلد المولد:

مكان المولد:

آخر مكان للإقامة في البلد الأصلي:

تاريخ الميلاد:

هل تاريخ الميلاد تقديري؟ (نعم/لا)

السن (بعدد السنوات):

الجنسية:

الأصل العرقي:

وثيقة إثبات الهوية (النوع، البلد، الرقم وتاريخ انتهاء الصلاحية):

بيانات الحالة والمقابلة

نوع المنظمة المحيلة/الشخص المحيل: (منظمة غير حكومية/ منظمة دولية/جهاز لإنفاذ القانون/الهجرة/حكومة/سفارة/بعثة للمنظمة الدولية للهجرة/خط هاتفي ساخن/ذاتياً والحضور شخصياً/الأسرة/أحد الأصدقاء/زبون/غير ذلك)

اسم/مكان المنظمة المحيلة/الشخص المحيل:

تاريخ إجراء مقابلة تدقيق الوضع:

مكان إجراء مقابلة تدقيق الوضع:

اسم الموظف الذي أجرى المقابلة:

اسم المنظمة/المؤسسة:

تفاصيل سُبل الاتصال بالموظف الذي أجرى المقابلة:

عنوان المنظمة المحيلة ورقم الهاتف الخاص بها:

لغة أو لغات الشخص المستجوَب:

مترجم شفوي؟ (نعم/لا)

اسم المترجم الشفوي:

إذا كان قاصراً: اسم وعنوان ورقم هاتف الوالد أو الوالدين أو الوصي أو الأوصياء:

الدخول في الاتجار

١ – كيف دخل الشخص في عملية الاتجار (اذكر خيارات متعددة عند الاقتضاء)؟

٢ – هل انطوى الدخول في عملية الاتجار على جلب؟ (نعم/لا)

في حالة الإجابة بنعم كيف بدأ الاتصال بين الشخص والشخص الذي جلبه؟ (بالاتصال الشخصي/مكتب توظيف/وكالة سفر/إعلان على الإنترنت/إعلان في الإذاعة/إعلان على التلفزيون/غير ذلك)

٣ – في حالة الهجرة للعمل، ما هو النشاط الذي كان يعتقد الشخص أنه سيعمل فيه بعد وصوله إلى المقصد النهائي (اذكر خيارات متعددة عند الاقتضاء)؟

الأعمال الزراعية/التسوّل/رعاية الأطفال/البناء/الخدمة المترلية/العمل في المصانع/صيد الأسماك/أنشطة إجرامية بسيطة/الخدمة العسكرية/التعدين/الدعارة/العمل في المطاعم والفنادق/الدراسة/التجارة الصغيرة في الشوارع/النقل/غير ذلك)

٤ – ما الذي قيل للفرد عن الفوائد التي سوف يحصل عليها بعد الوصول إلى المقصد النهائي؟

- مرتب (المعادل بالدولار الأمريكي في الشهر)
- فوائد أخرى

٥ – في أي شهر/سنة دخل الشخص العملية؟

٦ – هل كان قاصراً وقت الدخول في العملية؟ (نعم/لا)

٧ – ما هو المكان/البلد الذي دخل منه الشخص العملية؟

٨ – ما هو مكان/بلد المقصد النهائي (أو المزعوم)؟

٩ - هل سافر الشخص وحده (نعم/لا)

في حالة الإجابة بالنفي، من الذي سافر الشخص معه (اذكر خيارات متعددة عند الاقتضاء)؟
(زوج/زوجة/شريك/قريب/صديق/الجلاب/الناقل/أشخاص مجهولون/غير ذلك)

١٠ - هل قضى الشخص أي وقت في مكان /أماكن أو بلد/بلدان عبور (نعم/لا)

- في حالة الإجابة بنعم، من الذي سافر الشخص معه؟ (زوج/زوجة/شريك/قريب/صديق/الجلاب/الناقل/أشخاص مجهولون/غير ذلك)
- هل مارس أي نشاط في ذلك المكان/تلك الأماكن أو ذلك البلد/تلك البلدان (نعم/لا)
- في حالة الإجابة بنعم، ماذا كان النشاط في المكان/البلد الأول أو مكان/بلد العبور فقط؟ (الأعمال الزراعية/التسوّل/رعاية الأطفال/البناء/الخدمة المترلية/العمل في المصانع/صيد الأسماك/أنشطة إجرامية بسيطة/الزواج/الخدمة العسكرية/التعدين/الدعارة/العمل في المطاعم والفنادق/الدراسة/التجارة الصغيرة في الشوارع/التجارة /قطاع النقل/غير ذلك)
- في حالة أكثر من مكان/بلد، تضاف الأماكن والأنشطة.

١١ - هل استخدمت أي من الوسائل التالية للسيطرة على الشخص؟

اعتداء بدني	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إيذاء نفساني	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إيذاء جنسي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
تهديد شخصي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
التهديد بإجراءات من	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟

أجهزة إنفاذ القانون		الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
تهديدات موجهة للأسرة	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
وعود كاذبة/خداع	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من حرية التنقل	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إعطاء المخدرات	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إعطاء الكحول	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من العلاج الطبي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من الغذاء/الشراب	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
حجز وثائق إثبات الهوية	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
حجز وثائق السفر	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
عبودية وفاء الدَين	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
غير ذلك	يرجى التحديد:	

مرحلة الاستغلال

١٢ – ما هو النشاط الذي مارسه الشخص منذ وصوله إلى المقصد الأخير؟

الأعمال الزراعية/التسول/رعاية الأطفال/الخدمة المترلية/العمل في المصانع/صيد الأسماك/أنشطة إجرامية بسيطة/الزواج/الخدمة العسكرية/الدعارة/العمل في المطاعم والفنادق/الدراسة/التجارة الصغيرة في الشوارع/التجارة/قطاع النقل/عاطل عن العمل/غير ذلك

١٣ – ماذا كان سن الشخص عندما بدأ النشاط؟

ما هي مدة النشاط الوحيد/أهم الأنشطة؟

١٤ – هل استخدمت أي من الوسائل التالية للسيطرة على الشخص أثناء ممارسته النشاط؟

اعتداء بدني	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، على يد من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إيذاء نفساني	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، على يد من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إيذاء جنسي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، على يد من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
تهديد شخصي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، على يد من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
التهديد بإجراءات من أجهزة إنفاذ القانون	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
تهديدات موجهة للأسرة	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
وعود كاذبة/خداع	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من حرية التنقل	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إعطاء المخدرات	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إعطاء الكحول	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من العلاج الطبي	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من الغذاء/الشراب	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
حجز الأجور	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
حجز وثائق إثبات الهوية	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
حجز وثائق السفر	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟

		الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
عبودية وفاء الدين	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
ساعات العمل المفرطة	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
إذا كان الاستغلال لأغراض الدعارة (الاستغلال الجنسي)		
الحرمان من حرية رفض الزبون	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من حرية رفض أفعال معيَّنة	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
الحرمان من حق استخدام رفالات واقية	نعم/لا	إذا كانت الإجابة نعم، من جانب من؟ الجلاب/الناقل/الآوي/المستقبل/غير ذلك
وسائل أخرى للسيطرة	يرجى التحديد:	

١٥ – هل تعرض الشخص للاستغلال؟ (نعم/لا)

١٦ – في حال عدم حدوث استغلال، هل كانت هناك أي دلائل على خطر حقيقي من الاستغلال؟(نعم/لا)

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي أسباب عدم حدوث الاستغلال؟

(الإنقاذ/الهروب/غير ذلك)

مرحلة الاستغلال

١٧ – مواد إضافية مؤيدة

تقارير الشرطة أو تقارير رسمية أخرى	نعم/لا
وثائق إثبات الهوية	نعم/لا
وثائق السفر	نعم/لا
تقارير طبية	نعم/لا
صور من عقد العمل أو عرض التوظيف	نعم/لا
كتابات شخصية من الشخص المعني	نعم/لا
تقارير بالخط الهاتفي الساخن	نعم/لا
غير ذلك، يرجى التحديد	نعم/لا

١٨ – هل الشخص من ضحايا الاتجار؟ يرجى تبرير هذا القرار.

١٩ – من الذي اتخذ القرار (اذكر الأسماء):

٢٠ – إذا كان الشخص ضحية للاتجار، هل كان نوع الاتجار داخل البلد أم عبر وطني؟ (داخل البلد/عبر وطني/كلاهما)

٢١ – إذا كان الشخص ضحية للاتجار، هل هو مؤهل للاستفادة من برنامج المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة ضحايا الاتجار؟ (نعم/لا)

٢٢ – إذا كان الشخص ليس من ضحايا الاتجار، هل هو في حاجة إلى مساعدة ؟ (نعم/لا)

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو وضع الشخص (يرجى تحديد كل ما ينطبق عليه)

٢٣ – ملاحظات إضافية

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة. للحصول على مزيد من المعلومات عن عمل المنظمة في مجال مساعدة الضحايا، انظر:

www.iom.int

الأداة ٦–٧ قوائم مرجعية لتسهيل التعرف على هوية الضحايا

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة قوائم مرجعية واستمارات تدقيق الوضع استخدمتها في أوضاع مختلفة هيئات كان لها اتصال بالضحايا. وللاطلاع على استمارة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة انظر **الأداة ٦–٦**.

يُشجَّع موظفو إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع حالات يُشتبه فيها بوقوع اتجار بأشخاص على اللجوء حيثما أمكن ذلك إلى إشراك أعضاء من المنظمات غير الحكومية المحلية ممن قد يكونون مفيدين في التقرب من الضحايا المشتبه فيهم والاتصال بهم وإجراء مقابلات معهم. ويجب أيضاً تطبيق إجراءات متابعة واضحة بغية ضمان سلامة الأفراد الذين يتم تحديد هويتهم بصفتهم ضحايا، وإلحاقهم ضمن نظام خاص بتقديم الدعم إلى الضحايا.

وكثيراً ما يلجأ ضحايا الاتجار إلى التماس الدعم بالاتصال بجهات غير رسمية أو غير حكومية. وعلى سبيل المثال، قد تنمو علاقة تواصل وائتمان بين شخص متَّجر به لغرض الاستغلال الجنسي وزبون متعاطف، قد يعمد نفسه إلى تقديم المساعدة إلى الضحية على الفرار وإفشاء الجريمة. ومن ثم ينبغي استكشاف مختلف النهوج التي قد تُتبَّع في توسيع نطاق المعلومات لضمان إتاحة الإمكانية للتعرف على هوية الضحايا من جانب أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يحتمل أن يكون لهم اتصال بهم.

القائمة المرجعية المعيارية الخاصة بمركز الفلبين لدراسات الجريمة عبر الوطنية

القوائم المرجعية المعيارية أدوات مفيدة لتسهيل التعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم، وينبغي أن يشجع على استخدامها جميع الاختصاصيين المهنيين الذين قد يكون لهم اتصال بضحايا. وقد أعد مركز الفلبين لدراسات الجريمة عبر الوطنية قائمة مرجعية بسيطة من هذا النحو يمكن أن تستخدم كمثال في هذا الخصوص. وهي تذكر الوقائع التي يجب أن يتثبت منها الموظف المسؤول الذي قد يكون له اتصال بضحايا محتملين.

الضحية

١ – الصفات الديمغرافية (الجنس، العمر الحالي، العمر عند المغادرة، المستوى التعليمي، المهنة، الجنسية).

٢ – هل يجوز الضحية وثائق مزورة؟

٣ – هل يزعم الضحية اختطافه أو يعترف بسفره طوعاً؟

٤ – هل الضحية هو الذي توصل إلى الجاني أم عكس ذلك؟

٥ – هل دُفع أي مبلغ إلى الضحية أو إلى أسرته؟

٦ – هل دُفع أي مبلغ قبل المغادرة، أم هل وقعت حالة دَين أو عبودية وفاء لدَين؟

٧ – هل دَفع الضحية أي مبلغ إلى الجاني؟

٨ – هل يزعم الضحية وقوع خداع أو عنف عند جلبه؟

٩ – هل يزعم الضحية وقوع استغلال أو عنف في مكان الاستقبال؟

١٠ – هل كان الضحية متورطا في أنشطة غير قانونية في مكان الاستقبال؟

١١ – هل كان ضحايا آخرون مشمولين في عملية الجلب والنقل والاستغلال نفسها؟

الجاني

١ – الصفات الديمغرافية (الجنس، العمر، الجنسية/الأصل العرقي، المهنة، المستوى التعليمي).

٢ – هل الجاني مندمج في المجتمع المحلي المحيط بالجلب؟

٣ – هل للجاني خلفية إجرامية؟

٤ – هل الجاني مشتبه فيه أو مدان سابقاً بجرائم اتجار؟

٥ – هل يوجد دليل يثبت الضلوع في أنشطة منظمة إجرامية؟

٦ – هل يوجد دليل يثبت الاتصال بموظفين رسميين فاسدين أو الضلوع في أنشطة معهم؟

٧ – هل زوِّد الضحية بوثائق مزورة؟

٨ – هل استخدم طريق معلوم في الاتجار؟

٩ – هل استخدمت وسائط نقل غير نمطية؟

١٠ – هل استخدمت بيوت مأمونة؟

١١ – هل حجزت وثائق من الضحية؟

غير ذلك

١ – كيف تم الاتصال؟

٢ – عن طريق من جرى الجلب؟

٣ – إذا زُعم وقوع خداع، فما هي طبيعة ذلك الخداع؟

٤ – إذا زعم وقوع عنف، فهل وقع العنف فعلاً أم تهديداً؟

٥ – هل كان العنف تجاه الضحية أم تجاه أسرة الضحية؟

٦ – إذا استخدمت وثائق مزورة، فما هي الوثائق التي زوِّرت؟

٧ – كم كانت مدة بقاء الضحية في الخارج؟

٨ – هل هناك أشخاص آخرون مشتبه في ضلوعهم في الجلب أو النقل أو العبور أو الاستقبال؟

القائمة المرجعية الخاصة بالجمعية الدولية لمكافحة الرق

(أ) الجلب

- أعد طرف ثالث وثائق السفر والعمل.
- الرسوم و/أو أسعار الفائدة التي يطلبها الجلاب/الجلابون مفرطة.
- الشخص مدين وضمنت الأسرة و/أو الأحباء في بلد الأصل تسديد الديون.
- قدم الجلاب أو صاحب العمل معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو مضللة للعامل.

(ب) الوثائق والممتلكات الشخصية

- صودر جواز سفر الشخص و/أو وثائق السفر أو إثبات الهوية الخاصة به.
- صودرت ممتلكات الشخص الشخصية.
- الشخص يحوز وثائق إثبات هوية وعمل و/أو سفر مزيفة.
- الشخص ممنوع من امتلاك و/أو تحويل مكاسبه ومدخراته.

(ج) حرية التنقل

- لا يسمح للشخص بأن يتنقل بحرية دون إذن و/أو مراقبة.
- إقامة الشخص مقيدة بمكان عمله أو موقعه.
- لم يسمح للشخص أن يختار مكان إقامته.

- يتعرض الشخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حقه في الخصوصية وفي أسرة ومنزل وغير ذلك.

(د) العنف أو التهديد بالعنف

- تعرض الشخص لإيذاء نفساني (يتضمن ذلك الإهانة اللفظية).
- تبدو على الشخص علامات الخوف أو الاكتئاب.
- تعرض الشخص لإيذاء بدني، بما في ذلك الضرب و/أو الإكراه على تناول المخدرات (تظهر عليه كدمات أو علامات أخرى للإيذاء البدني).
- الإيذاء و/أو التحرش الجنسي، بما فيه الاغتصاب.
- تعرض الشخص للتهديد بالعنف أو الإيذاء، بما في ذلك تهديد آخرين، مثل أسرته في موطنها.

(هـ) ظروف العمل

- لا يحترم صاحب العمل شروط عقد العمل أو الاتفاق الشفوي أو أُرغم الشخص على التوقيع على عقد جديد عند وصوله إلى البلد المستقبِل.
- يرغم الشخص على القيام بأعمال لم يجلب من أجلها و/أو لم يكن منصوصاً عليها في عقد العمل.
- الشخص يعمل ساعات مفرطة أو غير منتظمة. لا يحصل الشخص على وقت فراغ/لا يحصل على وقت فراغ كاف.
- الشخص معرَّض لمخاطر مهنية تعرِّض صحته وسلامته للخطر. الشخص لم يزوَّد بمعدات أو أجهزة واقية.
- لم يزود الشخص بمعلومات كافية أو بتدريب كاف بشأن الصحة والسلامة المهنية بلغته. ما قدِّم من المعلومات والتدريب ليس كافياً.
- لا يحصل الشخص على أجر مقابل العمل الذي يؤديه أو يتأخر دفعه.
- يقل أجر الشخص عما وعد به أو مقارنة بالحد الأدنى للأجر في البلد، حسب الحال.
- تخصم نسبة كبيرة من الأجر (مثلاً لدفع رسوم التعيين أو في شكل "مدخرات إجبارية").
- يُحرم الشخص من استحقاقاته (مثل الإجازة المدفوعة الأجر، والإجازات المرضية، وإجازات الوضع).

- لا توفر الرعاية الصحية أو ليست كافية (لا يمكن الحصول على معلومات عن الرعاية والخدمات الصحية أو لا تفي باحتياجات الشخص).
- أجريت للشخص فحوص طبية إلزامية أو اختبارات للحمل أو عمليات للإجهاض القسري/ أعطيت موانع حمل قسراً.
- طُرِد الشخص دون سبب أو إنذار و/أو دون الحصول على استحقاقاته.
- يقيم الشخص في مكان عمله رغم إرادته.

(و) ظروف المعيشة

- الشخص محروم من الحق في اختيار مكان إقامته أو تغييره.
- يدفع الشخص مبلغاً باهظاً مقابل سكن دون المستوى.
- الشخص محروم من الحق في حرية التفكير والضمير والدين/التعبير.
- الشخص محروم من حرية السعي للحصول على معلومات وأفكار محايدة من جميع الأنواع.

ترد هذه القائمة المرجعية في "بروتوكول للتعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم ومساعدتهم ومجموعة أدوات تدريبية"، للجمعية الدولية لمكافحة الرق، وهو متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=14477

استبيان مقابلة تدقيق الوضع الذي تستخدمه حملة معلومات مكافحة الاتجار في كمبوديا

(وزارة شؤون المرأة في كمبوديا، بالمشاركة مع المنظمة الدولية للهجرة)

الجزء ١ – معلومات عامة

- المحافظة/المقاطعة/القرية
- عدد سنوات الإقامة في القرية
- أين كنت قبل إقامتك هنا؟
- هل ولِدت في هذه القرية؟
- نوع الجنس/العمر
- الحالة الزوجية

- اللغة: هل تقرأ/تتكلم/تكتب/تفهم لغة الخمير؟
- ما هي اللغة التي تستخدمها في حياتك اليومية؟

الجزء ٢– جوانب اجتماعية – اقتصادية، الهجرة الوافدة والهجرة الخارجة

الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

- ما هي أنشطتك الرئيسية المدرة للدخل؟ (زراعة الأرز/الشمكر [زراعة غير الأرز]/صيد الأسماك/قطع الأخشاب/صنع الفحم النباتي/الصيد/المنتجات الثانوية الحراجية/تربية الحيوان/الأشغال اليدوية/العمل في المناجم/استخراج الراتنغ/خادم مترلي/الزراعة وجمع الفاكهة/خادم في حانة ومكان غناء كاراوكي/غير ذلك)
- هل تغير دخل أسرتك خلال السنوات العشر الماضية؟
- كيف تغير؟
- لماذا تغيّر دخلك؟
- ما هي مساحة الأرض المملوكة لك المخصصة لزراعة الأرز أو الشمكر؟
- هل يحب معظم الناس العيش في قريتهم؟
- إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟ (عدم ملكية الأراضي/المديونية/الفيضانات/نزاعات على الأراضي (بما فيها السطو)/نقص الغذاء/عدم الشعور بالأمن في القرية/العنف المترلي/مشاكل مع الجيران/نقص فرص التعليم والتدريب/غير ذلك)

الهجرة الوافدة

- هل يوجد أي مهاجرين وافدين في قريتك؟
- من أين نزحوا؟ (من قرية أخرى/محلة أخرى/مقاطعة أخرى/عاصمة محافظة أخرى/محافظة أخرى/بنوم بنه/بلد آخر)
- هل تحب الاستيطان الجديد للمهاجرين الوافدين؟
- إذا كانت الإجابة نعم، لماذا؟ (استطاعة كسب مزيد من المال/زيادة فرص العمل/الوصول إلى التدريب والتعليم/الوصول إلى الغذاء والمنتجات/غير ذلك)
- إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟ (فقدان الأراضي/مسائل تتعلق بالأرض/عبودية وفاء الدَين/تلوث البيئة/عدم الشعور بالأمن/زيادة في حوادث الاغتصاب/إزعاج لأرواح الغابة/السرقة/الحيل/الأثر على الحياة/غير ذلك)
- هل توجد مشاكل أخرى تتعلق بالهجرة الوافدة؟

الهجرة الخارجة

- هل يهاجر ناس من قريتك؟
- ما هو جنس غالبية المهاجرين؟
- ما هي الفئة العمرية للمهاجرين؟ (٥-١٥/١٦-٢٠/٢١-٢٥/٢٦-٤٠/٤١ وأكثر من ذلك)
- هل هاجر أي من أفراد أسرتك؟
- إذا كانت الإجابة نعم،من الذي هاجر؟ (الأب/الأم/أخت/أخ/أنت شخصياً)
- لماذا يهاجر أفراد أسرتك؟ (للعمل الموسمي بعد الحصاد/عدم ملكية الأراضي/عبودية وفاء الدَين/الفيضانات/الجفاف/الأمن الشخصي/مشكلة مع الأسرة، الجيران/العنف المترلي/فرص لتوليد الدخل/الدراسة والتدريب/غير ذلك)
- إلى أين يهاجر الناس لأجل قصير؟ (قرية أخرى/محلة أخرى/مقاطعة أخرى/عاصمة المحافظة/بنوم بنه/تايلند/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/فييت نام/غير ذلك)
- ما هو نوع العمل الذي يؤدونه عموماً؟
- ما هي مدة هجرهم عادة؟
- إلى أين يهاجر الناس لأجل طويل؟ (قرية أخرى/محلة أخرى/مقاطعة أخرى/عاصمة المحافظة/بنوم بنه/تايلند/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/فييت نام/غير ذلك)
- هل يعود أهل القرية عموماً إلى نفس مكان العمل؟
- كيف يسافر الناس عندما يهاجرون؟

(سيارة/مركب/طائرة/دراجة نارية/دراجة/سيراً على القدمين/غير ذلك)

- من الذي ينظم سفر هؤلاء المهاجرين؟

(بأنفسهم/الجيران/الأقارب/الأصدقاء/جلاب/غير ذلك)

- هل يعرف الشخص الذي ينظم الهجرة في المجتمع المحلي وهل يحظى بالثقة فيه؟
- هل يتقاضى هذا الشخص أجراً؟ كم يكون المبلغ الذي يتقاضاه عادة؟
- إذا لم يدفع المبلغ نقداً، فكيف يُسدَّد (سلفة/العمل بالسخرة/غير ذلك)
- هل يسافر المهاجرون عموماً وحدهم أم في جماعات؟

- هل يحدث أن يؤدي المهاجرون عملاً غير ما وعدوا به؟
- هل يستفيد الناس عموماً من الهجرة؟
- إذا كانت الإجابة نعم، ما هي الفائدة؟ (استطاعة كسب المال/الأمن الغذائي/تسديد الديون/دفع ثمن الرعاية الصحية/شراء أرض /إرسال الأطفال إلى مدرسة/غير ذلك)
- إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟ (تشغيل الشخص في بيت دعارة/العمل بالسخرة/انخفاض الأجر/والخداع/ساعات العمل طويلة/سوء المعاملة/الإيذاء البدني/مشاكل صحية وطبية/غير ذلك).
- هل واجهت أسرتك أي مشاكل عندما كنت أنت أو أحد أفراد أسرتك مسافراً؟
- ما هو نوع المشاكل التي واجهتها/تواجهها أسرتك؟ (خدعهم آخرون/سوء ظروف المعيشة/الأمن الشخصي/مشاكل صحية/مشاكل طبية/مشاكل مالية/غير ذلك)
- كيف استطعت أن تحل هذه المشكلة؟

الجزء ٣ – الاتجار

- ما الذي تفهمه من الاتجار؟ (الخداع/بيع الشخص/بيع امرأة أو طفل للعمل في بيت دعارة/العمل بالسخرة داخل كمبوديا/العمل بالسخرة خارج كمبوديا/تأجير الأطفال أو بيعهم للتسول/الخطف/لا يعلم/غير ذلك)
- هل يمكن أن يكون الاتجار مقبولاً؟
- لماذا يكون الاتجار مقبولاً/لا يكون مقبولاً أبداً؟
- هل الاتجار غير قانوني؟
- هل يحدث أي شيء مما يلي في قريتك أو منطقتك؟ (بيع النساء أو الأطفال لدور البغاء/بيع النساء أو الأطفال داخل كمبوديا/بيع النساء أو الأطفال للعمل خارج كمبوديا/الاختطاف/جلب النساء والأطفال والأيتام والمعوقين للعمل في التسول/الاغتصاب/انتهاكات (حقوق الإنسان، جنسية، الاستيلاء على أراض، غير ذلك)/تعاطي المخدرات)
- من هم الأكثر تعرضاً لخطر الاتجار في مجتمعك المحلي؟ (النساء عموماً/الرجال/المراهقون/الفتيات/الصبية/الأيتام/المعوقون/المسنون/غير ذلك)

- أين يكون الناس أكثر تعرضاً لخطر الاتجار بهم؟ (في القرية/عند السفر إلى المقصد/في المقصد/غير ذلك)
- هل شاهدت الاتجار شخصياً؟ إذا كانت الإجابة نعم، هل يمكنك أن تصف ما الذي شاهدته؟
- إذا كانت الإجابة نعم، هل أبلغت عنه؟ من الذي أبلغته؟ إذا لم تبلِّغ عنه فلماذا لم تبلغ ؟
- إذا ووجهت أنت وأسرتك باتجار إلى من تبلغ عنه؟ (رئيس القرية أو المحلة/الشرطة/منظمة غير حكومية/شؤون المرأة/الشؤون الاجتماعية/غير ذلك)
- من الذي تثق فيه لمساعدتك إذا واجهتك مشكلة اتجار؟ (رئيس القرية/رئيس المحلة/الشرطة/أحد زعماء المجتمع المحلي/منظمة غير حكومية/شؤون المرأة/الشؤون الاجتماعية/الرهبان/المدرسون/الآشار [رهبان سابقون]/لا أحد/غير ذلك)
- إذا هاجرت أنت أو أحد أفراد أسرتك للعمل، هل تقلق من الاتجار؟
- ما هي الاحتياطات التي يمكن أن تتخذها لحماية نفسك أو أحد أفراد أسرتك؟ (إبلاغ الأصدقاء/الأقارب/الجيران/رئيس القرية/التحقق من الوعد)
- هل رأيت أو سمعت أي معلومات عن الاتجار؟
- إذا كانت الإجابة نعم، ما هو نوع المعلومات؟ (ملصقات/الإذاعة/التلفزيون/فيديو/حملة لإحدى المنظمات غير الحكومية/مسرحية/الأسرة/أصدقاء/مهاجرون خارجون/مهاجرون وافدون/سلطة محلية /مجموعة جهود ذاتية/دائرة وزارية/غير ذلك)
- هل ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتجار؟
- إذا كانت الإجابة نعم، لماذا؟ (لتحسين المعرفة/لزيادة الحماية/لتجنب المشاكل/لتقاسمها مع آخرين/غير ذلك.
- إذا كانت الإجابة لا، لماذا؟
- ما هو نوع المعلومات عن الاتجار الذي ترغب في الحصول عليه؟ (كتاب مصوَّر/قصة/بطاقة مساعدة/شرح من مسؤول الاتصال في القرية/ملصقات/الإذاعة/التلفزيون/فيديو/حملة لمنظمة غير حكومية/رسالة إخبارية/مسرحية/اجتماع للقرية/مجموعة جهود ذاتية/غير ذلك)

أخذت هذه القائمة المرجعية من تقرير المنظمة الدولية للهجرة/رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) عن عام ٢٠٠٧،

ASEAN and Trafficking in Persons: Using Data as a Tool to Combat Trafficking in Persons (Annex 3)

(آسيان والاتجار بالأشخاص: استخدام البيانات كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المرفق ٣))، وهو متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=14477

الأداة ٦-٨ أداة مفيدة لمقدمي الرعاية الصحية في التعرف على هوية الضحايا

لمحة إجمالية

هذه الأداة، التي أعدتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، تحتوي على عينات من أسئلة رئيسية ينبغي لمقدمي الرعاية الصحية أن يعنوا بتوجيهها لتقرير ما إذا كان يحتمل أن يكون شخص ضحية للاتجار بالبشر.

الأسلوب

كما هو الشأن في حالة ضحايا العنف المترلي، إذا ظننت أن مريضاً ما ضحية اتجار، فإنك لن تبادر إلى سؤال ذلك الشخص مباشرة إن كان تعرَّض للضرب أو الاحتجاز رغماً عن إرادته، بل إنك تباشر التطرق تدريجياً إلى جوانب من تجربته. وإذا ما أمكن، ينبغي لك أن تلتمس المساعدة من موظف يتكلم بلغة المريض ويفهم ثقافته، مع الحرص على أن يجري أي استجواب بطريقة سرية.

وينبغي لك أن تدقق في وضع المترجمين الشفويين لضمان عدم معرفتهم بالضحية أو بالمتجرين، وألاّ يكون لديهم من ناحية أخرى تضارب في المصالح.

قبل أن تسأل الشخص المعني أي أسئلة حساسة، حاول أن تنفرد به إذا ما أتى إليك برفقة شخص ما قد يكون هو نفسه متّجراً ينتحل دور القرين (الزوج أو الزوجة) أو أي فرد من أفراد الأسرة أو صاحب العمل. ولكن عندما تلتمس مقابلته منفرداً ينبغي لك أن تفعل ذلك بطريقة لا تثير الشكوك.

أسئلة مقترحة لتدقيق الوضع:

- هل يمكنك ترك عملك أو وضعك إذا ما أردت؟
- هل يمكنك الذهاب والإياب كما تشاء؟
- هل هُدِّدت عندما حاولت المغادرة؟
- هل أوذيت بدنياً بأي طريقة؟
- ما هي ظروف عملك أو معيشتك؟
- أين تنام وتأكل؟

- هل تنام على سرير أو سرير نقال أم على الأرض؟
- هل سبق أن حُرمت من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الطبية؟
- هل عليك أن تطلب إذناً لتأكل أو لتنام أو لتذهب إلى دورة المياه؟
- هل توجد أقفال على الأبواب أو النوافذ تحول دون خروجك من المكان؟
- هل هدَّدَ أحدٌ أسرتك؟
- هل أُخذت منك وثائق إثبات هويتك؟
- هل يجبرك أحد على فعل أي شيء لا تريد أن تفعله؟

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/screen_questions.html

الأداة ٦-٩ نصائح مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية عند إجراء المقابلات

لمحة إجمالية

تستنسخ هذه الأداة بعض المواد التي أعدتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة لكي يستخدمها العاملون في قطاع الرعاية الصحية في التعرُّف على هوية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.

نظرة عامة على المشكلة

قد يحدث أن يعالج العاملون في قطاع الرعاية الصحية بعض ضحايا الاتجار بالبشر دون أن يدركوا ظروفهم، ولذا فقد تفوتهم الفرصة لمساعدتهم على النجاة من حالة رهيبة. وفيما يلي تقدَّم نظرة عامة وجيزة على مشكلة الاتجار، وكذلك بعض النصائح المفيدة بشأن التعرف على هوية ضحايا هذا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم.

الاتجار بالبشر شكل واسع الانتشار من أشكال الرق في عالمنا الحديث. وفي حين أن الاتجار نفسه هو مشكلة اجتماعية خفية إلى حد بعيد، فإن العديد من ضحايا الاتجار هم على مرأى النظر، إن كنا نعرف عما نبحث.

ليس الاتجار بغاءً قسرياً فحسب. فقد يكون ضحايا الاتجار بالبشر واقعين في أوضاع من السخرة كخدم في المنازل (مربيات أطفال أو خادمات)، أو كعمال في المصانع المستغلة للعمال، أو كحجاب، أو كعمال في المطاعم، أو كعمال مهاجرين زراعيين، أو كعمال في مصائد الأسماك، أو كعمال في الفنادق أو في أماكن تابعة لصناعة السياحة، أو كمتسولين.

من ثم فإن العاملين في تقديم الرعاية الصحية ممن هم في الخط الأمامي يمكنهم أن يساعدوا ضحايا الاتجار بالبشر، لأنهم قد يكونون الأشخاص الوحيدين من خارج الوسط الذين تسنح لهم الفرصة للتحدث إلى ضحية منهم. صحيح أن هناك خدمات خاصة بالإسكان والصحة والهجرة والغذاء والدخل والعمالة والمسائل القانونية متاحة للضحايا، ولكن يجب أولاً العثور على أولئك الضحايا.

التعرف على هوية الضحايا

قد يبدو ضحية الاتجار شبيهاً بالكثير من الناس الذين يقدِّم إليهم المساعدة كل يوم من يمارسون العمل في الرعاية الصحية. ولذا فإن ضحايا الاتجار يمكنهم الحصول على

المساعدة التي يحتاجون إليها، إن كان بمستطاع الأشخاص الذين يتصادف أن يكونوا على اتصال بهم أن ينظروا إلى ما هو كامن خلف المظهر السطحي بحثاً عن العلامات التالية:

- دليل على أنهم رهن سيطرة ما
- دليل على عدم المقدرة على الانتقال من عمل ما أو تركه
- كدمات أو علامات أخرى تدل على التعرض إلى الضرب
- خوف أو اكتئاب
- عدم التحدث بلغة الدولة
- الوصول حديثاً إلى الدولة من بلد آخر
- عدم حيازة جواز سفر أو وثائق هجرة أو إثبات هوية

كما إن المتجرين يستخدمون أساليب شتى لإبقاء الضحايا رهن الاستعباد. وبعض المتّجرين يبقون الضحايا في أماكن مقفلة الأبواب. غير أن أكثر الممارسات شيوعاً هي استخدام أساليب لا تستلفت الأنظار كثيراً، ومنها:

- عبودية وفاء الدَين (التزامات مالية، إلزام معنوي بالوفاء بدَيْن)
- العزل عن عموم الناس (تقييد الاتصال بالغرباء، والحرص على أن يكون أي اتصال بالآخرين مرصودا أو سطحي الطابع)
- العزل عن أفراد الأسرة أو أفراد الجماعة الدينية أو العرقية التي ينتمون إليها
- مصادرة جوازات السفر والتأشيرات ووثائق إثبات الهوية
- استخدام التهديد بالعنف تجاه الضحايا وأسر الضحايا
- التهديد بوصم الضحايا بالعار بفضح ظروفهم لأسرهم
- إخبار الضحايا بأنهم سوف يُسجنون أو يرحلّون لانتهاكهم قوانين الهجرة إذا ما اتصلوا بالسلطات
- السيطرة على نقود الضحايا (مثل حجز نقودهم لحفظها في "مكان آمن")

ونتيجة هذه الأساليب هي زرع الخوف في نفوس الضحايا. كما إن عزلة الضحايا تتفاقم بقدر أشد لأن كثيرين منهم لا يتكلمون بلغة دولة المقصد، وأتوا من دول تكون فيها أجهزة إنفاذ القانون فاسدة وتثير الرهبة في نفوس الناس.

التفاعل مع الضحايا

قد يساعد طرح الأسئلة الصحيحة على تبين ما إذا كان شخص ضحية اتجار بالبشر. ومن المهم محادثة الضحية المحتمل في بيئة آمنة وسرية. وإذا ما بدا أن أحداً ممن يسيطرون على الضحية يرافقه، فينبغي محاولة الفصل بين الضحية وذلك الشخص. وقد يكون الشخص المرافق هو المتَّجر نفسه أو أحد من الذين يعملون لدى المتَّجر.

والوضع الأمثل هو أن تلتمس المساعدة من موظف يتكلم بلغة الضحية ويفهم ثقافته؛ أو بدلاً من ذلك، يمكن الاستفادة من خدمات مترجم شفوي. ويجب التحقق من المترجمين الشفويين لضمان عدم معرفتهم بالضحية أو بالمتَّجرين، وكذلك من ناحية أخرى لضمان ألاّ يكون هناك تضارب في المصالح بينهما.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/identify_victims.html

الأداة ٦–١٠ أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرف على هوية الضحايا

لمحة إجمالية

تشير هذه الأداة إلى بعض الاعتبارات والأسئلة والمؤشرات الرئيسية المفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون للتعرف على هوية ضحايا الاتجار المحتملين.

أسئلة رئيسية يوجهها المسؤولون عن إنفاذ القانون

(وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة)

أسئلة عن الاحتيال /الإكراه المالي

- كيف حصلت على عملك؟
- كيف دخلت إلى هذا البلد؟
- من أحضرك إلى هذا البلد؟
- هل أتيت إلى هذا البلد لأجل وظيفة محددة وُعِدت بها؟
- من وعدك بالحصول على هذه الوظيفة؟
- هل أُكرهت على القيام بعمل مختلف؟
- من أكرهك على القيام بعمل مختلف عن العمل الذي وُعِدت به؟
- هل تم التوقيع على أي عقد من عقود العمل؟
- من نظم أمور سفرك؟
- كيف تم تدبر دفع تكاليف سفرك؟
- هل يُدفع لك أجر على القيام بعملك؟
- هل تتلقى فعلاً الأجر الذي يُدفع لك أم هل يحتفظ بنقودك لأجلك؟
- هل تدين بمال لصاحب عملك؟
- هل توجد سجلات أو إيصالات بالدين الذي عليك لصاحب عملك أو الشخص الذي جلبك؟
- هل توجد سجلات أو إيصالات بما كسبته من مال أو بما دفع إليك من مال؟

- كيف نفِّذت المعاملات المالية؟
- هل تحمل في حيازتك وثائق إثبات الهوية القانونية الخاصة بك؟ وإن لم يكن كذلك، فلماذا؟
- هل زُودت بوثائق مزورة أو وثائق مزورة لإثبات الهوية؟
- هل تُجبر على فعل أشياء لا تريد أن تفعلها؟

أسئلة عن الإيذاء البدني

- هل سبق أن هُدِّدت بإيذائك إذا ما حاولت المغادرة؟
- هل سبق أن شهدت أي تهديدات وجِّهت إلى أشخاص آخرين إذا ما حاولوا المغادرة؟
- هل هُدِّدت أسرتك؟
- هل تعلم إن كانت قد هُدِّدت من قبل أسرة أي شخص آخر؟
- هل أُوذيت بدنياً من قبل، أو هل شاهدت من قبل إيذاء شخص آخر؟
- هل تعلم عن تعرض أسرة أي شخص آخر للتهديد؟
- ما هو نوع الإيذاء البدني الذي شاهدته؟
- هل استخدمت أي أدوات أو أسلحة في الإيذاء البدني؟
- هل سبق أن أبلغ عن المعرفة بمثل هذا الإيذاء إلى شخص آخر خارج إطار هذا الوضع (مثلاً تقارير الشرطة أو تقارير العنف المترلي أو سجلات المستشفيات أو سجلات الخدمات الاجتماعية)؟
- هل سبق أن أُوذي أو هُدِّد بالأذى أي شخص آخر في حضورك؟
- كيف عولجت المشاكل الطبية ومن الذي حضر لتقديم العناية؟

أسئلة عن حرية التنقل

- هل حريتك في التنقل مقيدة؟
- هل تعيش وتعمل في المكان نفسه؟
- ما هي الظروف التي تُرِكت فيها بلا رقيب؟
- هل حدثت حالات من تقييد الحرية البدنية بواسطة أقفال أو سلاسل وغير ذلك؟
- أين الأقفال المستخدمة ومن الذي يحتفظ بمفاتيحها؟

- كيف جرى تدبر الانتقال في الأماكن العامة (مثلاً السيارات، الشاحنات، الحافلات، قطار الأنفاق)؟
- من الذي كان يراقب تحركك في الأماكن العامة؟
- من كان يراقب شراء السلع والخدمات الخصوصية (مثل الأدوية والوصفات الطبية)؟
- ما هي أشكال وسائل الإعلام أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية التي تتاح لك سبُل الوصول إليها (مثلاً التلفزيون، الإذاعة، الجرائد، المجلات، الهاتف، الإنترنت)؟

أسئلة عن القسر النفساني

مؤشرات سلوكية

- ممن تخاف؟
- لماذا تخاف منهم؟
- ماذا تريد أن تراه يحدث للأشخاص الذين آذوك (مثلاً السجن، الترحيل)؟
- كيف تشعر إزاء الشرطة؟ لماذا؟

مؤشرات بيئية:

- هل تعيش وتعمل في المكان نفسه؟
- أين تعيش/تأكل/تنام؟
- أين يسكن الجناة المزعومون وأين يأكلون وأين ينامون؟
- هل ظروف المعيشة بين الإثنين متفاوتة بدرجة مفرطة؟

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة:
www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_law/screen_questions.html

مؤشرات محتملة للاتجار بالعمال

(الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة)

تنصح الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون بالبحث عن مؤشرات محتملة للاتجار بالبشر حيث قد لا يتوقعون وجوده:

الأعمال التجارية في مجتمعك المحلي:

- هل يمكن أن يكون أي منها واجهة للاتجار؟

الأمن في المباني:

- هل يستخدم لإبعاد الناس أم لمنعهم من الخروج؟

ظروف العمل:

- هل يتمتع العاملون بحرية التنقّل؟
- هل يعيشون ويعملون في نفس المكان؟
- هل على العاملين أي ديون لأصحاب عملهم؟
- هل يتحكم أصحاب العمل في وثائق الهجرة الخاصة بالعاملين لديهم؟

مظهر العاملين وسلوكهم:

- هل هناك دلائل على صدمة نفسية أو إعياء أو إصابات بدنية أو أي دليل آخر على سوء الرعاية؟
- هل الأشخاص منطوون على نفسهم ويخشون التحدث، أو هل تراقب اتصالاتهم؟

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن التعرف على هوية الضحايا من الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة، في:

www.theiacp.org/research/VAWPoliceResponse.html

موارد موصى بها

للحصول على مزيد من المعلومات عن التعرف على هوية الضحايا، انظر دليل التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المتوقع صدوره من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨، في:

www.unodc.org

دليل مرجعي لموظفي إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

(المنظمة الدولية للهجرة)

كي يتسنى مساعدة الأطفال على نحو فعّال يجب أن يتحقق مقدمو المساعدة من أن الأشخاص المعنيين أطفال فعلاً. ويقدِّم الفصل الثاني من الدليل المرجعي الذي أصدرته

المنظمة الدولية للهجرة، بشأن أساليب التحري، مبادئ توجيهية عملية وممارسات جيدة فيما يتعلق بتقدير أعمار الضحايا. ويعرض ذلك الفصل منهجيات مختلفة لتقدير العمر، منها التقييم النفساني وفحص الأسنان وتصوير العظام بالأشعة السينية، ومزيج من الأساليب المختلفة. كما يقدم المعايير الدولية وأمثلة على الممارسة الجيدة في هذا الشأن.

الدليل المرجعي متاح في:
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=5787

الأداة ٦–١١ نصائح مفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون عند إجراء مقابلات

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة بعض العناصر التي ينبغي أن يسترشد بها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون أثناء المقابلات التي يجرونها مع الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قد اتجر بهم.

المعايير الدنيا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي ينبغي اتباعها في المقابلة الأوّلية

في مسار إجراءات التعرّف على هوية الضحايا ينبغي احترام حقوق الضحايا وحريتهم في الاختيار واستقلالهم الذاتي. ولبلوغ هذا الهدف، يُقترح أن تكون عملية التعرّف على هوية الضحايا جزءاً لا يتجزأ من آليات العمل الخاصة بحماية الضحايا التي تنشأ في دولة معنية.

يستطيع الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون التعرف على هوية الأشخاص الذين يُفترض أنهم أشخاص متّجر بهم، وذلك أثناء المقابلة الأولى، إذا ما اشتبهوا في أن أولئك الأشخاص قد اتجر بهم.

المعايير الدنيا التي ينبغي أن تتبَّع أثناء المقابلة الأولى

ينبغي تطبيق المعايير الدنيا التالية أثناء المقابلة، بصرف النظر عن الوضع القانوني للشخص الجاري مقابلته:

- إعلام الشخص المتّجر به المفترض بشأن الإجراءات المتّبعة في الاستجواب من قبل الشرطة وما يترتب عليه من تبعات.
- أن تكون المعلومات المقدّمة واضحة ودقيقة وباللغة الأصلية للشخص المتّجر به المفترض.
- حضور مترجمين شفويين متمرسين أثناء المقابلة.
- تجنب الأسئلة التي تمس بخصوصيات حياة الشخص، وذلك مثلاً فيما يخص العلاقات الحميمة والتجارب في البغاء.

- لا يمكن تحديد هوية الشخص المتجر به تحديداً قاطعاً على أنه كذلك إلاّ إذا تم كشف العناصر المميزة في جريمة الاتجار. وقد يستغرق ذلك بعض الوقت بسبب التعقيد الذي تتسم به جريمة الاتجار بالأشخاص ووضع الاستضعاف الذي يكون فيه الأشخاص المتَّجر بهم الذين يعانون من الإجهاد اللاحق للصدمة النفسية.
- من الطرق الفعّالة بشكل خاص لتشجيع الاستعداد إلى التعرف الذاتي لدى ضحايا الاتجار إتاحة المجال لما يسمى "فترة تفكّر" (انظر الفصل السابع)، وهي فترة من الزمن يحال فيها الشخص المتّجر به المفترض إلى منظمات تقديم الخدمات وإسداء المشورة، دون اضطراره إلى تقديم أي إفادة فورية إلى الشرطة بشأن وضعه. وذلك يمكِّن الشخص المتجر به المفترض من تلقي الدعم المناسب ويتيح له المجال لاتخاذ قراراته على بينة من أمره.
- إلى جانب إفادات الشخص المتّجر به ا لمفترض، ينبغي الحرص على جمع أدلة أخرى لتحديد جميع الوقائع والمعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع لأجل البتّ فيما إذا كانت الحالة التي ينظر فيها حالة اتجار بالأشخاص.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم، دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في:

www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

مبادئ الجمعية الدولية لمكافحة الرق بشأن كيفية التصرف أثناء إجراء المقابلة الأوّلية

تؤكد الجمعية الدولية لمكافحة الرق أن المبادئ التالية هي مفتاح النجاح في جمع الأدلة:

- الصدق
- الاحترام
- الكفاءة
- السلوك العملي
- المسؤولية

واستناداً إلى تلك المبادئ، تقدَّم أربع نصائح للموظفين للمسؤولين عن إنفاذ القانون لدى اتصالهم بضحايا محتملين للاتجار:

التزم بالسلوك المهني وكن منفتح الذهن

- تأكد من أنك ملمّ بالتشريعات الوطنية ذات الصلة وبالمبادئ التوجيهية المهنية وبنقاط الاتصال المختلفة، ومنها دور الإيواء والمنظمات غير الحكومية، التي يمكن الإحالة إليها.

- تذكَّر حواجز نوع الجنس. يفضل أن تجري موظفات المقابلات مع الضحايا المحتملين الإناث.
- في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي تجري مقابلته من العاملين في صناعة الجنس في بلده أو بلدها الأصلي، ينبغي أن يفكّر الموظف الذي يجري المقابلة في ما يلي:
  - ما رأيك في ذلك؟
  - كيف ستصف ذلك في تقريرك إلى الشرطة؟
  - هل سيكون لإدراج مثل هذه المعلومات أي آثار سلبية بالنسبة للضحية؟

ويهم ملاحظة أن تقصي الحقيقة هو الهدف الرئيسي ولا ضرورة لمعرفة تفاصيل جميع تجارب الضحية الجنسية. ويلزم ألاّ يوصم القائم بإجراء المقابلة الشخص المستجوب وألاّ يكون متحيزاً ضده.

- ينبغي التفكير مسبقاً في الحواجز الثقافية واللغوية المحتملة وينبغي إشراك وسطاء ثقافيين ومترجمين في المقابلة متى أمكن ذلك.

تعامل باحترام

- ينبغي أن يُعامل الضحية باحترام دائماً وأن يُصغي إليه باهتمام. ينبغي ألاّ يحكم القائم بإجراء المقابلة على ما الذي فعله الشخص المستجوب أو على آرائه.
- ربما يكون الشخص المستجوب قد مر بظروف صدمته نفسياً ويصعب عليه قصها. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يحد من تعرض الضحية لأي صدمات نفسية أخرى أو لمزيد من الإيذاء.
- ينبغي مناقشة الإجراءات المقبلة والخطوات الجارية مع الضحية وأن يتفق عليها معه، بدلاً من إبلاغه بها وفرضها عليه.

كن واضحاً

- ينبغي إعلام الضحايا بأهم المعلومات الوثيقة الصلة في وقت مبكر وينبغي أن يوضح القائم بإجراء المقابلة ما هو ممكن وما هو ليس ممكناً، خصوصاً فيما يتعلق بدور الشرطة وحدود إمكانياتها.
- ينبغي الامتناع كليّاً عن الوعود غير الواقعية أو الكاذبة في جميع الظروف.

راعي اعتبارات السلامة

- ينبغي أن يحاول القائم بإجراء المقابلة أن يتحدث مع الشخص المعني سراً وأن يتذكر الخطر المحتمل الذي يتعرض له الشخص الذي تجري مقابلته.
- لا ينبغي إعطاء بطاقات الزيارة لضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين أو المتجرين المشتبه بهم، إذ يعثر على بطاقات زيارة موظفي إنفاذ القانون في حيازة متجرين في كل أنحاء العالم.
- ينبغي ألا يختم القائم بإجراء المقابلة جواز سفر الضحية أو أن يضع عليه أي علامة إذ قد يكون ذلك سبباً لملاحقته في بلده الأصلي.

كن متاحاً للضحية

- يهم ضمان أن يكون الضحية المحتمل على علم بما يجري في كل مراحل العملية الإجرائية وأن يكون من حقه أن يعرب عن رأيه في العملية وأن يسترد السيطرة على وضعه.

المصدر: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، بروتوكول للتعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم ومساعدتهم ومجموعة أدوات تدريبية، متاح في:
www.antislavery.org/homepage/resources/PDF/Protocoltrafficked personskit2005.pdf

الأداة ٦-١٢ السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات

لمحة إجمالية

تتضمن هذه الأداة توصيات بشأن التصرف بأسلوب أخلاقي وسليم عند التعامل مع ضحايا الاتجار.

توصيات بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة النساء المتّجر بهن

إن إجراء مقابلة مع شخص متّجر به يثير عدداً من المسائل الأخلاقية ودواعي القلق الخاصة بالسلامة. وقد أعدت منظمة الصحة العالمية مجموعة من التوصيات يقصد منها في المقام الأول أن يستخدمها الباحثون والعاملون في وسائط الإعلام ومقدمو الخدمات من غير المطلعين على أحوال ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتستند هذه التوصيات إلى مجموعة من عشرة مبادئ توجيهية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم الذي ينبغي اتباعه في المقابلات مع النساء المتجر بهن. ورغم أن هذه التوصيات تركز على الضحايا الإناث، فيمكن تطبيقها أيضاً على سائر ضحايا الاتجار بالبشر.

١ - لا تفعل ما يؤذي

عامل كل امرأة والحالة العامة كذلك وكأن هناك احتمالات شديدة في التسبب بأذى، حتى يثبت العكس. لا تقم بأي مقابلة من شأنها أن تجعل حالة المرأة أسوأ مما كانت عليه سواء في المدى القصير أم على المدى الطويل.

٢ - اعرفْ موضوعك جيداً وقدّر المخاطر المحتملة

اطلع جيداً على المخاطر المرتبطة بالاتجار وعلى حالة كل امرأة قبل القيام بأي مقابلة.

٣ - حضر المعلومات الخاصة بالإحالة إلى دوائر الخدمات: لا تقدم أي وعود لا تستطيع أن تفي بها

كن مستعداً لتقديم المعلومات، باللغة الأصلية التي تتكلم بها المرأة واللغة المحلية كذلك (إن كانت مختلفة)، عن دوائر الخدمات القانونية والصحية والإيوائية وخدمات الدعم الاجتماعي والخدمات الأمنية المناسبة لإحالة المرأة إليها، وساعد في الإحالة، إذا ما طلب ذلك.

٤ - احرص على اختيار وإعداد المترجمين الشفويين والمساعدين في العمل بطريقة وافية بالغرض

وازن بين المخاطر والمنافع المرتبطة باستخدام مترجمين شفويين ومساعدين في العمل أو غيرهم من الأشخاص، وحضر طرائق وافية بالغرض بشأن التحقق من أوضاعهم وتدريبهم.

٥ - احرص على ضمان غفلية الهوية والسرية

احرص على حماية هوية المرأة المستجيبة للمقابلة وكذلك على السرية في جميع مراحل مسار المقابلات، بدءاً من لحظة الاتصال بالمرأة وحتى الوقت الذي يمكن فيه إعلان تفاصيل حالتها.

٦ - احصل على الموافقة على بينة

تأكد من أن كل امرأة مستجيبة تفهم بوضوح مضمون المقابلة والغرض منها واستخدام المعلومات المعتزم، وحقها في عدم الإجابة عن أسئلة، وحقها في إنهاء المقابلة في أي وقت تشاء، وحقها في وضع قيود على كيفية استخدام المعلومات.

٧ - إصغ إلى ما تقول كل امرأة عن تقدير حالتها والمخاطر المحتملة بشأن سلامتها واحترم رأيها

احرص على أن تدرك أن كل امرأة سوف يكون لها دواعي قلق مختلفة عن غيرها؛ وإن طريقة نظرها إلى دواعي قلقها قد تكون مختلفة عن الطريقة التي قد ينظر بها غيرها إلى تلك المخاطر.

٨ - لا تتسبب في حدوث صدمة نفسية أخرى للمرأة

لا تسأل أسئلة تقصد بها إثارة ردّ مشحون عاطفياً. كن مستعداً للتعاطف مع الأسى الذي تشعر به المرأة في محنتها، وسلط الضوء على مواطن القوة لديها.

٩ - كنْ مستعداً للتدخل العاجل في حالات الطوارئ

كن مستعداً للمبادرة إلى الاستجابة إذا ما أخبرتك المرأة بأنها في حالة من الخطر المحدق بها.

١٠ - أحسن استخدام المعلومات المجمعة

استخدم المعلومات بطريقة تعود بالنفع على المرأة المعنية، أو على دفع مسار إعداد سياسات عامة جيدة وأساليب تدخل مجدية لصالح النساء المتّجر بهن عموماً.

المصدر: منظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة النساء المتّجر بهن (جنيف، ٢٠٠٣)، متاحة في:
www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf

توصيات بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة الأطفال المتّجر بهم

مبادئ توجيهية عامة لإجراء مقابلات مع أطفال جرى الاتجار بهم

تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) مبادئ توجيهية عامة تنطبق على جميع المقابلات مع الأطفال الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار:

- ينبغي أن تجري المقابلات في أقرب وقت ممكن بعد ظهور الادعاء بحدوث إيذاء أو الاشتباه في حدوثه.
- ينبغي أن يشعر الطفل بالطمأنينة وبالمساندة أثناء المقابلة.
- ينبغي أن تجري إناث المقابلات مع الفتيات ومع الصبية الأقل سناً، ويمكن أن يقوم ذكور بإجراء المقابلات مع الصبية الأكبر سناً.
- ينبغي عموماً أن يحضر المقابلة شخص بالغ يثق الطفل فيه. ومسؤولية هذا الشخص هي أن يسهر على مصالح الطفل الفضلى. ويمكن أن يكون وصياً على الطفل أو ممثلاً قانونياً له، أو في حال عدم تعيين أي منهما، يمكن أن يكون مدرساً أو إخصائيا اجتماعياً.
- ينبغي أن تجري المقابلات في محيط غير رسمي وأن يجريها أشخاص درِّبوا على التحدث مع الأطفال.
- ينبغي أن تجري المقابلات بلغة الطفل. وإذا تعذَّر ذلك يجب تنظيم الترجمة الشفوية بكل حرص وعناية.
- ينبغي، إذا أمكن ذلك، ألاّ تستغرق المقابلات وقتاً طويلاً كي لا يرهق الطفل.
- ينبغي مراعاة مرحلة نمو الطفل واحتياجاته عند تخطيط المقابلة.
- ينبغي مراعاة خصائص الطفل وخلفية أسرته والقائم بإجراء المقابلة عند تخطيط المقابلة.
- ينبغي أن تتاح فرصة للأطفال لقص رواياتهم بطريقتهم الخاصة، قبل أن توجَّه إليهم أسئلة محَّددة.

- ينبغي أن تبدأ المقابلة بأسئلة عامة مع ترك الأسئلة المباشرة أو التلقينية للجزء اللاحق من المقابلة.
- يجوز استخدام الدعامات والتلميحات، شريطة أن تستعمل بحذر.

المصدر: هذه المبادئ التوجيهية متاحة في دليل اليونيسيف المرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا، المتاح في:
www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

المبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للهجرة عند إجراء مقابلات مع أطفال

يوصى في دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالتقيد بالمبادئ التوجيهية التالية عند إجراء مقابلات مع القصّر (وتعريف القاصر هو أي شخص دون ١٨ سنة من العمر):

- ينبغي ألا يستجوب الأطفال الضحايا إلا موظفون حاصلون على تدريب في مجال احتياجات الأطفال وحقوقهم الخاصة. وينبغي أن يستجوب الأطفال الضحايا موظفون من نفس الجنس، متى أمكن ذلك.
- اعرف أكثر ما يمكن عن حالة الطفل قبل المقابلة، وعرِّف نفسك للطفل بوضوح وبوّد (ويساعد التحدث عن شيء مألوف للطفل على إقامة علاقة وئام معه).
- جهِّز مكاناً مأموناً ومريحاً للتحدث (احضر بعض اللعب والكتب والألعاب وغير ذلك لمساعدة إقامة علاقة الوئام)
- يقام الوئام بالتحدث عن أشياء أو بعمل أشياء لا علاقة لها بتجربة الاتجار (فمثلاً ناقش أشياء مألوفة للطفل والعب معه).
- خصص وقتاً كافياً للمناقشات، ولا تتعجل.
- احرص على أن يظل جو المقابلة بسيطاً وإعلامياً (أي مثلاً لا تجعل المقابلة تأخذ شكل الاستجواب أو لا تصرّ على إجابات).
- استخدم أسلوباً لغوياً مناسباً ومفهوماً للطفل (استخدام المصطلحات التي يستخدمها الطفل).
- اشرح المسائل بطريقة يسهل على الطفل فهمها (استخدم المعينات البصرية متى أمكن ذلك ومتى كان مناسباً).
- ينبغي تكييف الأسئلة كي تأخذ في اعتبارها سنّ الطفل وقدراته الذهنية.

- ابدأ بأسئلة مفتوحة، واسمح للطفل بأن يقص روايته بطريقته. تجنب الأسئلة التلقينية، مثل "هل اعتدى عليك ذلك الشخص" واستخدم أسئلة تميل إلى أن تكون مفتوحة، مثل "ماذا فعل ذلك الشخص؟"
- لا تكن ملحاً ومصراً على الحصول على تفاصيل عندما يبدو أن الطفل قال لك كل ما يعرفه. ولكن تذكّر أن الأطفال قد يهملون بعض المعلومات إذا ما لم يوجَّه السؤال الصحيح، ويعطون الإجابة التي يعتقدون أن السائل يريد أن يسمعها.
- ينبغي أن تجري المقابلات مع القصَّر في حضور أحد الوالدين؛ وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك بسبب عدم وجود أحد الوالدين أو إذا كان هناك اشتباه في تورط الأسرة في الاتجار أو إذا كان تورطها فيه معروفاً، في حضور وصي مدّرب أو عالم نفسي أو أخصائي اجتماعي.
- انه المقابلة بطريقة تطمئن الطفل بأنه قد أحسن وبأنك سوف تكون موجوداً كلما احتاج أن يتحدث من جديد.

المصدر: دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، متاح في:
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

الأداة ٦-١٣ التصديق على وضع الضحايا

لمحة إجمالية

تدعو هذه الأداة إلى اتباع عملية للتصديق على وضع الضحايا بصفتهم هذه لتمكينهم من سبل الوصول إلى الخدمات والدعم بصورة أكثر فعالية.

لا يسهل لضحايا الاتجار أن يثبتوا وضعهم بصفتهم ضحايا، ونتيجة لذلك قد يعانون صعوبات في التماس سبل الوصول إلى الخدمات المتاحة لهذه الفئة من الناس. ولذلك قد تنظر الدولة في إعداد مخطط بشأن تأكيد "وضع الضحية" فيما يخص الأفراد الضحايا من هذه الفئة وتأكيد استحقاقهم لمختلف الخدمات المتاحة، بما في ذلك أذون الإقامة المؤقتة والخدمات الصحية والمأوى والحماية.

وفي حين ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على بعض الترتيبات بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا، لا يرد فيه مطلب محدد أو عملية إجرائية مقررة يمكن بواسطتها إثبات وضع الضحايا بصفتهم ضحايا. وفي الحالات التي تجري فيها خطوات لتقديم المساعدة إلى الضحايا، لعل المشرعين يرغبون لهذا السبب في النظر في إقرار عملية إجرائية يستطيع بواسطتها الضحايا أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون لصالحهم أن يلتمسوا الحصول على ذلك الوضع. وعموماً، قد يشمل ذلك أيّاً من البنود التالية أو كلها معاً:

- إتاحة المجال للمحاكم أو الهيئات القضائية التي تدين المتجرين أو تعالج موضوع الاتجار في الدعاوى القضائية أو المدنية أو غيرها، لأن تصدر شهادة تصديق على وضع أي ضحايا يتم تحديدهم بهذه الصفة أثناء إجراءات الدعاوى، سواء أكانوا مشاركين فعلاً أم لم يكونوا في تلك الإجراءات.

- إتاحة المجال للبت في هذه المسألة بقرار قضائي أو إداري يستند إلى طلب يتقدم به موظفون مسؤولون من أجهزة إنفاذ القانون أو مراقبة الحدود أو غيرهم من المسؤولين ممن يصادفون ضحايا في أثناء مسار التحقيقات أو الملاحقة القضائية.

- إتاحة المجال للبت في هذه المسألة بقرار قضائي أو إداري يستند إلى طلب يتقدم به الضحية المزعوم شخصياً أو من يمثله، مثل ممثل من منظمة غير حكومية معنية.

عملية إجراء التصديق على الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

يقدَّم فيما يلي مثال على العملية الإجرائية الخاصة بالتصديق على وضع الضحايا، التي تتولّى إدارتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة.

التصديق على الوضع يتيح المجال لضحايا الاتِّجار الذين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة ليستحقوا الحصول على تأشيرة خاصة وبعض المنافع والخدمات بمقتضى أي برنامج أو نشاط اتحادي أو خاص بالولايات المختلفة في هذا الصدد بنفس قدر اللاجئين. وهذا التصديق يسمح بتزويد ضحايا الاتِّجار بالوثائق اللازمة التي يستحقون بموجبها الحصول على المنافع والخدمات التي قد يحتاجون إليها لإعادة بناء حياتهم عند بقائهم في الولايات المتحدة. أمّا ضحايا الاتِّجار من مواطني الولايات المتحدة فلا يحتاجون إلى التصديق على وضعهم للحصول على تلك المنافع، ذلك لأنهم بصفتهم من مواطني الولايات المتحدة قد يكون لديهم من قبل استحقاق في تلقي الكثير من المنافع.

ولأجل الحصول على شهادة تصديق على الوضع يجب على ضحايا الاتِّجار ما يلي:

- أن يكون الشخص المعني ضحية شكل قاس من أشكال الاتجار بحسب تعريفه الوارد في قانون حماية ضحايا الاتجار لسنة ٢٠٠٠
- أن يكون الضحية مستعداً لتقديم المساعدة بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص
- أن يكون قد استكمل تقديم طلب بحسن نية للحصول على تأشيرة من الفئة (T)
- أن يكون قد حصل على وضع الوجود المستمر من مكتب خدمات المواطنة والهجرة في الولايات المتحدة ليساهم في تقديم المساعدة إلى الملاحقة القضائية للمتجرين بالبشر.

وحالما يستوفي ضحايا الاتِّجار متطلبات التصديق المذكورة أعلاه، يتلقون رسالة تصديق رسمية من مكتب إعادة توطين اللاجئين في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

يكون ضحايا الاتِّجار البالغون، الذين صدقت على وضعهم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، مستحقين لتلقي منافع وخدمات معينة.

وأمّا ضحايا الاتِّجار من الأطفال (دون الثامنة عشرة من العمر) فلا يحتاجون إلى تصديق على وضعهم لأجل تلقي الخدمات والمنافع. ويصدر مكتب إعادة توطين اللاجئين رسالة تبين أن الطفل المعني هو ضحية شكل قاسٍ من أشكال الاتجار، فيستحق لذلك تلقي المنافع.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، حملة إنقاذ ضحايا الاتِّجار بالبشر وإصلاح أوضاعهم، صحيفة وقائع، متاحة في:
www.acf.hhs.gov/trafficking/about/cert_victims.html

وهناك خطوة أخرى اتخذت في الولايات المتحدة لحماية ضحايا الجريمة، وهي لوائح أصدرتها وزارة الأمن الداخلي في ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ أهَّلت ضحايا الجريمة المهاجرين إلى الولايات المتحدة للحصول فوراً على تأشيرة (U). وصدرت هذه اللوائح بعد تأخرها لفترة طويلة عقب إصدار قانون ضحايا الاتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠، وهو الذي نص على إنشاء التأشيرة (U). وتمنح هذه التأشيرة وضعاً قانونياً مؤقتاً للمهاجرين غير القانونين من ضحايا الاتجار الذين يقدمون المساعدة في التحقيق في إحدى الجرائم وملاحقة مرتكبيها. والتأشيرة (U) متاحة للمهاجرين:

- الذين هم من ضحايا جرائم تخرق قوانين جنائية اتحادية أو خاصة بإحدى الولايات أو محلية، بما فيها الاتجار
- الذين عانوا من أذى جسدي أو عقلي جسيم نتيجة لذلك
- الذين ساعدوا التحقيق في نشاط إجرامي وملاحقة مرتكبيه أو يساعدون ذلك أو يحتمل أن يساعدونه

والتأشيرة (U) تطمئن المهاجرين غير القانونيين وتشجعهم على التقدم للإبلاغ وللإدلاء بشهادة، لأنها تزيل الخوف من الترحيل فتزيد بذلك فعالية جهود أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن التأشيرة (U) في:
http://legalmomentum.org

الأداة ٦–١٤ مواد تدريبية

لمحة إجمالية

توصي هذه الأداة بمواد تدريبية متنوعة يمكن الرجوع إليها في سياق تعزيز القدرة على التعرف على هوية الضحايا.

وضعت وكالات عديدة وكذلك منظمات غير حكومية مجموعات من المواد التدريبية تتيح معلومات قيِّمة للعاملين في الخطوط الأمامية. وأجريت حلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية لمساعدة الموظفين الفنيين في التعرف على هوية ضحايا الاتجار وفهم كيفية مساعدتهم حالما يتم التعرف عليهم.

موارد موصى بها

بروتوكول للتعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم ومساعدتهم ومجموعة أدوات تدريبية

(الجمعية الدولية لمكافحة الرق)

يقدِّم الفصل الثالث من هذا الدليل الذي صدر في عام ٢٠٠٥ مواد تدريبية لمساعدة التعرف على هوية الضحايا. ووضع الدليل خصِّيصاً للعاملين في الخطوط الأمامية في مجال مكافحة الاتجار، وهو أداة عملية للتعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم. وهو يقدم معلومات أساسية وعملية للذين يحتمل أن يصادفوا ضحايا الاتجار ويحتوي على قوائم للمؤشرات وقوائم مرجعية وتوصيات خاصة بإجراء مقابلات مع الأشخاص المتَّجر بهم.

يمكن تحميل الدليل في:
www.antislavery.org/homepage/resources/PDF/PDFtraffic.htm

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

(المنظمة الدولية للهجرة)

نشر دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في عام ٢٠٠٧، وهو تجميع لتجربة المنظمة الوافرة في مساعدة ضحايا الاتجار. ويقدم الدليل إرشادات ونصائح يمكن تكييفها بما يناسب مختلف السياقات والظروف، بشأن طائفة من خدمات مساعدة الضحايا، بدءاً بنقطة الاتصال الأول حتى إعادة إدماج الضحايا. ويقتصر الفصل الثاني من الدليل على موضوع تدقيق وضع ضحايا الاتجار.

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار متاح في: www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

مجموعات أدوات الحدّ من الجريمة

(وزارة الداخلية، المملكة المتحدة)

توجد ضمن مجموعات أدوات الحدّ من الجريمة التي أعدتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة مجموعة أدوات مكّرسة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المصدر: مجموعة أدوات الحدّ من الجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص متاحة في: www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp00.htm

والأجزاء الخاصة بالضحايا متاحة في: www.crimereduction.gov.uk/toolkits/tp0205.htm

التدريب على مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية والإصغاء إلى الضحايا: تجارب في التعرف على الهوية والإعادة والمساعدة في أوروبا الجنوبية الشرقية

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

في عام ٢٠٠٦ أصدر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة التدريب على مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية، بهدف التوعية بشأن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وتعزيز قدرات قوات الشرطة غير المتخصصة والعاملين في حراسة الحدود على التعرف على هوية الضحايا وعلى معاملة ضحايا الجريمة على نحو لائق. وتتألف هذه المادة التدريبية من جزأين: الدليل التدريبي (ويشمل منهجاً دراسياً يتكون من خمس وحدات) والدليل المرجعي (ويشمل مواضيع تتعلق بالاتجار تهم الشرطة ومسؤولي الحدود والجمارك).

وإضافة إلى ذلك، نشر المركز في عام ٢٠٠٧ دراسة عنوانها الإصغاء إلى الضحايا: تجارب في التعرف على الهوية والإعادة والمساعدة في أوروبا الجنوبية الشرقية.

المنشوران متاحان في: www.anti-trafficking.net/

وحدات نمطية للتدريب في مجال الاتجار

(وقف العنف ضد المرأة)

يقدم مشروع وقف العنف ضد المرأة (وهو من مشاريع منظمة أنصار حقوق الإنسان في ولاية مينيسوتا) تدريباً على المستوى التمهيدي بشأن الاتجار بالنساء، وذلك على موقعه على الشبكة. والغرض من الوحدات النمطية التدريبية هو التوعية عموماً، لتكون

مقدمة لتدريب أكثر شمولاً ولمعاونة استحداث ذلك التدريب. وتقدَّم عينات من تمرينات التدريب.

المصدر: هذا المورد متاح باللغات الإنكليزية والبلغارية والروسية في:
www.stopvaw.org/Trafficking_Training_Modules.html

آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم: دليل عملي

(مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

نشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دليلاً في عام ٢٠٠٤ يقدم إرشادات بشأن كيفية تصميم هياكل مستدامة لملاحقة المتجرين ودعم ضحايا الاتجار وتنفيذ تلك الهياكل. كما يتناول الدليل الجوانب السياسية والقانونية والعملية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند استحداث تدابير للتصدي للاتجار.

الدليل متاح باللغات الأسبانية والألبانية والإنكليزية والأوزبكية والتركية والروسية والفرنسية في:

www.osce.org/item/13591.html

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل لتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

هذه المادة الصادرة ضمن مجموعة التدريب المهني تتكون من ثلاثة عناصر: دليل ودليل للمدِّرب وكتاب جيب للشرطة عن معايير حقوق الإنسان. ودليل المدِّرب هو أداة عملية للمدِّربين ويتضمن نصائح وأساليب خاصة للمدربين، إضافة إلى عروض نموذجية يمكن تكييفها.

هذه المواد الصادرة ضمن مجموعة التدريب المهني متاحة في:
www.unhchr.ch/html/menu6/2/training.htm

جريمة الاتجار بالبشر: دليل أجهزة إنفاذ القانون للتعرف على الهوية والتحقيق

(الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة)

يتضمن هذا الدليل التدريبي الذي أصدرته الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة معلومات عن قانون الولايات المتحدة الاتحادي، وأدوات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار، والتحقيق

والتصدي، والموارد المتاحة لمساعدة الضحايا. وإضافة إلى ذلك، أنتج فيديو تدريبي (وهو متاح في شكل أشرطة فيديو VHS وأقراص فيديو رقمية DVD، ويمكن تحميله من الإنترنت ليستخدم بالاقتران بالدليل. والفيديو مقسَّم إلى ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول منه بتعريف جريمة الاتجار، ويتعلق الثاني بالتعرف على الجريمة والتصدي لها، بينما يتعلق الثالث بالتحقيق في الجريمة وإجراء المقابلات.

الدليل والأجزاء الثلاثة من فيديو التدريب متاحة في:
www.theiacp.org/research/VAWPoliceResponse.html

الفصل السابع

وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم وإعادة إدماجهم

في الكثير جداً من الحالات لا يكون للأشخاص المتَّجر بهم وضع قانوني يؤهلهم للإقامة في دولة المقصد، إما لأنهم وصلوا إليها على نحو غير قانوني وإما لأن إذن إقامتهم قد انقضى أجله. ونتيجة لذلك قد يخشون طردهم من الدولة إذا ما أبلغوا السلطات عن وقوعهم ضحايا للاتجار أو إذا ما وجِّه انتباه الشرطة في أثناء مسار تحقيق ما إلى وجودهم غير القانوني في الدولة. وهذا الخوف – الذي له ما يبرره في الدول غير الراغبة في مساعدة الأشخاص المتَّجر بهم على تسوية وضع إقامتهم – يحرم ضحايا الاتجار من سُبُل الحصول على الحماية كما يعني أن حضورهم لن يكون متاحاً لتقديم المساعدة في ملاحقة المتجرين قضائياً. وتناقش **الأداة ٧–١** قيمة منح الضحايا "فترة تفكّر" يستطيعون من خلالها بدء التعافي من تجربتهم واتخاذ قرارات على بينة بشأن مستقبلهم. وتناقش **الأداة ٧–٢** وضع إقامة ضحايا الاتجار وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتبحث خيارات منح ضحايا الاتجار أذون الإقامة المؤقتة، أو حتى أذون الإقامة الدائمة، وهي أقل شيوعاً.

وعندما يقرَّر أنه من المناسب أن يعاد الضحايا إلى بلدهم الأصلي، يجب أن تشمل المراعاة الواجبة لرفاهم وسلامتهم نجاح إعادة إدماجهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلقي **الأداة ٧–٣** نظرة على ما يواجهه ضحايا الاتجار من تحديات عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وفي ضوء تلك التحديات، تناقش **الأداة ٧–٤** التزامات الدول فيما يتعلق بإعادة الضحايا وإعادة إدماجهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بينما تقدم **الأداة ٧–٥** مبادئ توجيهية موصى بها خاصة بحقوق الإنسان بشأن الوفاء بتلك الالتزامات. وتتناول **الأداة ٧–٦** أوضاعاً يتعرض فيها ضحايا الاتجار للترحيل. وتناقش **الأداة ٧–٧** بعض الآليات المثلى لضمان نجاح إعادة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم، وتقدم **الأداة ٧–٨** لمحة إجمالية عن العملية المعقدة التي تنطوي عليها إعادة ضحايا الاتجار إلى مجتمعهم المحلي الأصلي وإعادة إدماجهم فيه. وأخيراً، تركز **الأداة ٧–٩ والأداة ٧–١٠**، على التوالي، على الظروف الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار الذين يكونون لاجئين.

فترة التفكّر وإذن الإقامة

الأداة ٧–١ فترة التفكر

الأداة ٧–٢ إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة

العودة وإعادة الإدماج

الأداة ٧–٣ فهم التحديات التي تواجه ضحايا الاتجار العائدين

الأداة ٧–٤ التزامات الدول

الأداة ٧–٥ اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الضحايا وإعادة إدماجهم

الأداة ٧–٦ الضحايا الذين يواجهون الترحيل

الأداة ٧–٧ آليات لسلامة إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم

الأداة ٧–٨ عملية الإعادة وإعادة الإدماج

الأداة ٧–٩ حماية ضحايا الاتجار اللاجئين

الأداة ٧–١٠ إعادة الأطفال وإعادة إدماجهم

فترة التفكّر وإذن الإقامة

الأداة ٧–١ فترة التفكّر

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الغرض من فترة التفكر وقيمتها للضحايا. وهي تقدم مبادئ توجيهية لمنح فترات التفكّر وتعرض بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح.

يسلَّم الآن بأن فترة التفكّر من أفضل الممارسات والتدابير الإنسانية الفعالة الهادفة إلى حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المتَّجر بهم. فهي تتيح لضحايا الاتجار إمكانية لبدء التعافي من محنتهم واتخاذ قرار على بينة بشأن ما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار إجراءات جنائية. وبالنسبة للعديد من ضحايا الاتجار الذين يكون وضعهم بالنسبة للهجرة مخالفاً للقانون، تضمن لهم فترة التفكّر إمكانية الحصول على المساعدة والدعم على نحو مناسب، كالمسكن الآمن والمشورة النفسانية والخدمات الطبية والاجتماعية والاستشارة القانونية.

وهذه الحماية التي توفر للضحية تفيد في زيادة الثقة بالدولة ومقدرتها على حماية مصالحه. وبعدما يتعافى الشخص المتَّجر به من محنته وقد تكونت لديه ثقة بالدولة فمن الأرجح أن يتخذ قراراً على بيِّنة وأن يتعاون مع السلطات في جمع المعلومات الاستخبارية وملاحقة المتجرين.

إن إتاحة فترة التفكّر، التي يعقبها منح إذن إقامة مؤقتة أو دائمة هي الأسلوب المثالي الذي يتبع مع ضحية الاتجار، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المتجر به قادراً على الإدلاء بشهادة أو راغباً في ذلك.

ينبغي أن يحظى الأطفال ضحايا الاتجار بعناية خاصة؛ فينبغي أن يكون الحرص على مصالحهم الفضلى هو الاعتبار الأول في جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بهم.

مناقشة حول فترة التفكر في بلدان المقصد

(التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)

ركز العدد رقم ٥ من النشرة الإلكترونية التي يصدرها التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، بشأن سُبُل وصول الأشخاص المتَّجر بهم للعدالة، على موضوع فترة للتفكر في

بلدان المقصد، مؤكداً أن تلك الفترة لها أهمية قصوى لمساعدة الأشخاص المتَّجر بهم في التعافي من محنتهم دون الشعور بضغط الاعتقال و/أو الترحيل، فتمكنهم بذلك من اتخاذ قرارات على بيِّنة بشأن مستقبلهم.

وأثناء فترة التفكر يحصل الأشخاص المتَّجر بهم المفترضين على وضع قانوني وحماية من الاعتقال والترحيل في بلدان المقصد. وأثناء هذه الفترة تتاح للأشخاص المتَّجر بهم سُبل الوصول إلى خدمات داعمة معينة، مثل المسكن المناسب والآمن، والمشورة النفسانية والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، إلى جانب مشورة من متخصصين، بما فيها الاستشارات القانونية. والمقصود من هذه التدابير هو مساعدتهم في التعافي من الصدمة النفسية التي عانوها من جراء الاتجار بهم وبقائهم في مأمن من المتجرين. ويقصد من فترة التفكر أن تسمح للأشخاص المتَّجر بهم أن يتعافوا من محنتهم بقدر كاف بحيث يكونون على استعداد للتحدث عنها وأن يتمكنوا من اتخاذ قرارات على بينة بشأن ما إذا كانوا يريدون اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتجر وأن يقيموا دعوى قانونية بشأن المطالبة بتعويض. ولما كانت لتلك القرارات عواقب خطيرة وبعيدة الأثر بالنسبة لحياة الشخص المعني وسلامة أفراد أسرته في البلد الأصلي، يحتاج الشخص المتجر به إلى وقت لكي يوازن بين جميع التبعات الممكنة لما يختاره. ويوصى مؤيدو فترة التفكر من ذوي الخبرة في مكافحة الاتجار وحماية الضحايا بفترة للتفكر لا تقل عن ثلاثة أشهر، وهو ما تمنحه بعض بلدان المقصد.

الميزات الرئيسية لفترة التفكّر

- يستطيع الأشخاص المتَّجر بهم أن يصلوا إلى الخدمات الأساسية والمعلومات والاستشارات القانونية ويستطيعون أن يتلقوا دعماً من الخدمات الاجتماعية العمومية.
- يعترف بأن الأشخاص المتَّجر بهم ضحايا جريمة ومن ثم تمنح لهم تدابير الحماية التي ينص عليها القانون
- تزيد مقدرة الشرطة على جمع الأدلة في تحقيقاتها
- تسمح للأشخاص المتَّجر بهم بأن يتخذوا قرارات على بينة بشأن مستقبلهم

المساوئ الرئيسية لفترة التفكّر

- هي محدودة زمنياً، فهي تضغط على الأشخاص المتَّجر بهم لاتخاذ قرارات بشأن مسائل بالغة الأهمية لمستقبلهم

- بعد انقضاء فترة التفكر يضطر الأشخاص المتَّجر بهم الذين أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية أن يبدأوا من لا شيء، وكثيراً ما يتعرضون إلى وقوعهم ضحايا من جديد وإلى انتقام من جانب المتجرين
- يعني ذلك بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون أنها تفقد معلومات مفيدة لمكافحة الاتجار بفعالية.

النشرات الإلكترونية التي يصدرها التحالف متاحة في:

www.gaatw.net

رأي بشأن فترة التفكر أصدره فريق خبراء المفوضية الأوروبية المعني بالاتجار بالبشر

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أصدر فريق خبراء المفوضية الأوروبية المعني بالاتجار بالبشر رأياً بشأن منح فترة التفكر وأذون الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بقصد تحديد دور المفوضية الأوروبية في المفاوضات المتعلقة باتفاقية أوروبية بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.وأكد فريق الخبراء في هذا الرأي وضع ضحايا الاتجار بوصفهم ضحايا جريمة خطيرة. وأفاد في خلفية رأيه أنه ينبغي منح فترة للتفكر يعقبها إصدار إذن إقامة مؤقتة بصرف النظر عما إذا كان الشخص المتجر به قادراً على الإدلاء بشاهدة أو راغباً في ذلك. وقال إن ذلك يساعد الدول على الوفاء بالتزامها الخاص بحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المتَّجر بهم ويتجنب خطر معاملة أولئك الأشخاص كمجرد وسائل في نظام العدالة الجنائية.

وأفاد فريق الخبراء في الرأي الذي أصدره بما يلي:

- ينبغي منح فترة للتفكر فوراً لجميع الذين هناك ما يدعو إلى الارتياب في أنهم كانوا ضحايا للاتجار. ويتضمن الغرض من فترة التفكر هذه التأكد مما إذا كان الشخص قد اتجر به فعلاً (إضافة إلى تمكين الشخص من التعافي واتخاذ قرار بشأن اتجاهه في المستقبل).
- ينبغي ألاّ تقل فترة التفكّر عن ثلاثة أشهر وينبغي أن تتضمن التزاماً بإعلام الشخص المعني بشأن خدمات المساعدة المتاحة له.
- ينبغي منح إذن إقامة للشخص الذي تقرّر أنه قد اتجر به، يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر عقب فترة التفكر، مع إمكانية التجديد، بصرف النظر عن استعداده ليكون شاهداً.
- خلال فترة صلاحية إذن الإقامة المؤقتة ينبغي أن تتاح للأشخاص المتَّجر بهم سبل الوصول إلى مسكن مناسب وآمن وإلى مساعدة طبية ونفسانية واجتماعية وقانونية ومالية، وأن يرخَّص لهم بإمكانية الوصول إلى سوق العمل وإلى

التدريب المهني والتعليم من أجل تمكينهم من التعافي واسترداد السيطرة على حياتهم.

- عند انقضاء صلاحية إذن الإقامة، وإذا تعذّر إصدار أي نوع آخر من إذن الإقامة بموجب القانون الداخلي العادي المتعلق بالأجانب، ينبغي للدول الأعضاء أن تصدر إذن إقامة لأسباب إنسانية (وخصوصاً للأشخاص المستضعفين مثل القصّر وضحايا العنف الجنسي أو انتهاكات حقوق الإنسان، وبالأخص إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد أن حياة الشخص أو صحته أو حريته الشخصية سوف تكون معرضة للخطر عند عودته إلى بلده الأصلي).
- ينبغي أن يحق بالمثل للأطفال ضحايا الاتجار الحصول على إذن إقامة مؤقتة و/أو دائمة وما يصاحب ذلك من حقوق، بصرف النظر عن استعداد الطفل أو قدرته للتعاون مع السلطات، تمشياً مع مبدأ "مصالح الطفل الفضلى".

النص الكامل لرأي فريق الخبراء متاح في:

http://europa.eu.int/comm/justice_home/doc_centre/crime/trafficking/doc/opinion_experts_group_2004_en.pdf

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

فتح باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتتناول المادة ١٣ من هذه الاتفاقية منح فترة للتعافي والتفكر.

المادة ١٣ – فترة التعافي والتفكّر

١ – ينص كل طرف في قانونه الداخلي على فترة للتعافي والتفكر لا تقل عن ٣٠ يوماً، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص المعني ضحية. وتكون تلك الفترة كافية لتعافي الشخص المعني وإفلاته من نفوذ المتّجرين و/أو لأن يتخذ قراراً على بينة بشأن التعاون مع السلطات المختصة. وخلال هذه الفترة لا يجوز إنفاذ أي أمر بالطرد صدر ضده. ولا يمس هذا الحكم بالأنشطة التي تضطلع بها السلطات المختصة في جميع مراحل الإجراءات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً عند التحقيق في الجرائم المعنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وتأذن الأطراف للأشخاص المعنيين بالبقاء في إقليمها أثناء هذه الفترة.

٢ – أثناء هذه الفترة يحقّ للأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة الاستفادة من التدابير الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢.

٣ – الأطراف ليست ملزمة بالتقيد بهذه الفترة إذا كانت دواعي الأمن العام تحول دونها أو إذا اكتشفت أن وضع الضحية يطالب به على نحو غير مشروع.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر متاحة في:

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Word/197.doc

مبادئ توجيهية بشأن فترة التفكر

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

يؤكد المركز أنه ينبغي أن تعرض فترة للتفكر على الضحايا لإتاحة وقت لهم للتعافي ولاستقرار وضعهم. وينبغي أن يعقب فترة التفكر إذن بالإقامة. وينبغي منح فترة التفكر وكذلك إذن الإقامة للضحايا بصرف النظر عن استعدادهم للتعاون كشهود وعما إذا كان يلاحق الجناة قضائياً أم لا يلاحقون.

ما الذي ينبغي تحقيقه؟

ينبغي أن تتاح للضحية أثناء فترة التعافي سبل الوصول إلى مكان آمن للإقامة وإلى كل المساعدات اللازمة (مثل المساعدة الطبية والقانونية المجانية، والمترجمون الشفويون، والاتصال بالجهات التي تقدم الخدمات ذات الصلة في البلد الأصلي وغير ذلك).

وينبغي أن يحق للضحايا فترة للتفكر لا تقل عن ٣٠ يوماً وتصل إلى ثلاثة أشهر، يستطيعون خلالها أن يستعيدوا استقرارهم وأن يتكيفوا مع وضعهم. وفترة التفكر لها وجه ثنائي:

- رفع مستوى ثقة الضحايا بالدولة وقدرتها على حماية مصالحهم، وذلك بأن تعرض عليهم إمكانية بدء التعافي واتخاذ قرار على بينة بشأن ما يلي:
  - تقديم المساعدة في الإجراءات القضائية
  - اتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بتعويض
  - الانضمام إلى برنامج للحماية الاجتماعية
  - اختيار العودة فوراً إلى الموطن
  - تمكين السلطات من التعرف على هوية ضحايا الاتجار، بما في ذلك التأكد مما إذا كان الشخص ضحية اتجار فعلاً.

وبعد فترة التفكر ينبغي منح الضحايا إذن إقامة مؤقتة لفترة لا تقل عن ستة أشهر، مع إمكانية تجديدها، بصرف النظر عن استعداد الضحية للتعاون كشاهد، وإذا قرر الضحية أن يكون شاهداً في الدعوى الجنائية ينبغي أن تستمر صلاحية إذن الإقامة حتى نهاية الإجراءات. وينبغي ألاّ تكون أذون الإقامة مقتصرة على الضحايا الذين عانوا من استغلال شديد أو أن تكون مقتصرة على فئة معينة من الضحايا تكون معرَّفة على نحو ملتبس في القانون.

من الذي ينبغي إشراكه؟

المشرعون والمسؤولون عن رسم السياسات ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية وسائر المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وخدمات رعاية الأطفال ومؤسسات التعليم والتدريب.

كيف ينبغي تنفيذها؟

ينبغي النظر في التدابير التالية:

- إنشاء إطار قانوني وسياسي لعرض فترة تفكر لا تقل عن ثلاثة أشهر تسمح للضحايا بأن يتعافوا من محنتهم، يليها إذن إقامة لا تقل مدته عن ستة أشهر
- منح فترة تفكر ينبغي أن تتضمن الالتزام بإحالة ضحايا الاتجار لهيئات تقديم الخدمات التي تستطيع أن تقدم مساعدة مثل الدعم المالي وبرامج الإدماج
- يمكن أن تنظر الدول في أن تخوَّل مختلف الدوائر الحكومية ومنظمات الحماية الاجتماعية التي تعمل عن كثب مع ضحايا الاتجار إمكانية اقتراح إذن إقامة على الأجهزة المختصة المعنية، من خلال اتفاق رسمي، لضمان كفاءة التعاون وللحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها تلك الأجهزة
- ضمان كفاية المخصصات المالية في الموازنة الوطنية لتمويل منح أذون الإقامة وجميع المستحقات الاجتماعية، بما في ذلك التأمين الاجتماعي والتدريب المهني والمساعدة الطبية والنفسانية والمساعدة القانونية
- منح إذن إقامة طويلة الأجل إذا:
  - كانت الإعادة إلى الوطن تشكل خطراً جسيماً على سلامة ضحية الاتجار و/أو أفراد أسرته أو إذا كانت الإعادة إلى الوطن سوف تعرض الضحية لملاحقة قضائية في بلده الأصلي بخصوص جرائم تتعلق بالاتجار
  - أكمل بنجاح برنامج للمساعدة الاجتماعية وأمكن تدبير عمل
  - قدِّم طلب للجوء وفقاً لقانون اللاجئين الدولي
  - إذا منح ضحية الاتجار إذن إقامة مؤقتة أو دائمة ينبغي أن يكون من حقه جمع شمل أطفاله القصر، الذين ينبغي أن يمنحوا إذن إقامة بنفس شروط ضحية الاتجار
- إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد أن أفراد أسرة ضحية الاتجار، بمن فيهم الأطفال إذا وجدوا، يتعرضون لخطر في البلد الأصلي، ينبغي أن يحق لأفراد

الأسرة أولئك الحصول على إذن إقامة مؤقتة أو دائمة بنفس شروط ضحية الاتجار

- إجراء تقييم للمخاطرة قبل ترحيل ضحية الاتجار، أو إعادته أو اتخاذ قرار بشأن طلب الحصول على إذن إقامة دائمة لأسباب إنسانية أو أسباب متعلقة باللجوء.

المصدر: المبادئ التوجيهية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة لوضع تدابير تصدّ وطنية شاملة لمكافحة الاتجار (فينيا، ٢٠٠٦)، متاحة في:

www.childtrafficking.com/Docs/icmpd2_061106.pdf.

كما أعدّ المركز دراسة عنوانها الإصغاء للضحايا: تجارب في مجال التعرُّف على الهوية والإعادة والمساعدة في جنوب شرق أوروبا، وهي متاحة في:

www.childtrafficking.com/Docs/Listening_to_victims_1007.pdf

مبدأ توجيهي بشأن "فترة تأجيل للتفكّر"

(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

في الحالات التي تمكَّن فيها ضحايا الاتجار بالبشر من أن يهربوا من وضعهم، سواء أكان ذلك نتيجة لتدخل من الشرطة أو بوسائل أخرى، أثبتت التجربة أنهم كثيراً ما يعجزون لأسباب مختلفة عن التحدث عن معاناتهم ولذلك يعجزون عن تقديم أنفسهم كضحايا. فثمة أهمية لذلك في إقرار فترة من الزمن يمنح خلالها ضحايا الاتجار المفترضين وضع قانوني وحماية من تدابير الاعتقال والترحيل.ويحتاج الضحايا خلال هذه الفترة أن تتاح لهم سبل الوصول إلى خدمات دعم معينة مثل:

- السكن المناسب والآمن
- المشورة النفسانية
- الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية
- نصائح من متخصصين، بما في ذلك الاستشارات القانونية

وقد تمكِّن هذه الفترة الضحايا من اتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بتعويضات. كما تمكن فترة التأجيل للتفكّر الضحايا من التفكير وهم أقل تعرضاً للضغط في ما إذا كانوا على استعداد لأن يشهدوا ضد الجناة. ولما كان ذلك قراراً بعيد الأثر تترتب عليه عواقب خطيرة لكل من حياة الشخص المعني وسلامة أفراد أسرته في بلده الأصلي، فينبغي أن يترك للشخص المعني وقت كاف لموازنة جميع العواقب التي يمكن أن تترتب علي ما يختاره.

وينصح خبراء مكافحة الاتجار وحماية ضحاياه بفترة تأجيل للتفكر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم؛ دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

دليل مرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا

(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

تفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بوضوح في هذا الدليل المرجعي بأن الأطفال ضحايا الاتجار لهم الحق في فترة للتعافي بنفس قدر حق الضحايا البالغين. إلا أن المسؤولين عن إنفاذ القانون والأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل ملزمون بمراعاة "مصالح الطفل الفضلى". ويعني ذلك أنه في نهاية فترة التعافي، لا يستطيع المسؤولون أن يطردوا الطفل أو أن يرحلوه دون أن يراعوا ما هي أفضل مصالح الطفل المعني أو الأطفال المعنيين. ولمزيد من المعلومات انظر **الأداة ٧–١٠**.

النص الكامل للدليل متاح في:

www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

ممارسات مبشرة بالنجاح

بلجيكا

في بلجيكا، يمنح ضحايا الاتجار بالبشر فترة للتفكر مدتها ٤٥ يوماً. وأحد الشروط الرئيسية لمنح فترة التفكر هو أنه يجب أن يقطع الضحية صلاته بالمتجرين وأن يقبل مساعدة من مركز متخصص.

وإذا قرَّر الضحية أن يدلي بإفادة يمنح وثيقة إقامة تسمى "إقرار وصول" ("aankomstverklaring") صالحة لمدة ثلاثة أشهر. وقبل انتهاء صلاحية "إقرار الوصول" بشهر واحد يستفسر مكتب الهجرة عن الشخص المعني من مكتب المدعي العام وإذا اعتبر أنه قد اتجر به ولا تزال الشكوى قيد تحقيق قضائي يجوز لمكتب الهجرة أن يوافق على إصدار إذن ثان لإقامة مؤقتة يكون صالحاً لمدة ستة أشهر. وبمقتضى أي وثيقة منهما تتاح للضحية سبل الوصول إلى سوق العمل. كما يحصل الضحية على الرعاية الاجتماعية ويكون له الحق في التعليم وفي الحصول على المساعدة القانونية والنفسانية.

انظر: www.enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

الجمهورية التشيكية

تمنح حكومة الجمهورية التشيكية فترة تفكر مدتها ٣٠ يوماً يستطيع الضحايا أن يتخذوا خلالها قراراً بالتعاون أو عدم التعاون مع جهود أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة المتجرين. والضحايا الذين يقدمون مساعدة في عملية إجراءات العدالة الجنائية يمنحون تأشيرات للإقامة المؤقتة والعمل لمدة سريان الإجراءات الجنائية ويجوز لهم عند انتهاء المحاكمة أن يقدموا طلباً للحصول على إذن للإقامة الدائمة.

جورجيا

يحق لضحية الاتجار، بمقتضى قانون جورجيا، أن يمنح فترة تفكر مدتها ٣٠ يوماً ليتخذ قراراً بشأن ما إذا كان يرغب في أن يتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في الإجراءات المتعلقة بالجريمة. وتبدأ فترة التفكر في التاريخ الذي يقدم فيه الشخص طلباً إلى دار إيواء أو أحد أجهزة إنفاذ القانون أو مؤسسة أخرى مختصة. وتعفي المادة ٣٧١ من قانون جورجيا الجنائي هذا الشخص من أي مسؤولية جنائية خلال هذه الفترة إذا رفض الإدلاء بأقوال بوصفه شاهداً أو ضحية.

www.stopvaw.org/Measures_and_Actions_Taken_by_Georgia_against_Trafficking_in_Persons_-_2006.html

ألمانيا

في ألمانيا، يجوز أن يمنح ضحايا الاتجار بالبشر فترة تفكر لتمكينهم من التفكير في ما إذا كانوا يرغبون أن يشهدوا ضد الجاني أو الجناة أمام محكمة. والمدة المعيارية لفترة التفكر في ألمانيا هي أربعة أسابيع وفي بعض الولايات يمكن تمديدها لغاية ثلاثة أشهر. وإذا قرر الضحية بعد انقضاء هذه الفترة أن يدلي بشهادته يمنح إذن إقامة إلى حين الإدلاء بالشهادة.

www.enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

www.kok-potsdam.de/index.php?idcat=54&lang=3&PHPSESSID=afd0c53dec7cef99b5ba0f6385bc6ba و

مولدوفا

في مولدوفا، يمنح القانون رقم ٢٤١-٢٦ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر فترة تفكر مدتها ٣٠ يوماً، يمنع خلالها تنفيذ أي أمر بالطرد. وخدمات الحماية والمساعدة ليست مشروطة باستعداد الضحايا لأن يدلوا بأقوال وأن يساهموا في ملاحقة المتجرين قضائياً. وبمقتضى المادة ٢٤ بشأن منح الحماية والمساعدة لمواطنين أجانب والأشخاص العديمي الجنسية من ضحايا الاتجار يحق لأولئك الأشخاص أن يمنحوا فترة تفكر مدتها ٣٠ يوماً وأن يحصلوا على مشورة نفسانية وعلى مساعدة طبية واجتماعية. كما يتمتع هؤلاء الأشخاص بمساعدة قانونية مجانية من أجل

ممارسة حقوقهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ومتابعة دعواهم المدنية المقامة ضد مرتكبي جرائم متصلة بالاتجار، على النحو المنصوص عليه في قانون مولدوفا الجنائي.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن فترة التفكر في قانون مولدوفا في:

www.legislationline.org/legislation.php?tid=1&lid=7648

الجبل الأسود

يمنح "توجيه بشأن شروط وأسلوب تنظيم إقامة المواطنين الأجانب من ضحايا الاتجار"، الصادر عن وزارة الداخلية في جمهورية الجبل الأسود، لضحايا الاتجار فترة مدتها ثلاثة أشهر للتعافي والتفكّر.

www.vlada.cg.yu/eng/antitraf/vijesti.php?akcija=vijesti&id=10133

هولندا

تبلغ فترة التفكر الممنوحة لضحايا الاتجار ثلاثة أشهر، بمقتضى اللائحة (B-9). وخلال تلك الفترة يحصل الأشخاص المعنيون على مسكن مناسب ومساعدة طبية وقانونية وعلى مشورة. كما يحصل الضحايا خلال تلك الفترة على مبلغ شهري عن طريق وكالة استقبال طالبي اللجوء، لتغطية تكاليف الحياة. ومن دواعي القلق الشديد استبعاد الضحايا الذين لا يتعاونون في التحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً من الحماية بمقتضى اللائحة (B-9).

النرويج

يتعلق الإجراء رقم ٧ من خطة عمل حكومة النرويج للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لمكافحة الاتجار بالبشر بتمديد فترة التفكر لغاية ستة أشهر. وقبل اعتماد هذا التدبير كان يُعرض على الضحايا فترة تفكر مدتها ٤٥ يوماً. وبمقتضى الإجراء رقم ٧ من خطة العمل تريد الحكومة أن تمدِّد فترة التفكر ليمنح لضحايا الاتجار المفترضين إذن إقامة مؤقتة وترخيص عمل لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويعرض ترخيص عمل مؤقت جديد مدته سنة واحدة إذا أفلت الشخص من مرتكبي الاتجار وبدأ تحقيق الشرطة في الأمر. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الإجراء في:

www.regjeringen.no/en/dep/jd/Documents-and-publications/Reports/Plans/2007/Stop-Human-Trafficking.html?id=458215

البرتغال

يمنح ضحايا الاتجار فترة تفكر تتراوح مدتها من ٣٠ يوماً إلى ٦٠ يوماً لاتخاذ قرار بشأن إقامة دعوى على الذين اتجروا بهم أو عدم إقامتها. ويحق لأولئك الأشخاص أن يحصلوا على إذن إقامة لمدة سنة واحدة بصرف النظر عن قرارهم.

الأداة ٧-٢ إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة أذون الإقامة المتاحة لضحايا الاتجار. وهي تقدم المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتعرض بعض الاستجابات الأوروبية لمسألة أذون الإقامة. كما تلخص الأداة مناقشة للتحالف الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء حول موضوع أذون الإقامة، وتستنسخ توصيات الجمعية الدولية لمكافحة الرق في هذا الشأن، وتعرض بعض التدابير التي اعتمدتها البلدان فيما يتعلق بمنح أذون الإقامة لضحايا الاتجار.

تتعلق المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بشأن وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، اعتماد تدابير يمكنها أن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في الحالات التي تقتضي ذلك في دولة ما بصفة مؤقتة أو حتى دائمة. ويمكن أن تكون لتلك التدابير تأثير قوي على تقدم الضحايا للإدلاء بشهادتهم ضد المتجرين. كما إنها تساعد المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للضحايا في تشجيعها إياهم على أن يبلغوا الحكومة بشأن وقائع الاتجار

المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

تعالج المادة ٧ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مسألة وضع الضحايا كما يلي:

١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليميها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

ورغم أنه ليس هناك التزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد تدابير تشريعية تتعلق بوضع الضحايا فقد كان لتلك التدابير حيثما اعتمدت تأثير إيجابي قوي في تقدم

الضحايا للإدلاء بشهاداتهم ضد المتجرين وفي عناية المنظمات غير الحكومية بتشجيع الضحايا الذين تقدم إليهم خدمات على إبلاغ الحكومة بهذه الوقائع.

وكثيراً ما يشار إلى أذون الإقامة الممنوحة لضحايا الاتجار بأنها "أذون إنسانية للإقامة" ويمكن إصدارها إما على أساس مؤقت وإما على أساس دائم. وهناك عدد من الصكوك الدولية التي تنص على أسباب لمنح تلك الأذون، وهي:

- الإعلانات
- اتفاقيات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية، ومن بينها:
  - بروتوكول الاتجار بالأشخاص
  - بنود محدّدة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠، قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق)
- وثائق ملزمة سياسياً لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبينما تركز تلك الوثائق على منح فترة للتفكر أو إقامة مؤقتة لمساعدة الإدعاء خلال الإجراءات الجنائية تجاه الجاني، كثيراً ما تكون هناك ترتيبات أخرى لبقاء الضحايا بصورة مؤقتة في البلد الذي وصلوا إليه نتيجة للاتجار بهم، سواء شاركوا في الإجراءات القانونية أو لم يشاركوا فيها، ولبقائهم بصورة دائمة في الحالات التي تؤدي فيها الاعتبارات الإنسانية دوراً.

مناقشة بشأن أذون الإقامة في بلدان المقصد

(التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)

تمنح أذون الإقامة عادة بعد انقضاء فترة التفكر، وترتبط بقرار الشخص المتجر به بأن يتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية. وأثناء الفترة المشمولة بإذن الإقامة تتاح للضحايا سبل الوصول إلى مسكن آمن والمساعدة الاجتماعية والمشورة. ويمكن أن تكون أذون الإقامة قصيرة الأجل أو طويلة الأجل:

- ترتبط الإقامة القصيرة الأجل بفترة التفكر ويقصد بها أن تسمح للأشخاص المتَّجر بهم بأن يتعافوا وبأن يفكروا في مختلف الخيارات المتاحة لهم. وينبغي ألاّ تكون مشروطة بالتعاون مع السلطات.
- الإقامة الطويلة الأجل تتجاوز فترة التفكر وتؤدي إلى مستوى أفضل بكثير من الحماية للشخص المتّجر به الذي لا يستطيع أو لا يريد أن يعود إلى بلده الأصلي. وهي تسهِّل على الأشخاص المتَّجر بهم إمكانية الوصول إلى سوق

العمل و/أو التدريب وتطمئنهم بأنهم لن يرغموا على العودة إلى بلدانهم الأصلية في وقت مبكر. وعادة ما ترتبط الإقامة الطويلة الأجل باستعداد الشخص المتجر به لأن يتعاون مع السلطات القانونية.

ميزات أذون الإقامة في بلدان المقصد:

- يعزِّز في النهاية الحصول على إذن إقامة في بلد المقصد تعاون الأشخاص ا لمتجر بهم مع السلطات نظراً لشعورهم بالأمان واتخاذهم قرارات على بينة.
- تتاح للضحايا سبل الوصول إلى مسكن آمن وإلى مساعدة طبية واجتماعية ونفسانية وقانونية ومالية، إضافة إلى سبل الوصول إلى سوق العمل وإلى التعليم.

مساوئ أذون الإقامة في بلدان المقصد:

- ترتبط أذون الإقامة باستعداد الأشخاص المتَّجر بهم لأن يشاركوا في الإجراءات الجنائية ولأن يوفروا أدلة الإثبات للادعاء.
- تقتصر أذون الإقامة عادة على الضحايا ولا يستطيع أفراد الأسرة أن يستفيدوا منها.

المصدر: الرابطة الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، سُبل وصول الأشخاص المتَّجر بهم إلى العدالة، النشرة الإلكترونية رقم ٥، المتاحة في:

www.gaatw.net/atj/ebulletin/AtJ_5_August_12_2007.pdf

توصيات الجمعية الدولية لمكافحة الرق بشأن منح وضع الإقامة للأشخاص المتَّجر بهم

التوصية ٩

ينبغي للدول أن تحرص على أن تنشئ دائرة الهجرة التابعة لها قسماً خاصاً يعني بالاتجار ويصدر أذون الإقامة للأشخاص المتَّجر بهم وينسق مع الشرطة وجهاز الإدعاء والجهات التي تقدم الدعم للأشخاص المتَّجر بهم.

التوصية ١٠

ينبغي للدول أن تلزم موظفي إنفاذ القانون الذين يصادفون أفراداً يشتبه في أنه جرى الاتجار بهم بأن يحيلوا أولئك الأشخاص إلى مركز متخصص أو إلى منظمة غير حكومية تستطيع أن تتعامل مع احتياجات صحتهم العقلية والبدنية أو أن تقيِّمها، وبأن يعلموهم بشأن حقهم في مهلة للتفكّر وبأن يشرحوا لهم بوضوح حقوقهم القانونية وأن يوثقوا تفاصيل تجاربهم الشخصية والانتهاكات المحددة التي تعرضوا لها.

التوصية ١١

ينبغي للدول أن تمنح الحق في مهلة للتفكر لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات التي توجد فيها دلائل على حدوث اتجار.

التوصية ١٢

ينبغي للدول أن تضمن تمكُّن الأشخاص المتَّجر بهم الذين يوجدون في البلد أثناء مهلة للتفكر من الوصول إلى الخدمات الأساسية والدعم.

التوصية ١٣

ينبغي للدول أن تتيح وضع الإقامة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات لأي أشخاص جرى الاتجار بهم وكانوا ضحايا لإيذاء أو ضرر جسيم، أو إذا كانوا معرضين لخطر التعرض لمزيد من الضرر (من خلال الوصم أو التمييز أو خطر الانتقام أو احتمال معاودة الاتجار بهم) أو إذا كانوا يقدمون مساعدة في التحقيق مع المتجرين أو ملاحقتهم قضائياً.

التوصية ١٤

ينبغي للدول أن تسمح للأشخاص المتَّجر بهم المقيمين بصورة قانونية في البلد لمدة ثلاث سنوات بأن يكونوا مستحقين لإقامة دائمة.

التوصية ١٥

ينبغي إعلام الأشخاص المتَّجر بهم بحقهم في اللجوء ومنحهم اللجوء في الحالات المناسبة.

التوصية ١٦

ينبغي لدوائر الهجرة أن تجمع وأن تسجِّل بصورة منتظمة المعلومات المتعلقة بعدد أذون الإقامة الممنوحة لأشخاص جرى الاتجار بهم ونوع تلك الأذون، بالأخص فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يقدمون شكاوى ضد متَّجرين.

المصدر: الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان: تعريف جديد لحماية الضحايا (الجمعية الدولية لمكافحة الرق، ٢٠٠٢)، يمكن تحميله في:

www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffichumanrights.htm

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

فتح باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتتناول المادة ١٤ من تلك الاتفاقية أذون الإقامة.

المادة ١٤– إذن الإقامة

١ – يصدر كل من الأطراف إذن إقامة يكون قابلاً للتجديد للضحايا، في أحد الوضعين التاليين أو في كليهما:

(أ) إذا رأت السلطة المختصة أن بقاءهم ضروري بسبب وضعهم الشخصي؛

(ب) إذا رأت السلطة المختصة أن بقاءهم ضروري لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في تحقيقات أو في إجراءات جنائية.

٢ – يصدر إذن الإقامة للأطفال الضحايا، عندما يكون لازماً قانوناً، بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلي، ويجدّد، عند الاقتضاء، بنفس الشروط.

٣ – يخضع عدم تجديد إذن الإقامة أو سحبه للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف.

٤ – إذا قدم أحد الضحايا طلباً للحصول على نوع آخر من إذن الإقامة يأخذ الطرف المعني في الاعتبار أنه يحوز أو كان يحوز إذن إقامة وفقاً للفقرة ١:

٥ – فيما يتعلق بالتزامات الأطراف التي تشير إليها المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية يضمن كل من الأطراف ألاّ يمس منح إذن وفقاً لهذا الحكم بالحق في السعي للحصول على اللجوء والتمتع به.

النص الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر متاح في:

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Word/197.doc

التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إذن الإقامة

الغرض من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2004/81/EC المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هو تعزيز الإطار التشريعي في الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية عن طريق منح أذون إقامة لمدة محدودة لضحايا الاتجار بالبشر.

وبعد انقضاء فترة التفكّر (انظر **الأداة ٧–١**)، حيث تعتبر الحكومة أن الشخص المتَّجر به يستوفي المعايير الضرورية، يمكن إصدار إذن إقامة لمدة محدودة ترتبط بطول مدة التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

والمادة ٦ من توجيه المجلس 2004/81/EC بشأن إذن الإقامة الذي يصدر لمواطني بلدان ثالثة من ضحايا الاتجار بالبشر أو كانوا موضوع عملية لتيسير الهجرة غير القانونية والذين يتعاونون مع السلطات المختصة، تنص على أن تضمن الدول الأعضاء منح

الأشخاص المتَّجر بهم فترة تفكّر تسمح لهم بالتعافي والإفلات من نفوذ مرتكبي الجرائم ليتمكنوا من اتخاذ قرار على بينة بشأن التعاون مع السلطات المختصة. ويحدد القانون الوطني مدة فترة التفكر.

وتنص المادة ٧ على أن توفِّر الدول الأعضاء خلال فترة التفكّر للأشخاص المتَّجر بهم الذين لا يملكون موارد كافية سبل العيش وإمكانية الحصول على العلاج الطبي الطارئ وأن تعني بالاحتياجات الخاصة للأشد ضعفاً منهم، بما في ذلك المساعدة النفسانية، عند الاقتضاء. كما توفر الدول الأعضاء لضحايا الاتجار خدمات الترجمة والترجمة الشفوية، ويجوز لها أن توفر المساعدة القانونية المجانية، إن وجدت، بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني.

وبعد انقضاء فترة التفكّر، حيث تعتبر الحكومة أن الشخص المتَّجر به يستوفي المعايير المقررة، يمكن إصدار إذن إقامة لمدة محدودة ترتبط بطول مدة التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

وتنص المادة ٨ على أنه لكي يحصل الضحية على الإذن يجب أن يبيِّن بوضوح اعتزامه التعاون مع السلطات المختصة وأن يقطع جميع علاقاته بأولئك المشتبه في ارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر و/أو أفعالاً تُسهل الهجرة غير القانونية. وتنص المادة ١١ على أن يؤذن لحاملي إذن الإقامة بدخول سوق العمل والحصول على التدريب المهني وعلى التعليم، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها الحكومات الوطنية.

يمكن الحصول على النص الكامل للتوجيه في:
www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/docs/CouncilDirective200481EC.pdf

ممارسة مبشرة بالنجاح

تتيح الدول أذون الإقامة للأشخاص المتَّجر بهم استناداً إلى نهوج مختلفة، فهي تقيِّد في بعض الحالات نوع الضحية الذي يمكن أن يستفيد من تلك الأذون أو الظروف التي قد تؤهلهم للحصول على الإذن. وهذه التعاريف التقييدية تأتي عموماً نتيجة للتعريف القانوني للاتجار المعمول به في الدولة، وهي تبيِّن الأهمية العملية الحرجة لنطاق التعريف القانوني للاتجار الذي تعتمده الدولة.

كندا

تعرض حكومة كندا عدة طرق مختلفة لمساعدة ضحايا الاتجار، فيقصد من إذن الإقامة المؤقت إتاحة فترة تفكّر للضحية وفرصة لأجهزة إنفاذ القانون لإجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كانت هناك أدلة كافية لقضية اتجار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استحدثت وزارة الجنسية والهجرة الكندية تدابير جديدة لمساعدة ضحايا الاتجار إلى كندا. وتمدِّد التدابير الجديدة مدة إذن الإقامة المؤقتة من ١٢٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً. ويجوز تجديد هذه

التأشيرة، بحسب الظروف، عند انقضاء الفترة التي تبلغ مدتها ١٨٠ يوماً. وتتاح لضحايا الاتجار الذين يحملون إذن إقامة مؤقتة سُبل الوصول إلى خدمات طبية طارئة ومشورة نفسانية واجتماعية وبرامج وخدمات أخرى، مثل المساعدة القانونية، تموَّل من مصادر الحكومة الاتحادية. ويحق لضحايا الاتجار أن يطلبوا مساعدة من صناديق تديرها حكومات المقاطعات لتقديم المساعدة للضحايا. وبمقتضى التدابير الجديدة التي أعلنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يستطيع الآن ضحايا الاتجار بالبشر أن يقدموا طلباً للحصول على ترخيص بالعمل، لحمايتهم من الوقوع ضحية من جديد. ويعفي حاملو إذن الإقامة المؤقتة الخاص من رسوم تراخيص العمل. وإضافة إلى تلك التدابير، وبحسب الظروف المعينة للضحايا، هناك عدد من الطرق الأخرى التي يستطيع أن يسلكها ضحايا الاتجار المحتملون. فيمكنهم، مثلاً، تقديم طلب للإقامة الدائمة من داخل كندا عن طريق عملية البتّ في أوضاع اللاجئين، لأسباب إنسانية أو لدواعي الشفقة، أو بمرور الوقت، كأفراد في فئة حاملي الأذون. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن إذن الإقامة المؤقتة في موقع وزارة الجنسية والهجرة الكندية على الشبكة، في: www.cic.gc.ca

إيطاليا

تنص المادة ١٨ من قانون الهجرة الإيطالي على منح إذن إقامة مؤقتة للأشخاص المتَّجر بهم لإتاحة فرصة لهم للهروب من عنف التنظيم الإجرامي المعني ونفوذه وللانضمام إلى برنامج للمساعدة والإدماج الاجتماعي. ويتيح إذن الإقامة المؤقتة سُبل الوصول إلى خدمات المساعدة أو التعليم أو العمل.

وإذن الإقامة صالح لمدة ستة أشهر ويمكن تجديده لمدة سنة واحدة، أو لأكثر من سنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتمنح إيطاليا الحماية للضحايا بصرف النظر عن استعدادهم للإدلاء بشهادة. ويركز ذلك النهج على حاجة الضحايا إلى الحماية، لا على مساهمة ا لضحية في جهود الدولة المتعلقة بالملاحقة القضائية. وهذا النهج، الذي يتضمن أيضاً حق الأشخاص المتَّجر بهم في العمل وفي إعادة الاندماج في المجتمع، هو أكثر الاستجابات فعالية من منظور حقوق الإنسان.

انظر: www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffic/italy.pdf

و www.enawa.org/NGO/Blinn_Final_Report.pdf

الجبل الأسود

أصدرت وزارة الداخلية في جمهورية الجبل الأسود "توجيه بشأن شروط وأسلوب تنظيم إقامة المواطنين الأجانب من ضحايا الاتجار". ويحدِّد التوجيه إجراءات منح أذون إقامة مدتها ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة واحدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. ويفيد التوجيه

بأنه عندما ترى وزارة العمل والرعاية الاجتماعية أن مواطناً أجنبياً ضحية للاتجار ويحتاج إلى حماية وعلاج تمنح الوحدة المتخصصة، وهي دائرة إدارة حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية لجمهورية الجبل الأسود، إذن إقامة مؤقتة. ويمكن منح إذن الإقامة هذا لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة واحدة، بحسب الحالة.

ويمكن تمديد الإقامة المؤقتة عندما تقدم الطلبات قبل انقضاء إذن الإقامة المؤقتة، ويعامل الطلب بنفس الأسلوب الذي عومل به طلب الإذن الأصلي.

www.vlada.cg.yu/eng/antitraf/vijesti.php?akcija=vijesti&id=10133

هولندا

استحدث الإجراء (B-9) من أجل الأشخاص المشتبه في أن يكونوا من ضحايا الاتجار. وتستخدم الشرطة قائمة مؤشرات (عدم وجود وثائق إثبات هوية، تقييد الحرية، وغير ذلك) للتعرف على هوية ضحايا الاتجار المحتملين. وبمقتضى هذا الإجراء تتاح للضحايا إمكانية البقاء في هولندا بإذن إقامة مؤقتة إذا قرروا أن يدلوا بشهادة. ويكون إذن الإقامة المؤقتة صالحاً خلال فترة التحقيق وحتى نهاية المحاكمة. وبعد ذلك يمكن أن يقدم الضحية طلباً للحصول على إذن إقامة دائمة لأسباب إنسانية. وتقع على عاتق الشرطة مسؤولية إطلاع أي شخص يشتبه في أنه من ضحايا الاتجار على الإجراء (B-9). وللحصول على مزيد من المعلومات عن الإجراء (B-9)؛ انظر التقرير القطري عن هولندا، الوارد في وثيقة المفوضية الأوروبية، في:

www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffic/theNetherlands.pdf

الولايات المتحدة

يسلِّم قانون الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار لسنة ٢٠٠٠ بأن إعادة الضحايا إلى دولة الأصل كثيراً ما لا تخدم مصالح الضحايا على أكمل وجه، وبأن الضحايا يحتاجون إلى فرصة لإعادة بناء حياتهم دون خوف من الترحيل. وبمقتضى القانون يمكن أن يقرِّر الضحايا أن يقدموا طلباً للحصول إمّا على التأشيرة (T) أو التأشيرة (U) أثناء سير التحقيق.

التأشيرة (T)

التأشيرة (T) مصممة لغرضين، هما نجاح ملاحقة المتَّجرين قضائياً وتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا الاتجار. وهي متاحة للضحايا الذين يلتمسون بنفسهم البقاء في الولايات المتحدة لمدة تصل إلى أربع سنوات، إذا استطاعوا أن يثبتوا ما يلي:

١ - أنهم كانوا ضحية لشكل شديد من الاتجار؛

٢ – أنهم امتثلوا لطلبات معقولة بشأن تقديم المساعدة للتحقيق أو الملاحقة في قضيتهم (أو لم يبلغوا بعد ١٨ سنة من العمر)؛

٣ – أنهم يوجدون بالفعل في الولايات المتحدة نتيجة للاتجار بهم؛

٤ – أنهم سوف يعانون مشقة قصوى إذا أعيدوا إلى أوطانهم.

ويمكن لأولئك الذين يستوفون هذه الاشتراطات أن يتلقوا منافع عن طريق وزارة الصحة والخدمات الإنسانية قبل الانتهاء من البت من التماس التأشيرة.

التأشيرة (U)

بعد التأخير لفترة طويلة عقب إصدار قانون حماية الضحايا في عام ٢٠٠٠، أصدرت وزارة الأمن الداخلي لوائح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تتعلق بالتأشيرة (U) التي تتيح وضعاً قانونياً مؤقتاً للمهاجرين غير القانونيين من ضحايا الاتجار الذين يساعدون التحقيق في إحدى الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها. والتأشيرة (U) صالحة لمدة تصل إلى أربع سنوات لضحايا طائفة من الجرائم الخطيرة، من بينها الاتجار. وهي متاحة للمهاجرين:

١ – الذين هم ضحايا بمقتضى قوانين اتحادية أو قوانين الولايات أو القوانين الجنائية المحلية التي تحكم جرائم معيّنة، من بينها الاتجار؛

٢ – الذين عانوا من أذى جسماني أو عقلي جسيم نتيجة للجريمة التي كانوا ضحاياها؛

٣ – الذين ساعدوا التحقيق في نشاط إجرامي وملاحقة مرتكبيه أو يساعدون ذلك التحقيق أو يحتمل أن يساعدوه.

وبينما يمكن للضحايا الذين منحوا التأشيرة (U) أن يحصلو على ترخيص عمل فهم ليسوا مستحقين للانضمام إلى برامج مموَّلة من المال العام التي يكون حاملو التأشيرة (T) مستحقين لها. ويجوز لحاملي كل من التأشيرة (T) والتأشيرة (U) أن يتقدموا بطلب الحصول على وضع الإقامة القانونية الدائمة والجنسية إذا كانوا مؤهلين لذلك.

انظر: www.acf.hhs.gov/trafficking/about/TVPA_2000.pdf بشأن التأشيرة T، http://legalmomentum.org و www.uscis.gov/portal/site/uscis بشأن التأشيرة U، وعموماً www.theiacp.org/research/VAWPoliceResponse.html

العودة وإعادة الإدماج

الأداة ٧-٣ فهم التحديات التي تواجه ضحايا الاتجار العائدين

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية وجيزة عن بعض التحديات التي تواجه الضحايا عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

كثيراً ما تكون العودة إلى البلد الأصلي عملية صعبة بالنسبة لضحايا الاتجار، فيواجهون خلالها مشاكل نفسية وأسرية وصحية وقانونية ومالية، ومشاكل تتعلق بالاندماج ثانية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن تكون المساعدة الخاصة بإعادة الاندماج في المجتمع، بهدف تمكين الضحايا في بلدهم الأصلي جزءاً لا يتجزأ من برامج العودة الطوعية. ويمكنها أن تساعد معالجة أسباب الاتجار الأساسية وتجنب احتمال معاودة الاتجار بالضحايا بعد عودتهم.

دليل التدريب على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، الذي أعدّ كجزء من مشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات بشأن الاتِّجار بالنساء والأطفال في منطقة الميكونغ دون الإقليمية، يتضمن عرضاً لعدد من الصعوبات التي يواجهها ضحايا الاتجار حين عودتهم إلى الوطن. وحدِّدت تلك التحديات في سياق منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، ولكن يواجه الأشخاص المتَّجر بهم العائدون إلى مناطق أخرى من العالم تحديات مماثلة لها.

- الأشخاص الذين كانوا ضحية الاتجار كثيراً ما يكونوا قد فقدوا (أو لم يكن لديهم قط من قبل) أي وثائق شخصية كالجوازات أو بطاقات إثبات الهوية الوطنية، ويحتاجون في العادة إلى مساعدة للعودة بسلامة.
- قد يشعر الشخص المتَّجر به بالخجل من العودة إلى الوطن دون أن يكون كسب مبلغاً كبيراً من المال لإعالة الأسرة أو لرد الديون، لأن ذلك كان هو السبب في رحيله من الوطن في المقام الأول. وقد يشعر بالإحباط إذا ما أخفق في تلبية توقعات أسرته منه. وقد تحسّ الأسرة بمشاعر مشابهة تجاه الضحية العائد إلى الوطن.
- في بعض المجتمعات، قد يتوقف قبول الأشخاص العائدين في المجتمع المحلي على ما إذا كانوا قد استطاعوا أن يرسلوا نقوداً إلى ذويهم أثناء غيابهم بعيداً عنهم.

وحتى مع أن كثيراً من المجتمعات المحلية تنظر نظرة دونية إلى النساء اللاتي كن يشتغلن في مهن ذات علاقة بالجنس فإن من المحتمل أن تُقبل أولئك النسوة العائدات في أوساطهن – على الأقل إلى حدّ ما – إذا ما كن قد أرسلن نقوداً من قبل أو جلبن معهن نقوداً إلى الأسرة. غير أن معظم الضحايا المتَّجر بهن لا يسعهن أن يتدبرن إرسال النقود إلى أسرهن أثناء وجودهن في بلد المقصد لأن الأجور التي يتقاضينها لم تكن كافية.

- قد تكون الفرص المتاحة للعمل في المجتمع المحلي في الوطن محدودة جداً، حيث تكون الأجور عموماً متدنية وقد يعتبر البعض أن العمل هناك أثقل وطأة من العمل الذي كانوا يمارسونه في المكان الذي كانوا فيه رهن الاتجار أو المكان الذي كانوا فيه.

- ربما يكونون قد أصبحوا معتادين على أسلوب حياة مختلف في الخارج، حيث كانوا يعيشون في مدن ويرتدون ملابس مختلفة أو كانت تتاح لهم حرية أكثر من الحرية المتاحة في الموطن. وقد يكون من الصعب عليهم أن يعودوا إلى التكيف مع وتيرة الحياة البطيئة ومع العزلة في المناطق الريفية النائية.

- النساء والفتيات اللاتي اشتغلن في صناعة الجنس لا يسعهن عادة أن يشاطرن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية في الحديث عن التجارب الحقيقية التي مررنا بها لأنهن يشعرن بالعار بسبب ذلك. وقد يشعرن بالانسلاب والغربة عن أسرهن من جرّاء معاناتهن في حالات المذلة التي مررنا بها. وفي الوقت نفسه، قد ينظر المجتمع المحلي إليهن بازدراء أو يعتبرهن فاسدات وغير صالحات للزواج وأن سوء سيرتهن له تأثير سيئ على الشبيبة من حولهن. وقد يلجأ بعضهن إلى إيجاد مخرج من تلك الحالة بالعودة إلى تجارة الجنس إما بالعمل في بيع أنفسهن وإما بالعمل قوادات يجلبن غيرهن لهذا الغرض.

- العلاقة بين المرأة أو الطفل والأسرة قد تكون تغيرت من جراء محنة الاتجار. وقد يشعر البنات أو الأبناء من العائدين بالنقمة حيث يظنون أن وجودهم يقتصر على إعالة الوالدين أو الأسرة. وقد يشعر الوالدان وأفراد الأسرة بأنهم قد أصبحوا أقل سيطرة على البنات والأبناء أو الزوجات. وفي حالة النساء المتزوجات، قد يكون أزواجهن اتخذوا صديقة أو زوجة أخرى أثناء غيابهن، وقد تكون الزوجة قد اتخذت صديقاً. وقد يريد أي من الشريكين أن ينهي علاقة الزواج لأنه لم يعد يثق بالآخر – وبخاصة إذا كانت المرأة تعمل في مهن ذات صلة بالأنشطة الجنسية أو يشتبه بأنها كانت كذلك.

- بعض العائدين قد يرجع بمرض. وفي بعض الأحيان يكون المرض ناجماً عن الظروف التي كانوا يعملون فيها، أو نتيجة للإفراط في الكحول أو في تعاطي العقاقير أو بسبب سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية. وقد يتضاعف المرض بسبب انعدام سُبل الحصول على المعالجة الطبية الجيدة أثناء وجود الضحية في الدولة المستقبلة أو المكان السابق.

- العائدون قد يعانون من مشاكل عاطفية أو نفسانية أو إصابات في العمود الفقري ومشاكل في جهاز التنفس أو مرض السل أو سوء التغذية أو مشاكل في الأسنان أو من أمراض منقولة بالاتصال الجنسي، من بينها الأيدز وفيروسه، أو من إصابات أخرى من جرّاء الاعتداء عليهم أو من مضاعفات من آثار العمليات الجراحية أو عمليات الإجهاض. ومن ثم فإن المرض يلقي عليهم أعباء مالية إضافية وكذلك على أسرهم. وإذا كان المرض يتعلق بالأيدز وفيروسه، فإنه يمكن أن يسبب أيضاً وصمة عار اجتماعية للأشخاص المصابين ولأسرهم. وقد يخشى بعض النساء أو الأطفال من المصابين بالأمراض أن تتخلى عنهم أسرهم.

- العائدون قد يشعرون بالخشية من أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الرسميين، وخصوصاً إذا ما كانوا قد عانوا من الفساد أو سوء المعاملة على أيدي أولئك أثناء وقوعهم ضحايا للاتجار. وقد يخشون أيضاً من أنهم لن يُعاملوا معاملة حسنة لأنهم قد غادروا الدولة أو المنطقة على نحو غير قانوني.

- من غير المستبعد أيضاً الشعور الشائع بالخشية من نوع من الانتقام أو الاضطهاد على أيدي المتجرين، وبخاصة بالنسبة إلى أولئك الذين كانوا ضحية الاتجار على أيدي أشخاص ضالعين في أنشطة إجرامية أخرى كالاتجار بالأسلحة أو المخدرات وكانوا شهوداً على تلك الأنشطة.

- لذلك قد يعاني الأشخاص المتَّجر بهم الذين يعودون إلى الوطن من مشاكل شتى. فإذا لم تتم تسوية تلك المشاكل و لم يتلق العائدون الدعم اللازم فإن من المحتمل أنهم سوف يقعون ضحية إساءة المعاملة والاستغلال مجدداً، بل إنهم في بعض الأحيان سوف يقعون ضحية الاتجار مرة ثانية. ولأن حالة كل شخص وقع ضحية الاتجار هي حالة مختلفة بذاتها، فإنه لا بد للمنظمات التي تقدّم الدعم في إعادة الضحايا إلى الوطن وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم أن تستبين بدقة ما هو نوع الدعم الذي قد يحتاج إليه العائدون. والمعلومات اللازمة في هذا الصدد يمكن الحصول عليها من خلال توخي الدقة في التخطيط قبل القيام بإعادة الضحايا، وذلك من خلال التشاور:

- في دولة المقصد، مع الشخص الذي يود العودة وأي مؤسسة أو منظمة تقدم المساعدة أو الرعاية له؛
- في دولة الأصل، مع الأسرة أو أقرب الأقرباء الذين سوف يرجع إليهم الضحية العائد.

المصدر: دليل التدريب على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، الذي أُعد كجزء من المشروع المشترك فيما بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ دون الإقليمية، المتاح في:

www.un.or.th/traffickingProject/trafficking_manual.pdf

الأداة ٧–٤ التزامات الدول

لمحة إجمالية

تشرح هذه الأداة أحكام المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وتناقش مسألة الضحايا الذين يواجهون الترحيل من بلد المقصد.

تتضمن المقتضيات الإلزامية المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص التزامات للدول:

- بأن تيسِّر وتقبل عودة الضحايا من رعاياها أو الذين كان لهم حق الإقامة الدائمة في أراضيها وقت دخولهم إقليم الدولة المستقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (المادة ٨–١)
- بأن تتحقق، دون إبطاء لا مسوّغ له وبناء على طلب من الدولة المستقبلة، مما إذا كان الأشخاص المتَّجر بهم من رعاياها أو كان لهم حق الإقامة الدائمة، وأن تصدر ما يلزم من وثائق السفر لتمكينهم من معاودة الدخول (المادة ٨–٣)

وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول بأنه يجب أن تكون إعادة الضحايا إلى أوطانهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم. وينطبق هذا الاقتضاء أيضاً على الضحايا الذين لم يدلوا بشهادة في إجراءات جنائية وعلى البلدان التي يكون الضحايا من رعاياها أو لهم حق الإقامة الدائمة فيها.

والفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول تلزم الدولة الطرف التي سوف يعاد إليها أحد رعاياها أو أحد المقيمين فيها بصفة دائمة بأن تصدر ما قد يلزم من وثائق سفر أو وثائق إثبات الهوية، عند الطلب. وهذا الالتزام إداري أساساً ولكنه قد يستلزم تشريعاً لضمان أن يكون الموظفون المختصون أو الأجهزة المختصة قادرين على إصدار تلك الوثائق وملزمين بإصدارها عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٨.

المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١ – تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة،

على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعي في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية الاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طواعية.

٣ - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤ - تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥ - لا تمسّ أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦ - لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ممارسة مبشرة بالنجاح

قانون الولايات المتحدة بشأن ضحايا الاتجار ومنع العنف لسنة ٢٠٠٠

ينص القانون على أن يتولى وزير الخارجية والمسؤول عن إدارة وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، وضع وتنفيذ برامج ومبادرات في الدول الأجنبية لتقديم المساعدة في تحقيق السلامة في إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع وإعادة استقرارهم أو إعادة توطينهم حسبما يكون مناسباً. والمراد أيضاً القيام بالخطوات المناسبة لتعزيز الجهود التعاونية فيما بين البلدان الأجنبية، بما في ذلك الدول الأصلية. أما التمويل اللازم لذلك فيوفَّر إما إلى الدول مباشرة وإما من خلال المنظمات غير الحكومية المعنية فيما يخص تلك البرامج والمشاريع والمبادرات. ويشمل ذلك إنشاء وصون مرافق وبرامج ومشاريع وأنشطة خاصة بحماية الضحايا.

وهذه المبادئ توفر أساسا واضحاً لإقامة نظام خاص بعودة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع يضمن الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار في سلامة عودتهم وفي توفير المساعدة لأجل إعادة إدماجهم في المجتمع في دولة الأصل. وتبعاً لهذه المبادئ، ينبغي للبرامج أن تتيح طائفة واسعة من الخدمات المصممة بحسب الاحتياجات الفردية للعائدين إلى أوطانهم، ومنها مثلاً تقديم المشورة قبل المغادرة وبعدها والدعم المالي والمساعدة على الاندماج في المجتمع والمساعدة الخاصة بالمتابعة وبالإحالة والوساطة الأسرية ومواصلة التعليم وإتاحة الفرص اللازمة لتحقيق الاعتماد على الذات وفي السعي للحصول على عمل في دولة الأصل. وهذا جانب مهم لأجل الحفاظ على بقاء ضحايا الاتجار العائدين ورفاهتهم، وكذلك باعتباره عاملاً في منع وقوع الضحية في براثن جرائم الاتجار ثانية.

نص قانون ضحايا الاتجار ومنع العنف لسنة ٢٠٠٠ متاح في:

www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

الأداة ٧-٥ اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الضحايا وإعادة إدماجهم

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذات الصلة بعودة ضحايا الاتجار وإعادتهم إلى أوطانهم.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

توفر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إرشادات هامة في مجال جهود مكافحة الاتجار.

المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتَّجر بهم

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتَّجر بهم. وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتَّجر بهم دون أي تمييز.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان توفير الملجأ المأمون والملائم الذي يلبي احتياجات الأشخاص المتَّجر بهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي جعل توفير هذا الملجأ مشروطاً باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية. وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتَّجر بهم في مراكز دوائر الهجرة للاحتجاز، وغيرها من مرافق الاحتجاز أو بيوت المتشردين.

٢ - ضمان حصول الأشخاص المتَّجر بهم على الرعاية الصحية والأساسية والمشورة، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتَّجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم إخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٣ - ضمان تزويد الأشخاص المتَّجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها. وينبغي توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتَّجر بهم للمعلومات والمساعدة. وهذه الأحكام لا تطبق على المتَّجر بهم طالبي اللجوء.

٤ - ضمان ألا تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتَّجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو بسلامتهم ا لجسدية والنفسية.

٥ - توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتَّجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتجرين/المستغلين. وينبغي توفير معلومات للضحايا بلغة يفهمونها.

٦ - ضمان تأمين حماية فعالة للأشخاص المتَّجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألا يكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة. وينبغي، مسبقاً، تنبيه الأشخاص المتَّجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.

٧ - ضمان سلامة عودة الأشخاص المتَّجر بهم، وإذا أمكن ذلك، عودتهم طوعاً، ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة (لمنع أعمال الانتقام، مثلاً، أو في الحالات التي تعتبر فيها إعادة الاتجار أمراً محتملاً).

٨ - ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتَّجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتجار العائدين.

المبدأ التوجيهي ٨

تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتَّجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتَّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفضلي

يجب أن تولي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتَّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن توفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة. وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي ٦، ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان أن تعكس تعاريف الاتجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقاً لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءاً من تعريف الاتجار عندما يكون الشخص المعني طفلاً.

٢ - ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

٣ - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متجراً بهم.

٤ - وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأنسبائهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتَّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

٥ - وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتجر به.

٦ - في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنه ودرجة نضجه.

٧ - اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتجار بهم، وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

٨ – اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتَّجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩ – المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

١٠ – اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريباً كافياً ومناسباً ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الأداة ٧–٦ الضحايا الذين يواجهون الترحيل

لمحة إجمالية

تعالج هذه الأداة الأوضاع التي يواجه فيها الضحايا الترحيل قبل أن تتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل من ضحايا الاتجار.

قد يواجه ضحايا الاتِّجار بالبشر الترحيل قبل أن تُتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل من ضحايا الاتجار. وفي كثير من البلدان، كثيراً ما لا يوجد إلى جانب الإجراءات الجنائية بشأن الجناة إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن أن يتقرر بمقتضاها وضع شخص ما بأنه "ضحية اتجار".

كما إن ترحيل ضحية ما قد يؤدي إلى الإضرار بنجاح ملاحقة جنائية يُعتزم القيام بها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تقتضيان من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانية للضحايا لعرض آرائهم ودواعي قلقهم في مراحل مناسبة من إجراءات الدعوى المقامة تجاه الجناة. وقد يتطلب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المرحلة.

ومن بين التدابير التي يمكن النظر في اتخاذها لأجل معالجة الكثير من الحالات المعقدة التي تنشأ عندما يواجه الضحية الترحيل، ينبغي النظر في التدابير التالية:

- تعديل أحكام القوانين الجنائية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالموضوع لكي يدمج في صلبها تعريف "الاتجار بالأشخاص" (انظر **الأداة ١–١ والأداة ٣–٢**)، وإتاحة الفرصة لأولئك الذين يدّعون بأنهم ضحايا للتصريح بذلك في الإجراءات القضائية المناسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم باعتبارهم مهاجرين غير قانونيين والإجراءات التي يلاحقون بموجبها على ارتكاب أفعال إجرامية يزعم أنها ارتكبت حينما كانوا ضحايا.
- اعتماد أحكام تشريعية أو تنظيمية رقابية تلزم الموظفين الرسميين أو الهيئات القضائية المسؤولة عن الشؤون ذات الصلة بالهجرة غير القانونية والترحيل بعدم مباشرة ترحيل ضحية خلال الفترة التي يكون أو قد يكون مطلوباً فيها حضور ذلك الشخص في إجراءات الدعاوى الجنائية المقامة على المتجرين المزعومين أو فيما يتعلق بأفعال إجرامية أخرى مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، أو في إجراءات دعاوى مدنية مقامة على الجناة المزعومين.

- اعتماد التدابير اللازمة لضمان اتخاذ الترتيبات الاحتياطية، عند ترحيل ضحية ما لضمان حمايته. والفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تقضي بأنه في أي إجراء لإعادة الضحايا إلى أوطانهم لا بد من إيلاء "الاعتبار الواجب لسلامة" ذلك الشخص. وهذا الاقتضاء يطبق على جميع الضحايا، حتى على أولئك الذين لا يستدعون للإدلاء بشهادتهم.

علاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر **الأداة ٧–٤**) ما يلي:

- أن تيسر وتقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو لهم الحق في الإقامة الدائمة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم
- أن تتحقق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان ضحية الاتجار من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة فيها، وأن تصدر وثائق السفر اللازمة لمعاودة دخوله إليها.

شرط وقائي

المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

عندما تعالج الدول مسائل تتعلق بوضع الضحايا، يجب مراعاة المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة على ما يلي:

١ – ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢ – تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

ممارسة مبشرة بالنجاح

اللائحة رقم ٢٠٠١/٤ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو

البند ١١ من لائحة بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو رقم ٢٠٠١/٤ المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن الاتجار بالأشخاص في كوسوفو عنوانه هو "عدم ترحيل ضحايا الاتجار بسبب أحكام معينة بالإدانة"، ونصه كما يلي:

لا يشكِّل حكم بالإدانة بالدعارة أو حكم بالإدانة بالدخول إلى كوسوفو أو الوجود فيها أو العمل فيها على نحو غير قانوني سبباً للترحيل إذا كان الشخص المراد ترحيله ضحية للاتجار.

النص الكامل للائحة متاح على الشبكة في:

www.unmikonline.org/regulations/2001/reg04-01.html

الأداة ٧–٧ آليات لسلامة إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة أمثلة على آليات (مثل الاتفاقات الثنائية والتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات الدولية) التي يمكن أن تسهِّل إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم.

عندما لا يولي الاعتبار الواجب لسلامة ضحايا الاتجار عند إعادتهم إلى بلدانهم يمكن أن يسقطوا من جديد بين أيدي المتجرين أو أن يقعوا ضحايا مرة أخرى من جراء علميات انتقامية. وقد يكون الضحية المعاد لا يزال تحت وطأة الصدمة النفسية، وقد يعاني من مشاكل صحية أو نفسية نتيجة للمحنة التي مر بها و/أو لا يزال يخاف من تعرضه لعقاب على يد المتجر. وفيما يتعلق بإعادة الضحايا إلى بلدهم الأصلي تثار أيضاً مسألة من الذي يتحمل تكاليف سلامة إعادتهم وإعادة إدماجهم.

تشمل العناصر الضرورية لمعالجة هذه المسائل ما يلي:

- بذل جهود تعاونية ثنائية بين دولة المقصد ودولة الأصل وحماية الضحايا من خطر الانتقام من جانب المتجرين عند عودتهم.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تستطيع أن تقدم المساعدة إلى الضحايا حين وجودهم في دولة المقصد وتستطيع أن تواصل القيام بذلك في دولة العودة.

  كما إن برامج الدعم الفعالة في دولة العودة التي تكمِّل المساعدة المقدمة في دولة المقصد لها أهمية حاسمة لنجاح إعادة الإدماج.

تلزم المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر **الأداة ٧–٤**) الدول بأن تتعاون خلال إجراءات عملية الإعادة. ويجب على دول الأصل، بناء على طلب من الدولة المستقبلة، أن تتحقق مما إذا كان الشخص المتجر به من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة. وإذا كانت لا توجد لدى الشخص وثائق سليمة، يجب على دول الأصل أيضاً أن تصدر ما قد يلزم من وثائق سفر أو غير ذلك من وثائق لتمكين ذلك الشخص من السفر ومن معاودة دخول أراضيها. والدول المستقبلة ملزمة بأن تضمن أن تراعي في الإعادة إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص العائد وكذلك لحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية الاتجار

توصيات الجمعية الدولية لمكافحة الرق بشأن إعادة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم

التوصية ٤٠

ينبغي للسلطات، أي دوائر الهجرة والشرطة، ألاّ تبعد الأشخاص المتَّجر بهم إلى بلدهم الأصلي إذا كان هناك ما يدعو إلى الشك على نحو معقول بأنهم قد يعانون مزيداً من الضرر، نتيجة للوصم أو التمييز أو خطر الانتقام.

التوصية ٤١

ينبغي لدوائر الهجرة أن تدعم برامج العودة الطوعية القائمة التي تشترك فيها منظمات محلية في البلدان الأصلية وأن تستفيد منها. وعلى سبيل المثال، تنسق المنظمة الدولية للهجرة برامج من هذا القبيل، وهي تتبع نهجاً شمولياً إزاء العودة والتعافي.

التوصية ٤٢

ينبغي لدوائر الهجرة والشرطة في بلدان المقصد ألاّ تكشف للسلطات في بلدان الأصل أنه قد جرى الاتجار بشخص، دون موافقته صراحة على ذلك. وهذا مهم بصورة خاصة عندما يكون هناك ما يدعو للقلق بشأن فساد الموظفين المحليين، أو بالنسبة للذين اتجر بهم لأغراض الدعارة، بسبب وصمة العار المرتبطة بالدعارة.

التوصية ٤٣

ينبغي لدوائر الهجرة والشرطة أن تتيح للأشخاص المتَّجر بهم بيانات الاتصال وأرقام الهواتف الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمحامين وهيئات الرعاية الاجتماعية التي يمكنها أن تساعدهم في بلدهم الأصلي. وينبغي ألا يكون ذلك مقتصراً على عاصمة البلد فقط، بل أن يشمل أي مراكز إقليمية ذات صلة. ويجب أن تتأكد من أن تلك المعلومات صحيحة وحديثة (أي مثلاً أحدث أرقام الهواتف)، وذلك بمراجعتها دورياً وبالاتصال بالمنظمات نفسها وكذلك عن طريق شبكات المنظمات غير الحكومية في بلد المقصد. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساعد السلطات في جمع تلك المعلومات وأن تضمن تسليمها للسلطات وعدم الاكتفاء بمجرَّد إتاحتها عن طريق مواقع على الشبكة.

التوصية ٤٤

فيما يتعلق بالأشخاص المتَّجر بهم الذين يريدون أن يعودوا إلى وطنهم، ينبغي لدوائر الهجرة أن تسألهم إذا كانوا يرغبون أن تستقبلهم إحدى المنظمات غير الحكومية، وأن تلبي رغبتهم بأن تتصل بمنظمات غير حكومية محلية في بلدان الأصل من أجل مساعدة الراغبين في العودة إلى الوطن.

التوصية ٤٥

عند إعادة الأشخاص المتَّجر بهم الذين يريدون أن يعودوا إلى وطنهم، ينبغي لدوائر الهجرة والشرطة أن تزودهم ببيانات الاتصال الخاصة بأحد مكاتب إنفاذ القانون في بلد الأصل يمكنهم الاتصال به إذا هددهم أحد المتجرين.

المصدر: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان: تعريف جديد لحماية الضحايا، متاح في:

www.antislavery.org/homepage/resources/humantraffichumanrights.htm

دور المنظمات غير الحكومية في دول المقصد

تتولى المنظمات المحلية غير الحكومية الدور الخاص بتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاتجار وتيسير عودتهم إلى أوطانهم. وتوجد في كثير من الدول حالياً برامج واسعة النطاق وجيدة الإعداد يجري التنسيق بشأنها مع الحكومات المعنية.

وحرصاً على احترام روح بروتوكول الاتجار بالأشخاص وعلى السلامة في إعادة ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم، ينبغي متابعة البرامج ومخططات تقديم المساعدة في دول المقصد بما يستكملها من التدخل اللازم في هذا الصدد في دولة الأصل. وفي دولة المقصد، قد يكون الضحايا أكثر ميلاً إلى الإبلاغ عن الجريمة والمشاركة في برامج المساعدة إذا فهموا أن الدعم والمساعدة سوف يتاحان أيضاً عندما يعودون إلى دولتهم الأصلية.

والدعم المقدم للضحايا في دول المقصد يسمح لهم ببدء التحرك نحو التعافي. ومن العوامل الحاسمة الأهمية لنجاح أهداف الشفاء المنشودة من هذه المساعدة وجوب استمرارها عندما يعود الضحايا إلى أوطانهم. وحيثما أمكن ذلك، ينبغي تطوير الاتصال والاتفاقات بين دول المقصد ودول الأصل مع العناية بالرصد وإدارة شؤون الحالات وتلقي المعلومات المرتجعة، بحيث يكون ذلك ضمن صلبها. وينبغي إعلام الضحايا بالمساعدة التي سوف تكون متاحة حينما يعودون إلى أوطانهم كما ينبغي تزويدهم بمعلومات عن كيفية الحصول عليها.

الممارسات المبشِّرة بالنجاح

استجابة الحكومات

الاتفاق الثنائي بين نيجيريا والمملكة المتحدة

تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين نيجيريا والمملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بغية تحسين التعاون الثنائي بينهما على منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. وأهداف مذكرة التفاهم هي:

- تيسير التعاون الدولي وتطوير أهداف مشتركة ومنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتزويدهم بالمساعدة اللازمة لتمكينهم من الاندماج ثانية في بيئتهم الأصلية
- تقديم الدعم المتبادل والعناية ببناء القدرات وتعزيز القدرات المؤسسية تحقيقاً للفعالية في منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص
- تعزيز التعاون بين البلدين بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه

أما بخصوص عودة الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم، فقد اتفق البلدان على الحرص على الإسراع دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول بتسهيل وقبول عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية. ذلك أن على البلد الذي يعيد ضحية اتجار إلى الوطن الأصلي أن يُعني بسلامة الضحية وحقوقه الإنسانية ورفاهته وأن يسمح للضحية بالعودة بأمواله وممتلكاته، رهناً بالأحكام الواردة في التشريعات ذات الصلة بالعائدات المستمدة من الجرائم.

اتفاق ثنائي بين اليونان وألبانيا

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وقّعت حكومتا اليونان وألبانيا اتفاقاً ثنائياً يهدف إلى حماية الأطفال الألبانيين المتَّجر بهم إلى اليونان ومساعدتهم وإلى منع الاتجار بالأطفال في ألبانيا.

استجابة المنظمات الدولية

مشروع رائد لمساعدة ضحايا الاتجار في مطار ساو باولو الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرازيل

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تصميماً لمشروع رائد ابتكاري بغرض توفير مساعدة خاصة لضحايا الاتجار المحتملين من بين المهاجرين العائدين إلى البرازيل، وبدأ تنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهذه المبادرة كانت من ثمرات التعاون التقني بين وزارة العدل البرازيلية والمكتب وتستعين بموظفي الرابطة البرازيلية للدفاع عن النساء والأطفال والشباب، وجاء التمويل مبدئياً من المنظمة غير الحكومية الهولندية "كورديد". وأقيم في إطار المشروع وجود رسمي مأمون في منطقة محظورة في المطار من أجل استقبال المهاجرين الوافدين الذين رفض دخولهم في الخارج أو المرحَّلين إلى البرازيل. ويرجع نجاح المشروع في البداية إلى حد كبير إلى الأسلوب المتعاطف والفردي الذي يستقبل به فريق المشروع العائدين، مع التركيز على تقديم المساعدة لهم من أجل تسهيل إعادة اندماجهم. والمساعدة المقدمة تتراوح بين المساعدة في ملء استمارات الهجرة، وتغيير النقود، والمساعدة فيما يتعلق برحلات الطيران المستمرة وتقديم معلومات بشأن الخدمات الطبية والسكن وغير ذلك من خدمات ضرورية. وهناك سبب آخر لنجاح المشروع، ألا وهو تكامل فريق المشروع مع المسؤولين في المطار وموظفي

شركات الطيران والشرطة الاتحادية وسائر خدمات المطار. ويمكِّن ذلك تسهيل وتبسيط عودة ضحايا كثيراً ما يكونون مصابين بصدمة نفسية، كما يعمل على توعية سلطات المطار وغيرهم من الموظفين بشأن مسائل تتعلق بالاتجار بالبشر وحقوق الضحايا.

وقد أشيد بالنهج الابتكاري الذي يتبعه المشروع حيال مساعدة الضحايا. وقد أمكن جمع بيانات بالغة الأهمية من خلال المشروع بشأن حركة الاتجار، سوف تساعد في تحديد ملامح المتجرين والأشخاص المتَّجر بهم لاستخدامها في استراتيجيات مكافحة الجريمة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البرازيل في:

www.unodc.org/brazil/index.html

برامج المساعدة التي تنفذها المنظمة الدولية للهجرة

نادراً ما يمنح ضحايا الاتجار وضع الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية، ويجب أن يعود معظم ضحايا الاتجار في النهاية إلى بلدانهم الأصلية أو أن ينتقلوا إلى دولة أخرى. ويحتاج الكثيرون من أولئك الضحايا إلى مساعدة في العودة إلى أوطانهم. والمنظمة الدولية للهجرة من بين الموارد المتاحة لمساعدة الضحايا في مختلف مراحل عملية إعادة التأهيل، وهي المرحلة السابقة للمغادرة، ثم المغادرة والاستقبال وإعادة الإدماج.

وتقدم المنظمة في بلدان الأصل وبلدان المقصد حماية فورية في مراكز الاستقبال، بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية. وتوفر مرافق الرعاية الصحية في تلك المراكز دعماً نفسانياً إضافة إلى خدمات صحية عامة ومتخصصة.

وتوفر المنظمة، وفقاً للقوانين المحلية، مساعدة لضحايا الاتجار في العودة طوعاً وبكرامة. وتتضمن تلك المساعدة المشورة والتعليم والتدريب المهني على أنشطة مدرة للدخل في البلدان الأصلية من أجل تقليل خطر الوقوع ضحية من جديد. انظر أيضاً **الأداة ٧-٨**.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برامج المساعدة التي تنفذها المنظمة الدولية للهجرة في:

www.iom.int

استجابة منظمة غير حكومية

شبكة لا سترادا (La Strada)

المؤسسة الهولندية لمكافحة الاتجار، المعروفة منذ عام ٢٠٠٧ باسم مركز تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر، هي واحدة من تسع منظمات تشكل عضوية لا سترادا، وهي شبكة دولية تهدف إلى منع الاتجار بالبشر، مع تركيز خاص على النساء في أوروبا الوسطى والشرقية. ويؤدي مركز التنسيق دور نقطة وطنية للإبلاغ عن الأشخاص المتَّجر بهم

وتسجيلهم. وعندما يعود أحد المتعاملين مع المركز إلى بلده الأصلي ينسَّق المركز خطوات العودة وإعادة الاندماج في ذلك البلد عن طريق شبكة لا سترادا أو منظمات محلية أخرى، لضمان توفير المأوى للضحايا المعادين وتقديم الدعم من أجل تسهيل إعادة إدماجهم، كما يقدم المركز دعماً للأشخاص الذين لا يريدون أن يعودوا إلى بلدانهم الأصلية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن شبكة لا سترادا في:

www.lastradainternational.org/

الأداة ٧–٨ عملية الإعادة وإعادة الإدماج

لمحة إجمالية

تشرح هذه الأداة مراحل عملية إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدهم الأصلي وإعادة إدماجهم هناك.

إرشادات المنظمة الدولية للهجرة بشأن الإحالة وإعادة الإدماج

(دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار)

يوفر الفصل ٣ من دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، إرشادات قيمة للغاية بشأن إحالة الضحية ثم إعادة إدماجه لاحقاً. ويشمل الدليل طائفة واسعة من تدابير الدعم المؤدية إلى عملية إعادة الإدماج والتي توفر خلالها، مع التشديد على أنه يجب تقديم المساعدة بحسب كل حالة على حدة وفقاً للاحتياجات الفردية وحقوق الإنسان الأساسية. وترد فيما يلي نظرة إجمالية على مراحل الإعادة وإعادة الإدماج.

مراحل عملية الإعادة: الدولة المحيلة

ينبغي أن يعاد الضحايا طوعاً، ويفضل أن يكون ذلك بموافقتهم كتابياً وعلى بيِّنة. ويجوز أن يطلب من الضحايا أن يوقعوا على إقرار بالعودة طوعاً. ويتوقف الوقت اللازم لتنظيم إعادة طوعية مدعومة على ظروف كل حالة، فهناك حاجة إلى وقت للحصول على الوثائق اللازمة ولكي يستقر الضحية عقلياً وجسدياً. وينبغي دائماً إعطاء أولوية لصحة الضحية وأمنه.

المساعدة الطبية

تقتصر عادة المساعدة الطبية السابقة للمغادرة على تقديم الرعاية الصحية الأساسية أو الطارئة والمساعدة الطبية الأساسية. وينبغي العناية بصورة خاصة بالحالات الطبية المعدية للغاية و/أو تلك التي يمكنها أن تعرقل سلامة سفر الضحية. وينبغي بذل جهود لتوفير العلاج الذي يتعذر توفيره في بلد الضحية الأصلي.

السكن المؤقت

قد تكون هناك حاجة إلى توفير سكن مؤقت مأمون للضحايا في الوقت الذي تجري فيه الاستعدادات. ويمكن الحصول على ذلك السكن عن طريق هيئات حكومية أو منظمات غير حكومية دولية أو محلية.

الوثائق المؤقتة والتأشيرات

في الحالات التي صادر فيها المتجرون وثائق الضحية، يلزم عمل ترتيبات للحصول على وثائق سفر بديلة عن طريق السفارات أو القنصليات ذات الصلة . وينبغي الحرص على ألاّ يجري الاتصال عندما تكون إجراءات اللجوء قيد النظر، أو عندما يكون الضحية قد أعرب عن رغبة في طلب اللجوء بسبب الخوف من العودة إلى وطنه. وينبغي ألاّ يقدَّم إلا الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للحصول على الوثائق إلى موظفي السفارة أو القنصلية، لمصلحة أمن الضحية وهويته.

تقييم الأمن

في بعض الحالات قد ينبذ الضحية أو يؤذي أو يقتل إذا عاد إلى أسرته أو مجتمعه المحلي. كما قد يتعرض الشخص لعواقب قانونية عند عودته إلى بلده الأصلي. ولذلك، وقبل إعادة الضحايا، يجب إجراء تقييم للأخطار التي يتعرضون لها، مع مراعاة مسائل مثل الأسباب الأصلية للاتجار، ووضع الأسرة من الناحية الاجتماعية – الاقتصادية، ومواقف الأسرة والمجتمع المحلي، وما إذا كان الشخص مهدداً بعقوبات جنائية أو مدنية عند عودته، وحالة البنية التحتية في البلد الأصلي، وما إذا كان يوجد برنامج فعال لحماية الضحايا، وما إذا كانت هناك خدمات طبية ونفسانية وقانونية متاحة، وما إذا كانت هناك إمكانية للانضمام إلى برامج تدريبية وتعليمية، من أجل الحد من خطر تعرض الشخص للوقوع ضحية من جديد.

خطط إعادة الإدماج

ينبغي أن تترك أي خطة واسعة النطاق لإعادة الإدماج أساساً للبلد المستقبل الذي تجري فيه إعادة إدماج الشخص. وينبغي أن تعطي مثل تلك الخطة للضحية فكرة واضحة عما يجب أن يتوقعه وألا توجد توقعات غير عملية.

منحة السفر

يلزم أحياناً تقديم منحة من الغذاء أو المياه أو غير ذلك من مؤن. وكثيراً ما يفضل تقديم الخدمة المعنية للشخص (مثل الوجبات الجاهزة والسكن المرتب سلفاً) بدلاً من تزويده بنقود يمكن إنفاقها على نحو غير ملائم أو فقدها.

إعداد الضحية

ينبغي إعلام الضحايا العائدين بما سوف يقدَّم من مساعدة للعودة. كما ينبغي إعلامهم بالوقت الذي يقدَّر أن تستغرقه عملية الإعادة وبأي شيء قد يؤخرها أو يعجلها، كما ينبغي تزويد الضحية بمعلومات عما يلي:

- الحقوق المتاحة والخيارات وقواعد الإعادة ومبرراتها
- رقم هاتف المنظمة المستقبلة واسم الشخص الذي ينبغي الاتصال به
- دفع منحة السفر (إن وجدت)
- حظر تناول الكحول أثناء السفر (وبالأخص بالنسبة للذين يعالجون بأدوية)
- المساعدة المتاحة واقعياً في البلد المستقبل

ويهم أن يوضح للضحية أن خطة إعادة الإدماج النهائية سوف يضعها البلد المستقبل بعد إجراء تقييم إعادة الإدماج.

وينبغي استيفاء الشروط التالية قبل مغادرة الضحية:

- أن يفيد الضحية بأنه فهم كل إجراءات المغادرة ووافق عليها
- أنه تم تحديد مكان مأمون ومناسب للإقامة، مؤقتاً على الأقل، عند الوصول
- أنه تم الحصول على جميع الوثائق القانونية والإدارية اللازمة ووثائق إثبات هوية الضحية ووثائق سفره قبل المغادرة
- أن جميع الإحالات لجهات تقديم الخدمات والاقتراحات المتعلقة بالرعاية اللاحقة قد وضحت للضحية وقد زوِّد بها
- أنه عند إحالة الضحية إلى إحدى منظمات تقديم الخدمات في البلد المستقبل أرسلت كل الوثائق اللازمة والمعلومات الأمنية المتاحة إلى المنظمة المستقبلة
- أنه عند إحالة الضحية إلى منظمة غير حكومية شريكة أو جهة أخرى تقدم الخدمات في أحد بلدان العبور أو في البلد المستقبل قد تم ترتيب وتأكيد كل إجراءات السفر والخدمات سلفاً وقد تم إرسال توصيات إلى المنظمة غير الحكومية الشريكة أو الجهة الأخرى التي تقدم الخدمات وأنها قد تلقتها
- أن الضحية قد أُعطى نسخة من جميع الوثائق الشخصية ذات الصلة، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالرعاية الصحية وسير الحالة، وغير ذلك من بيانات، حسب الاقتضاء

- أن الضحية قد أعلم بالكامل بجميع الخطوات المتعلقة بالمغادرة والنقل والمساعدة اللاحقة

إجراءات الاتصال بين الدولة المحيلة والدولة المستقبلة

عند تنسيق عملية إعادة الضحايا ينبغي أن تكون الاتصالات بين منظمتي تقديم الخدمات، المحيلة والمستقبلة، سريعة ومأمونة. وتوصي المنظمة الدولية للهجرة بالإخطارات التالية، كحد أدنى:

- إخطار بطلب المساعدة من المنظمة المحيلة
- تأكيد طلب المساعدة من المنظمة المستقبلة
- طلب المساعدة في إعادة الإدماج من المنظمة المحيلة
- تأكيد طلب المساعدة في إعادة الإدماج من المنظمة المستقبلة
- تأكيد لاحق للمغادرة من المنظمة المحيلة
- تأكيد الوصول من المنظمة المستقبلة

إجراءات السفر الدولي

ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يهدف الجدول الزمني للسفر إلى إعادة الضحية إلى البلد المستقبل في ساعة مبكرة قدر الإمكان وفي أيام العمل فقط. ووسيلة السفر المفضلة هي الطيران عادة، حيث إنه أكثر دقة من غيره من وسائل السفر (مثل القطارات أو الحافلات)، ولذلك فهو مُفضَّل من أجل سلامة الضحية. وفي حالة تعذر السفر عن طريق الجو، ينبغي بذل جهود لتحديد خط سير يكون فيه أقل ما يمكن من نقط العبور.

المساعدة عند الوصول

توصي المنظمة الدولية للهجرة بأن يشجِّع الضحايا على قبول المساعدة عند الوصول ضمن مجموعة خدمات مساعدة عودتهم. فهناك حالات استقبل فيها متجرون الضحايا عند عودتهم فوقعوا بسرعة ضحية للاتجار بهم من جديد.

متابعة الحالات

ينبغي للمنظمات المستقبلة أن تبذل ما يلزم من جهود لإبلاغ المنظمة المحيلة بشأن وضع الضحايا العائدين ورفاهتهم.

مراحل عملية إعادة الإدماج: الدولة المستقبلة

تتباين إجراءات عمليات إعادة الإدماج بحسب الظروف، إلا أنه ينبغي أن يكون الهدف الشامل من عملية إعادة الإدماج هو العمل على إعادة اندماج الضحية على نحو مأمون

وكريم ومستدام في المجتمع وفي الحياة العادية. ولذا يمكن أن تتضمن المساعدة المقدمة لإعادة الإدماج المأوى والرعاية الطبية والنفسانية والمشورة والمنح وإعادة الالتحاق بالمدارس والتدريب. وتقدم المنظمة المستقبلة بعض المساعدة، ويحتمل أن تقدم منظمات غير حكومية وحكومية شريكة خدمات أخرى. وينبغي ألا تقدَّم خدمات إعادة الإدماج إلاّ بموافقة الضحية.

تقييم إعادة الإدماج وخطتها

ينبغي إجراء تقييم لكل من الضحية نفسه وللوضع الذي عاد إليه. وينبغي أن يضع البلد المستقبل خطة واقعية لإعادة الإدماج استناداً إلى التقييمين، تتضمن عناصر مثل ما يلي:

- الوساطة الأسرية/جمع الشمل
- الاهتمامات الطبية/الصحية
- المسائل المالية (منح لإعادة الاستقرار أو منح أسرية أو منح لدعم المعالين)
- الاعتبارات القانونية
- التعليم/التدريب المهني/التمهن
- الأنشطة المدرة للدخل
- الأمن

الدعم الأولي من المنظمة المستقبلة المقدمة للخدمات

يمكن أن يتضمن الدعم الأولي المساعدة عند الوصول، وفحصاً وعلاجاً طبياً ونفسياً فورياً وشاملاً، والسكن لأجل قصير، والمساعدة المتعلقة بمختلف احتياجات الضحية الأخرى الاجتماعية والقانونية والاقتصادية. وينبغي اتخاذ خطوات لتجنب أوضاع الاتكالية، فينبغي أن يكون الهدف هو مساعدة الضحية على أن يعتمد على نفسه.

الدعم الطويل الأجل

يمكن أن يقدم الدعم الطويل الأجل لإعادة الإدماج من خلال التعاون (ويفضل أن يكون رسمياً) بين منظمة تقديم ا لخدمات المستقبلة ومنظمات غير حكومية شريكة محلية أو دولية ومنظمات شريكة حكومية. ويمكن أن تتضمن أنشطة إعادة الإدماج هذه ما يلي:

- خدمات الرعاية الطبية/الصحية
- المشورة
- المساعدة المالية

- المساعدة القانونية
- إعادة الالتحاق بالنظام التعليمي
- التدريب المهني
- المشاريع الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل
- الإلحاق بالعمل، دعم الأجور برامج التمهن
- المسكن والمأوى

وتكون مذكرات التفاهم الرسمية بين الحكومة وجهات تقديم الخدمات الأخرى التي تحدد بوضوح المسؤوليات والخدمات المتفق عليها مفيدة في هذا الصدد.

المصدر: دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

الأداة ٧-٩ حماية ضحايا الاتجار اللاجئين

لمحة إجمالية

تبرز هذه الأداة مسألة حماية ضحايا الاتجار اللاجئين ومساعدتهم، وتشير إلى مبادئ توجيهية مختلفة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يمكن أن تكون مفيدة في عملية تقديم هذه الحماية.

اللجوء للضحايا بصفتهم لاجئين

في بعض الحالات قد يحق لضحايا الاتجار أن يطالبوا بمنحهم وضع اللجوء، خصوصاً عندما تتعذر الإعادة إلى الوطن. ويمكن أن تكون مساعدة الضحايا في سعيهم للحصول على وضع اللجوء جزءاً حاسم الأهمية من خدمات مساعدة الضحايا المتاحة. وينبغي ألاّ تؤثر قوانين مكافحة الاتجار والبرامج والتدخلات المتعلقة بذلك على حق الضحايا في السعي للحصول على اللجوء من الاضطهاد والتمتع به وفقاً لقانون اللاجئين الدولي. ويتعين على الأشخاص المتجر بهم، للمطالبة بالحماية بمقتضى قانون حماية اللاجئين، أن يثبتوا زعمهم بأنهم هربوا من الاضطهاد بمعناه المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥). والاتفاقية تعرِّف اللاجئ بأنه أي شخص لديه:

> خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولذلك فإن ضحية الاتجار الذي لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد في بلده الأصلي، استناداً إلى سبب واحد أو أكثر من واحد من هذه الأسباب الخمسة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ، يكون أهلاً لمركز اللجوء.

اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين متاحة في:

www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm

مبدأ عدم الإعادة القسرية

كثيراً ما يشار إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية بأنه حجر زاوية الحماية الدولية. وقد اكتسب هذا المبدأ، المكرّس في اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وضع القانون الدولي العرفي، بمعنى أنه قد أصبح ملزماً علي جميع الدول، بصرف النظر عمّا إذا كانت موقّعة على اتفاقية سنة ١٩٥١. ويجب أن تحترم جميع الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يتضمن ما يلي:

١ – عدم إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم أو حريتهم معرّضة للخطر؛

٢ – عدم منع طالبي اللجوء أو اللاجئين — حتى إذا كان يجري تهريبهم أو الاتجار بهم — من البحث عن الأمان في أحد البلدان إذا كان هناك احتمال بأن يعادوا إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر؛

٣ – عدم منع الهاربين من الاضطهاد الذين وصلوا إلى حدودها من دخول أراضيها (الوصول إلى اللجوء).

ولذلك يمكن أن يكون مبدأ عدم الإعادة القسرية واجب التطبيق إذا كان يخشى ضحية الاتجار الاضطهاد أو أي ضرر جسيم آخر في بلده الأصلي، مثلاً في شكل معاودة الاتجار به، أو انتقام من جانب المتجرين أو الشبكات الإجرامية، أو النبذ، أو الإبعاد عن المجتمع أو التمييز إلى حد يشكل اضطهاداً أو مضايقة أو تهديدات أو ترهيباً. كما إنه ليس غريباً أن يخشى ضحايا الاتجار التعرض للترهيب أو التمييز من قِبَل السلطات في بلدانهم الأصلية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن مبدأ عدم الإعادة القسرية، انظر دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار،المتاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

موارد موصى بها

العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومسائل اللاجئين والاتجار بالأشخاص علاقة مزدوجة:

- المفوضية السامية لها مسؤولية ضمان عدم وقوع اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام ضحية للاتجار.
- المفوضية السامية لها مسؤولية ضمان الاعتراف بالأشخاص الذين جرى الاتجار بهم والذين يخشون التعرض للاضطهاد عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي، أو

الأشخاص الذين يخشون أن يتَّجر بهم، والذين يدخل طلبهم الحصول على حماية دولية ضمن تعريف اللاجئ، بأنهم كذلك فعلاً ومنحهم حماية دولية.

والمبادئ التوجيهية التالية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مفيدة عند توفير الحماية الدولية لضحايا الاتجار أو للمعرضين للاتجار.

مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية

تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية سنة ١٩٥١ و/أو بروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرّضين لخطر الاتجار بهم (HCR/GIP/2007)

أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية ركّزت على الأشخاص الذين هم من ضحايا الاتجار. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات للحكومات والممارسين القانونيين والمسؤولين عن اتخاذ القرارات والهيئات القضائية وموظفي المفوضية السامية لدى تقرير وضع اللجوء للأشخاص الذين جرى الاتجار بهم. وتوضّح المبادئ التوجيهية بصورة خاصة إحدى النقاط الرئيسية، وهي أنه كي يعتبر ضحية الاتجار لاجئاً بمقتضى الاتفاقية يجب أن يكون لديه "خوف له ما يبرِّره من التعرض للاضطهاد" يرتبط بأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية أو بأكثر من واحد منها. أما إذا كان الخوف يعتبر أن له ما يبرره فيتوقف ذلك على الظروف الخاصة بحالة كل منهم بمفرده. وتوفر المبادئ التوجيهية إرشادات تفسيرية واسعة النطاق لتقرير ما إذا كان هذا الاقتضاء متوفراً في حالة أحد ضحايا الاتجار.

المبادئ التوجيهية متاحة في:

www.unhcr.org/doclist/publ/3d4a53ad4.html

مبادئ توجيهية بشأن المنع والتصدي

اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون المعادون إلى أوطانهم معرَّضون جداً لمختلف أشكال الاعتداء والاستغلال، والنساء والأطفال منهم معرضون بصورة خاصة. ونشرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٣ العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس تجاه اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخلياً : مبادئ توجيهية للمنع والتصدي. ويقدم هذا المنشور إطاراً لإعداد استراتيجيات للمنع والتصدي. وهذه المبادئ التوجيهية قابلة للتكييف بحسب السياقات والأوضاع المختلفة.

هذا المنشور متاح في: www.rhrc.org/pdf/gl_sgbv03_00.pdf

مبادئ توجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات

أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "المبادئ التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات" في عام ١٩٩١ لمساعدة موظفي المفوضية وشركاء المفوضية المنفِّذين على تبيُّن مسائل الحماية ومشاكلها المحددة وكذلك المخاطر التي تواجهها النساء اللاجئات. وتتناول المبادئ التوجيهية دواعي القلق التقليدية الخاصة بهذه الحماية، ومنها مثلاً تقرير وضع اللاجئين وتوفير الأمن لهم جسدياً. كما إنها تجمل مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية النساء اللاجئات. ومن خلال التسليم بأن الوقاية خير من العلاج، تقدم المبادئ التوجيهية اقتراحات بشأن إجراءات العمل التي يمكن اتخاذها، وخصوصاً ضمن قطاعات المساعدة التقليدية، بغية الحيلولة دون وقوع هذه المشاكل والمبادرة إلى التصدي لها. وكذلك فإنها تعرض نهوجاً لأجل مساعدة النساء اللواتي انتُهكت حقوقهن. وأخيراً تُجمل المبادئ التوجيهية الخطوات التي يمكن القيام بها لتحسين الحماية والإبلاغ عن مشاكل الحماية عند حدوثها فعلاً.

هذه المبادئ التوجيهية متاحة في: www.unhcr.org/publ/PUBL/3d4f915e4.pdf

الأداة ٧-١٠ إعادة الأطفال وإعادة إدماجهم

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الاعتبارات الخاصة التي تنطوي عليها إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى أوطانهم.

في الحالات التي تشتمل على ضحايا من الأطفال، قد لا تكون إعادة الطفل إلى دولته الأصلية حلاً مناسباً للمشكلة. ومن ثم فإنه في جميع الحالات التي تشتمل على أطفال، لا بد من اتخاذ تدابير وقائية خاصة لضمان أن تحقِّق إعادة الأطفال إلى أوطانهم مصلحتهم الفضلى، وكذلك الحصول، قبل الإعادة، على موافقة شخص ملائم من مقدمي الرعاية، كأحد الوالدين أو أي قريب آخر أو أي شخص بالغ آخر ممن يقدِّمون الرعاية، أو هيئة حكومية أو هيئة لرعاية الأطفال في دولة الأصل، والحرص على تولي المسؤولية عن الطفل وأن يكون ذلك الشخص أو تلك الجهة من القادرين على ذلك وعلى توفير الرعاية والحماية على النحو المناسب.

وتنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص على أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار احتياجات الأطفال الخاصة لدى النظر في التدابير الكفيلة بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتِّجار. وعندما يكون عمر الضحية غير مؤكد وتكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن الضحية في عمر الطفولة، لعل تودّ الدولة الطرف أن تتحرى السُبُل الكفيلة، وفقاً لنظامها القانوني، بمعاملة الضحية باعتباره طفلاً، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، حتى يتم التحقق من عمره.

اتفاقية حقوق الطفل

يعني التعليق العام رقم ٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل بمعاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدهم الأصلي. والتعليق العام يقر الأولوية الواضحة لمصالح الطفل الفضلى، حيث تنص الفقرة ٨٤ على ما يلي:

> لا تشكِّل العودة إلى البلد الأصلي خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على "خطر معقول" بأن تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا سيما في حالة انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يجوز تنظيم العودة إلى البلد

الأصلي مبدئياً إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى وينبغي لدى اتخاذ القرار مراعاة جملة أمور، منها الآتية:

- السلامة والوضع الأمني والأوضاع الأخرى، بما فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سيلاقيها الطفل عند عودته. ويتحدد ذلك بإجراء دراسة منزلية، عند الاقتضاء، تقوم بها منظمات الشبكة الاجتماعية؛
- توفُّر ترتيبات الرعاية للطفل المعني؛
- الآراء التي يعرب عنها الطفل في إطار ممارسة حقه في القيام بذلك بموجب المادة ١٢ وآراء الأشخاص الساهرين على رعايته؛
- درجة اندماج الطفل في البلد المضيف ومدة غيابه عن موطنه؛
- حق الطفل في "الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية (المادة ٨)؛
- "استصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية" (المادة ٢٠)؛
- في حالة عدم توفر الرعاية المقدَّمة من الوالدين أو من أفراد الأسرة الموسعة، ينبغي مبدئياً الامتناع عن إعادة الطفل إلى بلده الأصلي ما لم يتأكد من وجود ترتيبات مأمونة وملموسة للرعاية وما لم تحدَّد الجهات التي ستضطلع بدور الوصاية عند عودة الطفل إلى بلده الأصلي.

التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل متاحة في:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf

للاطلاع على نص اتفاقية حقوق الطفل انظر:

www.unicef.org/crc

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

توصي خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (التي اعتمدها المجلس الدائم للمنظمة في مقرره رقم (557/Rev.1) بعدم اتخاذ قرار بإعادة طفل من ضحايا الاتجار بالبشر إلى وطنه إلاّ بعد أن تكون قد وضعت في الحسبان جميع الظروف المحيطة بالحالة المحددة، وإلا إذا كانت هناك أسرة أو مؤسسة خاصة في البلد الأصلي تتعهد بالعناية بالطفل، بغية ضمان سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

وبعبارة أخرى، يلزم إنشاء آلية لكي تقرر، بالتعاون مع المرشد الاجتماعي المعني وهيئات رعاية الأطفال ذات الصلة، ما إذا كانت إعادة الضحية الطفل إلى وطنه آمنة، ولضمان القيام بالعملية بطريقة تتسم بالكرامة وتخضع للحرص على مصلحة الطفل الفضلى. ومن المتوقع أيضاً من الدول أن تُعين بوضع إجراءات لضمان استقبال الطفل في دولة الأصل من قِبَل موظف مسؤول من موظفي دوائر الخدمات الاجتماعية التابعة لدولة الأصل أو من جانب والدي الطفل أو أحدهما أو الوصي القانوني عليه.

وفي الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية وتلبي مصلحته الفضلى، يشجع بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص الدول الأطراف على ضمان عودة الطفل إلى الدولة التي ينتمي إليها بطريقة سريعة وآمنة. وأما في الأحوال التي لا تتاح فيها الإمكانية لعودة الطفل الآمنة إلى أسرته أو إلى دولة الأصل، أو الأحوال التي لا تلبي فيها عودة الطفل مصلحته الفضلى، فإنه ينبغي للسلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الرعاية الوافية بالغرض والطويلة الأجل لضمان الحماية الفعالة للطفل وصون حقوقه الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للسلطات الحكومية المعنية في دول الأصل ودول المقصد أن تضع اتفاقات وإجراءات فعالة لأجل التعاون في العمل معاً على ضمان إجراء تحريات شاملة بخصوص الظروف الفردية والأسرية المحيطة بالطفل الضحية لأجل تقرير أفضل مسار عمل يتَّبع في العناية بالطفل.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا متاحة في:
www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية القصّر غير المصحوبين بذويهم

كثيراً ما لا يكون للأطفال غير المصحوبين بذويهم أي خيار، وإن كان لهم ذلك فهو خيار ضئيل، في القرارات التي أدّت إلى محنتهم وحالة استضعافهم أمام الأخطار. وبصرف النظر عن وضعهم من الهجرة، فإن لهم احتياجات خاصة لا بد من تلبيتها. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مجموعة من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم" (شباط/فبراير ١٩٩٧). وهذه المبادئ التوجيهية، التي تُطبّق مقترنة بالمبادئ التوجيهية الواردة في منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن الأطفال اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، تقدم توصيات بشأن كيفية ضمان اتساق أي إجراءات بشأن رعاية الأطفال وحمايتهم مع

المبدأ الخاص بالحرص على مصلحة الطفل الفضلى. كما إن هذه المبادئ التوجيهية تستند إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي تقديم حماية ومساعدة فعليتين إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم بطريقة منهجية نظامية وشاملة ومتكاملة.

وللمبادئ التوجيهية ثلاثة أغراض هي:

(أ) تعزيز الوعي بالاحتياجات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والحقوق المجسّدة في اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تسليط الأضواء على أهمية اتِّباع نهج شامل في هذا الصدد؛

(ج) تنشيط المناقشات في كل دولة بشأن كيفية وضع سياسات عامة وممارسات عملية تضمن تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين بذويهم. ولا بد من أن يقتضي ذلك التعاون الوثيق بين مجموعة متنوعة من الهيئات الحكومية والوكالات المتخصصة والأفراد المعنيين في تقديم الرعاية والحماية على نحو مستمر وفعَّال.

يمكن الاطلاع على نص المبادئ التوجيهية في:
www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf?tbl=PUBL&id=3d4f91cf4

المبادئ التوجيهية للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الخاص بمنظمة العمل الدولية

وضعت منظمة العمل الدولية في إطار برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال ١٢ مبدأ ينبغي أن توجِّه جميع الإجراءات المتعلقة باسترجاع الأطفال المتَّجر بهم وإعادة إدماجهم:

١ - كل طفل فرد وينبغي أن تكون عملية الاسترجاع وإعادة الإدماج عملية فردية تنهض بمصالح الطفل الفضلى.

٢ - مع احترام الفوارق بين الأطفال منفردين، لا ينبغي أن يعاني أي طفل من التمييز على أساس العمر أو نوع الجنس أو الجنسية أو العنصر أو اللغة أو الديانة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر.

٣ - لا ينبغي احتجاز طفل جرى الاتجار به في أي وقت من الأوقات.

٤ - ينبغي احترام حق كل طفل في الخصوصية والسرّية واحترام ذلك الحق في جميع الأوقات.

٥ – ينبغي حماية كل طفل من كل أشكال الإهمال والإيذاء البدني والنفساني (بما في ذلك الإهانة اللفظية) في جميع الأوقات.

٦ – ينبغي السعي بفعالية إلى التماس آراء كل طفل وأخذها في الاعتبار.

٧ – ينبغي إطلاع كل طفل بشأن حقوقه وكذلك واجباته.

٨ – ينبغي أن يعامل كل طفل باحترام وحنان وبكرامة. وينبغي تشجيع اعتماد الطفل على ذاته وقدرته على التكيف، بما يتناسب مع عمره ومستوى نضجه.

٩ – ينبغي تفضيل ترتيبات من نوع أسري أو مجتمعي على الأوساط المؤسسية.

١٠ – ينبغي ألا يفصل أي طفل عن أسرته إلاّ إذا كان هناك خطر من الإهمال أو سوء المعاملة أو معاودة الاتجار به.

١١ – ينبغي للجهات التي تقدم خدمات الرعاية أن تكوِّن شبكات لتضمن حصول كل طفل على قدر مناسب من الرعاية البدنية والعاطفية في محيط يشجع نموه.

١٢ – ينبغي تدريب مقدمي خدمات الرعاية على رعاية الأطفال وأن تكون لديهم خبرة في ذلك المجال وكذلك المؤهلات المهنية ذات الصلة وفقاً لتوصيف عملهم.

ترد هذه المبادئ الإثنى عشر في منشور منظمة العمل الدولية المعنون مكافحة الاتجار بالأطفال؛ معايير ومبادئ توجيهية صديقة للطفل لاسترجاع الأطفال المتَّجر بهم وإعادة إدماجهم

Combating Child Trafficking; Child-friendly Standards and Guidelines for the Recovery and Integration of Trafficked Children

وهي متاحة في:

www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/library/pub16.htm

ممارسة مبشرة بالنجاح

رابطة محاميات بنغلاديش الوطنية

تقدِّم رابطة محاميات بنغلاديش الوطنية دعماً قانونياً للنساء والأطفال ضحايا الاتجار. والرابطة لديها ٢٨ مكتباً للمساعدة القانونية و١٣ موقعاً مركزياً في ١٣ من المناطق التي يكثر فيها الاتجار. ولديها علاوة على ذلك ملاجئ في داكا تقدم فيها مساعدة للناجين من الاتجار (وكذلك من العنف والتمييز) على إعادة الاندماج في المجتمع

بواسطة التعيين في العمل أو بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتركِّز الرابطة على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وتقوم بصورة خاصة بحملة لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأطفال إلى دول الخليج حيث يستخدموا كهجانة في سباقات الجمال. وقد نجحت الرابطة في أن تعيد توطين عدد من ضحايا هذه الجريمة من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والهند، بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية. وبعد إعادة الضحايا إلى أوطانهم تقدم الرابطة العلاج والمشورة وغير ذلك من خدمات للضحايا العائدين، وتباشر إجراءات قانونية ضد المتجرين.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل رابطة محاميات بنغلاديش الوطنية في: www.bnwlahostel.org

المركز الوطني لشؤون الأطفال اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة

أنشئ المركز الوطني لشؤون الأطفال اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ لتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم المفرج عنهم من الاحتجاز في الولايات المتحدة. ذلك أن أولئك الأطفال الذين يصبحون بمفردهم وبلا مورد ليسوا قادرين على التعاقد مع محامين يتولون تمثيلهم في مسار إجراءاتهم عبر النظام القانوني. وقد عانى الكثير من أولئك الأطفال من محنة الاتجار بالبشر أو الاضطهاد أو العنف المترلي. وإذا لم تتوفر لهم المساعدة في التوكيل القانوني فإنهم كثيراً ما يحرمون من الحماية القانونية أو من حقهم في البقاء في البلد.

المصدر:
www.refugees.org/article.aspx?id=1260&subm=75&area=Participate

موارد موصى بها

المبادئ والمعايير الصديقة للطفل لاسترجاع الأطفال المتَّجر بهم وإعادة إدماجهم (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦)

تشير المبادئ والمعايير الصديقة للطفل لاسترجاع الأطفال المتَّجر بهم وإعادة إدماجهم، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلى الخطوات والإجراءات والخدمات اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم على نحو فعال. وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى معايير دولية وتكيِّفها على وجه الخصوص لكي يستخدمها جميع الممارسين وصانعي القرار ومقرري السياسات العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية استرجاع الأطفال المتَّجر بهم وإعادة إدماجهم في السياق الآسيوي.

هذا المنشور الصادر عن منظمة العمل الدولية متاح في:
www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/library/pub16a.htm

مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار

(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

هذه المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والتي نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تحدِّد معايير للممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتَّجر بهم ومساعدتهم. والمبادئ التوجيهية، التي يقصد أن تستخدمها الحكومات والجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات التي تقدِّم خدمات، هي حصيلة جهود عالمية لإقرار معايير ومبادئ توجيهية. ويتناول الفصل ٦ من هذا المنشور على وجه التحديد مسألة تصحيح الوضع القانوني للأطفال الضحايا.

يمكن تحميل المبادئ التوجيهية في:
www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

دليل مرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا

(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

نشر مكتب اليونيسيف الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا.وقد وضع الدليل من أجل الممارسين العاملين في مجال حماية الأطفال ضحايا الاتجار داخل المنطقة الأوروبية على وجه التحديد. وهو يورد قوائم مرجعية بشأن ما الذي يجب عمله عند التعامل مع أطفال من ضحايا الاتجار وتوصيات بشأن التدخلات اللازمة في هذا الصدد، مع مراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار.

الدليل المرجعي متاح في: www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

ورقة سياسة عامة بشأن إعادة القصَّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم

(الاتحاد الدولي لأرض الإنسان)

أتاح الاتحاد الدولي لأرض الإنسان نسخة سابقة للنشر من ورقة سياسته العامة بشأن إعادة القصَّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم، في آذار/مارس ٢٠٠٧. وتناقش هذه الورقة مبدأ "الحل الدائم" والخطوات الواجب اتخاذها في عملية إعادة الأطفال إلى بلدهم الأصلي، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

ورقة السياسة العامة متاحة في:

www.tdh.ch/website/tdhch.nsf/pages/trafficking_documentationE

التدريب في مجال مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية؛ والإصغاء للضحايا: تجارب في التعرُّف على هوية الضحايا والإعادة والمساعدة في جنوب شرق أوروبا

(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

نشر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في عام ٢٠٠٧ التدريب في مكافحة الاتجار لموظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية. وقد وضع التدريب من أجل التوعية بشأن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الإنسان ولتعزيز قدرة قوات الشرطة وأفراد حرس الحدود غير المتخصصين على التعرف على هوية ضحايا الجريمة ومعاملتهم على نحو صحيح. وتتألف مواد التدريب من دليل التدريب (ويتضمن منهجاً يتكون من خمس وحدات) ومرجع المعلومات الخلفية (ويتضمن مواضيع تتعلق بالاتجار تهمّ الموظفين المسؤولين في الشرطة وقوات الحدود والجمارك).

وإضافة إلى ذلك، نشر المركز دراسة عنوانها الإصغاء للضحايا: تجارب في التعرف على هوية الضحايا والإعادة والمساعدة في جنوب شرق أوروبا

المنشوران متاحان دون مقابل للجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار. ولمزيد من المعلومات عن كيفية الحصول عليها يرجى زيارة:

www.anti-trafficking.net/

الفصل الثامن

مساعدة الضحايا

إن حماية الضحايا ومساعدتهم من أعلى الالتزامات التي تقع على الدول ويجب مراعاتها في جميع التعاملات مع ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين.

الأداة ٨–١ تناقش التزامات الدول بتقديم المساعدة للضحايا، وتركِّز **الأداة ٨–٢** على اعتبارات خاصة تتعلق بالأطفال الضحايا. وتبحث **الأداة ٨–٣** أبعاد حقوق الإنسان في الحماية والمساعدة وتقدم مبادئ ومبادئ توجيهية وموارد لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات. وتتناول **الأداة ٨–٤** إلى **الأداة ٨–١٠** أنواعاً محددة من المساعدة التي ينبغي إتاحتها لضحايا الاتجار، من بينها المساعدة اللغوية والترجمة (**الأداة ٨–٤**)، والمساعدة الطبية والنفسانية (**الأداة ٨–٥** و**الأداة ٨–٦**) والمساعدة المادية (**الأداة ٨–٧**). والملاذ الآمن لضحايا الاتجار ضروري لكل من حمايتهم ولتقديم أشكال أخرى من المساعدة على نحو فعال، وتناقش **الأداة ٨–٨** أنواعاً مختلفة من المآوى واعتبارات مختلفة لإنشاء المآوى. ومن أجل كسر حلقة الاستضعاف وتسهيل إعادة إدماج الضحايا يجب تمكين الضحايا بواسطة إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم بصورة فعالة، على النحو الوارد في **الأداة ٨–٩**.فلا يكفي شكل واحد من المساعدة وحده لمساعدة الضحايا بصورة كاملة، والنهج الفعال الواجب اتباعه حيال مساعدة الضحايا هو النهج الطويل الأمد والمتعدد الجوانب الذي يقدم طائفة متنوعة من الخدمات من أجل تلبية احتياجات الضحايا المنفردة. وتقدم **الأداة ٨–١٠** أمثلة مختلفة مبشرة بالنجاح على النهوج الشمولية التي يمكن اتباعها حيال مساعدة الضحايا.

ويجب أن توضع في الاعتبار في جميع مراحل مساعدة ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين العلاقة المعقدة القائمة بين الأيدز وفيروسه والاتجار بالأشخاص. وتهدف **الأداة ٨–١١** إلى **الأداة ٨–١٤** إلى تزويد الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار في جميع المراحل وعلى جميع المستويات بمعلومات يحتمل أن تكون منقذة للحياة فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه. وتقدم **الأداة ٨–١٥** نموذجاً للإحالة بشأن الأيدز وفيروسه للبلدان المتقدمة النمو.

وأخيراً، يجب التذكر بأن ضحايا الاتجار هم ضحايا جريمة، ولهم حق في الوصول إلى العدالة بصفتهم هذه. وتناقش **الأداة ٨–١٦** سُبُل الوصول إلى المعلومات والتمثيل القانوني اللازمين لتمكينهم من الوصول إلى العدالة، بينما تبحث **الأداة ٨–١٧** مختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه العدالة.

مبادئ مساعدة الضحايا

الأداة ٨–١ التزامات الدول

الأداة ٨–٢ التزامات الدول تجاه الأطفال الضحايا

الأداة ٨–٣ الحماية والمساعدة وحقوق الإنسان

أنواع المساعدة المقدَّمة للضحايا

الأداة ٨–٤ المساعدة في اللغة والترجمة

الأداة ٨–٥ المساعدة الطبية

الأداة ٨–٦ المساعدة النفسانية

الأداة ٨–٧ المساعدة المادية

الأداة ٨–٨ برامج توفير المأوى

الأداة ٨–٩ إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

الأداة ٨–١٠ أمثلة مبشرة بالنجاح على الخدمات المتكاملة

الأيدز وفيروسه والاتجار بالأشخاص

الأداة ٨–١١ لمحة إجمالية عن الأيدز وفيروسه

الأداة ٨–١٢ تدابير التصدّي لتعرض ضحايا الاتجار بالأشخاص للإيدز وفيروسه

الأداة ٨–١٣ مبادئ توجيهية خاصة بفيروس الأيدز للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة

الأداة ٨–١٤ فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص

الأداة ٨–١٥ نموذج للإحالة خاص بفيروس الأيدز للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر

العدالة للضحايا

الأداة ٨–١٦ إتاحة سُبُل الحصول على المعلومات والتمثيل القانوني

الأداة ٨–١٧ جبر الأضرار الواقعة على الضحايا وتعويضهم

الأداة ٨–١ التزامات الدول

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة بصورة عامة خدمات المساعدة التي تُلزم الدول بتقديمها للضحايا.

للحصول على مزيد من المعلومات عن حماية الضحايا، انظر الأداة ٥–١٦.

يقتضي بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص من الدول الأطراف سواء أكانت دول الأصل أم دول المقصد أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي البدني والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي للحكومات أن توفر أنواع الدعم التالية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية: (أ) الدعم الطبي؛ (ب) الدعم النفساني (ج) الدعم اللغوي والترجمة؛ (د) إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم؛ (هـ) المأوى.

وأهم العوامل الحاسمة في برامج المساعدة والدعم هو أنها ينبغي أن تكون شاملة ومتكاملة على حدّ سواء.ذلك أن المساعدة في تقديم الخدمات الطبية والنفسانية والقانونية وتوفير المأوى والتعليم والتدريب لن توجد على نحو مُرضٍ بمعزل بعضها عن بعض. ومن ثم فإن التخطيط لتوفير الخدمات وتقديمها بطريقة منسقة وتعاونية من شأنه أن يلبي مصلحة الضحايا على أفضل وجه. ولا يزال تجميع الخدمات اللازمة كلها في مركز واحد مما يسمى "المركز الجامع" هو أفضل الخيارات في تقديم الخدمات للضحايا.

وتتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ على وجه الخصوص قائمة من تدابير الدعم التي يقصد منها الحدّ من المعاناة والضرر اللذين يلحقان بالضحايا ومساعدة تعافيهم وإعادة تأهيلهم. وهناك أسباب أخرى عملية لوجوب ذلك، إلى جانب الهدف الإنساني المتجسَّد في الحدّ من الآثار التي تصيب الضحايا. وأحد تلك الأسباب العملية هو أن توفير الدعم والمأوى والحماية للضحايا يزيد من احتمال استعدادهم للتعاون مع المحققين والمدعين العامين ومساعدتهم (انظر **الأداة ٥–١٦**). إلاّ أنه ينبغي عدم جعل الدعم والحماية رهناً بمشاركة الضحية في الإجراءات القانونية.

المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١ - تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرّية.

٢ - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣ - تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤ - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥ - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦ - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢ - تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفّر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سُبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣ - تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمسّ بحقوق الدفاع.

المساعدة الطبية

يكون ضحايا الاتجار على الأرجح في حاجة عاجلة إلى العناية الطبية، ويجب تلبية تلك الاحتياجات في دولة المقصد باعتبارها الشاغل الأول هناك. فقد يكونون مصابين بإصابات جسدية أو ربما تعرضوا لمخاطر الإصابة بأمراض. و هم ربما يكونون قد أُكرهوا على تعاطي العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية كوسيلة للسيطرة عليهم، وقد يكون الضحايا أنفسهم قد أصبحوا مدمنين على المخدرات لعلها تساعدهم في تحمل محنتهم. وقد تكون لديهم مشاكل مَرَضية عقلية مع ما يرتبط بها من أحوال جسدية. وقد لا يتوفر لديهم الوعي بقضايا الصحة الجنسية، وربما أجبروا على ممارسات جنسية عنيفة وغير آمنة، مما يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى الأيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ولذلك فإن إجراء الفحوص الطبية لهم ومناقشتهم بشأن وضعهم الصحي يعتبر الخطوة الأولى في تحديد الإصابات الواضحة ومباشرة خطة المعالجة، ويفضل أن يُضطلع بذلك من خلال شراكة مع المنظمات غير الحكومية المعنية التي تستطيع توفير شخص مساند ومترجم شفوي.

وأما الضحايا الذين أدت أسباب متباينة إلى عودتهم إلى الوطن دون تلقي المساعدة والدعم الطبيين في دولة المقصد فلا بد من أن يتلقوا العناية الطبية حالما يعودون إلى بلدهم. ويواجه العاملون في الخدمات الصحية في دولة الأصل مشكلة صعبة في

التعرّف على هوية هؤلاء الأفراد. ومن ثم فإن الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وسيلة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في توفير المعلومات والتدريب للعاملين في مهن الرعاية الصحية لكي يتسنى لهم التعرف على هوية الضحايا.

المساعدة النفسانية

قد تُحدث محنة الوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص اضطراباً في انتظام الروابط الأساسية والجوهرية بالأسرة والأصدقاء وبالأوساط الدينية والثقافية، وتؤدي إلى تدمير القيم المحورية فيما يخص الوجود الإنساني؛ والشعور بالعار عقب الخضوع لأفعال تتسم بالوحشية، من بينها التعذيب والاغتصاب. ومن ثم فقد تكون العلاقات قد تغيرت، بما في ذلك العلاقة بالمجتمع المحلي عموماً والشخصيات ذات النفوذ، مما يؤدي إلى إحساس عام بانعدام الثقة بالآخرين وبالخوف من تكوين علاقات جديدة. وقد يكون الاستعداد للعلاقات الحميمة قد انحرف، والشعور بالأسى قد يكون بليغاً، والاكتئاب قد يصبح طاغياً. ويمكن أن تكون نتائج هذه المحنة دائمة حتى مع تلقي المعالجة. ولذا فإن استراتيجيات وبرامج توفير الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار ينبغي أن تركّز على تحقيق أهداف التعافي وإعادة بناء الحياة الشخصية، وخصوصاً في دولة الأصل.

المساعدة القانونية

يحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مساعدة قانونية، خصوصاً حينما يوافقون على المثول كشهود في ملاحقة جنائية للمتّجر وفي وضعهم كمهاجرين غير قانونيين. ولأن العديد من ضحايا الاتِّجار يشعرون بالخوف من الحكومات وسلطاتها البيروقراطية، فإن تقديم المساعدة لهم هو دور بالغ الأهمية بصورة خاصة في هذا الصدد. كما إن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق الإنسان والمساعدة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون والبرامج المعنية بتقديم الدعم للضحايا هو الأسلوب الأمثل الذي ييسر توفير الحماية والمساعدة للضحايا.

اللغة والترجمة

يظل ضحايا الاتجار بالأشخاص مستضعفين جداً عندما تكون الخدمات التي يتلقونها بلغة لا يستطيعون فهمها. ومن ثم فإن الاعتبارات اللغوية والثقافية هي عوامل هامة في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات. ذلك أن الخدمات التي تُقدّم بالاشتراك مع موظفي الاتصال ممن ينتمون إلى الجماعات الثقافية واللغوية نفسها تتيح المجال للضحايا لتكوين فهم أفضل لمسار العملية البيروقراطية التي يجب أن يمروا بها. وفي

العديد من الأحوال، قد يكون من المهم تقديم خدمات مترجم يكون من نوع جنس الضحية نفسه.

إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

سواء أسُمح لضحايا الاتجار بالبقاء في دولة المقصد أم عادوا إلى وطنهم في نهاية المطاف، فإنه ينبغي أن توفَّر لهم المساعدات التي تتعلق بالتعليم والتدريب وإعادة التأهيل في أقرب وقت ممكن. وحينما يحصل الضحايا على إذن إقامة مؤقتة، ينبغي أن يكون بمستطاعهم الوصول إلى الخدمات اللازمة فوراً.

المأوى

بغية الإفلات من سيطرة المتّجرين بالبشر، يحتاج ضحايا الاتِّجار إلى ملاذ يوفر لهم السلامة والأمن. ومن ثم فإن أهمية إتاحة سبُل الوصول إلى مأوى آمن هي أمر يكاد تستحيل المبالغة في إيفائه حقه من الأهمية. فعلى الرغم من احتمالات استمرار الإيذاء يظل الضحايا في حالة من الإيذاء أو الاستغلال لأنه ليس لديهم مكان آمن يلجأون إليه.

وإن حاجة الضحايا إلى مأوى آمن هي حاجة فورية وطويلة الأجل على حدّ سواء. وتدرك برامج المساعدة التي تقدَّم إلى الضحايا هذا المطلب وتسعى إلى توفير أنواع مختلفة من المآوى، بحسب احتياجات الضحايا ومرحلة التعافي التي وصلوا إليها. وينبغي أن تتوفر مجموعة من الترتيبات الخاصة بالمأوى في دولة المقصد ودولة الأصل على حدّ سواء. وهناك جانب آخر حاسم لبرامج توفير المأوى الآمن لضحايا الاتجار بالبشر، وهو أنها ينبغي أن تكون مصحوبة ببرامج المساعدة الأخرى.

إعلان مبادئ العمل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

(الأمم المتحدة)

يوصي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق) بتدابير تتخذ لأجل ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، لتحسين سُبُل الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة وجبر الأضرار والتعويض والمساعدة. وتسرد المبادئ ١٤ إلى ١٧ حقوق الضحايا في المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسانية وإلى الخدمات الصحية والاجتماعية وغير ذلك من المساعدة ذات الصلة.

١٤ - ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥ - ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦ - ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧ - ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

النص الكامل للإعلان متاح في:

www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp49.htm

موارد موصى بها

دليل بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدليل بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة كأداة يستعان بها في تنفيذ برامج تقديم الخدمات للضحايا وفي وضع سياسات وإجراءات وبروتوكولات تراعي الضحايا، من أجل هيئات العدالة الجنائية وغيرها من الجهات التي تتعامل مع الضحايا. ويفيد الدليل بأنه ينبغي أن تكون الخطوة الأولى في توفير الخدمات للضحايا هي تلبية احتياجات الضحايا البدنية واحتياجاتهم الطبية العاجلة. ويقدم الجزء الثاني من الدليل مواد تفصيلية بشأن تنفيذ برامج مساعدة الضحايا.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_9857854.pdf

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، مورد موسع للذين يقدمون مساعدة للضحايا.

دليل المنظمة الدولية للهجرة متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

دليل خاص بمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إضافة إلى الدليل بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً خاصاً بمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام.

الدليل الخاص بمقرري السياسات متاح في:

www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_policy_makers.pdf

مبادئ الكومنولث التوجيهية بشأن معاملة ضحايا الجريمة

تستند مبادئ الكومنولث التوجيهية إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، في سياق دول الكومنولث.

مبادئ الكومنولث التوجيهية متاحة في:

www.thecommonwealth.org/Internal/156283/publications/

الأداة ٨-٢ التزامات الدول تجاه الأطفال الضحايا

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة التزامات الدول بحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم، وتقدم أمثلة على تدابير لضمان سلامتهم، مع أخذ احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة في الحسبان.

قد يخضع الأطفال ضحايا الاتجار لقوانين وأنظمة مختلفة محلية أو وطنية لحماية الأطفال، سواء أكانوا أو لم يكونوا من مواطني الدولة. ومن ثم يجب توضيح دور المنظمات المحلية لحماية الأطفال والسهر على رفاهتهم لضمان أن تؤدي تلك الهيئات دورها على نحو صحيح كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويجب أحياناً اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة الأطفال الضحايا. ويجب أن يحترم أي إجراء لضمان سلامة الأطفال حقوقهم.

الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن:

> تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

وعندما لا يكون عمر الضحية مؤكداً وتكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن الضحية طفل لعل تود الدولة الطرف أن تعامل الضحية، وفقاً لنظامها القانوني، باعتباره طفلاً، وفقاً لتعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، إلى أن يتم التحقق من عمره. ولعل الدول تود أيضاً أن تنظر فيما يلي:

- تعيين وصي يرافق الطفل في جميع مراحل العملية الإجرائية، حتى يتم تحديد حل دائم يلبي مصلحة الطفل الفضلى وينفَّذ.
- ضمان تجنب أي اتصال مباشر بين الطفل والجاني المشتبه فيه أثناء التحقيق وكذلك أثناء الملاحقة القضائية وجلسات الاستماع في المحكمة، متى أمكن

ذلك. انظر **الأداة ٥–١٩** للحصول على مزيد من المعلومات عن تدابير الحماية الخاصة للأطفال أثناء الإجراءات القانونية.

- توفير المأوى المناسب للضحايا الأطفال من أجل تجنب خطر معاودة وقوعهم ضحية. وينبغي أن يقيم الأطفال في مسكن آمن وملائم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسنهم واحتياجاتهم الخاصة.
- إنشاء ممارسات خاصة للتوظيف وبرامج للتدريب لضمان أن يفهم الأفراد المسؤولون عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم احتياجات أولئك الأطفال، وأن يكونوا حسَّاسين للمسائل المتعلقة بنوع الجنس وأن يملكوا المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتِّجار بالبشر

تتضمن خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جزءاً يوصى باتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الوطني لحماية الأطفال ضحايا الاتجار:

١٠ – حماية الأطفال

١٠–١ ضمان المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة بالأطفال والحرص على مصلحتهم الفضلى عند اتخاذ القرارات بشأن المسكن المناسب والتعليم والرعاية. وفي الحالات المناسبة، إذا لم يكن هناك خطر مباشر يهدِّد سلامة الطفل، ينبغي أن تتاح للأطفال سُبل الوصول إلى مرافق النظام التعليمي في الدولة.

١٠–٢ عدم اتخاذ قرار بشأن إعادة الطفل ضحية الاتِّجار بالبشر إلى وطنه إلا بعد أن توضع في الحسبان جميع الظروف المحيطة بالحالة المحددة، وإلا إذا كانت هناك أسرة أو مؤسسة خاصة في دولة الأصل لضمان سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

١٠–٣ النظر بعين الاعتبار إلى الأحكام المجمَلة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية القصّر غير المصحوبين بذويهم، وذلك عند إعداد السياسات العامة التي تستهدف هذه الفئة المعرّضة للخطر، وخصوصاً بالنسبة إلى أولئك الذين لا يحملون وثائق إثبات الهوية.

١٠-٤ الاستفادة من الترتيبات الثنائية أو الإقليمية بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بحسن استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بغية الجمع بين مختلف الجهود المعنية بتوفير الحماية للأطفال.

١٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية أو الانضمام إليه وتنفيذه على وجه تام.

النص الكامل لخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر متاح في: www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

ممارسة مبشرة بالنجاح

دليل للموظفين المدنيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص

بدأ تنفيذ نظام جنائي جديد في كولومبيا في عام ٢٠٠٦. وأوجد ذلك تحديات جديدة أمام نظام العدالة الجنائية الكولومبي فيما يتعلق بالضحايا، بالأخص الأطفال الضحايا. واستجابة لتلك التحديات، أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييماً لوضع الضحايا وقدم توصيات ومبادئ توجيهية لمعاملة الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية والاستغلال وحمايتهم في ظل نظام الاتهام الجنائي الجديد.

وركّز التقييم على حماية الأطفال ضحايا الجرائم المتصلة بالاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال. وكان الهدف منه هو تيسير كشف وجود ثغرات قانونية وإدارية ومواطن ضعف، خصوصاً ما يؤثر منها في الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية والاستغلال لأغراض جنسية، وذلك بوضع أداة عمل يستخدمها الموظفون المدنيون، إضافة إلى معلومات وتدريب بشأن حماية الأطفال الضحايا. واستناداً إلى التحليل وإلى التوصيات التي تمخض عنها هذا النشاط، أصدر المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بدعم من المعهد الكولومبي لرفاهة الأسرة، دليلاً بشأن الاتجار بالأشخاص يشدِّد على حقوق الضحايا في إطار النظام الجنائي الجديد.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل المكتب في كولومبيا في:
www.unodc.org/colombia/index.html

موارد موصى بها

انظر **الأداة ٥-١٩** للحصول على مزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال أثناء الإجراءات القانونية. وللحصول على مزيد من المعلومات عن إجراء المقابلات مع الأطفال انظر **الأداة ٦-١٢**.

مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار

(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

تستند هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسة الجيدة بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم، التي نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي تعالج موضوع حماية الأطفال المتَّجر بهم ابتداء من التعرُّف على هويتهم حتى تعافيهم وإعادة إدماجهم. ويقصد من هذه المبادئ التوجيهية أن يسترشد بها في وضع السياسات وممارسات الحماية والمساعدة للحكومات والجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات التي تقدم خدمات.

المبادئ التوجيهية متاحة في:

www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

في عام ٢٠٠٥ نشر المكتب الدولي لحقوق الطفل حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: مجموعة من الأحكام المختارة المستمدة من صكوك دولية وإقليمية، كما أعدّ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (اعتمدها لاحقاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢٠).

يمكن الاطلاع على الموردين في: www.ibcr.org/

المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسيّ

(منظمة الصحة العالمية)

يقدم الفصل ٧ من هذه المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية معلومات مفيدة تتعلق بتقديم المساعدة الطبية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية.

المبادئ التوجيهية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية متاحة في:

www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en/

دليل مرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

يتضمن هذا الدليل المرجعي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) قوائم مرجعية ومبادئ توجيهية لموظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون والعدالة وغيرهم من الموظفين المتخصصين العاملين في مجال الأطفال ضحايا الاتجار في السياق الأوروبي.

الدليل متاح في: www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

الأداة ٨-٣ الحماية والمساعدة وحقوق الإنسان

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة اعتبارات حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها في حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقدم إرشادات هامة لجهود مكافحة الاتجار.

ويرد فيما يلي المبدأ التوجيهي الوثيق الصلة بحماية الضحايا ومساعدتهم.

المبدأ التوجيهي ٦:

حماية ودعم الأشخاص المتَّجر بهم

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتَّجر بهم. وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتَّجر بهم دون أي تمييز.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان توفير الملجأ المأمون والملائم الذي يلبّي احتياجات الأشخاص المتَّجر بهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ولا ينبغي جعل توفير هذا الملجأ مشروطاً باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية.وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتَّجر بهم في مراكز دوائر الهجرة للاحتجاز، وغيرها من مرافق الاحتجاز أو بيوت المتشردين.

٢ – ضمان حصول الأشخاص المتَّجر بهم على الرعاية الصحية الأساسية والمشورة، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتَّجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم إخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٣ – ضمان تزويد الأشخاص المتَّجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها. وينبغي توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتَّجر بهم للمعلومات والمساعدة. وهذه الأحكام لا تطبق على المتَّجر بهم طالبي اللجوء.

٤ – ضمان ألا تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتَّجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو بسلامتهم الجسدية والنفسية.

٥ – توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتَّجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتجرين/المستغلين. وينبغي توفير معلومات للضحايا بلغة يفهمونها.

٦ – ضمان تأمين حماية فعالة للأشخاص المتَّجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألا يُكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة.وينبغي، مسبقاً، تنبيه الأشخاص المتَّجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.

٧ – ضمان سلامة عودة الأشخاص المتَّجر بهم، وإذا أمكن ذلك، عودتهم طوعاً، ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة (لمنع أعمال الانتقام، مثلاً، أو في الحالات التي تُعتبر فيها إعادة الاتجار أمراً محتملاً).

٨ – ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتَّجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية

الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتجار العائدين.

ويرد أدناه المبدأ التوجيهي الوثيق الصلة بحماية حقوق الإنسان للأطفال ضحايا الاتجار. (انظر أيضاً **الأداة ٨-٢**)

المبدأ التوجيهي ٨:

تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتَّجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتَّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الأشخاص البالغين المتَّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تولي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتَّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي ٦، ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان أن تعكس تعاريف الاتجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقاً لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءاً من تعريف الاتجار عندما يكون الشخص المعني طفلاً.

٢ - ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

٣ - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متجراً بهم.

٤ - وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأنسبائهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف

إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتَّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

٥ – وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتجر به.

٦ – في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنة ودرجة نضجه.

٧ – اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتجار بهم. وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

٨ – اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتَّجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩ – المحافظة، حسب الاقتضاء، على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

١٠ – اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريباً كافياً ومناسباً ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في: www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار

(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

في جميع مراحل عملية تقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاتجار، من التعرُّف على الهوية حتى إعادة الإدماج، يجب أن تأخذ جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالطفل المبادئ العامة التالية في الحسبان:

حقوق الطفل

- إن معايير حقوق الإنسان، بالأخص مبادئ حماية حقوق الأطفال واحترامها كما ترد في اتفاقية حقوق الطفل، هي التي يجب أن توجِّه إجراءات مساعدة الأطفال الضحايا.
- الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية متاحة لجميع الأطفال، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم بالنسبة للهجرة أو انعدام الجنسية.
- لا يمس تورط الأطفال الضحايا في أنشطة إجرامية بوضعهم كأطفال أو كضحايا أو بحقوقهم ذات الصلة في حماية خاصة.
- الدول ملزمة بأن تمتنع عن انتهاك حقوق الأطفال وكذلك بأن تتخذ تدابير إيجابية لضمان تمتعهم بتلك الحقوق دون تمييز.

مصالح الطفل الفضلى

- في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال الضحايا تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي.

الحق في عدم التمييز

- الأطفال الضحايا لهم الحق في الحماية، سواءً أكانوا من غير مواطني البلد الذي يجدون نفسهم فيه أو من مواطنيه أو مقيمين فيه.
- ينبغي أن يعتبروا أطفالاً أولاً وقبل كل شيء.
- يجب أن يكون لكل طفل، دون تمييز من أي نوع من حيث العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك الوضع بالنسبة للهجرة، الحق في ما يقتضيه وضعه بصفته قاصراً من تدابير الحماية.

احترام آراء الطفل

- الطفل الضحية القادر على تكوين آرائه له الحق في حرية الإعراب عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تؤثر فيه. ويصان احترام آراء الطفل فيما يتعلق بعملية الإجراءات القانونية والرعاية المؤقتة والحماية، والتعرف على الهوية وتنفيذ الحل الدائم، خصوصاً في القرارات المتعلقة بإمكانية عودة الطفل إلى أسرته أو بلده الأصلي أو منطقته الأصلية.
- يُلتمس رأي الطفل الضحية ويعطي ما يستحقه من أهمية وفقاً لعمره ومستوى نضجه.

- تتاح للطفل فرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تؤثر فيه، إما مباشرة وإما من خلال من يمثله أو هيئة ملائمة، بأسلوب يتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

الحق في المعلومات

- تتاح للأطفال الضحايا معلومات تكون في المتناول بشأن وضعهم وحقوقهم، بما في ذلك آليات الحماية، والخدمات الأخرى المتاحة، وإجراءات جمع شمل الأسرة و/أو الإعادة إلى الوطن.
- توفَّر المعلومات بلغة يستطيع الطفل أن يفهمها. ويوفر مترجمون شفويون مناسبون كلما استجوب الطفل أو أجريت مقابلة معه أو كلما طلب ذلك.

الحق في السرية

- يتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية خصوصية الأطفال الضحايا وهويتهم من أجل ضمان سلامة الضحية وأمنه وكذلك أسرته.

الحق في الحماية

- الأطفال الضحايا يستحقون تدابير خاصة للحماية، سواء كأطفال أو كضحايا، وفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.
- تحمي الدولة الأطفال الضحايا وتضمن سلامتهم.

تعريف الأدوار والخطوات

- ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لمكافحة الاتجار بالأطفال ولحماية الأطفال المتَّجر بهم ومساعدتهم.

التنسيق/التعاون

- التعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي بين البلدان أمر مهم.
- التكامل والتعاون فيما بين جميع المنظمات والمؤسسات المعنية حاسم الأهمية لرعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم.
- ينبغي أن يستند التعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية إلى تحديد واضح للمسؤولية والشفافية، مع تحديد واضح للأدوار.
- تعتمد جميع الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحماية الأطفال الضحايا سياسات وإجراءات تحبِّذ تبادل المعلومات وإقامة الشبكات فيما بين الهيئات والأفراد الذين يعملون مع الأطفال الضحايا.

المصدر: ترد هذه المبادئ العامة في المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، الصادرة عن اليونيسيف، والمتاحة في:

www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

موارد موصى بها

حقوق الإنسان عملياً: دليل لمساعدة النساء والأطفال المتَّجر بهم

هذا الدليل الصادر في عام ٢٠٠١ هو ثمرة التعاون بين مجموعة من الناشطين في مجال مكافحة الاتجار في جنوب شرق آسيا. ويقصد منه أن ينهض بتقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ضمن إطار من حقوق الإنسان. والدليل متاح باللغات البهاسا إندونيسيا والبورمية والتايلندية والخمير والصينية والفييتنامية واللاو.

هذا المنشور متاح باللغة البورمية في:

www.gaatw.net/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=9&Itemid=78

معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المتَّجر بهم

هذه المجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة في مجال حماية ضحايا الاتجار، التي وُضعت في عام ١٩٩٩، متاحة باللغات الأسبانية والألمانية والإنكليزية والتايلندية والروسية والفرنسية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المنشور، يرجى زيارة:

www.gaatw.net/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=9&Itemid=78

الأضرار الجانبية: أثر تدابير مكافحة الاتجار في حقوق الإنسان حول العالم

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أصدر التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء تقريراً عنوانه الأضرار الجانبية: أثر تدابير مكافحة الاتجار في حقوق الإنسان حول العالم. ويبحث التقرير تجربة أستراليا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتايلند والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة ويحلِّل أثر سياسات وممارسات مكافحة الاتجار لكل منها في الأشخاص الذين يعيشون ويعملون ويهاجرون داخل الحدود الوطنية وعبرها. والمقصود من التقرير هو أن يساهم في سياسات وممارسات تتعلق بمكافحة الاتجار حول العالم، ويوجه الانتباه إلى الثغرات التي تقوِّض وتثبط الجهود الرامية إلى الحيلولة دون وقوع النساء والأطفال والرجال المهاجرين في أوضاع من الاستغلال والاتجار.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن التقرير في: www.gaatw.net

أنواع المساعدة المقدمة للضحايا

الأداة ٨–٤ المساعدة في اللغة والترجمة

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة خدمات اللغة والترجمة التي تُلزم الدول بتقديمها للضحايا. وهذه المساعدة ضرورية من أجل توفير أشكال أخرى من المساعدة على نحو فعال.

الاعتبارات اللغوية والثقافية يمكن أن تثير بعض القضايا العملية في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات لضحايا الاتِّجار. ونظراً إلى أن أكثرية ضحايا الاتِّجار يحتمل أن يلتمسوا المساعدة في دولة المقصد، حيث تختلف الثقافة واللغة السائدتان عن ثقافتهم ولغتهم، تكون هذه القضايا بالغة الأهمية.

عند تقديم المساعدة في اللغة والترجمة،

ينبغي لجهات تقديم خدمات الدعم:

- أن تقدِّم المساعدة في اللغة والترجمة بأسلوب يتسم بالمسؤولية الثقافية والحساسية.
- أن تقدِّم مساعدة تكون محدَّدة عرقياً ومحدَّدة لغوياً ومستجيبة ثقافياً.
- متى أمكن، أن يستخدم مقدمو الخدمات الذين يختارهم الضحايا (وإذا ما أتيح للضحايا هذا الخيار فإنهم كثيراً ما يختارون مقدم خدمات عامة يتكلم بلغتهم ويفضلونه على مقدِّم خدمات اختصاصي لا يستطيع التواصل معهم بنفس السهولة).
- في العديد من الأحوال، ضمان أن يكون المترجم الشفوي من نفس نوع جنس الضحية.
- أن توفِّر جميع مواد المعلومات ذات الصلة بالخدمات التي يحصل عليها الضحايا بلغتهم. وينبغي التشاور مع المجتمعات المحلية الثقافية واللغوية ذات الصلة بالضحايا عند وضع تلك المواد بحيث تكون الترجمات مناسبة لمستعمليها.

- أن تحرص على عدم الإفراط في تعميم الخصائص المختلفة فيما بين المجتمعات المحلية العرقية المختلفة، وذلك تجنباً لخلق القوالب النمطية السلبية. وينبغي لمقدمي الخدمات أن يتعرفوا على قيم الجماعة العرقية التي قد ينتمي إليها الضحية دون إسناد شمولية ثقافية إلى تلك القيم أو الافتراض أن الضحية يقرها بالضرورة.

ينبغي لمقدمي الرعاية الصحية:

- أن يضمنوا وجود مترجم شفوي يكون مقبولاً للضحية أثناء الفحوص والكشوف والمعالجات الطبية.

ينبغي لدوائر الشرطة والدوائر القانونية:

- أن توفر موظفي اتصال ينتمون إلى نفس الثقافة واللغة اللتين ينتمي إليهما الضحايا لكي يساعدوهم على فهم العملية الإجرائية التي يصبحون مشمولين بها.

عند تقديم المساعدة في اللغة والترجمة للأطفال الضحايا:

- ينبغي أن يكون المترجمون الشفويون حاصلين على تدريب خاص وأن يكون لديهم فهم خاص بشأن مراحل نمو الأطفال وتطور إدراكهم واحتياجاتهم العاطفية.
- ينبغي أن يحضر شخص مساند يكون الطفل الضحية على ألفة معه حينما يجري تقديم الخدمات عن طريق مترجم شفوي.

الأداة ٨–٥ المساعدة الطبية

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة نوع المساعدة الطبية التي يحتاج إليها عادة ضحايا الاتجار.

لا تتسبب في إلحاق أي ضرر! فكل ممارس صحي تقع على عاتقه مسؤولية أخلاقية هي معاملة كل فرد من ضحايا الاتجار وكل وضع كما لو كان هناك احتمال كبير للضرر إلى أن يثبت العكس.

عند اكتشاف ضحايا الاتجار بالبشر أو كشف حالتهم، ربما يكونون في حاجة فورية إلى الرعاية الطبية، وينبغي العناية بذلك في الحال باعتباره الشاغل الأول في دولة المقصد. وربما يعانون من إصابات جسدية أو ربما يكونون قد تعرضوا للإصابة بأمراض خطيرة. كما إنهم ربما يكونون قد أُكرهوا على تناول العقاقير المخدِّرة أو المؤثرات العقلية على أيدي المتّجرين كوسيلة للسيطرة عليهم. وقد يكون الضحايا أنفسهم قد أصبحوا مدمنين على العقاقير كوسيلة لمواجهة حالتهم. وربما يعانون من مشاكل مرضية عقلية مختلفة وما يرتبط بها من حالات جسدية.

ينبغي المبادرة أولاً إلى معالجة الإصابات الجسدية الواضحة، تعقبها سلسلة من عمليات الفحص الدقيق والشامل. وحيث يتبيَّن تعاطي العقاقير والمواد، ينبغي توفير خدمات المعالجة الطبية وإزالة التسمم الإدماني. وفي العديد من الأحوال، قد تستدعي الحاجة معالجة مشكلة الإدمان على العقاقير لدى الضحية قبل العناية بأي احتياجات نفسية أخرى.

وقد يكون الضحايا غير واعين بمسائل الصحة الجنسية وأُكرهوا على تحمُّل ممارسات جنسية غير مأمونة وعنيفة، مما يزيد من خطر إصابتهم بعدوى الأيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (انظر **الأداة ٨–١١**). ومن بين النساء المشتغلات في البغاء فإن أولئك اللواتي كن ضحية الاتجار يتصفن بسمة مشتركة في أنهن عاجزات عن المساومة بشأن شروط وظروف ممارسة الجنس. ويشتركن جميعاً في أنهن حُرمن من حقهن في الحصول على المعالجة الطبية والمساعدة الاجتماعية. وفي بعض الحالات، ربما يكن قد أجبرن على الخضوع لاختبار الأيدز وفيروسه ثم أُخفيت النتائج

عنهن، بل ربما أُلمح لهن بدلاً من ذلك بأنهن غير مصابات، لجعلهن يشعرن بالأمان كذباً. ولذا فإن من المهم توفير خدمات اختبار سرِّية على نحو صارم، عند الطلب، بشأن الإصابة بالأيدز وفيروسه والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وينبغي أن تكون جميع الاختبارات مصحوبة بمشورة مناسبة قبل الاختبار وبعده.

كما إن فترة الاستراحة والتفكّر المتاحة في بعض الدول تتيح الوقت للضحايا لتلقي الفحوص الطبية وبعض المعالجة العاجلة، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. غير أنه ينبغي توفير المساعدة الطبية في جميع الحالات بطريقة مناسبة وحسَّاسة للخصوصيات الثقافية.

ويجدر القول إن التنسيق في خدمات العناية الطبية والمعالجة التي يتلقاها الضحايا في دولة المقصد ودولة الأصل على حد سواء يوفّر أفضل النتائج للضحية، وهو أفضل وسيلة على الأرجح لمساعدة التعافي. وقد يعود بالنفع على البرامج الطبية المتاحة لضحايا الاتجار العمل بالتعاون مع المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

انظر أيضاً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي، ويمكن الحصول عليها في:

www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en/

إعلان بودابست بشأن الصحة العامة والاتجار بالبشر

ينبغي أن يتوقف نوع المساعدة الطبية التي تقدم للضحايا على احتياجات الضحية المنفردة. ويقدم إعلان بودابست بشأن الصحة العامة والاتجار بالبشر، الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٣، إرشادات بشأن توفير الرعاية الصحية. ورغم أن الإعلان يتناول على وجه التحديد مسألة الاتجار بالبشر في أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية، فالتوصيات الواردة فيه ذات قيمة لمناطق أخرى فيما يتعلق بتوفير المساعدة لضحايا الاتجار. ووفقاً للإعلان:

- ينبغي أن تتاح للأشخاص المتَّجر بهم سُبل الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والمتواصلة والمناسبة من حيث نوع الجنس والسن والثقافة، التي تركِّز على تحقيق الرفاهة الشاملة الجسدية والعقلية والاجتماعية.
- ينبغي أن يقدِّم الرعاية الصحية مهنيون مدربون، وذلك في وسط مأمون يتسم بالعطف والعناية، وفقاً لمدونات السلوك المهني، ويخضع لمبدأ أنه يجب إطلاع الضحية بالكامل على طبيعة الرعاية التي تقدم له، وأن يوافق على ذلك على بيِّنة، وأن يعامل بسرِّية تامة.
- ينبغي وضع معايير دنيا للرعاية الصحية التي تقدم لضحايا الاتجار.

- تتطلب مراحل مختلفة من التدخل أولويات مختلفة فيما يتعلق بالرعاية الصحية المقدَّمة للضحايا.
- الأطفال والمراهقون المتَّجر بهم يشكلون فئة مستضعفة بصورة خاصة لها احتياجات صحية خاصة.

النص الكامل لإعلان بودابست بشأن الصحة العامة والاتجار بالبشر متاح في:
www.iom.hu/PDFs/Budapest%20Declaration.pdf

المخاطر الصحية التي يتعرَّض لها ضحايا الاتجار واحتياجاتهم

يتعرض ضحايا الاتجار لمخاطر صحية في كل مرحلة من مراحل عملية الاتجار. وعند توفير المساعدة الطبية للناجين من الاتجار ينبغي تقييم احتياجاتهم الخاصة في ضوء المخاطر التي تعرضوا لها.

قبل المغادرة (قبل الاتجار بالشخص جسدياً)

- يجب أن يؤخذ السجل الطبي السابق للمغادرة في الحسبان عند إجراء التقييم الطبي وتخطيط المساعدة بالرعاية الصحية.
- الشخص ضعيف ومعرَّض لأن يجلب، فينبغي أن تراعي صفات الصحة العقلية والجسدية التي تتسم بها هذه المرحلة. وتؤثر هذه العوامل في صحة الشخص وسلوكه المتصل بالصحة طوال هذه العملية.
- ربما يأتي الشخص من منطقة يوجد فيها نظام رديء للرعاية الصحية وتعاني من نقص في الموارد اللازمة أو يصعب فيها الوصول إلى الموارد، بحيث لم تشخَّص مشاكله الصحية أو لم تعالج.

مرحلة الرحيل والعبور (هي المرحلة التي يجلب فيها الشخص ويؤخذ إلى نقطة المقصد)

- يعاني الشخص من صدمة نفسية أوَّلية، حيث يبدأ إدراك الخدعة والخطر الذي يتعرض له الآن.
- كثيراً ما يتعرض الشخص لوسائل نقل خطرة ولعبور الحدود بأسلوب شديد المجازفة وكذلك لإلقاء القبض عليه، والتهديدات والعنف، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من الأذى الجنسي.

مرحلة المقصد النهائي (استغلال الشخص)

- يُرغم الشخص على العمل ويعرَّض للإكراه والعنف والاستغلال وللعبودية وفاء لدَين أو لأشكال أخرى من الإيذاء (الجسدي أو العقلي).

- نادراً ما يستطيع الأشخاص المتَّجر بهم أن يحصلوا على مساعدة طبية أو غير ذلك من مساعدة. أما "المساعدة" التي يتلقونها فقد تكون غير وافية بالغرض أو مضرّة. ويمكن أن يؤدي نقص الرعاية الصحية إلى مضاعفات في مسائل طبية أخرى.
- قد تكون ظروف المعيشة لا إنسانية وغير صحية.
- قد تكون ظروف العمل خطرة.
- يمكن أن يصاب الأشخاص المتَّجر بهم بعدوى وإصابات وأمراض متعددة وبمشاكل صحية أخرى، مثل:
  - الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والأيدز وفيروسه، وآلام الحوض وجروح في المستقيم ومشاكل في الجهاز البولي.
  - العقم من جرّاء الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي المزمنة دونما علاج، أو من جرّاء عمليات الإجهاض الفاشلة أو غير السليمة.
  - إصابات العدوى أو التشوهات التي سببتها طرق المعالجة الطبية غير الصحية أو الخطرة.
  - المشاكل المزمنة في آلام الظهر وضعف السمع ومشاكل الأوعية الدموية القلبية وجهاز التنفُّس من جرّاء العمل في ظروف خطرة.
  - سوء التغذية ومشاكل الأسنان الخطيرة.
  - الأمراض المعدية كالسلّ.
  - الآلام والإصابات نتيجة للإيذاء الجسدي والتعذيب
  - مشاكل تعاطي المواد والعقاقير
  - الصدمات النفسية من جرّاء التعرض يومياً للإيذاء الجسدي والعقلي، بما في ذلك حالات الاكتئاب والاضطرابات ذات الصلة بالإجهاد والتوتر وفقدان القدرة على التركيز والارتباك وحالات الرُهاب ونوبات الرعب.
  - حالات الإحساس بالعجز والعار والمذلة والصدمة والإنكار أو الجحود.

مرحلة الاعتقال والترحيل والبيِّنة الجنائية (الشخص معتقل لدى الشرطة أو سلطات الهجرة أو يتعاون في إجراءات قانونية)

- الظروف في بعض مرافق الاعتقال قاسية جداً وتشكِّل مخاطر للصحة الجسدية.

- يكاد يختصر أي اتصال على السلطات، ويمكن أن يكون لذلك آثر على صحة الضحايا العقلية.

مرحلة الإدماج وإعادة الإدماج (وهي عملية طويلة الأجل ومعقدة لا تكتمل إلاّ عندما يصبح الفرد عضواً مشاركاً بفعالية في الحياة الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية للبلد)

- يمكن أن يعاني الأشخاص المتَّجر بهم من قلق أو عزلة أو من شعور أو سلوك عدواني أو بالوصم الذاتي أو بالوصم المتصوَّر أو الفعلي من قِبَل الغير أو من صعوبة في الوصول إلى الموارد وفي الاتصال بالأشخاص الذين يقدِّمون الدعم أو سلوك سلبي في مواجهة المشاكل (مثل تعاطي المخدرات).

المصدر: دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المتاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، في:

www.acf.hhs.gov/trafficking/campaign_kits/tool_kit_health/health _problems.html

موارد موصى بها

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

يناقش الفصل ٥ من دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، الذي نُشر في عام ٢٠٠٧، الاعتبارات الصحية فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. ويشدِّد هذا الفصل على الحاجة إلى وضع معايير دنيا.

دليل المنظمة الدولية للهجرة متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

ابتسامات مسروقة: العواقب على الصحة الجسدية والنفسانية للنساء والمراهقات المتَّجر بهن في أوروبا

توجه دراسة نشرها في عام ٢٠٠٦ مركز بحوث العنف الجنساني والصحة التابع لمدرسة لندن للصحة العامة والطب المداري عنوانها ابتسامات مسروقة: العواقب على الصحة الجسدية والنفسانية للنساء والمراهقات المتّجر بهن في أوروبا الأنظار إلى العواقب الصحية

للاتجار بالنساء وتقدم معلومات مستندة إلى وقائع عن طائفة العواقب الصحية لتلك التجارة. وهدف الدراسة هو المساهمة في توفير رعاية صحية أكثر شمولاً للنساء اللواتي اتجر بهن.

يمكن الحصول على هذه الدراسة التي أصدرتها مدرسة لندن للصحة العامة والطب المداري في:

www.lshtm.ac.uk/genderviolence/recent.htm

كسر حلقة الاستضعاف: الاستجابة للاحتياجات الصحية للنساء المتّجر بهن في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

يبحث هذا التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة المخاطر الصحية التي يتعرض لها النساء المتّجر بهن في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ويستنتج من كل من اتجاهات الاتجار الثلاثة التي يدرسها أن النساء معرضات لمشاكل تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والعقلية. ويؤكد التقرير أنه ينبغي إدماج تلك المسائل بجهود الوقاية، وتغيير التشريعات، ومساعدة الضحايا وإعادتهن، من أجل معالجة المشاكل التي تتعرض لها النساء المتّجر بهن.

هذا التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة متاح في:

www.iom.org.za/HIVAIDSPublications.html

الأداة ٨-٦ المساعدة النفسانية

لمحة إجمالية

تدرس هذه الأداة السمات المشتركة في ردّ الفعل النفسي لدى الضحايا تجاه محنة الاتجار بالبشر، وتحمل أنواع المساعدة النفسانية التي يُرجح أن يحتاج إليها الضحايا.

الأعراض

من المرجّح أن تشمل ردود الفعل النفسية المشتركة لدى ضحايا الاتجار ما يلي:

- الخوف من البقاء وحيدين، ومن عثور المتجر عليهم ومعاقبة إيّاهم، ومن أن تعاقب أسرهم، ومن عواقب كونهم "مهاجرين وافدين غير قانونيين"
- الشعور بالذنب من جرّاء ارتكابهم هذا الخطأ، ولأنهم أصبحوا "مجرمين"، ولأنهم أزعجوا أسرهم، أو لأنهم انتهكوا أعراف الثقافة التقليدية
- الشعور بالغضب لأنهم أتاحوا المجال لحدوث ما حدث لهم ولأن حياتهم قد تدمّرت
- الشعور بأن المتّجرين قد غدروا بهم، وكذلك أسرهم والمجتمع
- انعدام الثقة بأنفسهم وبالذين من حولهم
- الإحساس بالعجز وفقدان السيطرة على حياتهم

كما إن تجربة الوقوع ضحية الاتجار بالبشر قد تُحدث انقطاعاً شاملاً في الارتباطات الأساسية والجوهرية بالأسرة والأصدقاء والنُظم الدينية والثقافية، وانهيارا في القيم المركزية المتعلقة بالوجود البشري وبالعار. ويمكن أن يلاحظ كثيراً أيضاً الاضطراب الناجم عن الإجهاد اللاحق للصدمة النفسية نتيجة للتعرّض لأفعال وتصرفات وحشية، بما في ذلك التعذيب والاغتصاب التي عاناها الضحايا. وربما تكون قد تغيَّرت جذرياً طريقة الضحية في الشعور بعلاقته بالآخرين والمجتمع المحلي عموماً بل حتى بذوي السلطة، مما يؤدي إلى إحساس عام بعدم الثقة بالآخرين والخوف من تكوين علاقات

جديدة. وقد تتغيَّر أيضاً قدرة الضحية على إقامة العلاقات الحميمة، ويصبح الأسى عميقاً في نفسه وتطغى عليه حالة من الاكتئاب.

ومن ثم فإن استراتيجيات التدخل وبرامج المساعدة لصالح ضحايا الاتجار لا بد من أن تستند إلى فهم التجربة النفسية الأليمة التي عانى منها الضحايا، ولا بد من أن تركِّز على تقديم المساعدة إلى الضحايا حتى يبلغوا التعافي التام من محنتهم وإعادة إنشاء حياة طبيعية. ويمكن تبيُّن عدد من العناصر الأساسية في مسار عملية التعافي، وهي تشمل:

- **استعادة السلامة.** ما لم يُكفل تحقيق إحساس بالسلامة لن يتسنى تحقيق أي شيء مجدٍ.
- **تعزيز السيطرة.** لأن المتّجر يكون قد سعى إلى تجريد الضحية من السيطرة، وبغية التقدُّم في هذه المساعدة يجب البحث عن استراتيجيات تمنح هؤلاء الأشخاص أكبر قدر ممكن من السيطرة على عملية التعافي.
- **استعادة الروابط والصلات بالآخرين.** التحدي الأساسي الذي يواجهه العاملون في تقديم المساعدة هو الحرص على القيام بأفعال وتصرفات تتسم بالرعاية والعطاء والرأفة لكي تتسنى إعادة إنشاء الصلات ولكي يستطيع الضحايا أن يبدأوا بتكوين إدراك بأن هناك آخرين في المجتمع المحيط بهم يقدمون الرعاية إليهم.
- **استعادة الإحساس بالمعنى والهدف، وكذلك الكرامة الشخصية والاحترام الذاتي.**

من شأن النماذج مثل النموذج المقدم في الجدول التالي أن ترشد المعالجين إلى أنسب الأساليب وأكثرها فائدة في تلبية احتياجات ضحايا الاتجار النفسية. فبعد تقديم المشورة الفورية بشأن الأزمة، ينبغي أن يتبع ذلك تدخل علاجي طويل الأجل يُعنى بتلبية احتياجات الضحايا تدريجياً مع تقدمهم نحو التعافي. وأما بالنسبة إلى الأطفال، فينبغي إجراء تقدير نفساني لحالتهم وتدخلات علاجية من قِبل متخصصين في رعاية الأطفال، كما ينبغي أن تشمل أفراد الأسرة حيثما أمكن ذلك.

كيف يمكن أن تتجلّى ردود الفعل في محيط الخدمات	ردود الفعل المشتركة للاتجار	الاستجابات الداعمة لردود الفعل السلبية
الخوف، عدم الثقة، القلق	النفور من مقابلة الناس أو الخروج من البيت أو البقاء وحيداً؛ الارتعاش، الرجفان أو تسارع ضربات القلب؛ صعوبة في الجلوس دون حركة أو في	تنفيذ تدابير للأمن؛ وصف تدابير الأمن والطمأنة بها؛سرية المكان وأمنه؛ الاصطحاب إلى المواعيد أو

	التركيز	المهام الخارجية
انعدام الثقة في الغير	الحذر من مقدم الخدمات ومن عروض المساعدة؛ معارضة كشف المعلومات؛ إعطاء معلومات كاذبة؛ صعوبات في العلاقات مع العاملين في جهة الدعم ومع المشاركين في مكان الإقامة وأشخاص آخرين في البرنامج والأسرة وغيرهم	الصبر والمثابرة في تكوين العلاقات؛ تقديم المساعدة العملية والدعم المعنوي من غير قيد أو شرط؛ الاستفسار بانتظام عن الاحتياجات والرفاهة
عدم الثقة في النفس، انخفاض مستوى احترام الذات	السلبية، الصعوبة في اتخاذ القرارات أو الثقة في القرارات المتخذة؛ الصعوبة في تخطيط المستقبل؛ فرط الحسّ أو إفراط الاستجابة للغير وللتأثيرات الخارجية	ابتداع مهام صغيرة، تحديد أهداف قصيرة الأجل، تشجيع الإنجازات القصيرة الأجل، الإشادة بالإنجازات
لوم الذات، الشعور بالذنب، الشعور بالعار	صعوبة في النظر في العينين، صعوبة في التعبير عن النفس؛ صعوبة في كشف تفاصيل الأحداث والمشاعر؛ النفور من الخضوع للفحوص الطبية ومن المشاركة في العلاج الجماعي أو أشكال أخرى من المعالجة	الطمأنة بأن الذي حدث لم يكن ذنبه، التذكير بأن الاتجار جريمة يقع ضحيتها العديد من الناس وأنه ليس وحده في ذلك، التذكير بشجاعته ودهائه في ظروف بالغة الشدة.
الغضب من النفس وتجاه الغير	العدوانية أو العنف تجاه الأشخاص الذين يقدمون الدعم أو الغير (مثل المشاركين في المسكن، الأسرة)؛ الأذى الجسماني المنزل ذاتياً؛ تخريب عملية تعافيه؛ المغالاة في ردّ الفعل؛ عدم الرغبة في المشاركة؛ لوم الغير أو اتهامهم؛ استجابات غير تعاونية أو ناكره للجميل	الصبر؛ التزام الهدوء في مواجهة العدوانية؛ عدم الرد بغضب أو بعدوانية أو إظهار الخيبة؛ تنفيذ تدابير معقولة ومتناسبة لضمان سلامة الشخص؛ تنفيذ تدابير معقولة ومتناسبة لضمان سلامة الغير
فقدان الذاكرة مؤقتاً؛ انفصام العقل	عدم قدرة تذكر تفاصيل أشياء في الماضي أو أجزاء كاملة منه؛ تعديل وصف أحداث سابقة؛ عدم الرغبة ظاهرياً للإجابة أو الرد على أسئلة	عدم الحكم على الشخص أو إدانته؛ عدم الضغط على الشخص أو مضايقته؛ فهم أهمية النسيان عند بعض الناس
العزلة، الانفراد	الحزن، الاكتئاب، الانفصال عن الغير وعن الأنشطة، السبات؛ يبدو مستغرقاً في التفكير وأنانياً؛ الاعتقاد أنه لا يوجد من يفهم	عرض الاتصال هاتفياً (أو بوسيلة أخرى) مع الأسرة أو الأصدقاء أو غيرهم؛ إتاحة فرص المشاركة في أنشطة مع شخص واحد أو في أنشطة جماعية؛ تخطيط المهام أو المناسبات

الاتكال، التبعية أو الميل إلى الدفاع	عدم القدرة على اتخاذ القرارات أو الرغبة عن اتخاذها؛ رغبة الإرضاء؛ سهولة التأثر؛ عدم القدرة على تأكيد الذات أو الأشياء المفضَّلة شخصياً؛ دوام الشكوى، رفض المساعدة أو النصح أو الرغبة عن قبولها	التكليف بمهام صغيرة؛ تعيين أهداف محدودة؛ طمأنة الأشخاص بخصوص قدراتهم ومقدرتهم، وعدم تشجيع الاتكال بتولّي المسؤولية الكاملة عن رفاهة الشخص (السماح للأشخاص بأن يختاروا متى يريدون المساعدة وكيف يريدونها، أو إذا كانوا يريدونها)

المصدر:

C. Zimmerman, 2004, "Trafficking in women: conceptualizing and measuring health risks and consequences", PhD dissertation, Health Policy Unit, London School of Hygiene and Tropical Medicine, London.

مورد موصى به

الجزء ٥–٧ من الفصل ٥ من دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، الذي نُشر في عام ٢٠٠٧، يتناول اعتبارات الصحة العقلية.

دليل المنظمة الدولية للهجرة متاح في:
www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

الأداة ٨–٧ المساعدة المادية

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة اعتبارات يجب اتخاذها في الحسبان عند تزويد الضحايا بمساعدة مادية ومالية.

تدعو **الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦** من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف إلى أن تنظر في تنفيذ تدابير لتوفير المساعدة المادية لضحايا الاتجار. ومن المحتمل أن يكون ضحايا الاتجار في حاجة إلى الغذاء والمأوى والملابس والرعاية الطبية والدعم النفساني والمشورة القانونية والنقل محلياً وإلى دورات في اللغة وغيرها من مواد، وإلى أشياء أخرى تساعد إعادة تأهيلهم.

نموذجان رئيسيان لتوفير المساعدة لضحايا الاتجار

- المساعدة المالية المباشرة للضحايا من مصادر حكومية
  - o يسمح ذلك لهم، مثلاً، بإمكانية الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية شهرياً
  - o هناك مزايا عديدة في توفير دعم مالي مباشر للضحايا، إلاّ أن ضحايا الاتجار عادة ما لا يكونون مؤهلين لاستحقاق مثل ذلك التمويل
  - o ينبغي النظر في توفير المساعدة المالية على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للظروف الفردية للضحية المعني
- المساعدة المادية المباشرة من منظمات ومؤسسات ناشطة في دعم ضحايا الاتجار وحمايتهم
  - o على سبيل المثال، عندما يتلقى ضحايا الاتجار دعماً مادياً في شكل أغذية أو مسكن أو ملابس وغير ذلك
  - o تُقدِّم هذا الشكل من الدعم عادة منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى من التي تقدم الخدمات

مزايا المساعدة المالية المباشرة

بالنسبة للضحايا، يمكن أن يكون لإمكانية الحصول على مبلغ معيَّن من المال أثر إيجابي على تحقيق استقرارهم النفساني وعلى إعادة تأهيلهم عموماً. فمن خلال التزويد بمبالغ محدودة من المال:

- يُعطي الشخص المتّجر به فرصة لاستعادة السيطرة على عملية اتخاذ القرارات اليومية
- يعطي الشخص المتّجر به فرصة لتعلم كيفية إدارة الموارد المالية

الجهات المانحة المحتملة للمساعدة المالية

- الحكومات الوطنية، وذلك من خلال ما يلي: مثلاً:
  - البرامج الحكومية
    - برامج الرعاية الاجتماعية
    - تمويل اللجوء أو اللاجئين
    - أموال مخصصة لتعويض ضحايا الجريمة أو للإجراءات الجنائية
    - برامج تتعلق بمنع العنف ضد المرأة
    - برامج تتعلق بالشباب
  - مشاريع مكافحة الاتجار
- الحكومات الأجنبية، من خلال ما يلي:
  - الخدمات القنصلية
  - المعونة الخارجية
- المنظمات الدولية عن طريق مشاريع مكافحة الاتجار
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والجمعيات الخيرية والبرامج الإنسانية.

المصدر: ترد مناقشة لهذا الموضوع بمزيد من التفصيل في آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم: دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاحة في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

الأداة ٨–٨ برامج توفير المآوى

لمحة إجمالية

تستعرض هذه الأداة بعض الاعتبارات الأساسية التي يجب أن تظل ماثلة في الأذهان عند توفير المأوى المأمون للضحايا.

واحدة من أولى الخطوات التي ينبغي للضحايا الراغبين في الإفلات من سيطرة المتّجرين القيام بها هي العثور على ملجأ تتوفَّر فيه السلامة والأمن يلوذون إليه. ذلك أنه على الرغم من احتمالات الخضوع للاعتداء المستمر، فإن كثيراً من الضحايا يختارون البقاء حيث هم لأن احتمالات المغادرة تنطوي على أخطار أشد وإمكانية أكبر للتعرُّض لتلك الأخطار نتيجة لحالة استضعافهم. كما إن عدم وجود الملجأ السليم والآمن كثيراً ما يؤدي إلى عودة الضحايا إلى الذين يسيئون معاملتهم بعد الإفلات منهم للمرة الأولى، وذلك بسبب ما يخضعون له من خوف وعنف وترهيب. ولذلك فإن من الأمور الحاسمة إتاحة خيارات حقيقية وعملية توفر السلامة والأمن للضحايا (على المدى القصير والمدى الطويل في دولة المقصد وفي دولة العودة على حدّ سواء).

أنواع المأوى

يحتاج ضحايا الاتجار بالبشر إلى مأوى آمن على كل من المدى القصير والمدى الطويل. وقد تتغيَّر طبيعة المأوى الذي يحتاجون إليه بحسب التغيُّرات التي تطرأ على حالاتهم الفردية، وبحسب تقدمهم في عملية التعافي الخاصة بكل منهم. والحاجة التي يعانونها قد تلبّى بواسطة أي من أنواع المآوى التالية:

مأوى آمن وفوري لأجل قصير

إن أكثر المطالب أساساً وفورية هو إيجاد مأوى محمي وآمن في الوقت الذي يتم فيه الاتصال بالسلطات أو بالهيئة التي تقدّم المساعدة، أو قبل الترحيل أو الإعادة إلى الوطن. وفي هذا النوع من المآوى يُحمى الضحية من التعرض للأذى على يد المتّجر، وتتاح له سُبل الوصول إلى المساعدة الفورية على المدى القصير. وقد يشمل ذلك العناية الطبية الأساسية والمشورة على المدى القصير والمعلومات القانونية والمساعدة المالية الطارئة وإتاحة سُبل الوصول إلى المعلومات.

مأوى مؤقت، ولكن مأمون وآمن ويتيح الفرصة لتلبية الاحتياجات الأخرى (مثلاً تقديم المساعدة الطبية والنفسانية والقانونية)

المآوى في الدولة التي يعود إليها الضحايا كثيراً ما تقتضي الضرورة أن توفر بعض الدعم، بغية تسهيل عملية إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية. ودون توفير الحماية في المأوى والمساعدة المؤقتة التي يمكن تقديمها فيه، قد يكون الضحايا معرّضين لمخاطر استمرار المضايقات أو الوقوع ضحايا من جديد.

دار لإعادة التأهيل أو نزل أو مسكن انتقالي أو غير ذلك من ترتيبات الإسكان المدعوم

في الدول التي تتوفر فيها برامج لمنح تأشيرة مؤقتة وغيرها من البرامج التي تمكِّن الضحايا من البقاء لبعض الوقت في دولة المقصد، فإن برامج تقديم الدعم للضحايا، بشراكة مع الحكومات ومع سلطات الهجرة، توفر مآوى يستطيع فيها الضحايا أن يبقوا دون خوف أو تدخل غير مرغوب فيه لفترة من الزمن يتعافون خلالها من محنتهم ويجدون توجهاً جديداً في حياتهم. وتشمل العناصر الأساسية في هذه المآوى تهيئة بيئة داعمة وتوفير المعلومات عن الخدمات المتاحة وإتاحة سُبل الوصول إلى المرافق والخدمات الموجودة في إطار المجتمع المحلي. وفي الأحوال التي لا يواجه فيها الضحايا إجراءات الترحيل أو الإعادة إلى الوطن على نحو حتمي وشيك، فإن إيجاد أشكال أخرى من المآوى لا تتسم بطابع مؤسسي قد يكون مناسباً.

مكان يستطيع الضحايا أن يعيشوا فيه على نحو مستقل

في بعض الظروف يكون ضحايا الاتجار العائدون في حالة شديدة من المرض تجعل احتياجهم إلى المأوى دائماً. وكثيراً ما يكون ذلك هو الحال بالنسبة إلى الضحايا المصابين بمرض خطير مثل التهاب الكبد الوبائي أو الأيدز وفيروسه. فهؤلاء الضحايا قد ترفضهم أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية وتقل الفرص المتاحة لهم للعثور على عمل أو على أمن في حياتهم. وقد تكون احتياجاتهم العاطفية شديدة، ومن ثم قد تكون أفضل الفرص المتاحة لتقديم المساعدة إليهم ولتطورهم الذاتي هي بتوفير المأوى والدعم لهم على مدى طويل.

وينبغي أن يكون المسكن المأمون مرناً بحيث يتكيَّف مع احتياجات مختلف الفئات المستهدفة (الرجال والنساء والأطفال) وفرادى ضحايا الاتجار ذوي الاحتياجات الفردية. وتوفر منظمات غير حكومية متخصصة الخبرة اللازمة والإدارة التشغيلية، وذلك بتمويل من الحكومات. وفي ظل هذا النهج المخطط يستطيع الضحايا أن يتحركوا نحو الاستقلال والسيطرة على حياتهم.

الجانب الحاسم في برامج توفير المآوى هو أن يكون المأوى الذي يوفِّر متوائماً مع برامج المساعدة الشاملة والمركَّزة، حيث يتلاءم نوع المأوى مع المرحلة المعينة من تعافي ضحايا الاتجار من محنتهم ومع احتياجاتهم.

احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار إلى المسكن

احتياجات الأطفال إلى المأوى تختلف عن احتياجات البالغين، ومن ثم فلا بد من توفير مآوى وبرامج مستقلة للأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر. ذلك أن الأطفال يتعرضون للمخاطر بسبب حالة استضعافهم الناتجة عن عمرهم وكونهم لا يحظون بحماية أسرة، فغالباً ما يحتاجون إلى بيئات أكثر أماناً وحماية يلوذون إليها لفترات أكثر طولاً. وكثيراً ما يجب توفير المساعدة التي يحتاجون إليها على مدى فترة من الزمن أطول من البالغين. وثمة أدلة جديرة بالاعتبار تثبت أن الأطفال الذين وقعوا ضحية صدمات نفسية قد تكون ردود فعلهم أطول أجلاً وأكثر خطورة من ردود فعل البالغين.

وبالنسبة إلى الدول التي لا توفر مآوى منفصلة للأطفال من ضحايا الاتجار، فقد تستطيع النظم القائمة حالياً لأجل حماية الأطفال أن تزوِّد الأطفال بالمأوى والدعم الطبي والنفساني والتعليم والتدريب.

نماذج المآوى

مراكز الباب المفتوح وتقديم المشورة

مراكز الباب المفتوح لزيارات العابرين أو مراكز تقديم المشورة يمكن أن تشكِّل صلة وصل بين دوائر الخدمات المتخصصة وأجهزة الشرطة أو المؤسسات المعنية بالعمل على التوعية على نطاق واسع وغيرها من المؤسسات التي تكون على اتصال بمن يُفترض أنهم أشخاص وقعوا ضحية الاتجار. وهذه المراكز توفر المشورة الأوّلية والتقديرات الأوّلية للاحتياجات الاجتماعية والطبية والنفسانية، وكذلك الخدمات المتخصصة ومنها المأوى، وإحالة الأشخاص المتَّجر بهم المفترضين إلى الدوائر المعنية الأخرى.

وينبغي لمراكز الباب المفتوح أن تُنشئ قاعدة بيانات عن الخدمات الاجتماعية المتاحة في الدولة لضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، فإنها تستطيع جمع البيانات المغفلة الهوية عن حالات الاتجار بالبشر. ففي صربيا على سبيل المثال، أنشئ فريق يتكون من ممثلي المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والسلطات المختصة بالرعاية الاجتماعية، لتقدير وضع الأشخاص المتَّجر بهم في مركز للإحالة والمشورة (مركز باب مفتوح)، ثم إحالتهم إلى دوائر توفِّر خدمات متقدمة، بما في ذلك توفير المأوى.

المأوى السرّي

من شأن المأوى السري أن يشكّل ملاذاً آمناً للشخص الذي وقع ضحية اتجار، بما يضمن توفيره من معايير أمنية عالية المستوى مع الحرص على احترام حق الضحية في الخصوصية والاستقلال. وبصفة عامة، يشمل ذلك توفير مرافق إقامة ذات عناوين سرية للأشخاص المتَّجر بهم المفترضين الذين قد لا يزالون عرضة للخطر من جانب المتّجرين. والمزية في استخدام شقق غير مركزية ومرنة وسرية بدلاً من مبنى مركزي واحد، هي توفير مستوى من الأمن أعلى من غيرها من المرافق. ولدى إقامة نظام على هذا النحو، يمكن استئجار الشقق ثم إلغاء الاستئجار مراراً وتكراراً لكي يظل العنوان سرياً لفترات طويلة من الزمن. وعلاوة على ذلك، فإن الشقق غير المركزية تساعد على ضمان توفير السكن الملائم لفئات مستهدفة مختلفة، كالرجال والنساء والأطفال.

بعض الدول ومنها هولندا، على سبيل المثال، يستخدم البنية التحتية القائمة من هذه المرافق لتخصيص مآوى للإناث من ضحايا العنف المترلي. وفي هذه الحالة، ينبغي وجود اتفاقات واضحة مع تطبيق توزيع شفاف للمهام بين مراكز المشورة (أي مراكز الباب المفتوح) والمأوى المخصّص.

وعموماً تتطلب الإدارة الجيدة للمأوى السري تطبيق لوائح تنظيمية سليمة بشأن مسائل مثل إجراءات القبول واللوائح التنظيمية الخاصة بالموظفين وإنهاء فترة الإيواء ومعالجة الشكاوى التي تُقدّم من النزلاء وكذلك الإجراءات الإدارية.

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتَّجر بهم (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في:
www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

مورد موصى به

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

يتناول الفصل ٤ من دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، الذي نُشر في عام ٢٠٠٧، إنشاء المآوى لضحايا الاتجار بالبشر، وإدارة المآوى وتعيين موظفيها، وإجراءات مساعدة نزلاء المآوى، ومعاملة نزلاء المآوى وتوفير خدمات الإيواء والمساعدة. ويقدم هذا الفصل الموسَّع موارد ضرورية مثل المبادئ التوجيهية لوضع مدونات سلوك الموظفين، وقواعد للمآوى، وحقوق النزلاء.

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

ممارسة مبشرة بالنجاح

نظراً للنهج الشمولي الواجب اتباعه في توفير المساعدة المجدية للضحايا، قدِّمت ممارسة مبشرة بالنجاح فيما يتعلق بمآوى ضحايا الاتجار في الأداة الخاصة بالخدمات المتكاملة (**الأداة ٨–١٠**).

الأداة ٨–٩ إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة بعض الأمثلة على المساعدة التي يمكن تقديمها من أجل حماية الضحايا من الوقوع ضحايا من جديد.

هناك عدد من المسائل المعقّدة التي تؤثر في نجاح عودة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم. ومن ثم يلزم أن تكون المساعدة على إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم في كثير من الأحيان جزءاً من الجهود المعنية بإعادة إدماج الضحايا، كما تكون ضرورية لكسر حلقة معاودة الوقوع ضحية.

سواءً أسمح لضحايا الاتجار بالبشر بالبقاء في دولة المقصد أم كان عليهم في نهاية المطاف أن يعودوا إلى أوطانهم، فإنه ينبغي توفير التعليم والتدريب وإعادة التأهيل إلى الضحايا الذين يحتاجون إليها. وعندما توفِّر الدول أذون الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار، فقد تكون هناك فرصة متاحة للضحايا للاستفادة قبل عودتهم من خدمات وفرص التعليم أو التدريب أو إعادة التدريب مما هو متاح من هذه الفرص في تلك الدولة. وهذا يمكن أن يساعد الضحايا بدرجة كبيرة على الاستعداد للعودة إلى دولتهم الأصلية وإعادة اندماجهم في المجتمع. وهناك برامج لإعادة التأهيل جيدة الإعداد والتطوُّر في عدة دول من دول المقصد التي يُتاح فيها الحصول على تأشيرة للإقامة المؤقتة.

وفي الظروف التي يكون فيها بمستطاع الضحية البقاء في دولة المقصد، تتاح إمكانية أوسع نطاقاً لإعادة التأهيل مع التركيز على إيجاد فرصة عمل جديدة وأسلوب جديد في العيش. وهناك إمكانات عظيمة ينطوي عليها هذا النوع من المساعدة المقدَّمة إلى الضحايا على الخروج من حلقة الوقوع ضحية من جديد التي يمكن أن ينجرفوا فيها. ولكن لكي تكون هذه البرامج فعالة يلزم تقديمها بطريقة مكتومة وحساسة، دون أن تلحق بها الوصمة التي ترتبط ببرنامج يكون تقديمه مقصوراً على ضحايا الاتجار. كما إن فرص العمل يجب أن تكون فرصاً حقيقية وواقعية ومجدية. كذلك فإن إشراك كبار أصحاب العمل، كالشركات المتعدِّدة الجنسيات مثلاً، في برامج التدريب الداخلي أو في التمُّهن يمكن أن يكون ذُخراً كبيراً في هذا الخصوص.

إعادة الالتحاق بالتعليم

ينبغي اعتبار مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على إكمال تعليمهم من بين الأولويات كلما أمكن ذلك. وبالتعاون مع السلطات الوطنية، يمكن للمنظمة التي تستقبل الضحايا في دولتهم الأصلية أن تسهِّل إعادة التحاق الضحايا بالنظام التعليمي و/أو أن توفِّر الدعم المالي اللازم للتعليم.

التدريب المهني

كثيراً ما تعرض التدريب المهني منظمات غير حكومية ومؤسسات تعليمية ومنظمات خيرية وجماعات دينية أو شركاء حكوميون، أو مجموعة مؤتلفة منها. والتدريب المهني عنصر هام ينبغي إدراجه ضمن خطط إعادة الإدماج، كوسيلة لضمان استدامة إعادة اندماج الضحايا في المجتمع من خلال زيادة احتمالات حصولهم على عمل وكذلك الثقة في النفس ومهارات الحياة. وينبغي للمنظمات التي تقدم الخدمات أن تساعد الضحايا على تحديد أهداف واقعية للعمل تكون متناسبة مع قدراتهم ومهاراتهم ومستواهم التعليمي وفرص العمل المتاحة في المنطقة. وينبغي أن يكون التدريب المهني طوعياً وأن يتقرر على أساس كل حالة على حدة.

المشاريع الصغرى والأنشطة المدرّة للدخل

عندما يكون عند ضحايا الاتجار بالبشر روح المبادرة بمشاريع يمكن أن تكون الأنشطة المدرّة للدخل والمنح المقدَّمة للمشاريع الصغرى وسيلة فعالة لزيادة استقلالية الضحية واكتفائه بذاته وثقته بنفسه. ولكي تكون المشاريع المدرّة للدخل فعالة كثيراً ما يلزم إدماجها مع عناصر أخرى خاصة بإعادة الإدماج (مثل المساعدة النفسانية والتدريب المهني). وينبغي اتخاذ القرارات بشأن تلك التدابير على أساس كل حالة على حدة، حيث تؤخذ في الحسبان خبرة الشخص المعني وتعليمه ومهاراته وشخصيته والتزامه بإدارة أحد المشاريع الصغرى.

التوظيف ودعم الأجور وبرامج التمهُّن

قد تكون قلة فرص العمل المتاحة للضحية من العوامل المساعدة على استضعافه أصلاً وتعرضه للوقوع ضحية للاتجار بالبشر. فكثير من الضحايا ليست لديهم إلاّ خبرة قليلة في الحصول على العمل والبقاء فيه، وقد يلزم مساعدتهم في الحصول على عمل وفي إدارة علاقاتهم مع زملائهم ومع أصحاب العمل من أجل الحفاظ على ذلك العمل. وهناك هيئات حكومية مختصة قد تساعد في تحديد أماكن عمل مناسبة وفي عملية التعيين.

وعندما يكون أصحاب العمل راغبين عن تشغيل العائدين قد يكون دعم الأجور أو برامج التمهُّن حافزاً لأصحاب العمل على مساعدة العائدين في الحصول على عمل.

المصدر: دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المتاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

ممارسة مبشرة بالنجاح

المساعدة في نيجيريا

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ضمن إطار برنامج عمل لمكافحة الاتجار بالشابات والقاصرات من نيجريا إلى إيطاليا لغرض الاستغلال الجنسي، ينفذه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صمِّمت أنشطة رائدة لإعادة الإدماج في المجتمع لمساعدة القاصرات والشابات من المعرّضات للخطر على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وعلى تلبية احتياجاتهن الشخصية واحتياجات أسرهم.

وفي نيجيريا تلقى أعضاء في ائتلاف من خمس منظمات غير حكومية تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تدريباً على مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج في المجتمع، ونفذوا أنشطة رائدة لتقديم القروض الصغيرة لضحايا الاتجار والشابات المستضعفات المعرّضات لخطر الاتجار بهن في ولاية إيدو. وفي الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥ حصلت ٧٩ شابة على تمويل من مشروع القروض الصغرى.

وفي المرحلة الثانية للمشروع سوف يواصل المعهد والمكتب منح المساعدة للقاصرات والشابات النيجيريات اللائي اتُّجر بهن فعلا أو المعرّضات لخطر الاتجار بهن، مع توفير الدعم من أجل نجاح إعادة إدماجهن في المجتمع في ولاية إيدو. وسوف تنفذ الأنشطة ذات الصلة بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية ومؤسسات حكومية ومنظمات المجتمع المدني. وسوف تكون إعادة تأهيل وإعادة إدماج المجموعتين المستهدفتين الرئيسيتين ميسَّرة من خلال توفير المشورة النفسانية والصحية والمتخصصة للضحايا وأسرهن، وكذلك المساعدة القانونية والإدارية والمعلومات ذات الصلة لكي يتسنى لهن تصور استراتيجيات بديلة لكسب العيش.

كما يقصد أن يوسِّع المشروع إمكانية وصول ضحايا الاتجار والضحايا المحتملات للقروض الصغرى لكي يتمكنّ من القيام بأنشطة بديلة مجدية لتوليد الدخل. فإلى جانب

عرض القروض الصغيرة سوف يوفر المشروع إرشاداً متخصصاً والتدريب المهني والتدريب على مهارات مختلفة، لضمان نجاح مشاريع الضحايا والضحايا المحتملات اللائي يخترن إنشاء مؤسسة صغيرة أو الانضمام إلى إحدى تلك المؤسسات. وسوف تساعد هذه المجموعة من الأنشطة المتكاملة تمكين القاصرات والشابات المعرّضات للخطر (وأسرهن) من الناحية الاقتصادية وكذلك اجتماعياً، مع تزويدهن بالوسائل اللازمة لهن للاستقرار وتلبية احتياجاتهن واحتياجات أسرهن.

وسوف تقوم المنظمات غير الحكومية المحلية المسؤولة عن تقديم الدعم والمساعدة للمستفيدات الأوليات على الصعيد المحلي بإجراء رصد لكل حالة على حدة وبتقديم المشورة والمساعدة المستمرين لهن إلى أن يبلغن المستوى الكافي من الاعتماد على الذات لإدارة مشاريعهن بنفسهن.

للحصول على معلومات إضافية انظر:

www.unicri.it/wwd/trafficking/nigeria/microcredit.php

الأداة ٨–١٠ أمثلة مبشرة بالنجاح على الخدمات المتكاملة

لمحة إجمالية

تعرض هذه الأداة بعض الأمثلة على الخدمات الشاملة والمتكاملة المقدّمة للضحايا. فتدابير المساعدة التي ليست جزءاً من مجموعة شاملة من الاستجابات لن تكسر حلقة الاتجار على نحو فعال. وتتطلب إعادة الإدماج المستدامة للأشخاص الذين جرى الاتجار بهم اتباع نهج شمولي إزاء تلبية طائفة احتياجاتهم الواسعة. وللاطلاع على أمثلة ذات صلة تتعلق بالأطفال الضحايا، انظر **الأداة ٧–١٠**.

من أهم العوامل الحاسمة الأهمية بالنسبة لبرامج المساعدة والدعم من أجل ضحايا الاتجار بالبشر ضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها تلك البرامج شاملة ومتكاملة. فلن تؤدى المساعدة المتصلة بالخدمات الطبية والنفسانية والقانونية والتعليم والتدريب وظيفتها بصورة مُرضية عندما تقدم بمفردها. فيجب أن تعمل الخدمات عن كثب وبأساليب منسقة تتسم بالمشاركة، لتحقيق مصالح الضحايا الذين تساعدهم على أفضل نحو. وينبغي أن يكون في وسع الضحايا، كلما أمكن، أن يتعاملوا مع مركز واحد جامع لتقديم الخدمات. وثمة أهمية خاصة في ذلك بالنسبة للضحايا الأطفال. والشراكات القوية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وفيما بين المنظمات غير الحكومية هي التي توفر أكثر الوسائل فعالية لتقديم الخدمات المنسقة. وترد فيما يلي أمثلة على الممارسات المبشرة بالنجاح في تقديم الخدمات بأسلوب شمولي من أجل تلبية مختلف احتياجات الأفراد.

ممارسة مبشرة بالنجاح

مركز كاريتاس للمهاجرين واللاجئين، بيروت

تقوم مؤسسة كاريتاس (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) حالياً بتنفيذ مشروعين في لبنان في مركز المهاجرين واللاجئين التابع لها، يهدفان إلى منع الاتجار بالأشخاص.

المشروع الأول يُعنى بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في لبنان، وهو يشمل توفير المشورة الاجتماعية والمعونة القانونية وزيادة الوعي العام وتشجيع تغيير أنماط السلوك وتنظيم جلسات توجيهية لمساعدة العمال المهاجرين على حماية أنفسهم من الإيذاء والتعاون معاً في المساندة المتبادلة.

ويهدف المشروع الثاني إلى تهيئة بيئة مؤاتية بدرجة أكبر تساعد على الحدّ من وقوع حالات الإيذاء والاستغلال وقد تساعد عموماً على الحدّ من حالات الاتجار بالبشر. والمشروع يساعد بقدر كبير على تعزيز قدرات الحماية والمساعدة للنساء لكي ينجين بأنفسهن من أوضاع إساءة المعاملة والاستغلال ويجدن حلولاً تحفظ لهن كرامتهن وتكون قابلة للاستدامة.

وهذان المشروعان يتيحان للمهاجرين حماية أنفسهم من إساءة المعاملة والاستغلال والاحتجاز، من خلال مساعدتهم على فهم الإجراءات القانونية واستخدامها والاعتماد على شبكات الخدمات الاجتماعية. كما يستفيد العمال المهاجرون من الحلقات الدراسية التوجيهية التي توضّح لهم حقوقهم ومسؤولياتهم في لبنان، وتتيح لهم الفرصة لممارسة المهارات التي من شأنها أن تساعدهم على تجنب الاعتداء والاستغلال والاحتجاز. ومن خلال الحلقات الدراسية التوجيهية وغيرها من قنوات الاتصال، يجري إعلام المهاجرين بالخدمات القانونية والاجتماعية المتاحة لهم في لبنان في الحالات التي يعتقدون فيها حدوث انتهاك لحقوقهم.

ويُضطلع بتدابير المنع والوقاية من خلال التفاوض مع السفارات المعنية وأجهزة الأمن ووكالات التوظيف، لأجل الوصول إلى العمال المهاجرين الواصلين حديثاً بغية تنظيم دورات توجيهية لهم. ويُعلن عن تنظيم الحلقات الدراسية أيضاً في مراكز تجمُّع المهاجرين ومشافهة.

المنظمة الدولية للهجرة، سكوبيه

قدمت المنظمة الدولية للهجرة دعماً للسلطات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً لغرض تجهيز مأوى تديره الحكومة للاستقبال والعبور لأجل الحالات العاجلة، وهو مخصَّص للنساء المتّجر بهن والمهاجرات الوافدات الواقعات في شدة واللواتي انقطعت بهم السُبل. وقبل إنشاء هذا المأوى كان الضحايا يحتجزن في مخافر الشرطة في انتظار ترحيلهن. وهذا المرفق مشمول بحماية الشرطة، ويقدم فرع سكوبيه للمنظمة الدولية للهجرة المساعدة الطبية المباشرة للضحايا وكذلك المشورة النفسانية قبل عودتهن إلى دولتهن الأصلية.

مأوى ليتل روز، مدينة هوتشي مينه، فييت نام

مأوى ليتل روز (الوردة الصغيرة Little Rose) يسعى إلى المساهمة في تطوير نموذج فعّال ومستدام لإعادة تأهيل الفتيات المتّجر بهن اللواتي عدن إلى فييت نام من كمبوديا وإعادة إدماجهن. ويوفر المأوى التدريب المهني للفتيات لكي يستطعن العثور على عمل بعد فترة إعادة تأهيلهن التي تستغرق أربعة اشهر. وإذا كانت الفتيات بحاجة إلى فترة إعادة تأهيل أطول من ذلك فيمكن توفيرها لهن أيضاً.

وإلى جانب التدريب المهني، توفَّر للفتيات في المأوى دورات لتعلّم مهارات المعيشة والتدريب على حقوق الطفل ودروس لمحو الأمية وخدمات الرعاية الصحية والمشورة. وتتكوَّن كل مجموعة من الضحايا العائدات من كمبوديا من ١٥ فتاة. وتُتاح لهن عدّة فرص لتبادل المعلومات عن تجاربهن القاسية، وهي طريقة جيدة لمساعدتهن على التغلب على صدمتهن النفسية. وجميع الفتيات اللواتي يستكملن الأشهر الأربعة من إقامتهن في المأوى يتلقّين منحة لمعاودة الاندماج في المجتمع. ويقوم الاتحاد النسائي، وهو الهيئة النظيرة الرئيسية للمنظمة الدولية للهجرة فيما يخص هذا المشروع، بتنسيق برامج إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهن المحلية بالتعاون مع لجنة محلية لشؤون السكان والأسرة والأطفال.

حملة إنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر وتسوية وضعهم، الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة، وفي إطار قانون حماية ضحايا الاتجار لسنة ٢٠٠٠، عيِّنت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة لتكون الوكالة المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لتأهيلهم لاستحقاق تلقي المنافع والخدمات لكي يتسنى لهم إعادة بناء حياتهم بطريقة سليمة في الولايات المتحدة. ومن خلال هذا الجهد استهلّت الوزارة حملة إنقاذ ضحايا الاتجار وتسوية وضعهم للمساعدة على التعرُّف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم في الولايات المتحدة.

والقصد من الحملة هو زيادة عدد الذين تم التعرّف على هويتهم من ضحايا الاتجار ومساعدتهم على الحصول على المنافع والخدمات التي يحتاجون إليها لكي يعيشوا في أمان في الولايات المتحدة. وتركز المرحلة الأولى من الحملة على التوعية الواسعة النطاق بحيث تصل إلى أولئك الأفراد الذين يُرجَح أن يصادفوا ضحايا يومياً، لكن قد لا يميزونهم باعتبارهم ضحايا اتجار بالبشر. ومن خلال المبادرة أولاً إلى تثقيف مقدمي خدمات الرعاية الصحية ومنظمات الخدمات الاجتماعية والعاملين في أوساط إنفاذ القانون بشأن قضية الاتجار بالبشر، ينعقد الأمل على تشجيع أولئك الوسطاء على النفاذ بنظرهم إلى ما وراء المظهر الخارجي وتمييز بعض العلامات الدقيقة وتوجيه الأسئلة الصحيحة، لأنهم قد

يكونون الأشخاص الخارجيين الوحيدين الذين تُتاح لهم فرصة الوصول إلى الضحايا ومدّ يد المساعدة إليهم.

المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، متاح في:
www.acf.hhs.gov/trafficking/rescue_restore/index.html

برنامج كاريتاس لخدمات المهاجرين، تورينو

مجموعة كاريتاس لتقديم الخدمات للمهاجرين (Servizio Migranti Caritas)، ومقرها في تورينو، التي تموّلها إدارة المساواة في الفرص في إيطاليا، تدير برنامجاً لإعادة التأهيل تخصَّص في مساعدة الضحايا على أن يصبحوا مستقلين من خلال العمل. ويحصل الضحايا على دروس في اللغة الإيطالية وعلى مساعدات أخرى لتمكينهم من الالتحاق بعمل مشروع. ويتضمن التدريب المهني المقدم لهم التدريب على العمل في صناعة الضيافة والصناعات المحلية وصناعة الهندسة الميكانيكية والخدمة المترلية ورعاية المسنين. ويقيم الضحايا في مآوى مؤقتة إلى حين تدبير سكن لهم في شقق مستقلة.

برنامج التمهُّن في شركات، الفلبين

كان هدف برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دعم ضحايا الاتجار بالبشر في القلبين والشهود عليه" هو تعزيز مراكز مختارة لإعادة التأهيل في الفلبين وتوسيع طاقتها، من أجل استعادة الرفاهة الجسدية والعقلية لضحايا الاتجار. وإضافة إلى ذلك، قدَّم المشروع دعماً لدورات داخلية للتدريب المهني لصالح الضحايا وأسرهم. وانضم القطاع الخاص في الفلبين إلى هذه المبادرة من خلال برنامج للتمهُّن في شركات يلحق بموجبه الضحايا بشركات مختلفة لتعلُّم مهارات معينة (مثل التعليب وصنع الكعك). وقدم المشروع دعماً للمتدربين في شكل إعانات للغذاء والنقل.

منظمة العمل من أجل المستضعفات، كمبوديا

منظمة العمل من أجل المستضعفات هي منظمة غير حكومية ترعي ضحايا الاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي في كمبوديا. وهدفها الطويل الأجل هو نجاح إعادة إدماجهن كأفراد مستقلات مالياً في مجتمعاتهن. وتقدم المنظمة ضمن جهودها من أجل إعادة الإدماج التعليم العام والتدريب المهني لنزيلات مآوى مختلفة. ويشمل التعليم الأساسي القراءة والكتابة بلغة الخمير، والرياضيات الأساسية والنظافة الشخصية والصحة. كما يقدِّم التدريب المهني في تزيين الشعر لنزيلات المآوى في بنوم بينه وسيم ريب، ويحصلن أيضاً على تدريب أساسي في الأعمال التجارية. ويقدم التدريب في مجال الزراعة لبعض نزيلات المآوى الأقل سنًّا.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمة في: www.afesip.org

المنظمة الدولية للهجرة، كييف

افتتح مكتب المنظمة الدولية للهجرة في كييف مركزاً لإعادة التأهيل ومأوى لتوفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار العائدين. وتعمل المنظمة مع السلطات الصحية الأوكرانية، فتقدم المشورة الاجتماعية والنفسانية، والرعاية النفسية، وفحوص أمراض النساء والفحوص الطبية والعلاج للضحايا، بأسلوب يتسم بالحساسية والسرية. وتعمل المنظمة مع شبكة من زهاء ١٥ منظمة غير حكومية أوكرانية من أجل توفير المساعدة للضحايا، وكذلك مع السلطات من أجل تيسير إعادة إدماج الضحايا. وبعدما يغادر الضحايا مأوى المنظمة يستمر الاتصال بصورة منتظمة لرصد إعادة الإدماج ولمعرفة ما إذا تعرضوا أو تعرضت أسرهم للتهديد أو المضايقة.

المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الروسي

تنفذ المنظمة الدولية للهجرة مشروعاً لمكافحة الاتجار بالبشر في الاتحاد الروسي، كجزء من مشروع يموله الاتحاد الأوروبي وبدعم في شكل المشاركة في التمويل من حكومتي سويسرا والولايات المتحدة، وذلك بهدف ما يلي: '١' إسداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة بشأن كيفية تحسين ردودها التشريعية على الاتجار؛ '٢' منع الاتجار من خلال تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على مكافحته والتوعية بشأن هذه المشكلة؛ '٣' بناء قدرات السلطات الوطنية وشبكات المنظمات غير الحكومية المحلية على حماية ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم. وأنشطة المشروع المتعلقة بمساعدة الضحايا هي:

- إنشاء آلية لإحالة ضحايا الاتجار لوكالة أو منظمة مناسبة للمساعدة في المناطق الرائدة، على أساس الشبكات العاملة المشتركة فيما بين الوكالات والتي تضم السلطات الحكومية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية.
- تقديم المساعدة لضحايا الاتجار في مركز إعادة تأهيل ضحايا الاتجار في موسكو
- تنظيم التدريب المتخصص وحلقات دراسية من أجل العاملين في مركز إعادة التأهيل (عن تقديم المساعدة الطبية والدعم النفساني للضحايا)
- تعزيز شبكات المنظمات غير الحكومية وتعزيز القدرات وأنشطة التدريب، من أجل تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على توفير خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الفعالة للضحايا.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المشروع في:

http://no2slavery.ru/eng/project/

مأوى بان كريدتراكان، تايلند

يوفر مأوى بان كريدتراكان، وهو مأوى حكومي في بانكوك، الحماية والمساعدة للنساء والأطفال. ويتسع المأوى لما يقرب من ٥٠٠ فتاة وامرأة، ونسبة كبيرة من نزيلاته من ضحايا الاتجار. ويقدم المأوى المشورة، ويعدّ التزيلات للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، كما يقدم تدريباً مهنياً بقصد إعادة إدماج الضحايا في المجتمع. ويقدم المأوى خدمات لضحايا الاتجار وقت إقامتهن بالمأوى، كما يقدم المساعدة فيما يتعلق بإعادة الضحايا من غير مواطني تايلند إلى أوطانهن وإعادة تأهيلهن ومتابعتهن. فيصطحب أخصائيون اجتماعيون أو مقدمو الرعاية المنتسبون للمركز الضحايا إلى بلدانهن الأصلية للتأكد من عودتهن بسلامة، ويتعاونون مع الهيئات الحكومية المحلية ووكالات غير حكومية من أجل مواصلة توفير المساعدة لهن.

دار الإنقاذ على حدود الهند ونيبال ودعم ضحايا الاتجار في الهند

تعمل دار ماناف سيفا سانسثان من أجل اعتراض ضحايا الاتجار وإنقاذهم على طول الحدود الهندية النيبالية في ولاية أوتار براديش. وقد أنشأت مراكز لليقظة على الحدود من أجل تيسير تحرك الضحايا بسلامة على بينة وإنقاذهم. والهدف من المشروع هو:

- إسداء المشورة لضحايا الاتجار وللذين يتم اعتراضهم أثناء عملية الاتجار
- توفير وسط مأمون ومريح للضحايا أثناء عملية إعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن
- توفير المساعدة القانونية والطبية لضحايا الاتجار
- تعزيز الثقة بالذات عند الضحايا وإعادتهم إلى مسار التنمية

وبدعم من مشروع عالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عنوانه "إنشاء بنى تنظيمية غير حكومية لدعم ضحايا الجرائم العنيفة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص"، أنشأت دار ماناف سيفا سانسثان داراً للإنقاذ القصير الأجل في ناوتانوا، المجاورة لنقطة ساناولي لعبور الحدود، وهي أول دار من هذا النوع على الحدود الهندية النيبالية. كما تعمل المنظمة مع أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات غير حكومية أخرى فيما يتعلق بإسداء المشورة لضحايا الاتجار وإعادتهم إلى أوطانهم.

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المشروع وعن غيره من مشاريع دعم الضحايا التي يساعدها المكتب، يرجى زيارة:

www.unodc.org/india/trafficking_human_beings.html

الأيدز وفيروسه والاتجار بالأشخاص

الأداة ٨–١١ لمحة إجمالية عن الأيدز وفيروسه

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن مسألة الأيدز وفيروسه وتبرز الخطر الذي يشكّله لضحايا الاتجار المحتملين والفعليين.

لا توجد معلومات كافية عن العلاقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص من ناحية والأيدز وفيروسه من ناحية أخرى، بسبب طبيعة هذه الجريمة التي تتسم بالسرّية. ومن أجل منع انتقال فيروس الأيدز في سياق الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، لا بد من السير على افتراض أن الأشخاص المتّجر بهم لغرض الاستغلال الجنسي يتعرضون للإصابة بفيروس الأيدز.

والنقاط الرئيسية التي تقود إلى هذا الاستنتاج هي:

- أنه من الأرجح أن تصاب الفئات السكانية التي تمارس سلوكاً جنسياً محفوفاً بالخطر بفيروس الأيدز
- أن الأشخاص الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر يكونون أكثر تعرضاً أيضاً للإصابة بفيروس الأيدز
- تتباين الأغراض من الاتجار، ولكن جميع الأشخاص المتّجر بهم يتعرضون للإصابة بفيروس الأيدز لأسباب متشابهة، من بينها ما يلي:
  - ممارسة الجنس غير المأمون مع شركاء متعددين
  - تعاطي المخدرات بالحقن (طوعاً أو قسراً)
  - الإيذاء الذاتي، أو ثقب الجسد و/أو الوشم
  - المعالجة الطبية و/أو الجراحية غير المأمونة (بما في ذلك أثناء الولادة وإنهاء الحمل طوعاً أو قسراً في ظروف غير صحية على يد ممارسين غير مؤهلين ومع استخدام معدات غير معقمَّة)

وكثيراً ما لا تصل الخدمات والمعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الأيدز وفيروسه إلى الأشخاص المتّجر بهم. ولذلك ينبغي معرفة ما يلي من أجل الحدّ من تعرض ضحايا الاتجار للإصابة بفيروس الأيدز:

- كيف يمكن الوصول إلى الأشخاص الذين هم عُرضة للاتجار
- طبيعة مخاطر إصابتهم بفيروس الأيدز على وجه التحديد
- ما هي الخدمات اللازمة المتعلقة بفيروس الأيدز
- كيف يمكن توصيل الخدمات إليهم

ما هو فيروس الأيدز؟

- فيروس الأيدز هو فيروس نقص المناعة البشرية
- يوجد فيروس الأيدز في سوائل أجساد الأشخاص المصابين بالعدوى، بما فيها السائل المنوي وسوائل المهبل والدم
- يمكن أن ينتقل فيروس الأيدز عن طريق ممارسة الجنس وعن طريق تبادل الدم بين الناس
- الأشخاص المصابون بعدوى فيروس الأيدز يظلون مُعديين مدى الحياة، ويمكن أن ينقلوا الفيروس إلى آخرين حتى عندما يكون مظهرهم صحياً ويشعرون بأنهم في صحة جيدة
- لا يوجد شفاء من فيروس الأيدز أو لقاح له

ما هو الأيدز؟

- الأيدز يرمز إلى متلازمة نقص المناعة المكتسب
- الأيدز هو مجموعة من الأمراض التي يمكن أن تنتج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
- يتلف فيروس الأيدز جهاز المناعة في الجسد الذي يوفر عادة الحماية من الإصابة بمختلف أنواع العدوى
- يصاب بالأيدز معظم المصابين بفيروس الأيدز في آخر الأمر، ولكن يمكن أن يكون شخص مصاباً بفيروس الأيدز لسنوات عديدة قبل أن يضعف جهاز المناعة إلى حد أنه لم يعد يستطيع مقاومة العدوى كما كان يقاومها من قبل.

من الذي يمكن أن يصاب بفيروس الأيدز؟

- يمكن أن يصاب أي شخص بفيروس نقص المناعة البشرية- وهو الفيروس الذي يسبب الأيدز – فيجب أن يعرف كل شخص كيف يحمي نفسه
- يتزايد بصورة مستمرة عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

كيف يمكن أن يصاب شخص بعدوى فيروس الأيدز؟

- عن طريق ممارسة الجنس غير المأمون مع شخص مصاب بالعدوى
- عن طريق الحقن (مثل استخدام محقنة سبق أن استخدمها شخص آخر) وعمليات نقل دم ملوث أو منتجات الدم الملوثة
- يمكن أن تنقل النساء الحوامل المصابات بفيروس الأيدز هذا الفيروس إلى أطفالهن أثناء الحمل أو الولادة أو الرضع
- عن طريق استخدام أدوات القطع غير المعقمة، مثل الإبر والمدى والمواس

لا يمكن أن ينتقل فيروس الأيدز عن طريق الاتصال العادي في الحياة اليومية بأشخاص مصابين بالعدوى

- **لا يمكن** أن ينتقل عن طريق المصافحة أو المعانقة أو باستخدام نفس دورات المياه أو الحمامات (الدش) أو الأدوات المنزلية أو الهواتف أو حمامات السباحة أو الملابس التي يستخدمها شخص مصاب بفيروس الأيدز.
- **لا يمكن** أن ينتقل عن طريق العرق أو الدموع أو العطس أو السعال أو البول
- **لا يمكن** أن ينتقل عن طريق لسع الحشرات (مثل لسع البعوض)

المصدر :الجزء ٨ من الفصل ٥ من دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار،متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452

مورد موصى به

مجلة الرابطة الطبية الأمريكية

نشرت دراسة في عام ٢٠٠٧ في مجلة الرابطة الطبية الأمريكية عن انتشار فيروس الأيدز عند فتيات ونساء من نيبال اتجر بهن للعمل في صناعة الجنس وأعدن إلى وطنهن. وخلصت تلك الدراسة – وكانت الأولى من نوعها – إلى أن الفحوص أثبتت إصابة

الثلث منهن بفيروس الأيدز كما أثبتت إصابة ما يقرب من ثلثي الناس المتّجر بهم قبل بلوغ ١٥ سنة من العمر بفيروس الأيدز.

"HIV prevalence and predictors of infection in sex-trafficked Nepalese girls and women" , by Jay G. Silverman and others.

(انتشار فيروس الأيدز ومؤشرات الإصابة بالعدوى عند فتيات ونساء من نيبال اتجر بهن لغرض الجنس)، بقلم Jay G. Silverman وآخرين، في مجلة الرابطة الطبية الأمريكية، المجلد ٢٩٨، رقم ٥ (٢٠٠٧)، متاح في: www.jama.com

الأداة ٨-١٢ استجابات لتعرض ضحايا الاتجار بالأشخاص للإيدز وفيروسه

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة استجابات لتعرض الأشخاص المتجر بهم للإيدز وفيروسه.

استجابة الحكومات

على المستوى المعياري

ينبغي للحكومات:

- أن تصدِّق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص
- أن تضمن الاعتراف بالناس الذين هم عرضة للاتجار بالبشر بوصفهم فئات سكانية أكثر تعرضاً للخطر في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ذات الصلة المتعلقة بالأيدز
- أن تضمن أن تكون خدمات الأيدز وفيروسه ضمن الأهداف القابلة للتحقيق بالنسبة للناس الذين هم عرضة للاتجار بالبشر، في إطار استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ذات الصلة

على المستوى التنفيذي

ينبغي للحكومات أن تلتزم بما يلي:

- توفير المعلومات والتثقيف بشأن الأيدز وفيروسه
- توفير الفحوص الطوعية والسرية لكشف الإصابة بفيروس الأيدز وكذلك المشورة في هذا الصدد
- تشجيع استخدام الرفالات الواقية
- معالجة مختلف أنواع العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي
- توفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية والرعاية التسكينية للأشخاص المصابين بالأيدز

- مراجعة سياسات الإعادة إلى الوطن كي تشمل خدمات الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به
- تعزيز القوانين من أجل مقاومة وصم المصابين بالأيدز وفيروسه والتمييز ضدهم، بالأخص من منهم من ضحايا الاتجار بالبشر

وفي الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢ المعتمد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التزمت الدول الأعضاء:

> بمواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لرفع مستوى التصدي الشامل المستدام الذي تتولاه جهات وطنية في سبيل بلوغ تغطية واسعة متعددة القطاعات في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بمشاركة كاملة وفعالة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات المعرضة للإصابة وأكثر المجتمعات المحلية تضرراً والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠.

النص الكامل للإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه متاح في:
http://data.unaids.org/pub/Report/2006/20060615_HLM_PoliticalDeclaration_ARES60262_en.pdf

استجابة المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

ينبغي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال أن تلتزم بتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار، من بينها:

- تقديم خدمات شاملة للوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به لضحايا الاتجار المعادين إلى وطنهم
- تقديم المساعدة في إعادة الإدماج، بقصد تجنب الوقوع ضحايا من جديد (عن طريق الوصم والتمييز)

مدونة الممارسة الجيدة للمنظمات غير الحكومية المستجيبة للإيدز وفيروسه متاحة في:
www.ifrc.org/what/health/hivaids/code/

استجابة الأمم المتحدة

يضم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) كلاً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، من أجل العمل على بلوغ هدف إمكانية وصول الجميع إلى خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به. والإجراءات البرنامجية الضرورية التي يوصى بها برنامج الأمم المتحدة المشترك هي:

١ – الوقاية من انتقال فيروس الأيدز عن طريق الاتصال الجنسي

٢ – الوقاية من انتقال فيروس الأيدز من الأم إلى الطفل

٣ – الوقاية من انتقال فيروس الأيدز من خلال تعاطي المخدرات بالحقن، بما في ذلك بواسطة تدابير للحد من الضرر

٤ – ضمان سلامة إمدادات الدم

٥ – الوقاية من انتقال فيروس الأيدز في محيط الرعاية الصحية

٦ – النهوض بزيادة إمكانية الوصول إلى المشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس الأيدز، مع النهوض بمبادئ السرية والموافقة

٧ – العمل على إدماج الوقاية من فيروس الأيدز ضمن خدمات علاج الأيدز

٨ – التركيز على الوقاية من الإصابة بفيروس الأيدز عند الشباب

٩ – توفير المعلومات والتثقيف من أجل تمكين الأفراد من حماية أنفسهم من العدوى

١٠ – مواجهة الوصم والتمييز المتصلين بفيروس الأيدز والحدّ منهما

١١ – التمهيد لإمكانية الوصول إلى اللقاحات ومبيدات الجراثيم واستخدامها

المصدر : www.unaids.org

"مجموعة التنقل الآمن" الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يهيب بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالبلدان أن "تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل ... المساعدة الطبية والنفسانية والمادية" (المادة ٦-٣).

والمقصود من "مجموعة التنقُّل الآمن" الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مساعدة البلدان في تزويد الأشخاص الذين هم عرضة للاتجار بمعلومات من أجل حماية أنفسهم من أوضاع الاتجار ومن الإصابة بفيروس الأيدز. وتهيئ مجموعة التنقل الآمن عناصر برامج الوقاية والعلاج والرعاية للتنفيذ في كل مرحلة من مراحل عملية الاتجار.

وهناك ثمانية عناصر في إعداد البرامج المعنية بفيروس الأيدز:

- المعلومات والتثقيف والاتصال (من أجل التوعية وتوفير المعلومات اللازمة لتجهيز العمل)
- استخدام الرفالات الواقية الذكرية والأنثوية من أجل الحد بدرجة كبيرة من الإصابة بفيروس الأيدز
- العلاج الإبدالي لمتعاطي المخدرات بالحقن
- الإرشاد والفحص الطوعيان (انظر **الأداة ٨-١٤**)
- العلاج المضاد للفيروسات الرجعية والرعاية التسكينية.
- تشخيص العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها
- مقاومة التمييز والوصم

وتتاح تدابير إضافية للنساء الحوامل أو المرضعات، من أجل الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

وتقابل هذه العناصر الثمانية من إعداد البرامج المعنية بفيروس الأيدز مختلف المراحل الزمنية والجغرافية لعملية الاتجار، والتي يفهم أنها ما يلي (في سياق التنقل الآمن):

- قبل المغادرة
- المغادرة
- السفر/العبور
- الوصول/الاستغلال
- التعرف على الهوية

- الإنقاذ/الفصل بطريقة أخرى
- إعادة التأهيل
- الإعادة إلى الوطن
- إعادة الإدماج

وعلى سبيل المثال، يمكن أن تقتصر التدخلات في المرحلة السابقة للمغادرة على المعلومات والتثقيف والاتصال، بينما قد يلزم استخدام مجموعة الخدمات الكاملة في مرحلة الاستغلال.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن استجابة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإيدز وفيروسه في:

www.unodc.org/unodc/en/hiv-aids/index.html

الأداة ٨–١٣ مبادئ توجيهية خاصة بفيروس الأيدز للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة إرشادات بشأن الأيدز وفيروسه للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بالناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص. وللحصول على مزيد من المعلومات عن مسائل ذات صلة انظر **الأداة ٥–١٢ والأدوات ٨–١٢ إلى ٨–١٥**.

يتعرض الناس الذين هم عرضة للاتجار بالبشر لمخاطر شديدة تهدِّد سلامتهم الشخصية وصحتهم الجسدية والنفسية وأمنهم الاقتصادي ووضعهم القانوني. وبصورة خاصة، يمكن أن يكون للوضع القانوني للأشخاص المتجر بهم في بلد المقصد– وعادة ما يكونون وافدين على نحو مخالف للقانون أو غير قانوني– عواقب سلبية بالنسبة لإمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والدعم المالي والمساعدة القانونية. ويمكن أن يؤدي النظام القانوني على النحو الذي يطبق به على الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر دوراً هاماً في الحدّ من تلك المخاطر والحيلولة دون وقوع المزيد من الضرر، ولكن لا يصحُّ ذلك إلا عندما تتبيَّن المخاطر ويحسن التعامل معها على نحو سليم. فثمة ضرورة لهذه الأسباب في أن يدرك المسؤولون عن إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة تلك المخاطر وأن يكون بمستطاعهم أن يستجيبوا لها على نحو ملائم، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بمسؤولياتهم داخل نظام العدالة.

حالما تؤمن سلامة الضحية ينبغي أن تكون لصحته النفسية والجسدية – بما في ذلك الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين به – أسبقية على أغراض التحرّي.

ينبغي أن تسترشد المقابلات مع ضحايا الاتجار، بما فيها المقابلات التي يجريها المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعون العامون بتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن السلوك الأخلاقي والسليم في مقابلة النساء المتّجر بهن، المتاح في:
www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf.
انظر أيضاً **الأداة ٦–١٢** بخصوص السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات.

إنفاذ القانون

حالما تؤمَّن سلامة الأشخاص الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر ينبغي أن تكون الأسبقية للاهتمام بصحتهم النفسية والجسدية. ويتضمن ذلك تقييم الاحتياجات المتصلة بوضعهم بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن يقدم لهم ما يلي – إلى جانب إسداء المشورة حسب ما تقتضيه حالات منفردة:

- الفحص الطوعي السريع لكشف الإصابة بالفيروس
- الفحص لكشف الإصابة بأي عدوى أخرى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي
- العلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة عند الضرورة

كما ينبغي أن تعرض على النساء والأطفال الإناث إضافة إلى ذلك فحوص الحمل و/أو الرعاية قبل الولادة عند الاقتضاء في حالات منفردة. كما ينبغي التحقق مما إذا كانت المرأة المعنية مُرضع، وفي هذه الحالة إذا كانت ترضِّع.

عندما تثبت الإصابة بالعدوى:

- ينبغي وضع خطط ملائمة لمعاملة العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي و/أو الإصابة بفيروس الأيدز، بالتعاون مع الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين. وبالنسبة للأطفال قد يكون ذلك عن طريق والديهم أو الوصي عليهم إذا كانوا مصحوبين، أو عن طريق المسؤولين عن رعاية الأطفال المأذون لهم بذلك.
  - ينبغي أن تتضمن خطط الإدارة إمكانية الوصول إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، عند الحاجة إليه، وتدابير منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في حالة النساء الحوامل والمرضعات.
  - ينبغي عرض التثقيف بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية
  - عندما تكون فترات التفكّر متاحة ينبغي توفير الوسائل الملائمة للوقاية والحماية للفترة المعنية بالتحديد ولما بعدها.
  - ينبغي أيضاً تقديم الفحوص المتكررة على فترات منتظمة لكشف احتمال الإصابة بعدوى أثناء فترات التفكر (أي مثلاً من خلال مواصلة الإيذاء الذاتي، أو تعاطي المخدرات بالحقن، أو ممارسة نشاط جنسي دون حماية).
- عند التأكد أن إحدى الأمهات مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ينبغي بذل قصارى الجهد للتحقق من وضع الرضَّع بالنسبة للإصابة بفيروس الأيدز كي

يتسنى أيضاً تلبية احتياجاتهم الصحية على نحو ملائم. ويجوز لمقدمي خدمات الرعاية الصحية، عند الاقتضاء، أن يشجّعوا تلك الفحوص لمصلحة المرضى، ولكن لا ينبغي أن يصل ذلك إلى الفحص الإجباري أو الإلزامي.

ومن منظور إنفاذ القانون ليست تلك التدابير لمصلحة الأفراد المعنيين فحسب وإنما قد تساعد أيضاً هدف التمكن من تقديم شهود مؤهلين ومتعاونين في إجراءات المحاكم في وقت لاحق.

المدعون العامون

المدعون العامون لهم واجبات معينة تجاه ضحايا الجريمة الذين يطلب منهم أن يمثلوا كشهود. وترد مناقشة لمسؤولياتهم العامة في هذا الصدد في **الأداة ٥–١٣**.ويجب ضمان رفاهة أولئك الأشخاص وسلامتهم في حدود ما يسمح به النظام القانوني. وينبغي للمدعين العامين أن يلتمسوا إصدار أوامر مناسبة من المحاكم لضمان حماية أولئك الأشخاص من مزيد من الضرر نتيجة لإدلائهم بالشهادة، بما في ذلك أخطار الانتقام منهم شخصياً أو من آخرين.

وفيما يتعلق بوضع الأشخاص الجاري استجوابهم بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية، يجب أن توجد الحماية اللازمة لضمان تجنب الأسئلة المتعدّية بخصوص الصحة وغير ذلك من مسائل شخصية إذا كانت ليست ذات صلة بالقضية. وتوجد موانع في بعض الولايات القضائية لتوجيه أسئلة لضحايا الاعتداء الجنسي المزعومين بخصوص تجاربهم الجنسية السابقة، ما لم يكن ذلك ذا صلة مباشرة بوقائع القضية.

وعندما لا تكون مسائل ذات طبيعة شخصية، ومن بينها جوانب خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ذات صلة جوهرية بدعوى الإدعاء ينبغي ألا تطرح في جلسات علنية. وعموماً، ينبغي ألاّ يكشف وضع الشخص الذي هو عُرضة للاتجار بالبشر من حيث الإصابة بفيروس الأيدز أو بعدوى منقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو الحمل أثناء سير الإجراءات إلا بموافقة الشخص المعني. وعندما يحصل على الموافقة أو عندما لا تكون عدم الموافقة حاسمة أو بسبب متطلبات استدلالية ساحقة، ينبغي اتباع إجراءات تحدّ قدر الإمكان من كرب الشخص المعني أو حرجه. فيمكن، مثلاً، إطلاع المحكمة على حالة حمل أو إصابة بفيروس الأيدز أو بعدوى منقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغير ذلك بشأن الوضع الصحيّ بواسطة بيِّنة مستندية بدلاً من الإدلاء بشهادة ومناقشة الشهود، كي تتاح للقاضي ولمحامي الطرفين ما يكفي لهم من معلومات لتأدية واجباتهم، ولكن مع عدم إفشاء تلك المعلومات للأشخاص الآخرين الذين قد يكونون حاضرين. وينبغي

اتباع إجراءات تحول دون إمكانية الوصول دون إذن في وقت لاحق إلى سجلات حسَّاسة خاصة بالمحكمة أو إفشائها دون إذن.

القضاة

الاستجواب

- يخوَّل القضاة عادة سلطة التدخل عندما يجري استجواب الشهود بأسلوب هجومي لا مبرر له ومنع الاستجواب غير الموضوعي. فقد يلزم مثلاً أن يتدخلوا لمنع الاستجواب بخصوص الإصابة بفيروس الأيدز أو أي وضع صحي آخر عندما لا تكون المسألة ذات صلة جوهرية بدعوى المدعى العام.
- عندما يتمتع القضاة بسلطة تقديرية لإصدار أوامر بشأن أسلوب الاستجواب، ينبغي أن ينفذ ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب للحساسية بالنسبة لمصالح الشهود، في حدود ما يتفق مع ضمان محاكمة المتهم محاكمة عادلة.
- ينبغي للقضاة أن يألفوا الوسائل التي يمكن بها كشف البيِّنة للمحكمة، مثل البيِّنة المتعلقة بالإصابة بفيروس الأيدز، مستندياً بدلاً من الإدلاء بشهادة.

الأشخاص المعاونون

- ينبغي الإذن للأشخاص المعاونين بأن يكونوا حاضرين في المحكمة، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة تحول دون ذلك؛ ويجوز أن يشمل ذلك الإخصائيين الصحيين، بمن فيهم المستشارون المعنيون بفيروس نقص المناعة البشرية.

إصدار الأحكام

- ينبغي للقضاة عند إصدار الأحكام على المدانين بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو جرائم ذات صلة بها أن يأخذوا في الحسبان تعرض الضحايا لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لضرر خطير، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.
- وفي الظروف الملائمة يمكن أ ن تشكل تلك العوامل عوامل تشديدية لأغراض طول مدة الحكم أو نوعه أو شروط الإفراج. فمثلاً، قد يستدعي الاتجار بشخص لغرض الاستغلال الجنسي الذي يؤدي إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية زيادة الحكم عندما يسمح القانون بذلك. أمّا في جميع القضايا التي توجد فيها السلطة التقديرية في إصدار الأحكام، فينبغي أن يكون بوسع القضاة أن يأخذوا في الحسبان الضرر الذي لحق بالضحية، بما في ذلك عواقب صحية سيئة مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وينبغي أن يُلزموا بذلك.

الأداة ٨–١٤ فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص.

تشجع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) الدول على زيادة خدماتها لتقديم المشورة والفحص الطوعيين وتوحيدها وتوسيع نطاق الفحص والمشورة بمبادرة جهة تقديم الخدمات كي يستطيع المزيد من الناس معرفة وضعهم فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالأخص حيثما يكون الفيروس مركزاً على الصعيد القطري عند فئات سكانية معيَّنة (مثل متعاطي المخدرات بالحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال). ويمكن أن يعتبر الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي مؤهلين، في بعض الظروف، للفحص والمشورة بمبادرة من جهة تقديم الخدمات.

فحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإسداء المشورة في هذا الشأن بمبادرة من جهة تقديم الخدمات ليس تأييداً لفحص الإصابة بالفيروس قسراً أو إلزامياً

فحص الإصابة بفيروس الأيدز وإسداء المشورة بمبادرة من جهة تقديم الخدمات للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر

إن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز فيما يتعلق بالناس الذين هم عرضة للاتجار بالبشر هو مجال جديد نسبياً للبحث والاستجابة. وإضافة إلى شروط الموافقة عن علم الخاصة بإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن فحص فيروس نقص المناعة البشرية وإسداء المشورة في هذا الشأن، لا ينبغي عرض الفحص والمشورة بمبادرة من جهة تقديم الخدمات إلاّ وفقاً للاعتبارات التالية.

توسيع نطاق الفحص والمشورة بمبادرة من جهة تقديم الخدمات

- ينبغي أن يعرض على الناس الذين يكونون عرضة للاتجار الفحص والمشورة الطوعيين عندما تتعرف عليهم السلطات في بلدان العبور و/أو المقصد.

- رغم أنه يوصي بأن يقدَّم فحص فيروس الأيدز والمشورة في هذا الشأن بمبادرة من جهة تقديم الخدمات في مرافق جيِّدة التأسيس لتقديم لرعاية الصحية، قد يكون الاحتمال بعيداً أن يتقدم الناس الذين هم عرضة للاتجار إلى تلك المرافق.ولذلك ربما يمكن توسيع نطاق الجهات التي تقدم ذلك الفحص وتلك المشورة بحيث يشمل منظمات غير حكومية وكيانات أخرى في المجتمع المدني من بين التي تقدم الرعاية والمساعدة للناس الذين هم عرضة للاتجار.

الموافقة عن علم وإسداء المشورة قبل الفحص وبعده

- يجب أن تؤخذ في الحسبان الصدمات النفسية التي يعاني منها الأشخاص الذين جرى الاتجار بهم عند تنفيذ فحص فيروس الأيدز وإسداء المشورة في هذا الشأن بمبادرة من جهة تقديم الخدمات، كما ينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان أن تكون الموافقة عن علم مستندة إلى فهم حقيقي لجميع المسائل ذات الصلة.

إيلاء عناية خاصة للأطفال والمراهقين

- ينبغي إيلاء عناية خاصة للأطفال والمراهقين. فينبغي أن يتضمن توفير المعلومات قبل إجراء الفحص مناقشة للصلة بين الاتجار والأيدز وفيروسه.

تدريب العاملين الطبيين

- عند تقديم فحص فيروس الأيدز وإسداء المشورة في هذا الشأن بمبادرة من جهة تقديم الخدمات، ينبغي أن يسترشد العاملون الطبيون الحاصلون على تدريب خاص وكذلك المساعدون، بأسلوب غير تمييزي، بطبيعة الاستغلال الذي عاناه الشخص المعني.

العلاقة بين فحص فيروس الأيدز والمساعدات الأخرى

- لا ينبغي الربط بين فحص فيروس الأيدز وإسداء المشورة بمبادرة من جهة تقديم الخدمات و/أو الفحص وإسداء المشورة طوعاً (إذا طلب ذلك)، من ناحية، وأي شكل آخر من المساعدة المحتملة، من ناحية أخرى. إلاّ أنه ينبغي الربط بين فحص فيروس الأيدز، دون الإخلال بأي شيء آخر، وتوفير الرعاية والمعالجة.

العلاقة بين فحص فيروس الأيدز ووضع الإقامة

- لا ينبغي إلغاء إذن إقامة الضحية الذي يثبت الفحص إصابته بفيروس الأيدز.
- ينبغي للبلدان أن تعدّل التشريعات التي تسمح بترحيل غير المواطنين بسبب إصابتهم بفيروس الأيدز.

- ينبغي أن تراعي التشريعات الطبيعة الخاصة للإصابة بفيروس الأيدز نتيجة للاتجار، وذلك بالنظر إليها بعين العطف عند مراجعة طلبات الحصول على أذون الإقامة.

الرصد والتقييم

- ينبغي للبلدان أن ترصد على نحو فعال فحص فيروس الأيدز وإسداء المشورة في هذا الشأن بمبادرة من جهات تقديم الخدمات وأن تقدم التقارير في هذا الصدد.

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨، مشروع إرشادات بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من جهات تقديم الخدمات بشأن فيروس الأيدز للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر.

موارد موصى بها

الإرشادات بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية، الصادر عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وكذلك موارد أخرى متاحة في:

www.who.int/hiv/topics/vct/en/index.html

دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار متاح في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=13452.

انظر أيضاً *IOM Guide for HIV Counsellors; IOM HIV Counselling in the Context of Migration Health Assessment* at:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=9054

الأداة ٨-١٥ نموذج للإحالة خاص بفيروس الأيدز للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة نموذجاً للإحالة الخاصة بفيروس الأيدز في البلدان المتقدمة للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر.

نموذج الإحالة هو نظام لمساعدة المستفيدين في الوصول إلى الخدمات التي يحتاجون إليها. ونتج مشروع نموذج الإحالة الخاصة بفيروس الأيدز المقدَّم أدناه الذي أعده المكتب من اجتماعات استشارية عقدت في برزبين، أستراليا، في عام ٢٠٠٧. ويقصد به أن يرشد الناس الذين تبيَّن أنهم من ضحايا الاتجار المحتملين، في أحد بلدان المقصد في هذه الحالة، إلى الخدمات المتصلة بفيروس الأيدز.

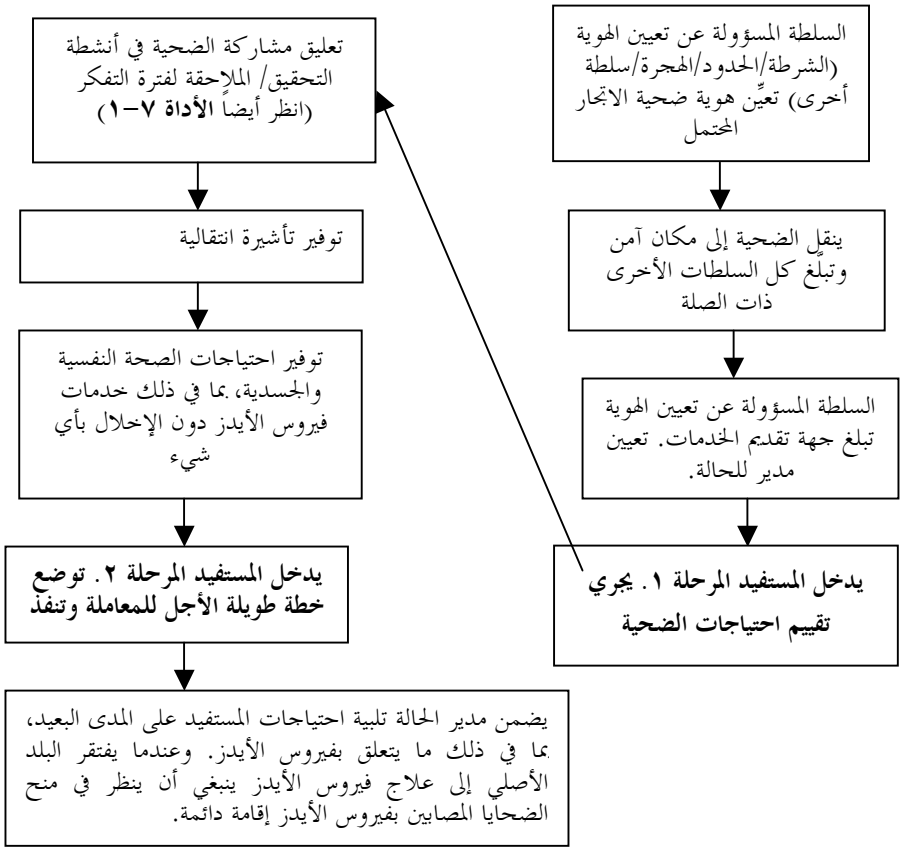

ممارسة مبشرة بالنجاح

يراعى النموذج القائم في الفلبين لتوفير الرعاية المناسبة لضحايا الاتجار مدى تعقُّد احتياجات الضحايا ويتيح نظاماً مرناً من الخدمات يستطيع أن يختار منه ضحايا الاتجار الخدمات ذات الصلة والتي يمكن الوصول إليها. ويتضمن النموذج توفير خدمات الدعم، وتقديم المساعدة في الوصول إلى الحقوق والاستحقاقات، وتدابير لتعزيز استعادة الحقوق وإعادة الإدماج في المجتمع المحلي. وتنفَّذ الخدمات عن طريق المراكز الإقليمية التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، إضافة إلى أنشطة خارجية تروَّج بمساعدة من منظمات غير حكومية.

وتركِّز المستويات الثلاثة الأولى من النموذج على تقييم الضحايا منفردين، بغرض تخطيط مساعدتهم على نحو منفرد. ويعني المستوى الأول من النموذج بالاستقبال والمساعدة، والثاني بالتقييم والفرز النفسانيين بينما يعني المستوى الثالث بالتقييم النفساني للضحايا المصابين بصدمة نفسية شديدة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن طريق موقع وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في الفلبين على الشبكة : www.dswd.gov.ph

الأداة ٨-١٦ إتاحة سبُل الحصول على المعلومات والتمثيل القانوني

لمحة إجمالية

توضّح هذه الأداة أهمية إتاحة السبُل لضحايا الاتجار للحصول على المعلومات، وعند الاقتضاء، لالتماس التمثيل القانوني بغية تيسير مشاركتهم في الإجراءات الجنائية ضد المتجرين. وللحصول على معلومات ذات صلة بالموضوع، انظر **الأداة ٥-١٥**.

يلزم أن تعمد الدول إلى تشجيع ضحايا الاتجار بالبشر على المشاركة في إجراءات الدعاوى الجنائية المقامة على المتجرين. فهم مصدر هام لأدلة الإثبات اللازمة لنجاح الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر.

وينبغي دعم الضحايا في جهودهم سعياً إلى المشاركة بدورهم في إطار النظام القضائي، من خلال الوسائل المباشرة وغير المباشرة، وإشعارهم في الحين بالأحداث والقرارات الحاسمة، وتوفير كامل المعلومات لهم عن الإجراءات والمسارات التي تنطوي عليها، ودعم حضور الضحايا في المناسبات الحاسمة في الإجراءات، وتقديم المساعدة لهم حينما تتاح الفرص للاستماع إليهم. وينبغي لبنية نظام العدالة أن تضع في الحسبان العقبات التي قد يصادفها الضحايا في سعيهم إلى التماس هذه السُبل، وذلك من جرّاء عوامل كالثقافة أو العنصر أو اللغة أو الموارد أو المستوى التعليمي أو العمر أو الجنسية.

المصدر: دليل بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (الفصل الثاني، القسم دال)، متاح في:

www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards_9857854.pdf

تيسير مشاركة الضحايا في إجراءات الدعاوى الجنائية

يحتاج الأشخاص المتّجر بهم إلى معلومات، بلغة يفهمونها، عن مسار إجراءات العدالة وعن حقوقهم ومسؤولياتهم هم بصفتهم مشاركين في الإجراءات الجنائية. وإتاحة السُبل للحصول على المعلومات منطلق هام لمشاركة ضحايا الاتجار في إجراءات الدعوى الجنائية. ولكن أوسع قوائم الحقوق لا يكون لها فائدة عملية للضحايا ما لم يعلموا بتلك الحقوق. فالمعلومات تساعد على تهيئة الضحايا وجعلهم على بيّنة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وكذلك على التخفيف من إجهادهم النفسي وحالة القلق التي تعتريهم. وهي أيضاً وسيلة من وسائل التمكين للضحايا للمشاركة بفعالية بدورهم في القضية والتوصل إلى إنفاذ حقوقهم.

الفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

يلزم بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن توفر للضحايا معلومات وبأن تتيح لهم فرصة لعرض آرائهم وشواغلهم في الإجراءات الجنائية ضد الجناة. (وتنص المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الالتزام الأساسي بأن تتاح للضحايا فرصة للمشاركة). ويمكن أن يكون ذلك العرض في شكل إفادات خطية أو بيانات شفوية، ويقدَّم بأسلوب لا يمس بحقوق الدفاع.

كما يلزم بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول بأن توفر لضحايا الاتجار معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وبالمشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكنهم فهمها.

الفقرة ٢ من المادة ٦

تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

يفيد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق) بأنه ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف، وبدور الإجراءات القضائية والإدارية، وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات، وبمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ - ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري ووفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥ - ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦ - ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧ - ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

في بعض الولايات القضائية يكون الحق في تلقي معلومات عن مختلف الإجراءات مقصوراً على فئات معينة من الضحايا. وفي بعض الحالات، لا تقدَّم المعلومات الأساسية إلا لأولئك الذين يقومون بدور رسمي في الإجراءات الجنائية، بصفة شهود، مثلاً، أو مدعى الحق المدني أو مدعين خصوصيين.

وقد عمدت بعض الدول إلى إنشاء واجب قانوني يُناط بالسلطات المشمولة في الإجراءات الجنائية بتقديم المعلومات إلى ضحايا الجريمة. وإحدى مزايا اتباع نهج من هذا القبيل هي أنه يزيد من وعي الموظفين الرسميين بمسؤوليتهم تجاه الضحايا.

لكن وجود الالتزام القانوني فحسب ليس كافياً لضمان إتاحة السُبُل للضحايا للحصول على المعلومات. فيلزم اتخاذ تدابير إضافية، ومنها مثلاً توفير خدمات الترجمة والمساعدة القانونية، لضمان تمكّن الضحايا من الاستفادة من هذه المعلومات على نحو فعال.

التمثيل القانوني والمساعدة القانونية

كثيراً ما تُثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة في الإجراءات القانونية لأنهم لا تُتاح لهم مشورة قانونية بسيطة وسهلة المنال وفي حينها عندما يلتمسون المساعدة والدعم. فينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءاً من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا. ولأن العديد من ضحايا الاتجار يعتريهم الخوف من الحكومات ومن سلطاتها البيروقراطية، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهم يتسِّم بأهمية خاصة. كذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون يمكن أن يسهل بقدر كبير حماية الضحايا وصون حقوقهم. وينبغي أيضاً أن يكون إعداد البروتوكولات والطرائق الإجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءاً من أي استراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.

أمّا مهمة المستشارين القانونيين فهي إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى. وهم يساعدون الضحايا في الإعراب عن آرائهم وإنفاذ حقوقهم الإجرائية. كما إن الاستشارة القانونية تُهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية ويمكن أن تقلل من مخاطر تعرضهم لمزيد من الصدمات النفسية. وهي تزيد من الفرصة المتاحة للإدلاء بإفادات الشهود على نحو سليم ومتماسك، وتساهم في نجاح ملاحقة المتجرين قضائياً. وثمة علاقة واضحة بين إتاحة التمثيل القانوني للضحايا وإحراز الإدعاء نتائج ناجحة في الملاحقة القضائية.

والعديد من الولايات القضائية يسمح للضحايا بتوكيل محام يسدي إليهم المشورة ويرافقهم في جميع مراحل الإجراءات، إذا ما دفعوا تكاليف هذه الخدمات بأنفسهم. بيد أن ضحايا الاتِّجار ليس لديهم في العادة الإمكانيات المالية اللازمة لدفع تكاليف الاستشارات القانونية. فيلزم لذلك توفير مشورة قانونية مدفوعة الأجر من قِبَل الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون المستشارون القانونيون المحترفون على بيّنة من

احتياجات ضحايا الاتجار وأحوالهم، وأن يكونوا قد اكتسبوا الخبرة الاختصاصية اللازمة لتمثيلهم بفعالية أثناء مختلف الإجراءات القانونية.

ممارسة مبشرة بالنجاح

كمبوديا

منظمة العمل من أجل الأطفال (Action pour les enfants) (www.aplecambodia.org) هي منظمة غير حكومية أنشئت من أجل مكافحة استغلال الأطفال لأغراض جنسية. وإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين الذين يوفرون خدمات الاستشارة وإعادة التأهيل للأطفال الضحايا، يوفر محامو المنظمة خدمة قانونية وتمثيلاً دون مقابل للأطفال وأسرهم. كما ترصد المنظمة القضايا التي يُنظر فيها في محاكم كمبوديا، وتعد تقارير عن الالتزام بالإجراءات القانونية وتتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية والدولية في أنشطة تتعلق بالتعليم والدعوة والتوعية.

ومن خلال **مشروع المدافعين الكمبوديين** (www.cdpcambodia.org)، تقدم مجموعة من المحامين الذين يعملون في كمبوديا مساعدة للناس من خلال نظام الإجراءات القانونية، وتعمل على تطوير النظام القانوني. ويوفر مركز مكافحة الاتجار التابع للمشروع مساعدة قانونية لضحايا الاتجار ويقدم تدريباً لسلطات الشرطة المحلية بخصوص التحقيقات المتعلقة بالاتجار.

مولدوفا

يوفر **مركز منع الاتجار بالنساء** (www.antitraffic.md) مساعدة قانونية مجانية لضحايا الاتجار ويقدم التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وحرس الحدود.

الأداة ٨-١٧ جبر الأضرار الواقعة على الضحايا وتعويضهم

لمحة إجمالية

تشير هذه الأداة إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص التي تقتضي إقرار إجراءات مناسبة لتوفير التعويض. كما تناقش الأداة الغرض من التعويض ومصدره، والمبادئ المتعلقة بتوفيره الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية. وأخيراً، تقدِّم هذه الأداة بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على النظم الداخلية التي توفر التعويض لضحايا الاتجار، ويوصى فيها بموارد لتعزيز آليات التعويض.

اتفاقية الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة

تنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم". ويعني ذلك أنه عندما لا توجد إمكانية للحصول على تعويض بموجب القانون الوطني، قد يلزم وضع تشريعات لإقرار النظم المناسبة.

ويقتضي الحكم المقابل لذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥، على أقل تقدير، وضع "قواعد إجرائية ملائمة" توفر سُبل الحصول على التعويض أو جبر الأضرار.

ولا يحدِّد البروتوكول أي مصدر محتمل معيَّن للتعويض. وبالتالي، غالباً ما تفي أي من الخيارات العامة التالية أو جميعها بمقتضيات البروتوكول:

(أ) الأحكام التي تمكن الضحايا من إقامة دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية عن الأضرار؛

(ب) الأحكام التي تمكِّن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جنائية (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم؛

(ج) الأحكام التي تنشئ صناديق أو نظم مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة عن الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جرّاء فعل الجنائي.

والإطار التشريعي لإنشاء آليات المطالبة بالتعويض نقطة انطلاق هامة لإتاحة سُبل لحصول الأشخاص المتّجر بهم على تعويض عن ضرر لحق بهم أو عن أجور ضائعة. غير أن وجود قوانين من هذا القبيل فحسب لا يكفي وحده.

المصدر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، ويمكن الاطلاع على الأدلة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

لضحايا الاتجار بالبشر حق في الحصول على تعويض من المتجر عن الأذى الجسدي أو العقلي الذي عانوه على يد المتّجر، أو لأنهم لم يتلقوا أي أجر مقابل عملهم أو خدماتهم. والحصول على التعويض وثيق الارتباط بمسائل أخرى:

- **المعلومات**. كثيراً ما يُحرم الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتّجار من سُبل الحصول على التعويض لأنهم لا يعرفون عن حقهم في الحصول على التعويض ولا الخطوات الإجرائية اللازمة التي ينبغي القيام بها. ولذا فإن المعلومات التي يوفرها موظفو إنفاذ القانون أو المحامون الخصوصيون هي شرط أساسي مهم في إتاحة هذه السُبل. وللاطلاع على المزيد في هذا الصدد، انظر **الأداة ٨–٤ والأداة ٨–١٥**.

- **مصادرة الأصول**. كثيراً ما يخفي المتجرون أموالهم أو ينقلونها إلى الخارج، ويمنع ذلك الأشخاص المتَّجر بهم من السعي إلى إنفاذ مطالباتهم في الحصول على تعويض. وبغية تخطّي هذه العقبة، ينبغي للدول أن تعمد إلى مصادرة أي ممتلكات أو أموال ناجمة عن الاتجار بالأشخاص وإلى استخدامها في تعويض الضحايا. كما ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي على إنفاذ القانون لضمان سُبل الوصول إلى أصول المتجرين المنقولة إلى الخارج.

رغم أهمية حصول ضحايا الاتجار على تعويض، كثيراً ما يهمل حقهم في ذلك التعويض

الغرض من التعويض

الحصول على تعويض مهم لضحايا الاتجار ليس فقط بسبب العنصر المالي ولكن لما له من معنى رمزي أيضاً.

- على مستوى المجتمع، يكون منح التعويض تسليماً بأن الاتجار جريمة
- على مستوى الفرد، يسلم بما لحق بالضحية من ألم ومعاناة، ويمكن أن يشكل التعويض خطوة أولى نحو التغلب على الصدمة النفسية التي لحقت به وما عاناه من إيذاء
- على المستوى العملي، يمكن أن يساعد التعويض الضحايا في إعادة بناء حياتهم
- على المستوى الجزائي، يمكن أن يشكِّل التعويض الذي يدفعه المتجرون شكلاً من العقاب وأن يردع المتجرين الآخرين

مصادر التعويض وأنواعه

توفر المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للدول الأطراف للتعاون على الصعيد الدولي في المسائل المتعلقة بالتعويض. كما تلزم المادة ١٤ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تنظر على سبيل الأولوية في ردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى الضحايا. وتلزم المادة ٢٥ الدول الأطراف بأن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفِّر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سُبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ويجب إبلاغ الضحايا بحقهم في حصولهم على ذلك.

وتوجد بداخل مختلف الأطر القانونية ثلاثة أساليب رئيسية للحصول على دفع التعويض: عن طريق الدعوى الجنائية، وعن طريق الدعوى المدنية (بما في ذلك المطالبات بالتعويض عن أضرار وبموجب قوانين العمل) وعن طريق النظم الإدارية (مثل نظم التعويض الحكومية والصناديق التي تنشئها الحكومات).

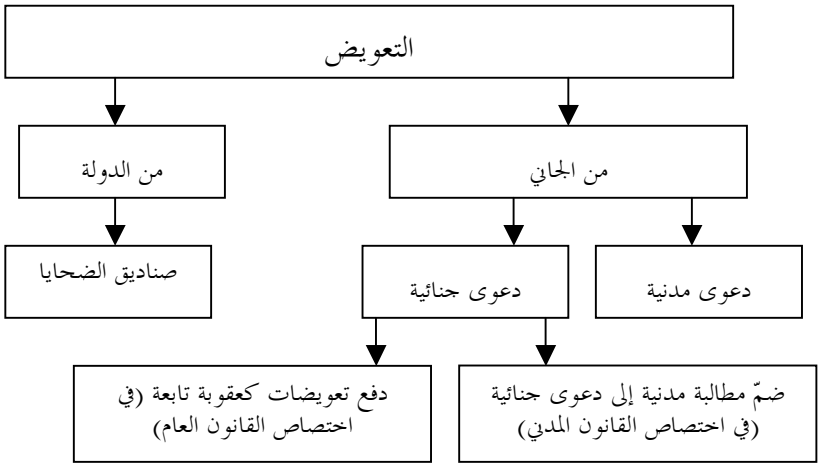

المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم، دليل عملي، صفحة ٨٤

إجراءات القانون المدني

في معظم البلدان يستطيع الضحايا أن يقيموا دعوى مدنية للمطالبة بتعويض على أساس فعل آثم سبَّب لهم خسارة بموجب قانون الضرر أو بموجب حقوق تعاقدية (الاحتيال، الاعتداء، الحبس، المديونية). كما يجب ملاحظة أن ضحايا الاتجار قد تكون لهم حقوق بموجب قانون العمل، بصرف النظر عن وجود أي شكل من التعاقد. ورغم أن إجراءات القانون المدني قد تبدو أسهل منالاً لضحايا الاتجار من الإجراءات الجنائية، نظراً لعدم مشاركة الشرطة فيها، فهي تقتضي أيضاً التعرّف على هوية الجاني، وإذا كان يراد أن يحصل الضحية على تعويض، يجب أن يوجد الجاني ضمن الاختصاص القضائي المعني وأن يكون موسراً. وتحسب الأضرار استناداً إلى القانون المدني الوطني وعادة ما تشمل كلا من الأضرار المعنوية والأضرار المادية.

إجراءات القانون الجنائي

تربط بعض البلدان دعاوى التعويض المدنية بإقامة دعوى جنائية على الجاني. ويعني ذلك أن المحاكمة الواحدة تعاقب الجاني وتعوض الضحية في آن واحد، فتقلِّل بذلك من إجهاد الضحايا. كما يتحقق ذلك في البلدان التي يكون فيها دفع تعويض جزءاً من الحكم الصادر على الجاني. وعندما تضمّ دعوى مدنية إلى قضية جنائية تتحقق مزية مزدوجة، هي جمع إجراءين في إجراء واحد، ويكون المدعى العام مسؤولاً عن جمع الأدلة بشأن مسؤولية الجاني عن دفع تعويض وعن تقديم تلك الأدلة. وفي بعض البلدان يمكن إصدار أمر من المحكمة بأن يدفع الجاني تعويضاً وقت إصدار الحكم. ويمكن أن يحسب التعويض الجنائي على نفس الأساس مثل القانون المدني الوطني أو على أساس مختلف تماماً. تستلزم هذه الأنواع من المطالبة أن تكون السلطات قد تعرّفت على هوية ضحية وأن يكون الجاني قد حوكم وأدين في دعوى جنائية. إلاّ أنه يصعب المحاكمة على ارتكاب جرائم الاتجار لأنه كثيراً ما يكون الجاني مجهولاً أو فَر من الولاية القضائية المعنية أو لا توجد أدلة كافية على أن العمل الذي كان يؤديه الضحية كان قسرياً، أو يكون الضحية راغباً عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون أو غير قادر على ذلك.

الصناديق الخاصة لدفع مطالبات التعويض

يمكن أيضاً أن تدفع الدولة التعويض أو أن يُدفع التعويض عن طريقها. وقد أنشأت بعض البلدان نظماً تديرها الدولة من أجل ضحايا الجرائم العنيفة. ونظم التعويض التي تمولها الدولة أو تدعمها لها ميزة كبيرة وهي أنها تضمن دفع التعويض للضحية مع عدم ضرورة تحديد مكان وجود جانٍ معيّن أو التعرُّف على هويته. فعادة ما يكفي تقرير من الشرطة ورغبة من جانب الضحية في معاونة الشرطة في تحقيقاتها. كما إن النظم الحكومية قد تكون مبسّطة وغير بيروقراطية نسبياً، وأكثر سرعة من الدعاوى المدنية.

ويمكن تمويل نظم التعويض من عدة مصادر، من بينها الغرامات وممتلكات الجناة المصادرة، والإيرادات الضريبية، ووسائل أخرى للتمويل الحكومي، وهبات من أشخاص عاديين ومن مؤسسات. ولكي تساعد تلك الأموال الضحايا على نحو فعال:

- ينبغي ألاّ يكون هناك أي استثناء بسبب "عدم المشروعية" (حيث إنه نادراً ما يتمتع الأشخاص الذين اتجر بهم بوضع قانوني في بلد مقصدهم)
- ينبغي أن تكون العملية الإجرائية بسيطة وأن تتسم بالكفاءة (نظراً إلى أن معظم الضحايا يعادون على وجه السرعة إلى بلدهم الأصلي)
- ينبغي حماية الضحايا إلى أقصى حد ممكن من خلال الإجراءات القضائية من الوقوع ضحايا مرة أخرى

المطالبة بالتعويض

يمكن أن تتألف المطالبة من عدة أسس للمطالبة بتعويض، تتضمن ما يلي ولكن لا تقتصر عليه:

- الألم والمعاناة نتيجة للعنف الجسدي أو النفساني
- النفقات الطبية
- الأجور غير المدفوعة أو البخسة
- تسديد "الرسوم" غير القانونية المدفوعة لأحد مكاتب التوظيف أو مقابل التهريب أو النقل
- "غرامات" يفرضها المتجرون لمعاقبة سوء السلوك
- "خصومات" مفرطة أو احتيالية أو غير قانونية تستقطع من الأجور مقابل الإيجار أو المعيشة أو النقل أو الضرائب أو "مدفوعات" الضمان الاجتماعي.

ويكون الإنفاذ أسهل بكثير في الحالات التي تم فيها اقتفاء أثر الأصول وضبطها أو تجميدها ومصادرتها أثناء سير الإجراءات المدنية أو الجنائية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص ضبط الأصول ومصادرتها، انظر **الأداة ٤-٦ والأداة ٥-٧**.

وقد تكون التعويضات المشدَّدة عن الأضرار أو التعويضات المثالية أو التأديبية متاحة لضحايا الاتجار في بعض الولايات القضائية. وهي تفي عادة بغرض معاقبة الفاعل على تصرف شائن بصورة خاصة، فيكون فيها بذلك عنصر الردع، ويمكن ربطها بمستوى ثراء الفاعل. وقد تكون هذه المفاهيم غير مألوفة في ولايات قضائية أخرى ولكن ليس هناك ما يمنع الدول من

أن تأخذ بمثل هذه المفاهيم عندما تبرِّر أنواع التصرفات التي يطالب بالتعويض عنها اتخاذ تدابير تصدّ تأديبية جدّا، كمسألة من مسائل السياسة العامة.

وكلما كان التعامل مع نظام التعويض أسرع وأسهل كان أسهل منالاً للضحايا، على الصعيدين الداخلي والدولي على حدّ سواء. والطبيعة غير الوطنية للاتجار بالبشر تطرح تحديات معينة. فالضحايا الذين انتقلوا من إحدى الولايات القضائية إلى أخرى يواجهون صعوبات عملية واضحة في متابعة مطالبتهم بتعويض عبر حدود وطنية. كما يواجهون صعوبات عندما يُنقل المتجر إلى ولاية قضائية أخرى لملاحقته قضائياً أو عندما تكون معظم أصول مجرم أو متهم في دعوى مدنية أو دعوى خاصة بالعمل موجودة خارج الإقليم. وهناك بعض الأشياء المهمة التي يجب ضمانها:

- إمكانية الوصول إلى مترجمين للتغلب على حواجز اللغة (انظر **الأداة ٨–٤**)
- الحصول على معلومات عن القوانين والإجراءات المتبعة في البلد الذي تقدَّم فيه المطالبة (انظر **الأداة ٨–١٥**)
- جمع الأدلة على نحو شامل وبكفاءة (انظر **الفصل ٥**)
- تقديم المساعدة لتغطية نفقات السفر وللحصول على تأشيرات لحضور الجلسات

المصدر: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم؛ دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في: www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

مبادئ توفير التعويض لضحايا الجريمة

المبادئ الدولية

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

وفقاً للمبادئ ٨ إلى ١٣ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق)، ينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات أو دفع مبلغ لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبَّدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق. وينبغي للدول أن تشجع إنشاء صناديق وطنية لدفع تعويضات لضحايا الجريمة وأن تعززها وأن توسعها.

الرد

٨ – ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل

هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩ - ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠ - في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه.

١١ - عندما يقوم الموظفون الحكوميون أو غيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢ - حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣ - ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

الإعلان متاح في:

www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

تنص الفقرات ذات الصلة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (قرار الجمعية العامة ٦٠/ ١٤٧، المرفق) على ما يلي:

١٩ - الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متاحة في:
http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تشدِّد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق) على حق العمال المهاجرين في الحصول على تعويض حتى في حالة طردهم (المادة ٢٢، الفقرات ٦ و ٩)؛ المادة ٦٨، الفقرة ٢). ولا يمسّ الطرد [من دولة العمل] أية حقوق للعامل المهاجر تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك الحق في الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له. ولا تمس تدابير وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي حقوقهم فيما يتعلق بإمكانية رفع دعاوى مدنية على أرباب عملهم.

نص اتفاقية حماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم متاح في:
www.un.org/documents/ga/res/45/a45r158.htm

المبادئ الأوروبية

قرار المجلس الإطاري المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلق بوضع الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية

يقصد من هذا القرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي أن يوفر أفضل حماية قانونية للضحايا، بصرف النظر عن الدولة العضو التي يجدون أنفسهم فيها. وتحقيقاً لذلك الغرض، تدعي الدول الأعضاء إلى أن تنسِّق تشريعاتها كي تضمن للضحايا حقوقاً مختلفة، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض لاسترداد التكاليف القانونية. وفيما يتعلق بحقوق الضحايا في الحصول على تعويض في الإجراءات الجنائية، تنص المادة ٩ من القرار الإطاري على ما يلي:

١ - تضمن كل دولة عضو أنه يحق لضحايا الأفعال الإجرامية أن يحصلوا على قرار في غضون مهلة معقولة بشأن التعويض من قِبَل الجاني أثناء سير الإجراءات الجنائية، إلاّ في حالات معيّنة ينص فيها القانون الوطني على الأمر بدفع التعويض بأسلوب آخر.

٢ - تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتشجيع الجاني على أن يقدم تعويضاً كافياً للضحايا.

٣ - تعاد إلى الضحايا دون إبطاء ممتلكاتهم التي يمكن استردادها والتي ضبطت في خلال سير الإجراءات الجنائية، ما لم تكن هناك حاجة ملّحة إليها لأغراض الإجراءات الجنائية.

النص الكامل لقرار المجلس الإطاري متاح في:
http://ec.europa.eu/justice_home/doc_centre/criminal/doc_criminal_intro_en.htm

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف

تنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١١٦) لسنة ١٩٨٣ على تعويض الضحايا على النحو التالي:

المادة ٢

١ - عندما لا يكون التعويض متاحاً بالكامل من مصادر أخرى تساهم الدولة من أجل:

(أ) تعويض أولئك الذين تكبّدوا أذى جسمانياً خطيراً أو إضراراً بالصحة يمكن أن ينسب مباشرة لإحدى جرائم العنف المقصودة؛

(ب) تعويض مُعالي الأشخاص الذين ماتوا نتيجة لمثل هذه الجرائم؛

٢ - يمنح التعويض في الحالات المذكورة أعلاه حتى إذا تعذرت ملاحقة الجاني أو معاقبته.

المادة ٣

تدفع تعويضاً الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها إلى:

(أ) مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) مواطني جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذين هم من المقيمين الدائمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

المادة ٨

١ - يجوز خفض التعويض أو رفضه بسبب سلوك الضحية أو مقدِّم الطلب قبل الجريمة أو في أثنائها أو بعدها، أو فيما يتعلق بالإصابة أو الموت.

٢ - يجوز أيضاً خفض التعويض أو رفضه بسبب ضلوع الضحية أو مقدّم الطلب في الجريمة المنظمة أو عضويته في تنظيم له ضلع في جرائم العنف.

٣ - يجوز أيضاً خفض التعويض أو رفضه إذا كان الأمر بدفع التعويض أو كان التعويض الكامل مخالفاً لمفهوم العدالة أو للسياسة العامة (النظام العام).

النص الكامل للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف متاح في:

http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Word/116.doc

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥) وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)،، تشمل عدة أحكام بشأن التعويض، من بينها المادة الرئيسية التالية:

المادة ١٥- التعويض والإنصاف القانوني

١ - يضمن كل طرف إتاحة سُبل لحصول الضحايا، اعتباراً من أول اتصال لهم بالسلطات المختصة، على معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، بلغة يمكنهم فهمها.

٢ - ينص كل طرف، في قانونه الداخلي، على حق الضحايا في المشورة القانونية والمساعدة القانونية المجانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي.

٣ - ينص كل طرف، في قانونه الداخلي، على حق الضحايا في الحصول على تعويض من الجناة.

٤ - يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان تعويض الضحايا وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، وذلك، مثلاً، بإنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو وضع تدابير أو برامج تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية وإدماج الضحايا في المجتمع، يمكن تمويلها من الأصول الناتجة من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٣.

النص الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر متاح في:

www.coe.int/t/dg2/trafficking/campaign/Docs/Convntn/default_en.asp

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أجري مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دراسة شملت ثمانية بلدان لاستعراض نظم وممارسات منح تعويض للأشخاص المتّجر بهم والمستغلين، في الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا ورومانيا وفرنسا ومولدوفا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تمثل تقاليد قانونية متباينة داخل منطقة المنظمة. وأُعدت ورقة معلومات أساسية عنوانها "تعويض الأشخاص المتّجر بهم والمستغلين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" لتقديمها في حلقة عمل حول هذه المسألة عقدت في برشلونة، أسبانيا، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأفادت بأن هناك عدة طرق مختلفة يمكن أن يُدفع بها التعويض:

- نظم التعويض التي تمولها الدولة أو تدعمها
- "الأضرار" التي يدفعها الشخص المسؤول عن الخسارة أو الإصابة، عن طريق دعاوى جنائية أو مدنية
- التعويض عن طريق دعاوى أمام محاكم العمل

وفيما يتعلق بتقييم فعالية نظم التعويض، خلصت ورقة المعلومات الأساسية، في جملة أمور، إلى أن:

- الحصول على حقوق أخرى، أو ما يسمى بحقوق تبعية، مثل خدمات إسداء النصح والأمن والمساعدة القانونية والاجتماعية والطبية، إضافة إلى أذون الإقامة لمدة سير إجراء المطالبة، أمر حاسم الأهمية لجعل نظم التعويض سهلة المنال وفعالة بالنسبة للأشخاص المتّجر بهم.
- قد لا تكون جريمة الاتجار هي الجرم الذي يلاحق قضائياً في قضية معيَّنة حتى إن كان منصوصاً عليها في القانون الوطني، وقد يؤثر ذلك بدوره في أهلية الضحية للحصول على تعويض.
- تعتمد فعالية نظام التعويض على البيئة القانونية الشاملة المحيطة به. لذلك قد لا تكون الجهود الرامية إلى تحسين نظم التعويض مثمرة إذا لم تكن سيادة القانون كافية في بلد معيَّن وما لم يضطلع في الوقت نفسه بإصلاحات أوسع نطاقاً خاصة بسيادة القانون.

سوف تنشر ورقة المعلومات الأساسية المعنونة "تعويض الأشخاص المتّجر بهم والمستغلين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" في عام ٢٠٠٨ وسوف تتاح في: www.osce.org/odihr/publications.html

ممارسة مبشرة بالنجاح

قانون مساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم (بلغاريا)

اعتمد المجلس الوطني في بلغاريا، في جلسته العامة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قانون مساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم، الذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة، بمن فيهم الأشخاص الذين اتجر بهم، وتوفير الدعم لهم، مثل المساعدة الطبية والمشورة القانونية. وعهد إلى السلطات بمسؤولية إعلام الضحايا بتلك الحقوق.

محكمة تعويض الضحايا في نيوساوث ويلز (أستراليا)

أنشئت محكمة تعويض الضحايا في نيوساوث ويلز بموجب قانون دعم الضحايا وإعادة تأهيلهم لسنة ١٩٩٦، وتتألف من قضاة يبتّون في دعاوى الاستئناف ويصدرون أوامر بشأن استعادة الأموال من الجناة المدانين، ومن خبراء تقدير التعويضات يبتّون في طلبات الحصول على تعويض ويعتمدون التماسات الاستشارة، ومن موظفين في المحكمة يوفرون الدعم الإداري في معالجة مطالبات التعويض والاستشارات ودعاوى الاستئناف ورد الحق. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧ منحت المحكمة تعويضاً لامرأة تايلندية اتجر بها إلى أستراليا لغرض الاستغلال الجنسي.

www.theage.com.au/articles/2007/05/28/1180205160434.html

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال لأغراض جنسية رقم ٣ (١) لسنة ٢٠٠٠ (قبرص)

يحق لضحايا الاستغلال، بموجب المادة ٨ من هذا القانون، الحصول على تعويضات خاصة وعامة عن أضرار من مرتكبي الأفعال المعنية. وعند تقرير تلك التعويضات يجوز للمحكمة أن تأخذ في الحسبان مدى الاستغلال والمنفعة التي حصل عليها الجاني من الاستغلال، ومدى تأثر توقعات الضحية للمستقبل سلباً من جرّاء الاتجار به، ومدى مسؤولية الجاني، والعلاقة بين الجاني والضحية. ويمكن أن تتضمن التعويضات الخاصة عن الأضرار جميع التكاليف المتكبدة نتيجة للاتجار، بما فيها تكاليف الإعادة إلى الوطن.

إسرائيل

يمكِّن التشريع الحكومة من ضبط أصول المتجرين لاستخدامها في إعادة تأهيل الضحايا وفي التعويض.

نيجيريا

أنشئت الوكالة الوطنية النيجيرية المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى ذات صلة عملاً بقانون إنفاذ (حظر) الاتجار بالأشخاص وإدارته لسنة ٢٠٠٣. وينص هذا القانون ، بصيغته المعدلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على إنشاء صندوق استئماني لتلبية احتياجات الضحايا أثناء وجودهم تحت رعاية الوكالة ولتوفير التعويض لهم. ويكون مصدر تمويل الصندوق من بيع أصول المتجرين المضبوطة والمصادرة بالمزاد. وينص دليل الوكالة الخاص بدعم الضحايا على أن الشخص المتّجر به له حق الحصول على تعويض من الشخص الذي اتجر به عن الأضرار الاقتصادية والجسدية والنفسانية التي لحقت به.

www.naptip.gov.ng/victimsup.htm

صربيا

يستطيع الضحايا أن يرفعوا دعاوى مدنية على المتجرين ويحق للضحايا الذين أقاموا دعاوى جنائية أو مدنية أن يحصلوا على أذون إقامة مؤقتة ويجوز لهم أن يعملوا أو أن يتركوا البلد في انتظار إجراءات المحاكمة.

تايلند

يجرِّم مشروع قانون منع وقمع الاتجار بالبشر جميع أشكال الاتجار وينص على توفير المزيد من الرعاية والتعويض للضحايا.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

يجوز للضحايا أن يقيموا دعاوى مدنية على المتجرين، للمطالبة بتعويضات عن الأضرار.

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين

يجوز للضحايا أن يقيموا دعاوى مدنية للمطالبة بتعويضات عن الأضرار الناشئة مما لحق بهم من أذى نتيجة للاتجار بهم.

موارد موصى بها

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، "العدالة المادية: التماس التعويض في قضايا الاتجار"

أنباء التحالف (*Alliance News*)، العدد ٢٧، تموز/يوليه ٢٠٠٧.

يقدم التحالف في هذا العدد من أنباء التحالف لمحات عامة وتحاليل لسُبل التعويض المتاحة للأشخاص الذين جرى الاتجار بهم.

العدد ٢٧ من أنباء التحالف متاح في:
www.gaatw.net/publications/Alliance%20News/July2007/AllianceNews_July07final.pdf

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم: دليل عملي

يناقش هذا الدليل مسألة التعويض وضبط المكاسب أو الأصول الإجرامية. ويبحث الجزء ٥ من الدليل أنواع التعويض التي يجوز أن يكون مستحقاً للضحايا، إضافة إلى الآليات التي يمكن بها تقديم ذلك التعويض.

آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية الأشخاص المتّجر بهم: دليل عملي، وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح في:
www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903_en.pdf

"التعويض للأشخاص المتّجر بهم والمستغلين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"

أعدت هذه الوثيقة كاتي طومسون وأليسون جيرناو لتقديمها في حلقة العمل بشأن تعويض الأشخاص المتّجر بهم والمستغلين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي نظمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع للمنظمة، في برشلونة، أسبانيا، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

سوف تكون هذه الوثيقة متاحة، بعد نشرها في عام ٢٠٠٨، في:

www.osce.org/odihr/publications.html

المقاضاة المدنية نيابة عن ضحايا الاتجار بالبشر

نشرت مؤسسة المساعدة القانونية في لوس أنجليس هذا الدليل بشأن المقاضاة المدنية، من تأليف كاثلين كيم ودنيال ويرنير، في عام ٢٠٠٥.

يمكن تحميل هذا الدليل من:

www.lafla.org/clientservices/specialprojects/trafres.asp

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

توفِّر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعض الإرشادات بشأن الأحكام المتعلقة بالتعويض.

يمكن الاطلاع على الأدلة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

الفصل التاسع

منع الاتِّجار بالأشخاص

يتطلب العمل الفعال من أجل منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته اتباع نهج دولي شامل، يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الاتِّجار وحماية ضحاياه وملاحقة المتّجرين. وبغية تحقيق الفعالية في منع الاتِّجار بالبشر، يلزم بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص الدول بأن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين. ويتطلب هذا المجال من التصدي للاتجار أن تتعاون طائفة واسعة النطاق من العناصر الفاعلة (من المشرِّعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون حتى وسائط الإعلام والجمهور) في تصميم مبادرات ابتكارية وتنفيذها.

ويناقش هذا الفصل مبادئ المنع (**الأداة ٩–١**) وسياسات تتناول تلك المبادئ. أما الأسباب الأساسية للاتجار (**الأداة ٩–٢**) فهي متعدِّدة الأوجه، وتتراوح بين التمييز على أساس نوع الجنس والتجريد من القدرة الاقتصادية (**الأداة ٩–٣**) والفساد (**الأداة ٩–٤**)، ومسائل تتعلق بالمواطنة (**الأداة ٩–٥**) وبالتنقُّل الآمن (الأداة ٩–٦). وتقدِّم قوائم مرجعية يستعان بها في وضع استراتيجيات لمعالجة تلك المسائل (**الأداة ٩–٧**).

والتوعية بخصوص الاتجار ضرورية من أجل تمكين الناس من تجنب الوقوع فريسة للمتجرين. وتناقش التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل زيادة هذا الوعي في **الأداة ٩–٨** وتقدم قوائم مرجعية لتيسير هذه العملية في **الأداة ٩–٩**. وتتطلب زيادة التوعية بصورة فعالة وجود استراتيجية للاتصال من أجل تحديد رسالة واضحة وضمان توصيلها بوضوح. وتقدِّم **الأداة ٩–١٠** دليلاً موجزاً لوضع استراتيجية للاتصال. وفي أوقات الطوارئ يصبح الناس أكثر عرضة للاستغلال ويتطلب ذلك استجابة سريعة لحمايتهم من تدفق المتَّجرين الذين يُجذَبون إلى المناطق التي يوجد فيها مشردون؛ وتقدم **الأداة ٩–١١** أمثلة على استجابات تتسم بالفعالية والكفاءة.

أمّا الطلب فهو عملية معقدة يجب التصدي لها أيضاً من أجل خفض ما يقابل ذلك من عرض الأشخاص المتَّجر بهم. وترد مناقشة لتعقيدات الطلب في **الأداة ٩–١٢** بينما تتناول **الأداة ٩–١٣** الطلب المحدَّد الذي توجده السياحة الجنسية. وتبحث **الأداة ٩–١٤** الجهود التي يمكن أن تثبط أولئك الذين يخدمون الطلب، وتناقش **الأداة ٩–١٥** استخدام الأدوات القياسية لجمع البيانات وأهميتها في توجيه الاستجابات الوقائية، ويناقش في **الأداة ٩–١٦** الدور الخاص الذي تؤديه وسائط الإعلام ومسؤوليتها فيما يتعلق بالوقاية الاستباقية وعدم تيسير الاتجار بدون قصد.

وتناقش **الأداة ٩–١٧** الدور الهام الذي يؤديه أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون على الصعيد الدولي بسبب عدم كونهم جزءاً من مشكلة الاتجار بالبشر وكذلك مساهمتهم في حل تلك المشكلة، وتقدم **الأداة ٩–١٨** أدوات التدريب ذات الصلة في هذا السياق. وتبرز **الأداة ٩–١٩** مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وهي مسألة تبخس العناية بها.

الأداة ٩–١ مبادئ المنع

معالجة الأسباب الأساسية

الأداة ٩–٢ معالجة الأسباب الأساسية للاتجار

الأداة ٩–٣ القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية.

الأداة ٩–٤ منع الفساد

الأداة ٩–٥ المواطنة وانعدام الجنسية

الأداة ٩–٦ تدابير تتعلق بوثائق السفر والهوية

الأداة ٩–٧ قوائم مرجعية خاصة بالوقاية

التوعية

الأداة ٩–٨ تدابير التوعية

الأداة ٩–٩ قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية

الأداة ٩–١٠ تصميم استراتيجية للاتصال

الأداة ٩–١١ تدابير التصدي السريعة: الوقاية أثناء الطوارئ

ردع الطلب

الأداة ٩–١٢ تعريف مفهوم الطلب

الأداة ٩–١٣ الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

الأداة ٩–١٤ استراتيجيات الوقاية الاستباقية: استهداف المتجرين

الأداة ٩–١٥ استخدام أدوات موحدَّة لجمع البيانات

الأداة ٩–١٦ دور وسائط الإعلام في منع الاتجار

الأداة ٩–١٧ سلوك أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون

الأداة ٩–١٨ التدريب لأفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون

الأداة ٩–١٩ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء

الأداة ٩-١ مبادئ المنع

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة مبادئ ومبادئ توجيهية لمنع الاتجار بالأشخاص.

يتطلب منع الاتجار بالأشخاص ردودا ابتكارية ومنسقة. وتسير الجهود الرامية إلى ردع المتّجرين من خلال معالجة الأسباب الأساسية التي أدَّت بهم إلى أن يصبحوا متجرين جنباً إلى جنب مع الأثر الردعيّ لجهود العدالة الجنائية. ويجب توجيه جهود مساعدة الضحايا من أجل كسر حلقة الاتجار صوب كل من الحيلولة دون معاودة الاتجار بالضحايا ومنع الضحايا من أن يصبحوا متّجرين. كما يجب أن ينظر إلى كل تلك الردود من حيث الفرص التي تتيحها لجمع البيانات، فكلما عُرِفَ المزيد عن المتّجرين وأساليبهم أمكن توجيه منع الاتجار بمزيد من الفعالية. وباختصار، يرتبط منع الاتجار بجميع الردود الأخرى على الاتجار، ولذلك يجب الاضطلاع به بأسلوب متضافر وشمولي يسلِّم بمدى تعقُّد مسألة الاتجار بالبشر.

وكثيراً ما لا تعالج الجهود الرامية إلى منع الاتجار سوى ما يسمىّ بالأسباب الأساسية للاتجار، مثل الفقر وانعدام (تكافؤ) الفرص ونقص التعليم. وإضافة إلى هذا التركيز الضيق لا تعالج تلك المسائل في بعض الأحيان إلاّ من منظور ضحايا الاتجار، بدلاً من معالجة الأسباب الأساسية التي تساهم في أن يصبح الشخص متّجراً. ويعني الاكتفاء بمعالجة هذه المرحلة من عملية الاتجار إهمال الصورة بكاملها. فهناك في أحد طرفي عملية الاتجار عوامل "العرض" (في مكان الأصل) المتصلة باستضعاف الشخص أمام الجلب أو إغواء الأنشطة الإجرامية؛ وهناك في الطرف الآخر عوامل "الطلب" (في مكان المقصد)، التي تؤدي إلى استغلال الأشخاص المتَّجر بهم. وتقع بين القطبين هذين الحدود الكثيرة الثغرات (لبلدان الأصل والمقصد والعبور) التي تسمح لهذه السوق غير المشروعة بأن تعمل في "التجارة" عبر الحدود.

وتشدِّد المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الحاجة إلى أن تعالج الدول تلك الجوانب من الاتجار بالأشخاص.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١ - تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢ - تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣ - تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤ - تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

- يلزم الدول بأن تسعى إلى القيام بتدابير كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين. وينبغي أن تتضمن السياسات والبرامج والتدابير الأخرى المتخذة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.
- يؤكد من جديد أن العمل الفعّال من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يتطلب اتباع نهج دولي شامل، بما في ذلك تدابير لمنع ذلك الاتجار وحماية ضحايا الاتجار وملاحقة المتّجرين.
- يفيد بأنه ينبغي للدول أن تتخذ هذه التدابير أو أن تعزِّزها، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدِّد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل انعدام تكافؤ الفرص والفقر.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68//Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقدِّم إرشادات هامة لجهود مكافحة الاتجار. ويرد أدناه المبدأ التوجيهي ذو الصلة الأساسية بمنع الاتجار بالأشخاص.

المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار

ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار. كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في اعتبارها العوامل التي تزيد من درجة التعرض للاتجار، بما في ذلك التفاوت والفقر والتمييز والتحيز بجميع أشكالهما. وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعالة أن تقوم على أساس التجارب الراهنة والمعلومات الدقيقة.

ينبغي للدول، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، باستخدام سياسات وبرامج التعاون في مجال التنمية، أن تنظر فيما يلي:

١- تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل.

٢ - وضع برامج توفِّر خيارات لسُبل المعيشة، بما في ذلك التعليم الأساسي، وتدريب المهارات وتعلم القراءة والكتابة، لا سيما للنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة تقليدياً.

٣ - تحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم وزيادة مستوى الانتساب إلى المدارس، لا سيما بالنسبة للطفلة.

٤ - ضمان تزويد المهاجرين المحتملين، لا سيما النساء منهم، بمعلومات ملائمة عن مخاطر الهجرة (كالاستغلال، والاسترقاق بسبب الدين، والمسائل الصحية والأمنية ومنها التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز) فضلاً عن السُبل المتاحة للهجرة القانونية وغير الاستغلالية.

٥ - وضع حملات إعلامية للجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر المترافقة مع الاتجار. وينبغي لهذه الحملات أن تستنير بفهم التعقيدات المحيطة

بالاتجار والأسباب التي تدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرارات الهجرة المنطوية على احتمالات المخاطر.

٦ – استعراض وتعديل السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف غير ملائمة ومن أجل العمل. وينبغي لهذه العملية أن تشمل دراسة أثر القوانين القمعية و/أو التمييزية المتعلقة بالجنسية، والملكية، والهجرة، والهجرة النازحة والعمال المهاجرين على النساء.

٧ – دراسة سُبُل زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغلة للعمال. وتشجيع الدولة لهجرة العمال ينبغي أن يتوقف على وجود آليات تنظيمية وإشرافية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

٨ – تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إلقاء القبض على كل من يشترك في الاتجار ومقاضاته وذلك كتدبير احترازي. ويشمل هذا ضمان امتثال أجهزة إنفاذ القانون لالتزاماتها القانونية.

٩ – اعتماد تدابير لخفض درجة التعرض عن طريق ضمان توفير الوثائق القانونية الملائمة المتعلقة بالولادة والجنسية والزواج وجعلها متاحة للعموم.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة

يلزم بروتوكول مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، بالاقتران بالمادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، الدول الأطراف بأن تعتمد أسلوباً في هذا الصدد يرقى إلى مستوى استراتيجية شاملة بشأن المنع. فالمادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٩ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص تتناولان تدابير المنع من خلال تدابير الوقاية الاجتماعية، بما في ذلك معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة التي يُعتقد أنها تساهم في إشاعة الرغبة في الهجرة ومن ثم تفضي إلى حالة الاستضعاف التي تجعل الضحايا عرضة لأخطار المتجرين، وكذلك العناية بتدابير المنع والوقاية التي يتيحها التعليم والتوعية. وقد وُضعت صيغة هذه الأحكام بحيث تشمل الحملات التي يقصد بها زيادة الوعي بهذه المشكلة وتعبئة الدعم للتدابير الرامية إلى مكافحتها لدى عموم السكان، وكذلك الجهود المحددة الأهداف الموجهة إلى تنبيه الفئات المعيَّنة أو حتى الأفراد ممن يُعتقد أنهم في حالة من التعرض الشديد لمخاطر الوقوع ضحايا الاتجار.

وفي هذه المجالات تتوازى التدابير الوقائية المراد اتخاذها لمكافحة هذا الاتِّجار مع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عموماً. ومع ذلك يحتوي أيضاً بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على مقتضيات خاصة بهذا الاتِّجار على وجه التحديد. فالمادة ٩ من البروتوكول، إذ تسلم بأن هذا الاتجار يمكن التصدي له من جانبي الطلب والعرض على حد سواء، فإنها تتضمن تدابير يقصد منها ردع الطلب على الخدمات من هذا النحو الذي من شأنه أن ينمي العنصر الاستغلالي في الاتجار ويجعله من ثم مصدراً رئيسياً للعائدات غير المشروعة. ويضع البروتوكول في الاعتبار أيضاً أن الضحايا السابقين كثيراً ما يكونون أكثر عرضة لهذه المخاطر فيما بعد، وبخاصة إذا ما أعيدوا إلى أماكن يشيع فيها هذا الاتجار. وإضافة إلى المقتضيات الأساسية الرامية إلى حماية الضحايا من الترهيب أو الانتقام على أيدي الجُناة، تطالب المادة ٩ أيضاً باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا من معاودة الاتِّجار بهم ومن أي أشكال أخرى من الإيقاع بهم كضحايا الإيذاء.

ويسعى البروتوكول أيضاً إلى منع الاتِّجار باقتضائه اتخاذ تدابير يقصد منها زيادة الصعوبات على المتّجرين في استخدام وسائل النقل التقليدية في الدخول إلى الدول، وذلك بما يقتضيه من الدول الأطراف من العناية بضمان فعالية الضوابط الرقابية على الحدود واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع إساءة استخدام جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية (انظر **الأداة ٥–١١ والأداة ٩–٦**). وهذه الأحكام الواردة في المواد ١١ و ١٢ و١٣ من بروتوكول الاتجار بأشخاص مماثلة لما يقابلها من الأحكام الواردة في بروتوكول المهاجرين، مما يتيح المجال للدول الساعية إلى التصديق على البروتوكولين معاً لتنفيذ هذه التدابير على نحو مشترك.

موارد موصى بها

دليل بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال

أرض الإنسان (Terre des Hommes)

يقصد من هذا الدليل، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، أن يساهم في الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال. وهو يضم الدروس المستفادة وبجمِّعها في شكل تدريجي من أجل المسؤولين عن صنع السياسات والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات المعنية بتقرير الأنشطة الواجب الاضطلاع بها ومنحها الأولوية في مكافحة الاتجار بالأطفال.

الدليل بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال متاح في:
http://tdh-childprotection.org/component/option,com_doclib/task,showdoc/docid,471/

الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا؛ ٢٠٠٤ – التركيز على الوقاية

هذا التقرير، الذي نشرته اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يبحث جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية من أجل التوعية ومساعدة الضحايا في ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورومانيا وصربيا والجبل الأسود في ذلك الوقت (بما فيها مقاطعة كوسوفو التي تديرها الأمم المتحدة) وكرواتيا ومولدوفا. والتقرير، الذي يستند إلى بحوث أجريت في جنوب شرق أوروبا في عام ٢٠٠٤، يدعو إلى:

- مضاعفة الجهود من أجل معالجة الأسباب الأساسية للاتجار في بلدان الأصل والمقصد.
- وضع برامج مرنة لمكافحة الاتجار تتكيف مع تغير أنماط الاتجار.
- زيادة فهم الاتجار ضمن السياق الواسع للتنمية والمساواة بين الجنسين والحدّ من الفقر.
- تحسين التعاون بين المؤسسات والوكالات الإنمائية بشأن مسائل الاتجار.
- مواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية من أجل الوقاية من الاتجار بالأطفال
- إجراء مزيد من البحوث التي تتناول الوقائع التي تغذّي الطلب على الاتجار
- زيادة مشاركة المجتمع المدني
- تدابير طويلة الأجل للوقاية لضمان الحلول الطويلة الأجل

التقرير متاح في: www.unicef.org/media/media_25814.html

معالجة الأسباب الأساسية

الأداة ٩–٢ معالجة الأسباب الأساسية للاتجار

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الأسباب الأساسية للاتجار بالبشر والسياسات الاقتصادية والاجتماعية المبينة في خطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تهدف إلى معالجة تلك الأسباب الأساسية.

ما هي الأسباب الأساسية للاتجار؟

الأسباب الأساسية للاتجار مختلفة وكثيراً ما تختلف من بلد إلى آخر. الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة كثيراً ما تدفعها أو تؤثر فيها عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها. وكثير من هذه العوامل يكون خاصاً على التحديد بأنماط الاتجار المنفردة وبالدول التي يحدث فيها. بيد أن هناك عوامل كثيرة يغلب أن تكون شائعة في الاتجار عموماً أو موجودة في طائفة واسعة من المناطق أو الأنماط أو الحالات المختلفة. واحد من هذه العوامل هو رغبة الضحايا المحتملين في الهجرة التي يستغلها الجناة في جلب الأشخاص واكتساب السيطرة الأوّلية عليهم أو التعاون الأوّلي من جانبهم، ثم سرعان ما يُستعاض عن ذلك باللجوء إلى تدابير أكثر قسراً حالما ينقل الضحية إلى دولة أخرى أو منطقة أخرى من البلد، قد لا تكون دائماً هي المكان الذي كان قصد الأشخاص المعنيين أن يهاجروا إليه.

كما إن بعض العوامل المشتركة تشمل الأوضاع المحلية التي تجعل السكان يريدون الهجرة بحثاً عن ظروف أفضل، ومن ذلك: الفقر والظلم أو فقدان حقوق الإنسان أو عدم إتاحة الفرص الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأخطار الناجمة عن الصراعات أو انعدام الاستقرار وغير ذلك من الظروف المشابهة. كما إن عدم الاستقرار السياسي والنزعة العسكرية والاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة الداخلية والكوارث الطبيعية كلها عوامل قد تؤدي إلى ازدياد الاتجار بالأشخاص. وعدم استقرار السكان ونزوحهم من أماكنهم أو تشريدهم من العوامل التي تؤدي إلى زيادة استضعافهم أمام أخطار الاستغلال وسوء المعاملة من خلال الاتجار بهم وتسخيرهم في العمل. وقد تؤدي الحروب والصراعات الداخلية إلى نزوح جماعي للسكان وترك الأيتام وأطفال الشوارع عرضة إلى أقصى حد لأخطار الاتجار بالبشر.

وهذه العوامل غالباً ما تُثقل بضغطها على الضحايا وتؤدي إلى "دفعهم" إلى الهجرة ومن ثم إلى الوقوع في براثن سيطرة المتّجرين؛ ولكن هناك عوامل أخرى تؤدي غالباً إلى "جذب" الضحايا المحتملين ويمكن أن تكون بالغة الدلالة في هذا الصدد. الفقر والثراء مفهومان نسبيان، يؤديان إلى أنماط من الهجرة وأنماط من الاتجار على حد سواء، ينتقل من خلالها الضحايا من أوضاع الفقر المدقع إلى أوضاع فقر ليس مدقعاً تماماً. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن التوسع السريع الذي طرأ على وسائل البث الإعلامي والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الإنترنت، في جميع أنحاء العالم النامي، قد يكون عاملاً أدّى إلى ازدياد الرغبة في الهجرة إلى البلدان المتقدمة النمو، مما حمل في طياته حالات الاستضعاف التي تعتري الأشخاص الراغبين في الهجرة فيقعون عرضة لأخطار المتّجرين.

والممارسة المتبعة في لجوء بعض الأسر الفقيرة إلى أن تعهد بأطفالها إلى الأصدقاء أو الأقارب ممن هم أكثر يسراً منهم هي عامل قد يفضي إلى حالة الاستضعاف والتعرض للأخطار. كما إن بعض الآباء والأمهات يبيعون أطفالهم، لا سعياً إلى الحصول على النقود فقط، بل كذلك أملاً في نجاة أطفالهم من حالة من الفقر المزمن والانتقال إلى مكان تتاح لهم فيه حياة أفضل وفرص أكثر.

وفي بعض الدول تساهم أيضاً الممارسات الاجتماعية أو الاقتصادية في الاتجار. فعلى سبيل المثال، يؤدي الحطّ من قيمة النساء والفتيات إلى جعلهن عرضة للاتجار على نحو غير متناسب.

وإضافة إلى تلك العوامل هناك أيضاً مسائل الحدود الكثيرة الثغرات والموظفين الحكوميين الفاسدين وضلوع تنظيمات أو شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونقص مقدرة موظفي الهجرة وإنفاذ القانون على مراقبة الحدود أو قلة التزامهم بواجبهم.

والافتقار إلى التشريعات الوافية بالغرض وإلى الإرادة السياسية والالتزام بإنفاذ التشريعات أو الأوامر القضائية القائمة هي من العوامل الأخرى التي تيسِّر الاتجار بالأشخاص.

ومراعاة للأسباب الأساسية المذكورة أعلاه يندرج معظم استراتيجيات المنع ضمن واحدة من الفئات التالية:

- التقليل من استضعاف الضحايا المحتملين ومن تعرضهم للأخطار، وذلك من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ردع الطلب على خدمات الأشخاص المتّجر بهم
- التعليم والتثقيف لعامة الناس
- مراقبة الحدود

- منع فساد الموظفين العموميين

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

الإجراءات الوقائية الموصى بها على الصعيد الوطني

تحتوي خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على عدد من التدابير الموصى باتخاذها على الصعيد الوطني بغية مكافحة الاتجار بالبشر. وهي تشتمل على ما يلي: (أ) تدابير تتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث؛ (ب) التدابير الخاصة بالحدود؛ (ج) السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف معالجة الأسباب الأساسية للاتجار بالبشر؛ (د) تدابير التوعية؛ (هـ) التدابير التشريعية. ويوصى بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية التالية:

في بلدان الأصل:

- النظر بعين الاعتبار، كأهداف ذات أولوية، إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والحد من الهجرة التي يسببها الفقر المدقع ومن عوامل الاتجار الخاصة بالعرض، على حد سواء. وينبغي للسياسات العامة التي تتبع سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف أن تعني أيضاً بتعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي على حد سواء كذلك.
- تحسين سبل إتاحة فرص التعليم والتدريب المهني للأطفال، ورفع مستوى الالتحاق بالمدارس، وخصوصاً لدى الفتيات والأقليات.
- تعزيز إتاحة فرص الحصول على عمل للنساء، وذلك بتيسير إتاحة فرص الأعمال التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم دورات تدريبية مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتوجيهها على الخصوص لصالح الفئات الشديدة التعرض للمخاطر.

في بلدان المقصد

- تنفيذ تدابير ترمي إلى الحد من "خفاء الاستغلال عن الأنظار". ومما من شأنه أن يساهم بقدر كبير في تحقيق هذا الهدف إعداد برنامج يشمل هيئات متعددة خاص بالرصد والعناية بالتدابير الرقابية الإدارية وجمع المعلومات الاستخبارية عن أسواق العمل، وحيثما ينطبق ذلك، عن صناعة الجنس.
- عناية الحكومات بالنظر في تحرير أسواق العمل، بغية زيادة فرص العمل المتاحة للعاملين من ذوي المستويات العالية من المهارات المتنوعة.

- التصدي لمشكلة سوق العمل غير المحمية وغير الرسمية وغير القانونية أيضاً في كثير من الأحيان، سعياً إلى إقامة توازن بين الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة التكلفة والإمكانيات المتاحة للهجرة النظامية.
- التصدي للأنشطة الاقتصادية الخفية التي تقوض أسس الاقتصادات وتزيد من الاتجار بالبشر.

في بلدان الأصل وبلدان المقصد معاً

- اتخاذ التدابير الكفيلة برفع مستوى الحماية الاجتماعية، وإيجاد فرص العمل للجميع
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمالة، بغية ضمان الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي والحق في المساواة في فرص العمل على أساس من المساواة بين الجنسين
- التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأقليات
- وضع برامج تتيح الخيارات الخاصة بكسب العيش، والحرص على جعلها تشتمل على توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية والتدريب على مهارات التواصل وغيرها من المهارات، والتقليل من العقبات التي تعترض سُبل المبادرة إلى إنشاء الأعمال وتنظيم المشاريع
- التشجيع على التوعية بشأن القضايا الجنسانية، وعلى التثقيف بشأن العلاقات المتساوية والتي تتسم بالاحترام بين الجنسين، مما يؤدي إلى منع العنف ضد المرأة
- ضمان وجود سياسات عامة تتيح للنساء المساواة في سُبل الحصول على الموارد الاقتصادية والمالية والتحكم فيها
- تشجيع المرونة في التمويل وسُبل الحصول على القروض الائتمانية، بما في ذلك القروض الائتمانية الصغيرة جداً بفائدة منخفضة
- التشجيع على حسن الإدارة، وعلى الشفافية في المعاملات الاقتصادية
- اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من التدابير، وحيثما يمكن تطبيق ذلك التشريعات الجزائية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لأجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويؤدي من ثم إلى الاتجار بالبشر

يمكن الاطلاع على النص الكامل لخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في:
www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

الأداة ٩-٣ القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الدور الذي يؤديه التمييز القائم على نوع الجنس في مفاقمة استضعاف المرأة أمام الاتجار بالبشر وتدعو إلى النهوض بحقوقها الاقتصادية.

كثيراً ما تكون المرأة عُرضةً للتمييز من حيث أجور العمل وإتاحة سُبل الوصول إلى أسواق العمل والحصول على التدريب المهني الملائم لأسواق العمل. ويزيد ذلك من حالة استضعافها التي تجعلها عرضة للاستغلال على أيدي المتّجرين بالبشر. وإضافة إلى ذلك، فإن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس تؤدي إلى إدامة وجود النسبة الغالبة من النساء في الوظائف التي هي أقل أجراً وأقل ضماناً وشائعة بين الإناث تقليدياً، وكذلك إلى تقرير توزيع المسؤوليات فيما يخص العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تلزم المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) الدول الأطراف بالقضاء على "أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله...، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم". كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية على التحديد على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً...".

منهاج عمل بيجين

في منهاج عمل بيجين (الوثيقة A/CONF.177/20/Rev.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني) الذي اعتُمد خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، أعربت الحكومات عن التزامها باتخاذ عدد من التدابير بغية تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية والقضاء على التمييز في مكان العمل، بما في ذلك:

- تعزيز ودعم ممارسة المرأة العمل الحر وتأسيس منشآت الأعمال الصغرى

- ضمان تحقيق المساواة للمرأة في السُبل المتاحة للحصول على التدريب الوظيفي الفعلي غير المقصور على مجالات التوظيف التقليدية
- النهوض بالمساواة في التشارك في المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال تشريع القوانين والسياسات العامة المتبعة في التعليم

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته

صدر إعلان بروكسل في المؤتمر الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وجاء في الجزء ٧ من الإعلان، وعنوانه "الأسباب الأساسية"، تحت عنوان "منع الاتجار بالبشر" أن:

- أحد الجوانب الجوهرية لنهج يستند إلى حقوق الإنسان حيال الاتجار بالبشر هو التأكيد على مختلف جوانب المنظور الجنساني. ويجب أن تتضمن استراتيجية أوروبية لمكافحة الاتجار مكافحة العنف الجنساني والنظم الأبوية التي تعزز البيئات المؤاتية للاتجار.
- يجب أن تحمي وأن تعزِّز التشريعات والسياسات العامة الخاصة بتكافؤ الفرص الوضع القانوني للمرأة والأطفال وأن تعالج على وجه التحديد جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس.
- ينبغي إنشاء برامج للدعم تستهدف مشاركة المرأة مشاركة كاملة وتمكينها في المجتمع، بالأخص في المرافق التعليمية والحياة الاقتصادية، بما في ذلك دعم قيام المرأة بتنظيم المشاريع التجارية.
- ينبغي لبرامج الدعم أن تستهدف تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الفقر وزيادة التهميش، بالأخص في أشد الفئات السكانية استضعافاً، بما في ذلك المرأة والطفلة، في جميع بلدان الأصل والعبور والمقصد، بواسطة تدابير يقصد بها تحسين أسلوب الإدارة والدعم المادي والحماية الاجتماعية وفرص العمل والتنمية الاقتصادية المستدامة.

آلية العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين

عمدت دول كثيرة إلى إنشاء آلية عمل وطنية للمساواة بين الجنسين. ووفقاً للتوصية العامة رقم ٦ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، ينبغي أن تتكون أي آلية عمل وطنية للمساواة بين الجنسين من العناصر التالية:

- أن تكون منشأة على مستوى رفيع من الحكومة

- أن تتوفر لها موارد وافية بالغرض
- أن يكون التزامها السياسي قوياً
- أن تكون لديها السلطة/المقدرة على التأثير في السياسة العامة
- أن يكون لديها تفويض جيد التحديد بإسداء المشورة بشأن ما يمس المرأة من التأثير الناجم عن جميع السياسات العامة الحكومية، ورصد أحوال المرأة، وصياغة السياسات العامة الجديدة ذات الصلة، وتنفيذ الاستراتيجيات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بين الجنسين

ويتطلب إحقاق الحقوق الإنسانية للمرأة إنشاء هيئات تنسيقية رفيعة المستوى من هذا القبيل تكون مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ القوانين الوطنية التي تراعي البعد الجنساني تنفيذاً فعلياً وصوغ وتنسيق السياسات العامة الرامية إلى إدماج منظور خاص بنوع الجنس في القوانين والسياسات العامة والبرامج على الصعيد الوطني.

ممارسات مبشّرة بالنجاح

برنامج "الفتاة الطموحة" (كمبوديا)

الإغاثة اليابانية لكمبوديا والمساعدة الأمريكية لكمبوديا

الغرض من برنامج "الفتاة الطموحة" الذي تنفذه المؤسسة اليابانية للإغاثة في كمبوديا ومؤسسة المساعدة الأمريكية لكمبوديا، وهما من المنظمات غير الحكومية، هو منع الاتجار بالنساء والفتيات الكمبوديات عن طريق التوعية في أوساط أكثرهن استضعافاً، وتوفير الحوافز لإبقائهن في المدارس وتوفير التدريب المهني الذي سوف يحسِّن من فرصهن في الحصول على عمل وتوليد الدخل وسوف يمكِّنهن سياسياً. والبرنامج متفرع من مشروع المدارس الريفية، وهو مجهود مشترك للمنظمين ويدير أكثر من ٣٠٠ مدرسة في قرى كمبوديا. ويوفِّر برنامج "الفتاة الطموحة" مساعدة مالية للأسر التي تلتحق بناتها بالمدارس. فالمدرسات يرسلن كل شهر بالبريد الإلكتروني تقريراً عن معدل حضور الفتيات المستفيدات من رعاية البرنامج، ويُدفَع فوراً مبلغ عشرة دولارات أمريكية لكل فتاة كان معدل حضورها ممتازاً. أما عن الفتيات اللائي لا يكون معدل حضورهن ممتازاً فيوقف الدفع لذلك الشهر إلى حين انتهاء البرنامج من إجراء تحقيق في أسباب انخفاض معدل الحضور.

وإضافة إلى المنهاج الدراسي العادي، تحصل المشاركات في برنامج "الفتاة الطموحة" على تدريب في اللغة الإنكليزية ومهارات الحاسوب والحرف اليدوية والزراعة وغير ذلك من مهارات مهنية، علاوة على برامج للتوعية. والدعوة موجهة للأشخاص العاديين

ومختلف الكيانات للمشاركة في المشروع برعاية فتاة واحدة مشاركة في البرنامج لمدة سنة دراسية واحدة بمبلغ ١٢٠ دولاراً أمريكياً.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج "الفتاة الطموحة" في:

www.camnet.com.kh/Girls-Ambitious/

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مشروع المدارس الريفية في:

www.cambodiaschools.com/

البرامج المعنية بإيجاد فرص العمل والبرامج التدريبية المخصصة للنساء (بلغاريا)

نفذت بلغاريا مشروعاً بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدته ثلاث سنوات يهدف إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وإلى إيجاد فرص العمل لها. كما ساهمت إقامة مركز لدعم منشآت الأعمال التجارية في إيجاد ١٦٠ فرصة عمل جديدة، منها ١٣١ فرصة عمل حظيت بها نساء. ويقدم المركز التدريب المهني مجاناً وكذلك برامج إعادة التدريب بشأن مواضيع عدة تشمل تنمية السياحة واللغة الإنكليزية ومهارات الحاسوب. وكان ٢٦٣ من مجموع الأشخاص الذين تم تدريبهم والبالغ عددهم ٣٧٤ شخصاً من النساء. وأنشئ أيضاً نظام لكفالة القروض لتيسير سبل الحصول على القروض الائتمانية التجارية من المصارف لمنشآت الأعمال التي تملكها نساء أو أسر.

قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لسنة ٢٠٠٠، الفقرة ١٠٦ (أ) (الولايات المتحدة)

تلزم الفقرة ١٠٦ (أ) من هذا القانون حكومة الولايات المتحدة بأن تستحدث وأن تنفِّذ مبادرات دولية من أجل تعزيز الفرص الاقتصادية المتاحة لضحايا الاتجار المحتملين، كوسيلة لمنع الاتجار وردعه، ويجوز أن تتضمن تلك المبادرات ما يلي:

- برامج لمنح القروض الصغيرة، والتدريب على المهارات، وإسداء المشورة بشأن الوظائف
- برامج للنهوض بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية
- برامج لإبقاء الأطفال، وخصوصاً الفتيات، في المدارس الابتدائية والثانوية ولتعليم ضحايا الاتجار السابقين
- وضع مناهج دراسية تتعلق بأخطار الاتجار
- تقديم منح لمنظمات غير حكومية من أجل تعجيل وتعزيز أدوار المرأة وقدراتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في مختلف بلدانهن.

الأداة ٩-٤ منع الفساد

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحيل القارئ إلى مجموعة أدوات مكافحة الفساد، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغير ذلك من موارد ذات صلة بالموضوع.

الفساد هو إساءة استخدام السلطة العمومية لغرض تحقيق كسب شخصي. ويشمل الفساد عدة عناصر كالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام الصلاحية التقديرية والمحاباة . وعلى وجه التحديد، تنطوي الرشوة على الوعد بأي منفعة غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها مما يؤثر تأثيراً غير سليم على تصرفات أو قرارات الموظف العمومي المعني. كثيراً ما يقوم الموظفون الرسميون الفاسدون بدور خطير الشأن في الاتجار بالبشر. ففي مرحلة الجلب، قد يقوم الموظفون الرسميون الفاسدون بتسهيل الحصول على دعوات استقدام احتيالية أو وثائق مزورة. وفي مرحلة النقل، قد يغض الموظفون الرسميون الفاسدون النظر، مقابل الحصول على رشي، عن ضحايا الاتجار ويتجاهلونهم، مما يتيح لهم عبور الحدود. وقد يمارس الابتزاز في مرحلة الاستغلال.

ولا توجد دولة كانت حتى الآن حصينة من درجة ما من الممارسات الفاسدة. وما فتئ المجتمع الدولي والجمهور العام في جميع المجتمعات يطالب على الدوام بمزيد من الانفتاح والمساءلة من جانب الذين يتولون المناصب العمومية. وبالتالي قد ركز الكثير من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية على شتى جوانب مشكلة الفساد في السنوات الأخيرة.

وتشتمل اتفاقية الجريمة المنظمة على أحكام تتعلق بالفساد ضمن سياق الجريمة المنظمة. ولكن بسبب ما تتسم به اتفاقية الجريمة المنظمة من طبيعة مركزة ونطاق محدد، فقد اتفقت الدول على أنه يمكن معالجة ظاهرة الفساد المتعددة الأوجه على نحو أنسب في صك مستقل بالموضوع. ومن ثم فقد اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٥٨/٤، وفُتِحَ باب التوقيع عليها في الفترة من ٩ إلى ١١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا في المكسيك، ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يتيح اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفرصة للتصدي على الصعيد العالمي لمشكلة الفساد. ويبين مستوى التأييد الذي حظيت به وعياً حاداً بفداحة هذه المشكلة وكذلك التزاماً سياسياً لافتاً للنظر بالتصدي لها.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بإقرار تجريم سائر الأفعال ذات الصلة لتستوعب طائفة واسعة التنوع من أفعال الفساد، إذا لم تكن تعتبر تلك الأفعال في عداد الجرائم من قبل بمقتضى قانونها الداخلي. وفي بعض الحالات، تكون الدول ملزمة قانوناً بإقرار تجريم أفعال معينة؛ وفي حالات أخرى، وبغية مراعاة الاختلافات في القوانين الداخلية، تقتضي الاتفاقية منها النظر في القيام بذلك. وتتجاوز الاتفاقية نطاق صكوك سابقة من هذا النوع، فلا تقتصر على تجريم الأشكال الأساسية من الفساد كالرشوة واختلاس الأموال العمومية، بل تجرِّم أيضاً المتاجرة بالنفوذ والأفعال الإجرامية التي ترتكب دعماً للفساد، أي على سبيل المثال إخفاء عائدات الفساد و "غسلها" وكذلك عرقلة سير العدالة. وتتناول الاتفاقية أيضاً مجالات إشكالية من الفساد في القطاع الخاص. وهي تحتوي إضافة إلى ذلك على أحكام جوهرية بشأن موضوع تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك بشأن جوانب محددة من التعاون الدولي في ميدان إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة واستخدام أساليب التحري والتحقيق الخاصة، ومنها مثلاً التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وعمليات الاختراق السرية. وأخيراً، تشتمل الاتفاقية على فصول مستقلة عن استرداد الأصول وعن المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

كما إن المنع هو واحد من مجالات التركيز الحاسمة في الاتفاقية – من خلال توفير الإطار المؤسسي والتنظيمي الرقابي بغية الحد من احتمالات الممارسات الفاسدة منذ البدء. ومنع الفساد ومكافحته جانبان مرتبطان أصلا بالتنمية وتوفير موارد الرزق المستدامة. فإذا ما تغلغل الفساد في النسيج الاجتماعي، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، فلا يمكن أن تكون هناك آفاق كثيرة متاحة أمام التنمية والازدهار. ولهذه الأسباب لا بد من النظر إلى المساعدة في منع الفساد ومكافحته باعتبارها جزءاً من الجهد الشامل المعني بإيجاد الأسس اللازمة للديمقراطية والتنمية والعدالة والحكم الفعال.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة في:

www.unodc.org/unodc/en/corruption/index.html

وللاطلاع على الاتفاقية وحالة التصديق عليها، انظر

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html

موارد موصى بها

مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة

تقدم مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة معلومات شاملة وأدلة إرشادية وافية لصانعي السياسات العامة والممارسين المهنيين والمجتمع المدني في إعداد المبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها ورصدها.

والمجموعة مقسمة إلى تسعة فصول متخصصة، كما يلي:

- تقدير حجم الفساد والقدرات المؤسسية اللازمة لمكافحة الفساد
- بناء المؤسسات
- المنع الظرفي
- المنع الاجتماعي والتمكين العام
- الإنفاذ
- التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد
- الرصد والتقييم
- التعاون القضائي الدولي
- استرداد الأصول/إعادة الأموال غير القانونية إلى بلدانها

ويلي معظم الفصول عدد من دراسات الحالة التي تبين كيف يجري فعلاً تنفيذ مختلف تدابير مكافحة الفساد المعروضة بإجمال في مجموعة الأدوات في دول عدة في مختلف أنحاء العالم.

إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها الذين يقومون بالتحقيق في الفساد هي أن الفساد، على خلاف كثير من الجرائم التقليدية، كالسطو أو القتل، ليس له ضحية محددة بوضوح يحتمل أن يقدم الشكوى، وليس له حادثة واقعة مكشوفة يُحتمل أن يبلغ عنها الشهود عليها. والواقع أن ما يحدث في حالات الفساد هو أن أولئك الذين هم على معرفة

مباشرة بالجرم إنما هم عموماً من الذين يستفيدون منه، مما يستبعد مبادرتهم إلى الإبلاغ عنه. غير أن الفساد ليس جريمة "لا ضحية لها"؛ ذلك أن الضحية الوحيدة في كثير من الحالات إنما هي مصلحة الجمهور العامة. ولهذا السبب، ينبغي أن تشتمل أي استراتيجية لمكافحة الفساد على عناصر يقصد بها تسليط الأضواء على وجود الفساد، ومنها مثلاً:

- العناصر التي تشجع الناس الذين يشهدون حوادث فساد أو يعلمون بها أن يبادروا إلى الإبلاغ عن تلك الحالات
- حوافز للتقدم بالشكوى بشأن خدمات عمومية متدنية قد تكون من جرّاء الفساد
- التثقيف العام بشأن الفساد والضرر الذي يسببه والمعايير الأساسية التي ينبغي أن يكون استيفاؤها متوقعاً في إدارة الشؤون العامة
- العناصر التي تتمخض عنها المعلومات وأدلة الإثبات عن الفساد بطرق أخرى، ومنها مثلاً مقتضيات التدقيق والتفتيش.
- الاستراتيجيات اللازمة لتشجيع من يقعون ضحايا الفساد على نحو "مباشر" أكثر من غيرهم، ومنهم مثلاً الذين فاتهم الفوز من المشاركين في منافسة فاسدة للحصول على عقد عمومي أو وظيفة على أن يكونوا على وعي بإمكانية حدوث الفساد وعلى الإبلاغ عنه عندما يشتبهون في وقوعه.

ولدى تشجيع أولئك الذين يدركون وقوع الفساد على الإبلاغ عنه، فإن أكبر التحديات التي تُواجه في هذا الصدد تتجسد في كثير من الأحيان في إمكانية تعرضهم للترهيب أو الانتقام من جانب الجناة، وذلك لأنهم ينتمون في العادة إلى فئة مستضعفة أو بسبب العلاقة القائمة بينهم وبين الجناة. ومن ثم فإن أولئك الذين يتعاملون مع موظفين رسميين في ظروف تتسم بالعزلة المادية أو الاجتماعية، كالمهاجرين الجدد أو المقيمين في المناطق الريفية، ينبغي أن يكونوا موضع عناية الحملات الإعلامية التي تبين ما هي المعايير التي ينبغي توقعها من جانب الموظفين الرسميين وكذلك أن تتاح لهم سُبل تقديم الشكاوي في حال عدم التقيد بتلك المعايير. كما إن الهيئات الحكومية تستطيع أن تنشئ قنوات تتيح المجال للإبلاغ عن الفساد داخلياً.

يمكن الحصول على مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة في:
www.unodc.org/documents/corruption/publications_toolkit_sep04.pdf

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

شاركت مجموعة من الخبراء من جميع المناطق الجغرافية ويمثلون مختلف النُظم القانونية، إضافة إلى مراقبين من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات دولية أخرى في وضع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويقصد من الدليل التشريعي أن يساعد الدول التي تسعى إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وذلك بتحديد المقتضيات التشريعية والمسائل الناشئة عن تلك المقتضيات والخيارات المختلفة المتاحة للدول وهي تقوم بوضع التشريعات اللازمة وصياغتها.

الدليل التشريعي متاح باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html

مؤتمر الأطراف

عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الأردن من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

والقرارات التي اعتمدت في ذلك المؤتمر متاحة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC-COSP.html

وعقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بالي في إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك الدورة في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC-COSP.html

أفرقة عاملة أنشأها مؤتمر الأطراف

أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أفرقة عاملة اجتمعت للمرة الأولى في فيينا في عام ٢٠٠٧

يمكن الحصول على معلومات عن الاجتماعات الأولى للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (٢٩ – ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧) والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧) والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/working-groups.html

التقييم الذاتي عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييماً ذاتياً قابلاً للتحميل إلكترونياً عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو متاح في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html

مؤسسة الشفافية الدولية

مؤسسة الشفافية الدولية هي منظمة عالمية من منظمات المجتمع المدني أسِّست في عام ١٩٩٣، ولها أكثر من ٩٠ من الفروع الوطنية. وتنمِّي مؤسسة الشفافية الدولية الوعي فيما يتعلق بالفساد حول العالم، وذلك بضمّ الحكومات والمجتمع المدني والأعمال التجارية ووسائط الإعلام من أجل النهوض بالشفافية في الانتخابات والإدارة العامة والاشتراء والأعمال التجارية. وأوليات مؤسسة الشفافية الدولية الرئيسية الخمس هي:

- الفساد في مجال السياسة
- الفساد في منح العقود العمومية
- الفساد في القطاع الخاص
- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- الفقر والتنمية

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مؤسسة الشفافية الدولية في:

www.transparency.org/

ويمكن الحصول على قائمة المؤلفات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تقترح مؤسسة الشفافية الدولية الاطلاع عليها في:

www.transparency.org/global_priorities/international_conventions/readings_conventions#un

الأداة ٩–٥ المواطنة وانعدام الجنسية

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة مسألة المواطنة كوسيلة لمنع الاتجار عبر الحدود.

الأشخاص العديمو الجنسية ليست لديهم إلاّ سُبل محدودة أو ليست لديهم أي سُبل للجوء إلى العدالة أو للحصول على الرعاية الصحية أو فرص السفر أو التعليم أو العمل أو التمثيل السياسي. وتبحث دراسة نشرتها مؤخراً الشراكة العالمية للأصوات الحيوية، عنوانها عديم الجنسية وعرضة للاتجار بالبشر في تايلند، استضعاف فئات الأقليات العرقية العديمة الجنسية بصورة خاصة أمام الاتجار بالبشر. فالعقبات التي تواجه أولئك الأشخاص نتيجة لانعدام المواطنة تجعل فرص العمل المتاحة لهم محدودة ومن ثم تجعلهم عُرضة للاستغلال. وعلاوة على ذلك، لا يحصل الأشخاص العديمو الجنسية الذين يتّجر بهم في النهاية إلاّ على حماية محدودة ومساعدة محدودة وقد ترفض عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

ويقدم التقرير تحليلاً للأبعاد القانونية للحصول على المواطنة والتحديات التي تواجهها الشعوب القبلية. وهو يؤكد أن تحسين سُبل الحصول على جنسية من شأنه أن يساهم بقدر كبير في تقليل التعرض للاتجار بالبشر، ويوصى بتنفيذ التدابير التالية:

- تسجيل جميع المواليد
- تحسين شفافية عملية طلب الحصول على جنسية
- إلغاء الرسوم المتصلة بطلب الجنسية
- تدريب الموظفين المحليين على القوانين ذات الصلة
- إلغاء القيود على السفر وعلى سُبل الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والعمل لغير المواطنين أثناء إجراءات عملية تقديم الطلب.

الدراسة المعنونة عديم الجنسية عرضة للاتجار بالبشر في تايلند متاحة في:
www.humantrafficking.org/publications/584

ممارسة مبشرة بالنجاح

مشروع المواطنة وتسجيل المواليد في النجاد

تبذل جهود متفانية في تايلند من أجل تقليل استضعاف الأقليات العرقية أمام الاتجار بالبشر. فالحكومة تعمل مع الوحدة الثقافية التابعة لليونسكو من أجل معالجة مسألة عدم تمتع الفتيات والنساء في نجاد تايلند بالمواطنة، وهو ما تأكَّد أنه من عوامل الخطر الرئيسية في تعرضهن للاتجار أو لأشكال أخرى من الاستغلال. فالذين ينتمون إلى أقليات عرقية ليس لها وضع قانوني يُعتَبَرون "أجانب مقيمين بصورة غير قانونية" ويكونون بالتالي عرضة للاعتقال والترحيل والابتزاز وغير ذلك من أشكال الإيذاء. وذلك لا يُشكِّل انتهاكاً لحقهم في تسجيل ولادتهم وفي المواطنة فحسب، وإنما يحرمهم من حقوقهم الإنسانية في التصويت وامتلاك الأراضي والسفر خارج المناطق أو المقاطعات التي يقيمون فيها (ويحدّ بالتالي من ثم فرص العمل المتاحة لهم) والحصول على شهادات بعد إتمام الدراسة، والحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الدولة، بما في ذلك الرعاية الصحية والعلاج الطبي.

ومراعاة لتلك الاستنتاجات، تدعم اليونسكو المنظمات غير الحكومية وتتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ دون الإقليمية ومع هيئات في حكومة تايلند في مساعدة الشعوب القبلية المقيمة في النجاد في تقديم طلبات الحصول على الجنسية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مشروع المواطنة وتسجيل المواليد في النجاد في:

www.unescobkk.org/index.php?id=1822

الأداة ٩-٦ تدابير تتعلق بوثائق السفر والهوية

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المتعلقة بأمن وثائق السفر والهوية.

وثائق السفر والهوية

تلزم المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تنفِّذ تدابير تضمن "نوعية" وثائق مثل جوازات السفر و "سلامة" و "أمن" تلك الوثائق. ويوضِّح نص المادة أن ذلك يتضمن الأساليب التقنية اللازمة لزيادة صعوبة تزوير أو تقليد أو تعديل الوثائق، والتدابير الإدارية والأمنية اللازمة لحماية عملية إنتاج الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو أي تسريب. ويمكن، على نحو غير مباشر، تجريم أفعال تكميلية تشمل السرقة أو التزوير أو أي شكل آخر من سوء السلوك فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية إن لم تكن واردة في القانون الوطني أو لم تكن مشمولة في تعريف الجرائم الأكثر عمومية.

وهناك عدد من التكنولوجيات الجديدة والناشئة التي توفر إمكانيات كبيرة لاستحداث أنواع جديدة من الوثائق التي تثبت هوية الأفراد على نحو فريد، ويمكن أن تقرأها الآلات بسرعة وبدقة، ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزونة في قاعدة بيانات ليست في متناول المجرمين، بدلاً من أن تكون مدونة على الوثيقة نفسها فقط.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ١٢- أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

والمواد ١١ و ١٢ و١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مطابقة للمواد المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين، ويوصى بالتنفيذ المشترك عندما تكون الدولة طرفاً في البروتوكولين أو تعتزم أن تصبح طرفاً فيهما، على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التشريعية.

للاطلاع على معلومات بشأن مسألة تدابير مراقبة الحدود، المتصلة بهذه المسألة، انظر الأداة ٥-١١.

الأداة ٩–٧ قوائم مرجعية خاصة بالوقاية

لمحة إجمالية

هذه الأداة، المستمدة من دليل بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال، عبارة عن قائمة مرجعية للخطوات التحضيرية التي يجب اتخاذها قبل الشروع في مبادرة للوقاية من الاتجار.

قائمة مرجعية تحضيرية

١ – أكمل تحليلاً للمشكلة:

- يميز بين الأشخاص المتّجر بهم وسائر المهاجرين
- يبحث مختلف مراحل عملية الاتجار
- يضع الاتجار في سياقه، محدداً ما إذا كان أولوية بالنسبة إلى المجتمع المحلي المعني
- يستكشف أسباب قيام الناس بالاتجار من حيث: الأسباب المباشرة؛ الأسباب الأساسية والهيكلية؛ القصور المؤسسي
- يهتم على سبيل الأولوية بأهم أسباب الاتجار
- يحدِّد أي فئات معيَّنة من الناس يجري الاتجار بها بأعداد أكبر من غيرها بصورة غير متناسبة، أو أي خصائص بارزة من الناس الذين اتجر بهم
- يحدد الفئات السكانية أو الأسر المعيشية أو المجتمعات المحلية أو الأماكن التي تريد حملتك أن تستهدفها
- يستند إلى معلومات من مصادر موثوقة ويعوَّل عليها

٢ – حدِّد الموارد والفرص المتاحة من خلال:

- وضع بيان للأفراد والمنظمات التي يمكن أن تؤدي دوراً في التصدي للاتجار في المناطق التي تهتم بها
- استكشاف الأنشطة التكميلية المحتملة والتداخل مع أعمال تقوم بها منظمات أخرى

٣ – قيِّم القيود والعقبات والمخاطر:

- تحديد التهديدات من حلفاء محتملين
- استكشاف الأخطار التي تهدد الأمن من جانب عناصر إجرامية
- التحقق من افتراضات خطرة يمكن أن تهدد نجاح المشروع

٤ – إبحث كيفية اتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان حيال الاتجار:

- إضمن وضع حقوق الإنسان (ومصالح الأطفال الفضلى عندما يتعلق الأمر بالأطفال) في صميم جميع الأهداف والأنشطة
- إدرج استراتيجيات تشاركية تمكِّن الناس المستضعفين أمام الاتجار بالبشر من أن يكونوا جزءاً من عملية اتخاذ القرارات وتساعدهم في تحقيق حقوقهم الخاصة بهم
- إبحث مختلف احتياجات الفئات المختلفة من أجل تجنب التمييز

قائمة مرجعية للاستراتيجية

١ – ضع استراتيجية للمشروع. استناداً إلى الخطوات التحضيرية التي اتخذت:

- قرِّر مراحل الاتجار التي سوف يركز عليها مشروعك
- ضع استراتيجيات لمعالجة المراحل التي وقع عليها الاختيار
- إختر مزيجاً من الاستراتيجيات المختلفة التي تعكس مدى تعقد المشكلة التي تسعى إلى معالجتها

٢ – حدّد أهدافاً واقعية بالنسبة إلى عدد الناس الذين يراد أن يصل إليهم المشروع.

٣ – إبحث كيف تساهم الأنشطة في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية على التصدي للاتجار بالأشخاص.

٤ – استخدم ما يلي للتحقق مما إذا كانت الاستراتيجيات التي وقع عليها الاختيار مناسبة:

- الدروس المستفادة من مبادرات سابقة تتعلق بالاتجار
- دراسة منطق البرنامج – هل يحتمل أن تحقق الأنشطة التي تخطط لها التغيير الذي تسعى إليه؟

- إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المنظمات الأخرى العاملة في مجال مكافحة الاتجار

المصدر: مقتبس من دليل بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال

Handbook on Planning Projects to Prevent Child Trafficking, 2007, Mike Dottridge, for Terre des Hommes

الصفحتان ٤٠ و٥٨، متاح في:

http://tdh-childprotection.org/index.php?option=com_doclib&task=showdoc&docid=471

الأداة ٩-٨ تدابير التوعية

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة مختلف أساليب الوقاية والمنع من خلال حملات التثقيف العام والإعلام والتوعية.

ينبغي بذل جهود لتوعية عامة الناس بمشكلة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال الحملات الإعلامية وغيرها من الوسائل. وأما بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تعني أيضاً الحملات الإعلامية بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، وتوعية الضحايا بأن الاتجار بالأشخاص جريمة، وبأنهم يقعون ضحية هذه الجريمة، وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون. وينبغي أن تُعد الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضامينها، باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

تتضمن خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتِّجار بالبشر التدابير التالية التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني:

- الاضطلاع، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بحملات إعلامية لتنمية الوعي العام بشأن الاتِّجار بالبشر بمختلف أشكاله، بما في ذلك الأساليب التي يستخدمها المتجرون والمخاطر المحتملة على الضحايا
- زيادة الوعي بالاتِّجار بالبشر لدى العاملين في سلطات الهجرة والأقسام القنصلية والبعثات الدبلوماسية لكي يتسنى لهم أن يستخدموا هذه المعرفة في اتصالاتهم اليومية بالضحايا المحتملين
- تشجيع السفارات على تعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، ومنها مثلاً قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الهجرة، التي تكون ذات أهمية للمهاجرين المحتملين، وذلك من خلال هيئات عدة، منها المنظمات غير الحكومية

- زيادة وعي سائر الفئات المعنية المستهدفة في هذه الحملات، بمن في ذلك مقرري السياسات العامة وموظفو إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين المهنيين، كالموظفين الرسميين في الميدان الطبي والخدمات الاجتماعية والعمل، وكذلك في القطاع الخاص، بمسألة الاتِّجار بالبشر، بغية زيادة استعدادهم للتصدي له على نحو واف بالغرض، وتعزيز قدراتهم المؤسسية على مكافحتها
- تشجيع الأقسام القنصلية وأقسام التأشيرات في البعثات الدبلوماسية على العناية باستخدام المواد المطبوعة وغيرها في عملهم مع الأفراد المعرَّضين للمخاطر
- زيادة وعي وسائط الإعلام. ذلك أن فهم مشكلة الاتِّجار بالبشر الذي تطرحه وسائط الإعلام ينبغي أن يتضمن توضيحاً دقيقاً لهذه الظاهرة وتصوير الضحايا على نحو واقعي. وبغية زياد المعرفة والوعي لدى الجمهور إلى أقصى حد، ينبغي أن يضطلع بحملات مكافحة الاتِّجار بالبشر إعلاميون متخصصون في مختلف وسائط الإعلام
- ينبغي أن تُعنى حملات التوعية أيضاً باستهداف أكثر الفئات استضعافاً وتعرضاً للأخطار، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية والأطفال والمهاجرون والأشخاص المشردون داخلياً
- توسيع نطاق حملات التوعية لتشمل البلدات الصغيرة والقرى التي قد يكون سكانها عرضة لمخاطر معينة بصفة خاصة
- العمل في المدارس والجامعات، وكذلك العمل على نحو مباشر مع الأسر، بغية الوصول إلى الشباب وزيادة وعيهم بمشكلة الاتجار بالبشر
- العناية أيضاً، من خلال وسائط الإعلام، بضرورة خفض الطلب على الأشخاص المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق. وفي هذا الصدد، ينبغي الترويج لسياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه جميع أشكال الاتِّجار بالبشر
- إنشاء خطوط هاتفية "ساخنة" للاتصال المباشر معلن عنها جيداً في دول الأصل ودول العبور ودول المقصد، تستخدم لتلبية الأغراض الثلاثة التالية: لتكون مصدراً مستقلاً لإسداء المشورة والإرشاد للضحايا المحتملين ممن يفكرون في قبول عرض فرصة عمل أو غير ذلك من العروض للرحيل إلى الخارج؛ ولتكون أول واسطة اتصال لتوفير سُبل الوصول إلى آلية خاصة بالإحالة إلى دوائر

الخدمات المعنية المتاحة لضحايا الاتِّجار بالبشر؛ ولتيسير الإبلاغ المغفل الهوية عن حالات فعلية أو مشتبه فيها بخصوص الاتِّجار بالبشر.

حملات التثقيف والإعلام والتوعية العامة

كثيراً ما يكون الأشخاص الذين يهاجرون في وضع غير مؤات من جرّاء الافتقار إلى المعلومات، مما يجبرهم على اللجوء إلى أطراف ثالثة التماساً لمساعدتهم في العثور على عمل في الخارج. وكثيراً ما يتبين أن تلك الأطراف الثالثة هي من المتجرين بالبشر. ومن ثم فإن الغرض من حملات التوعية العامة هو تعبئة الاهتمام على مستوى الجمهور بشأن مخاطر الوقوع فريسة لهؤلاء المجرمين، وكذلك بشأن التكاليف الاجتماعية والإنسانية للاتجار بالأشخاص.

وعلى العموم، ينبغي أن تركز حملات مكافحة الاتجار بالبشر على تثقيف الناس بشأن الطبيعة الحقيقية التي تتسم بها هذه الجريمة وعواقبها. ومن بين عموم السكان، يمكن أن تستهدف فئات محددة منهم، بتوجيه رسائل أكثر تحديداً إليها أو بوسائل محددة لتوعيتها. وينبغي لحملات التوعية أن تزود ضحايا الاتجار المحتملين بقدر كاف من المعلومات عن مخاطر الاتجار بالبشر، والإمكانيات المتاحة للهجرة القانونية لغرض العمل وكسب العيش لتمكينهم من اتخاذ القرارات بشأن الهجرة على بينة من أمرهم من خلال المعلومات المتاحة، ولتقييم واقعية عروض العمل والتماس المساعدة في حالة الوقوع ضحية اتجار. وينبغي لحملات التوعية أن تتصدى أيضاً للمخاطر الصحية في هذا الصدد، ومنها مثلاً حالات الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الأيدز وفيروسه، المرتبطة بالاستغلال الجنسي. ومن الرسائل الأخرى التي ينبغي توجيهها ضرورة اليقظة والمساءلة العامة (أي اتخاذ إجراءات عند اكتشاف حالة اتجار)، وتوفير المعلومات عن برامج مكافحة الاتجار والعقوبات الجنائية التي تُنزل بالمتجرين بالبشر.

ممارسات مبشرة بالنجاح

الحملة التلفزيونية العالمية الخاصة بالاتِّجار بالبشر

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

الحملة التلفزيونية العالمية التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مصممة لتكوين فهم متنوع وواسع النطاق بشأن المسائل المحيطة بالاتجار بالبشر ولتوضيح بعض الخطوات التي تتخذ في التصدي لهذه المشكلة المستفحلة.

ركز الشريط المصور "الفيديو" الأول من الحملة على الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك لوصف جانب واحد فقط من الاتِّجار بالبشر ولتوجيه رسالة قوية بشأن هذه المشكلة المعقدة. وعقب النجاح الذي حققته هذه اللقطة المصورة الأولى، أنتج المكتب شريطاً مصوراً ثانياً، ركز على الاتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاسترقاق في عمل السخرة (مثلاً في المصانع أو الحقول أو كخدم منزليين). ومن خلال التعاون مع هيئات إذاعية في جميع أنحاء العالم، هيأ المكتب الترتيبات اللازمة لبث اللقطات المصورة على الشبكات الوطنية، وكذلك على الشبكات العالمية والإقليمية، ومنها مثلاً سي إن إن إنترناشيونال وبي بي سي وورلد وإم تي في آسيا. وقد شاهد الملايين في العالم قاطبة هذه اللقطات المصورة،ولم يتكبد في ذلك المكتب أي تكلفة على الإطلاق. ووزعت اللقطات المصورة أيضاً على المنظمات غير الحكومية المعنية لكي تستخدمها كأداة للتوعية على الصعيد المحلي.

ثم أطلق شريطا فيديو جديدان فيما بعد فدفعا حملة المكتب خطوة أخرى إلى الأمام، بتوجيه نداء إلى الضحايا والجمهور العام بالعمل على مكافحة هذا الاتجار. وهناك منظمات غير حكومية وحكومات أيضاً من الشركاء الرئيسيين في هذا الجهد الرامي إلى مكافحة الاتجار، وتقوم بدور مهم في توفير الدعم إلى الضحايا وفي التوعية بشأن هذه المسألة الخطيرة على الصعيد المحلي. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعاون وثيق مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة ومع منظمات غير حكومية محلية شريكة توزَّع الإعلانات الجديدة كخدمة عامة، وذلك بإضافة رقم خط هاتفي "ساخن"- حيثما كان متاحاً – في نهاية كل لقطة مصورة ليكون بمستطاع الضحايا المبادرة إلى الاتصال مباشرة بالخط طلباً للحصول على المساعدة والدعم.

وفي حين أن اللقطتين المصورتين الأولى والثانية تستهدفان في المقام الأول الضحايا المحتملين في دولة الأصل، فإن اللقطتين المصورتين الثالثة والرابعة تستهدفان الضحايا الإناث وكذلك الجمهور العام في دول المقصد. كما إن اللقطات المصورة الأربع تستهدف أيضاً الموظفين الحكوميين المشمولين في وضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

لمشاهدة اللقطات المصورة يرجى زيارة:

www.unodc.org/unodc/en/multimedia.html

كما يمكن مشاهدة هذه اللقطات ولقطات أخرى في: http://ungift.org/

حملة ملصقات "افتح عينيك"، (عملية Pentameter 2، المملكة المتحدة)

بدأ تنفيذ حملة فعالة في المملكة المتحدة، ضمن عملية Pentameter 2، التي تقودها الشرطة، اسمها " لا تغمض عينيك في مواجهة الاتجار بالبشر"، وذلك لتوعية الجمهور بشأن الاتجار وتمكين الناس من إبلاغ الشرطة بخصوص شواغلهم في هذا الصدد. وتوزع الشرطة والشركاء الآخرون في عملية Pentameter 2 الملصقات عبر المملكة المتحدة. وفي المرحلة الأولى من العملية — المسماة Pentameter 1– اتخذت أيضاً تدابير هادفة للتوعية. فأنتجت نشرات ووزعت في المطارات من أجل توعية الرجال المسافرين إلى مباراة كأس العالم، سعياً إلى خفض الطلب على الجنس مقابل أجر (الذي يحتمل أن ينطوي على استخدام ضحايا متّجر بهم)، كما استخدمت مجلة مشجعي فريق انكلترا الرسمية كواسطة للتوعية بخصوص الاتجار بالبشر.

للحصول على مزيد من المعلومات عن تصدي أجهزة إنفاذ القانون للاتجار بواسطة عملية Pentameter 2 انظر **الأداة ٥–٤**، أو تفضل بزيارة:

www.pentameter.police.uk

الحملة الإعلامية "انقذوا أخواتنا" (الهند)

الإعلام الدعائي والدعوة إلى التأييد هما طريقتان فعالتان جداً في ترويج وتسويق أي شيء، بما في ذلك عرض مشكلة ما وتقديم الحلول لها. وقد عنيت منظمة إنقاذ الطفولة في الهند بتجنيد المشاهير في صناعة السينما الهندية للتعاون معها، وذلك بتسمية عدد منهم كسفراء في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

واستناداً إلى دراسات حالات فعلية في نيبال، أنتج فيلم وثائقي يستغرق ساعتين عنوانه "Chameli"، أخرجه السينمائي النيبالي رافي بارال، لإعلام المجتمعات المحلية عن واقع الاتجار بالفتيات، وتوجيه التحدي إلى الحكومة للتصدي لهذه المشكلة. ووفقاً لما قاله المخرج بارال، يقدم الفيلم إلى المجتمع الدولي وكذلك إلى كثير من الفتيات والنساء في القرى، من اللواتي هن عرضة لخطر بيعهن لأغراض ممارسة البغاء، نظرات عميقة تنفذ إلى واقع الاتجار بالبشر. وأما الرسالة التي يوجهها الفيلم فهي رسالة واضحة: البغاء قبيح ويجب وقف الاتجار بالفتيات والنساء. وقد تتوّجت المرحلة الأولى من هذه الحركة بانطلاق حركة من التشاور على الصعيد الوطني بشأن تعزيز الروابط وإرساء الأساس اللازم لإقامة شبكة أكثر فعالية في الهند في هذا الميدان.

مسابقة ملصقات "الاتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين)

(المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الروسي)

تجري مسابقة ضمن حملة إعلامية مموَّلة من الاتحاد الأوروبي موضوعها منع الاتجار بالبشر، بهدف التوعية بشأن الاتجار بالبشر في الاتحاد الروسي والتشديد على ما ينطوي عليه من أخطار، وتستهدف الحملة الشباب بصورة خاصة. وفي كل من مناطق المشروع الثلاث (منطقة موسكو وجمهورية كاريليا ومنطقة أستراخان)، ستختار هيئة محلفين رسمية الملصقات الثلاثة الأكثر إبداعاً المقدمة في المسابقة وسيحصل الفائزون على جوائز مالية. ثم سيدخل الفائزون الثلاثة الأوائل من كل من المناطق الثلاث دورة نهائية. وسيحصل الفائزون الثلاثة على جوائز مالية وسيطبع ملصق الفائز الأول وسيوزع أثناء الحملات الإعلامية التي تقودها المنظمة الدولية للهجرة بشأن منع الاتجار بالبشر في الاتحاد الروسي. وستنظم المناطق الثلاث المشاركة في المسابقة معارض لعرض أفضل الملصقات التي قدمت في المسابقة.

للحصول على مزيد من المعلومات انظر:

http://no2slavery.ru/eng/poster_contest/

مبادرة مينا للاتصال

(مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة الإقليمي لجنوب آسيا)

أعدَّت اليونيسيف مبادرة "مينا" للاتصال في شكل مشروع للاتصال الجماهيري يهدف إلى تغيير التصورات والسلوكيات التي تعوق بقاء الفتيات وحمايتهن ونموهن في جنوب آسيا.

ومينا هي إحدى شخصيات الصور المتحركة في جنوب آسيا، وهي شجاعة ومفعمة بالحيوية وتبلغ تسع سنوات من العمر. واسمها مناسب من الناحية الثقافية في كل أنحاء المنطقة، وقد دُرست بتعمّق الشخصيات التي تحيط بها في سعيها للتصدي للقضايا التي تؤثر في الأطفال. فمغامرات مينا تقودها عبر قضايا تتصل بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والتحرر من الاستغلال والإيذاء. وقد تصدَّت في مغامراتها لقضايا مثل وصمة العار المحيطة بالأيدز وفيروسه، وساعدت إبنة عمها على الإفلات من الزواج قبل السن القانونية، وأنقذت رضيعاً من الإسهال واستطاعت أن تجد وسيلة للبقاء في المدرسة. ويرد ضمن سلسلة كتب مينا الهزلية وأفلامها كتاب يهدف إلى التوعية بشأن الاتجار بالفتيات واستغلالهن لأغراض جنسية، عنوانه "لقد عادت الفتيات".

وأدمجت مينا في المناهج الدراسية المدرسية في بنغلاديش، وهي سفيرة لحقوق الإنسان في باكستان، مع أخيها راجو. وتظهر مينا في الهند في قنوات الإذاعة والتلفزيون الحكومية، ويجري إنشاء "مجالس مينا" تضم الفتيات اللائي في سن المدرسة في شتى أنحاء البلد. وفي نيبال، يستعان بمينا لحفز المناقشات حول قضايا التنمية والصحة ونوع الجنس. وفي بوتان، طبعت طوابع بريدية وملصقات بالتعاون مع هيئة بريد بوتان. وتستعين برامج التثقيف بشأن حقوق الطفل وبشأن أخطار الألغام في سري لانكا بمينا كنموذج يحتذى للأطفال. كما عرضت حلقات تلفزيونية لمينا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا، وهي مترجمة شفوياً إلى اللغات المحلية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن مبادرة مينا للاتصال في:

www.unicef.org/rosa/media_2479.htm

التوعية في بوركينا فاسو

(المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

نفِّذت حملات للتوعية على المستوى المحلي، ضمن تنفيذ مشروع عنوانه "تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة دون الإقليمية لأفريقيا الغربية"، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في ١٦ مقاطعة في بوركينا فاسو. واستخدمت الخطابات الحماسية والإعلانات الإذاعية القصيرة ومنتديات المسارح من أجل توعية السكان المحليين بشأن مسألة الاتجار بالبشر ومنهجيات الشبكات الإجرامية، وتناولت الرسائل مسائل تتعلق بالإطار القانوني الوطني، وأثر الاتجار بالبشر على الضحايا وعلى أسرهم، ومسائل صحية ونفسانية، ومفهوم "الاستغلال".

- الخطابات الحماسية: نظم ١٠٠ خطاب حماسي في المقاطعات الست عشرة، وكان بمستطاع جمهور المشاهدين توجيه أسئلة في أثنائها إلى الميسِّرين بخصوص مسائل تتعلق بالاتجار. وأفادت إدارة حماية الأطفال والمراهقين بأن ٨٣٩ ٦ شخصاً شاركوا في هذا النشاط.
- اللقطات الإعلانية الإذاعية: أعدّ ١٤ برنامجاً إذاعياً في ١٠ مقاطعات بثلاث لغات، لنشر المعلومات بشأن الاتجار بالبشر، وقدرت الإدارة أن تلك الإعلانات الإذاعية وصلت إلى ٠٠٠ ٨٠٠ شخص.

- منتديات المسارح: كانت عبارة عن حفلات تتألف من مسرحية تصف وضع الاتجار، تليها مناقشات بين الميسِّرين والجمهور، ونظمت في ١٦ مقاطعة. وأفادت الإدارة بأن ٤ ٣٥٤ شخصاً حضروا الحفلات المسرحية.

التوعية في كولومبيا

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا)

أنشأ جوائز الأمم المتحدة في القرن ٢١ كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت، في عام ١٩٩٦، للإعراب عن التقدير للموظفين الذين أظهروا الابتكار والكفاءة، والامتياز في تنفيذ برامج المنظومة وخدماتها. وحصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا على إشادة في عام ٢٠٠٦ في إطار جوائز القرن ٢١، على أنشطته لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تضمنت مساعدة التلفزيون الكولومبي في إنتاج مسلسل تلفزيوني موضوعه الاتجار بالبشر للبث في أوقات الذروة. وشاهد ملايين من الناس المسلسل كل ليلة، ونبَّههم إلى الأساليب التي يستخدمها المتجرون وأرشدهم إلى كيفية حصول الضحايا على مساعدة.

التوعية في منطقة حوض نهر الميكونغ العلوي دون الإقليمية

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، بانكوك

وضعت اليونسكو المنهجية التالية لإنتاج برامج إذاعية بلغات الأقليات، من أجل تثقيف الجمهور المستهدف بشأن مسائل الأيدز وفيروسه والمخدرات والاتجار بالبشر.

١ - يأخذ البرنامج شكل مسلسل درامي تواجه فيه بطلة محلية طائفة متنوعة كبيرة من التجارب. ويعرف جمهور المشاهدين المسلسلات جيداً ويحبها عموماً. ويجد هذا الشكل من الاتصال قبولاً أكثر من غيره عند المراهقين والشباب الذين يميلون إلى رفض الأساليب التعليمية التقليدية.

٢ - يستند مضمون البرنامج إلى تجارب حقيقية. ففي إطاره، تُجمع قصص من واقع الحياة من خلال مناقشات جماعية تشاركية (أفرقة مناقشة) على مستوى القرية، ويدمج ذلك في النص بحيث يحسّ المستمعون بمشاعر شخصيات المسلسل.

٣ - يكتَب النص بلغة الأقلية المختارة مباشرة، ويكتبه كتاب محليون من الأقلية المعنية لضمان أن يكون مقبولاً ثقافياً للجمهور وكذلك لغوياً.

٤ - يترجَم النص إلى اللغة الإنكليزية وإلى اللغات الوطنية للتثبت من دقته العلمية.

٥ – يؤلف موسيقيون محليون موسيقى وأغنيات بلغة الأقلية المحلية تؤكد مواضيع القصة.

٦ – تجري تجربة للبرنامج للتحقق من أن الرسالة المنقولة مناسبة وفعالة.

٧ – يذاع البرنامج

٨ – يجري استفتاء انتقائي للمتابعة لجمهور المستمعين في القرى، من أجل تقييم مدى ملاءمة توقيت الإذاعة، وكذلك مدى فهم البرنامج وأثر رسالته.

٩ – يجمع النص والأنشطة ونواتج البرنامج ذات الصلة في مجموعات وتوزَّع لمواصلة استخدامها لأغراض تعليمية أو تثقيفية أو لإعادة إذاعتها مستقبلاً.

١٠ – يُعرض البرنامج على محطات الإذاعة في بلدان أخرى في المنطقة توجد فيها الأقلية المعنية. ويمكن تكييف نص البرنامج وشكله بما يتناسب مع احتياجات محطة الإذاعة أو المجتمع المحلي.

ومن أمثلة أعمال اليونسكو من أجل التوعية باستخدام هذه المنهجية مسرحية "حياة مأساوية"، المكتوبة بلغة الجينغبو، التي فازت بالجائزة الأولى في المسابقة الأدبية والفنية القروية الخامسة، في يونَّان في الصين. وكتب هذه المسرحية الإذاعية المؤلف الجينغبو المشهور يوي جيان. وقدَّم مصرف التنمية الآسيوي دعماً مالياً لليونسكو من أجل هذا البرنامج. وأذيعت مسرحية " حياة مأساوية" في الإذاعة كما وزعت على أشرطة تسجيل وعلى أقراص مدمجة. وتعالج مسرحية إذاعية أخرى عنوانها "مشهد جبل الثلج"، بلغة الناكسي، مسألتي الأيدز وفيروسه والاتجار بالبشر. كما أنتجت اليونسكو، إلى جانب عملها في مجال البرامج الإذاعية (وبالتعاون مع مؤسسة مركز الحياة الجديدة في تشانغ ماي في تايلند) مجموعة من الأغاني الشعبية اللاهُو تتناول مسألتي الأيدز وفيروسه والاتجار بالبشر، ويغنيها مغنون لاهُو المحبوبون في تايلند وميانمار.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن جهود التوعية التي تضطلع بها اليونسكو في بانكوك في:

www.unescobkk.org/index.php?id=1020

برنامج مساعدة مكافحة الاتجار في الجنوب الأفريقي

(المنظمة الدولية للهجرة في الجنوب الأفريقي)

تعمِّم المنظمة الدولية للهجرة معلومات تستهدف الأشخاص المستضعفين والمتّجر بهم والموظفين المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون وفي الحكومات والجمهور، إضافة إلى

المستفيدين من خدمات أشخاص جرى الاتجار بهم، وذلك باستخدام حملات المواد المطبوعة ومبادرات الأفلام والتلفزيون والمسرحيات الإذاعية والعروض المسرحية والتغطية الإعلامية. وتهدف الحملات في بلدان الأصل في الجنوب الأفريقي إلى الحيلولة دون وقوع الأشخاص المستضعفين ضحايا للاتجار، بينما تهدف أنشطة الحملة في جنوب أفريقيا إلى الإعلام بوجود خط هاتفي للاستغاثة يعمل ٢٤ ساعة أنشئ في عام ٢٠٠٤ رقمه ٩٩٩ ٥٥٥ ٨٠٠ ٠. وكان من الأمثلة على استخدام هذا الخط الهاتفي استعانة المنظمة الدولية للهجرة بفريق جنوب أفريقيا المحبوب لكرة القدم، كايزر تشيفس، لترويج رقم هاتف الاستغاثة، وذلك بارتداء قمصان تحمل رسالة لمكافحة الاتجار ورقم هاتف الاستغاثة أثناء تدريبهم قبيل المباراة في دوري كرة القدم الممتاز.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حملات المنظمة الدولية للهجرة للتوعية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في:

www.iom.org.za/CTInformationCampaign.html

التوعية في كوستاريكا

(معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)

ضمن إطار برنامج العمل من أجل مكافحة الاتجار بالقصَّر لأغراض جنسية، صمَّم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة مجموعة من مواد التوعية تتعلق بالاتجار بالمراهقين في كوستاريكا، تضمنت ما يلي:

- اللقطة الإعلانية التلفزيونية "Protegiendoles "، التي بثت في أوقات الذروة على جميع القنوات التلفزيونية الرئيسية لمدة شهرين، كما أذاعت تسع محطات إذاعية يصل إرسالها إلى مناطق نائية من البلد لقطة إعلانية مكمِّلة للقطة الإعلانية التلفزيونية.
- لوحات إعلانية مقامة في مواقع استراتيجية على الحدود الفاصلة بين كوستاريكا وبنما للإعلام بشأن الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً ولردع ذلك الاتجار.
- أربع عشرة من لوحات الإعلانات المنتقلة حملتها حافلات لمدة أربع أشهر في مناطق حددها المشروع بأنها الطرق الأكثر تعرضاً للاتجار.

- أعطيت للمراهقين مؤشرات تحديد المكان في الكتب تحمل رسالة تستهدف الفئات السكانية المعرّضة للخطر عند إصدار وثائق سفرهم في مكتب جوازات السفر.
- وضعت مجموعة من ثلاث لصائق مختلفة في شبابيك مكاتب الهجرة.

للاطلاع على مواد التوعية يرجى زيارة:

www.unicri.it/wwd/trafficking/minors/activities_costarica.php

التوعية في أوكرانيا

(معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)

صمّم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ضمن برنامج العمل الخاص به لمكافحة الاتجار بالقصَّر لأغراض جنسية، مجموعة من المواد للتوعية بالمشكلة في أوكرانيا، تضمنت ما يلي:

- كتيب عنوانه الوقاية والمساعدة، عمِّم في الدورات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة، كما تضمن إعلاناً عن الرقم الهاتفي الوطني الساخن الخاص بالاتجار بالبشر.
- نشر كتيب عنوانه تدابير مضادة للاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية في أوكرانيا (التشريعات الدولية والوطنية)، وهو موجَّه للأخصائيين العاملين في ميدان حماية حقوق الطفل، وعمِّم على نطاق واسع.
- لقطة فيديو عنوانها لا ! يجب ألاّ يحدث ذلك...، يتضمن مادة دعائية بخصوص الخط الساخن الخاص بالاتجار بالبشر ومسألتي الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، تم بثها على قنوات التلفزيون الوطنية والإقليمية وعلى شاشات العرض في قطارات الأنفاق.

للاطلاع على مواد التوعية يرجى زيارة:

www.unicri.it/wwd/trafficking/minors/activities_ukraine.php

التوعية في نيجيريا

(معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة)

نفذت ثلاث حملات للتوعية في ولاية إيدو في نيجيريا، ضمن إطار برنامج العمل لمكافحة الاتجار بالشابات والقصَّر من نيجيريا إلى إيطاليا لغرض الاستغلال الجنسي، الذي ينفذه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وكان يقصد من الحملة الأولى أن تصل إلى

الوالدين والزعماء التقليديين ورجال الدين، والثانية إلى القرى الريفية، والثالثة إلى الأطفال. وتضمنت الحملات أناشيد أذيعت باللغات المحلية، وحملات تسويقية واسعة النطاق، وحوارات تثقيفية مع الشباب والنساء والرجال، والدعوة مع الحكام التقليديين والقادة الدينيين، إضافة إلى اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن المواضيع الحاسمة الأهمية المتصلة بالاتجار بالبشر.

للاطلاع على مواد التوعية يرجى زيارة:

www.unicri.it/wwd/trafficking/nigeria/awareness.php

الأداة ٩-٩ قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية

لمحة إجمالية

لدى التخطيط للقيام بحملة إعلامية ينبغي النظر في الأغراض من الحملة وغاياتها، والأهداف التي يمكن قياسها، والفئات والأوساط المستهدفة، والرسائل والمواد والإجراءات الرئيسية، والرصد والتقييم. وتعرض هذه الأداة بعض المبادئ التوجيهية وقائمة مرجعية من أجل توفير نقطة انطلاق.

إعداد الحملة

تقدم الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية التي تكون بصدد إعداد حملة للتوعية. وتتعلق المبادئ التوجيهية على وجه التحديد بجهود منظمة حماية البيئة والأطفال في كل مكان (PEACE)، وهي الممثل الوطني للشبكة في سري لانكا، من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ولكنها تنطبق أيضاً على مسائل الاتجار.

١ – اغتنم الفرصة السانحة

- استغل اللحظات المناسبة
  - يُلتمس الدعم في الظروف المثالية عندما تصبح القضايا المطروحة موضوع الساعة وتسلَّط عليها اهتمامات وسائط الإعلام
- كن مستعداً باستراتيجية
  - استعد باستراتيجية تكون جاهزة لتلك اللحظات كي تستفيد منها

٢ – أوجد الظروف المناسبة لاتخاذ إجراءات

- ارفع مستوى الوعي بالقضية
  - لا تفترض أن القضية ستظل موضوع الساعة لمدة طويلة. أوجد الوعي على مستويات مختلفة: على مستوى القاعدة والقطاع العام والقطاع الخاص والحكومة

- حاول أن تجعل القضية "رسمية"
  - احصل على اعتراف رسمي بالمشكلة من خلال مناقشة القضية مع الوزارات ذات الصلة واعمل صوب الملكية المشتركة للمشكلة من أجل زيادة احتمالات الدعم الحكومي

٣ – حدِّد "الرسالة الأساسية" المناسبة

- اعرف جمهورك
  - تتوقف الرسالة التي تقدمها وكيفية تقديمها على من الذي تريد أن تؤثر فيه. فما هو المجتمع المحلي الذي يمكن أن يكون أكثر نفوذاً في حل المشكلة؟ ما هي أفضل وسيلة للوصول إليه؟
- ضع تصميماً للرسالة
  - يجب أن تبرز الرسالة آثار القضية على الجمهور المستهدف المعني.

٤ – استفد جيداً من وسائط الإعلام

- عندما تصبح مصدر معلومات لوسائط الإعلام تستطيع أن تصل إلى جمهور أكثر اتساعاً، وتزيد معرفة الجمهور بك وثقته فيك، ويكون لديك شيء من السيطرة على نوع الأنباء التي يصرَّح بها وتستطيع أن تقابل الآراء غير الدقيقة بردود معلَّلة

٥ – استفد من الدعم والضغط الدوليين

- تبادل المشاكل والتجارب
  - القضية التي تعالجها غالباً ما يكون قد سبق مواجهتها في شكل آخر في مكان آخر من العالم، فتذكَّر أن تبحث عن مساعدة خارج محيطك المباشر
- انضمّ إلى شبكة عالمية
  - اتصل بالمنظمات الدولية المستعدة لتقديم المساعدة وبذوي الخبرة في بلدان أخرى يمكنهم توجيه التقدم وبجهات مانحة مستعدة لأن تقدم المساعدة، وواصل ذلك الاتصال.
- استخدم الضغوط الدولية
  - لا تتقبل كل الحكومات مبادرات المنظمات غير الحكومية

- يمكن أن تضغط المنظمات الدولية بشكل مباشر على حكومتك من خلال الاتصال بها عبر القنوات الملائمة للإعراب عن قلق المجتمع الدولي إزاء الوضع
- يمارس الضغط غير المباشر عندما يُذكر البلد المعني في مؤتمرات دولية أو في وسائط الإعلام الأجنبية بصدد القضية التي تركِّز عليها حملتك

٦ – كوِّن شبكة محلية

- استخدم جميع المواد المتاحة
  - من الأرجح أن تشارك المنظمات الدولية في حملتك إذا كانت قطاعات ومجموعات أخرى ممثلة فيها. ويمكن أن تشمل شبكتك منظمات غير حكومية تعمل في ميادين ذات صلة، ومنظمات أجنبية لها تمثيل في بلدك، وأفراداً من القطاع الخاص، وهيئات حكومية، وأفراداً وممثلي وسائط الإعلام.

المصدر: المبادئ التوجيهية للشبكة الدولية (ECPAT International) "إعداد الحملة" (منظمة حماية البيئة والأطفال في كل مكان، سري لانكا)، متاحة في:
www.ecpat.net/eng/CSEC/good_practices/index.asp

القائمة المرجعية الخاصة بالحملة

هل تشمل الحملة ما يلي؟

نقطة انطلاق

- هل تُرسي الأساس المنطقي اللازم؟
- هل تبني توافقاً في الآراء أو تجتذب نقاداً محتملين؟
- هل تستند إلى تحليل بسيط لأصحاب المصلحة؟
- هل توجد خطة لإطلاقها بصفة رسمية؟

الهدف الطموح والمرامي التي يمكن بلوغها والأهداف التي يمكن قياسها

- هل الأهداف طموحة وواضحة وذات إمكانيات تنفيذية واقعية؟
- هل تبيِّن لماذا وأين وماذا ومتى وكيف؟

الشعار والهوية

- هل الشعار موجز وبسيط؟

- هل يوجد شعار تكميلي؟

الفئات والأوساط المستهدفة المحدَّدة

- هل تم تحديد جميع الفئات في تحليل أصحاب المصلحة؟
- هل تستند الأوساط المحددة إلى معلومات استخبارية وتقييم على الصعيد المحلي؟
- هل تم اختبار الرسائل ومشاريع المواد المعدَّة مع أفرقة المناقشات المركّزة؟

الرسائل الرئيسية

- هل هي واضحة وموجزة ودقيقة؟
- هل توجد رسائل أساسية ورسائل محددة الأهداف؟

المواد الرئيسية

- هل توجد مجموعة من المواد المخطط لها؟
- هل يراد الاستفادة من علاقات شراكة في إنتاج المواد وتوزيعها؟
- هل تم تنظيم دراسات الحالة من أجل تقديم وجه إنساني في القضايا؟

إجراءات العمل الرئيسية

- هل تشتمل الحملة على مشاركة ناشطة؟
- هل تُبرز الأنشطة معالم رئيسية محدّدة؟

جمع الأموال والموارد اللازمة للحملة

- هل تبين خطة التمويل قضية الحملة بوضوح؟
- هل يُطلب إلى الشركاء المساهمة بشيء محدد؟

الرصد والتقييم

- هل تم التخطيط لإجراءات الرصد والتقييم طوال مدة الحملة؟
- هل يشتمل ذلك على أبحاث نوعية وكمية؟
- هل توجد صلة وصل بين الحملة وما هو موجود من الإحصاءات؟

نقطة نهاية

- متى تنتهي الحملة؟
- ما هي الخطط الموجودة بشأن إصدار تقرير؟

المصدر: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه؛ القائمة المرجعية الخاصة بالحملات متاحة في:

http://data.unaids.org/WAC/in_waccampaignguide_04_en.pdf

الأداة ٩-١٠ تصميم استراتيجية للاتصال

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية خاصة بتصميم استراتيجية للاتصال.

تقدم الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) مبادئ توجيهية بشأن تصميم استراتيجية فعالة للاتصال. ورغم أنها مقدّمة في سياق إبلاغ معلومات عن السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسياً، تقدم هذه المبادئ التوجيهية إرشادات قيمّة لتصميم استراتيجية للاتصال تتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١ – خطِّط استراتيجيتك للاتصال

- قيِّم السياق
  - ما هي المشكلة؟
- حدِّد الاحتياجات
  - عندما تكون لديك معرفة بالمشكلة، حدِّد الاحتياجات وحدِّد أولويات الإجراءات
- قيِّم قدراتك
  - ضع قائمة بالموارد المتاحة لك:
    - الموارد المالية (الأموال الموجودة لديك وقدرات جمع الأموال)
    - الموارد البشرية (المهارات الخاصة، الخبرة، الاتصالات ذات الصلة)
    - الشركاء (محليون، وطنيون، دوليون، حكوميون، من القطاع الخاص)
    - الموارد التقنية (مواد، معدات، وثائق)
    - الموقع (الوقت والمكان من العوامل الهامة في تحديد الإجراءات)
    - العلاقة مع الجهات المانحة

- يمكنك أن تحدد أولوياتك بالتوفيق بين مواردك والاحتياجات

- ضع أهدافاً محددة
  - ينبغي تعيين هدفك المحدَّد/أهدافك المحدَّدة في إطار منع الاتجار بالأشخاص
  - بعدما تعيِّن أهدافك، خطِّط لكيفية بلوغها بواسطة تخطيط استراتيجي للاتصال:
    - الهدف
    - الجمهور
    - الرسالة
    - الوسائط

٢ – اختر جمهورك

- عدة فئات مستهدفة
  - الجماهير المستهدفة المختلفة لها مواصفات متباينة يلزم استهدافها بوسائل مختلفة
- افهم فئتك المستهدفة
  - يجب أن تعرف الفئة التي تستهدفها بغية الوصول إليها بأكثر الأساليب كفاءة. فيجب أن تفهم كيف تعمل هذه الفئة وكيف تنظم، وغير ذلك
- تعاون مع/إشرك فئتك المستهدفة
  - اعمل مع فئتك المستهدفة – فالرسائل تلقى قبولاً أكبر عندما ينقلها الأنداد

٣ – رسالتك

- التوعية
  - قدِّم معلومات أساسية بشأن القضية بحيث:
    - يدرك جمهورك وجود المشكلة
    - يكتسب جمهورك معلومات عامة عن القضية
    - يرى جمهورك وجود قدر من وثاقة الصلة بينه والقضية؛ فينبغي أن يفهم جمهورك كيف تخصه القضية
    - يعلم جمهورك ما الذي يجري وما الذي يمكن عمله لمنعه

- ضع جمهورك في المقام الأول من أجل تحديد رسالتك، فينبغي أن تكون المعلومات مكيَّفة من أجله
- يجب أن تكون الرسالة واضحة ودقيقة ووثيقة الصلة بجمهورك

- حفز جمهورك على العمل
  - ينبغي ألاّ تطرح رسالتك مشكلة لا تذلل، بل ينبغي لها:
    - أن تقدِّم دور جمهور فئتك المستهدفة ومسؤولياته
    - أن تقترح ردوداً على سؤاله – ما الذي نستطيع أن نفعله؟
    - أن تقدم توصيات عملية
  - ينبغي اختيار الوسائط المناسبة للرسائل المناسبة

- حشد التأييد
  - يجب أن تستند رسالتك إلى وقائع موثوقة وأن تستهدف مشكلة معينة. فما لم تقدم مقترحات إيجابية وواضحة تكون رسالتك عديمة الجدوى وتفقد مصداقيتك
  - يتوقف كيف تفهم رسالتك على كيفية توصيلها- فيجب أن تراعي جمهورك

٤ – الوسائط

يجب أن يكون اختيار الواسطة مكيفاً لما يناسب الهدف الذي عينته والرسالة والجمهور ومواردك.

- الاتصال المباشر
  - يمكن أن يستهلك الاتصال الشخصي المباشر مع جمهورك كثيراً من الوقت وأن يكون محدوداً من حيث النطاق، إلاّ أنه يمكن أن يكون أيضاً وسيلة فعالة لمعالجة المشكلة

- الاستعانة بوسائط الإعلام: تصل الصحف والإذاعة والتلفزيون والإنترنت إلى جمهور كبير
  - الوقائع التي تنشرها وسائط الإعلام من تلقاء نفسها
    - المقابلات، تقارير عن أنشطتك، أفلام الفيديو التي تنتج عن القضية، الوثائق التي تعمَّم على الشبكة. ينبغي إعداد رسالتك بعناية لكي تكون قاطعة وصريحة. والأمثلة الحقيقية ودراسات الحالة تحفِّز الاهتمام

- عرض المواد الخاصة بك

- يمكنك أن تقدم المواد التي أنتجتها إلى وسائط الإعلام. احرص على أن تكون لديك في كل وقت بعض المواد المطبوعة أو المعروضة أو الجاهزة للبث لكي لا تفوتك أي فرصة لطرح القضية
- يمكنك أن تعدّ ملفات إعلامية من أجل الصحافيين، تحتوي على معلومات منتقاة بعناية ووثيقة الصلة بالقضية وبمنظمتك، ونشرة صحفية (وهي رسالتك إلى الصحافة)

٥ – انتج موادك بنفسك

يسمح لك إنتاج المواد الخاصة بك بنفسك بالسيطرة على الرسالة وشكل الرسالة والمعلومات التي تريد أن توصلها، وأن تقرِّر كيف يمكن أن يكون لها أقوى تأثير على جمهورك المستهدف وأن تقرر كيف تصل إلى فئتك المستهدفة

- الوسائط المطبوعة

- الوسائط المطبوعة هي التي يكثر استخدامها، فهي تتيح طائفة متنوعة من المواد وتسمح بنشر معلومات تفصيلية ودقيقة وتنطوي على مشاركة أكثر فعالية من جانب جمهورك لأنه يجب أن يقرأ النص
- لا يقرأ الجميع دائماً النصوص الطويلة، فاحرص على أن تجمع بين رسالة قصيرة لافتة للنظر ونص تفصيلي أكثر طولاً
- يمكن أن تكون الوسائط المطبوعة في شكل نشرات أو كتيبات أو ملصقات أو لوحات دعائية أو صفحات الإعلانات أو المقحمات أو التقارير أو الرسومات أو اللصائق أو بطاقات حقائب السفر أو المجلات الهزلية أو المعلقات على المقابض، وغير ذلك

- الوسائط المرئية (تتطلب كل الوسائط المرئية استخدامها بحرص وبصورة أخلاقية، فيجب الحصول على موافقة قبل استخدام صور الناس)

- الفيديو واسطة مرنة للرسائل ولكنه مكلف وسلبي من حيث الجمهور ويحتاج إلى قناة توزيع كفؤة (وإلاّ قد لا يشاهده سوى قلة من الناس). ويمكن عرض تسجيلات الفيديو من خلال قنوات مختلفة للاتصال وفي أماكن مختلفة: التلفزيون، دور السينما، على متن الطائرات، في وسائل النقل مثل الحافلات والمراكب، في الأماكن العامة، في المطارات، في المستشفيات، في مختلف التوكيلات والمعارض، في ردهات الفنادق، وغير ذلك

- يمكن أن تعزِّز الصور الرسالة ولكن لا يمكن استخدامها بمفردها دون شرح

- هناك وسائط أخرى للاتصال يمكن النظر فيها، وهي المسرحيات والموسيقى والأفلام السينمائية والعرائض وتكنولوجيات جديدة مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني.

- تنوَّع

  - اجمع عدة أشكال من الوسائط لزيادة فرص الوصول إلى جمهورك. فيعزِّز التكرار والاستمرارية الجهد ويساعد الجمهور على أن يستظهر الرسالة وأن يفهمها

٦ – مشروع تجريبي

يجب أن تراعي استراتيجيات الاتصال كل المتغيرات ويجب تجربة وسيلة الاتصال. يمكن أن تكون التجربة صغيرة النطاق، ما دامت تمثل الجمهور المستهدف وظروف تعميم الرسالة

- اختبر الرسالة: ما الذي يقال؟

  - هل يفهم جمهورك الرسالة جيداً؟ هل يتذكرها؟ هل يوافق؟ هل يشعر باهتمام؟ ما هو رد الفعل الذي تحدثه عنده؟ هل هذا هو ما كنت تتوقعه؟

- اختبر الواسطة: هل هي ذات صلة بالجمهور؟

- اختبر القناة: هل هي أفضل وسيلة للوصول إليه؟

راجع استراتيجية الاتصال التي اخترتها استناداً إلى التعقيبات والتعليقات، من أجل توفيقها إلى أقصى حدّ ممكن مع احتياجات جمهورك وجربها من جديد إلى أن ترضى بها.

٧ – الرصد/التقييم

- يستند الرصد إلى مبادئ توجيهية تضعها أنت وتقود إلى بلوغ غايتك، ويجب إدراجها ضمن استراتيجيتك منذ البداية. ويجري الرصد طوال الحملة ويتكرَّر بعد فترة معيّنة

- توضع خطة التقييم قبل بدء الحملة. وهناك نوعان من التقييم ينبغي جمعهما: وهما:

  - التقييم النوعي: قيِّم ما الذي يعرفه الناس عن الاتجار بالبشر، وكيف يفهمونه وما الذي يشعرون به حياله. يمكن أن يتم ذلك بواسطة استبيانات توزَّع على مجموعات تمثيلية

- التقييم الكمي: ضع مؤشرات لجمهورك ولأهدافك تكون قابلة للقياس (أي النسبة المئوية من الهدف المحتمل التي تصل إليها الرسالة، النسبة المئوية من السكان، عدد مرات البث، عدد الكتيبات الموزَّعة).

المصدر: اقتبست الاستراتيجية المذكورة أعلاه من المبادئ التوجيهية لشبكة ECPAT International: تصميم استراتيجية للاتصال: إنجازات حملة الشبكة في إيطاليا *(Designing a Communication Strategy: the Achievements of ECPAT Italy's Campaign),*

المتاحة في: www.ecpat.net/eng/CSEC/good_practices/index.asp

الأداة ٩-١١ تدابير التصدي السريعة: الوقاية أثناء الطوارئ

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة إرشادات بشأن حماية المستضعفين من الاتجار بالبشر أثناء الأزمات، مثل الصراعات أو الكوارث الطبيعية.

مبادئ توجيهية لحماية الأطفال أثناء الطوارئ

تلاحظ اليونيسيف أنه في حالات الطوارئ الواسعة النطاق التي يصعب فيها وضع ترتيبات خاصة بالوصاية على فرادي الأطفال ينبغي للدول والمنظمات التي تعمل من أجل الأطفال أن تحمي حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى. وهناك إجراءات مختلفة ذات أهمية حيوية لاحتواء خطر وقوع الأطفال ضحية للاتجار بالبشر:

١ – إجراء تقييم سريع لحالة الأطفال. وفي إطار الآلية المناسبة، القيام برصد حالات الإيذاء والعنف والاستغلال الخطيرة والمنظمة، والدعوة لمكافحتها والإبلاغ عنها والاتصال بشأنها.

٢ – المساعدة على منع انفصال الأطفال عن مقدِّمي الرعاية وتيسير التعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتسجيلهم وإجراء الفحوص الطبية لهم، بالأخص الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات والمراهقات. وينبغي للحكومات أن تعيِّن موظفين مسؤولين عن حماية الأطفال في كل المستشفيات الكبرى التي تستقبل أطفالاً مرضى وكذلك في المخيمات المؤقتة.

٣ – ضمان تنفيذ نظم لتعقّب الأسر، مع توفير مرافق الرعاية والحماية المناسبة.

٤ – يجب توفير الرعاية المؤقتة للأطفال المنفصلين إلى حين جمع شملهم مع أسرهم أو إيداعهم في مؤسسة لكفالة الرعاية، أو عمل ترتيبات أخرى للرعاية لأجل طويل. وينبغي أن تكون الرعاية المؤقتة متسقة مع هدف جمع شمل الأسرة، مع موازنتها بتقييم للمصالح الفضلى، كما ينبغي أن تضمن حماية الأطفال ورفاهتهم.

٥ – العمل على مساعدة تعافي الطفل بتوفير الدعم النفساني من أجل تعزيز قدرته على استعادة حيويته، إضافة إلى تلبية الاحتياجات الأساسية.

٦ – وضع إجراءات لضمان أن يكون الأطفال الذين يسافرون أثناء حالات الطوارئ بصحبة والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأوّلية. ويمكن للحكومات أن تصدر أمراً بوقف تبنّي الأطفال مؤقتاً إلى حين التمكن من التعرف على نحو سليم على هوية جميع الأطفال والانتهاء من عملية تعقب الأسر.

والمعيار الدولي في الأزمات هو إبقاء الأطفال أقرب ما يمكن من أسرهم ومجتمعهم المحلي.والمكوث مع الأقارب ضمن الأسرة الموسّعة حلّ أفضل بوجه عام من اقتلاع الأطفال كلّياً من أوساطهم.

وقد لا يكون الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وأشد أشكال عمل الأطفال شيئاً جديداً في المنطقة المعنية المتأثرة بكارثة و/أو صراع. إلا أن انهيار المؤسسات يترك مجالاً للاستغلال المنعدم الضمير والإجرامي لأكثر الناس استضعافاً. ويجب أن تستجيب الحكومات بسرعة لهذا الخطر من أجل توفير الحماية اللازمة.

المصادر: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)؛ الدليل الميداني لحالات الطوارئ اليونيسيف، ٢٠٠٥، المطبوع في مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المتاح في:

www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

تدابير موصى بها لحماية الأطفال أثناء حالات الكوارث الطبيعية

يكون الأطفال عرضة بصورة خاصة للاتجار في أوقات الكوارث الطبيعية أو الصراعات. ويجب أن تنفَّذ فوراً خطط العمل من أجل تقليل احتمالات الاتجار بالأطفال.

وأوصت اليونيسيف بالخطوات الخمس التالية للتصدي لأزمة التسونامي:

١ – **تسجيل جميع الأطفال المشردين.** التعرف على هوية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية لهم أو الذين يحتمل أن يكونوا قد تيتموا، وتحديد أماكنهم بدقة.

٢ – **توفير الرعاية المأمونة فوراً.** يجب أن يودع الأطفال الذين ثبت أنهم غير مصحوبين تحت رعاية كبار يكونون مسؤولين عن رفاهة الأطفال. ويجب الاهتمام برصد رعايتهم وحمايتهم كي لا يكونوا عرضة لمخاطر أخرى.

٣ – **تحديد مكان الأقارب.** تعقُّب أفراد الأسرة الذين انفصلوا أثناء حالة الفوضى وجمع شمل الأسرة.

٤ – **تنبيه الشرطة وسائر السلطات**. يلزم تثقيف الشرطة ودوريات الحدود والمدرسين والعاملين في الرعاية الصحية وغيرهم بشأن خطر استغلال الأطفال والحصول على مساعدتهم في حماية الأطفال.

٥ – **اتخاذ تدابير خاصة على الصعيد الوطني**. قد يلزم فرض قيود مؤقتة على حركة الأطفال من أجل عرقلة ما قد يحدث من اتجار في الخفاء.

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسيف، مكافحة الاتجار بالأطفال، دليل للبرلمانيين، رقم ٩، ٢٠٠٥، متاح في:

www.unicef.org/protection/files/child_trafficking_handbook.pdf

ممارسة مبشرة بالنجاح

إجراءات اتخذتها حكومة إندونيسيا في أعقاب التسونامي

ساور الحكومة الإندونيسية القلق في أعقاب التسونامي من احتمال حدوث اتجار بالأطفال من المناطق المتأثرة. ومراعاة لذلك فرضت حظراً مؤقتاً على تبني الأطفال دولياً من مقاطعة آتشيه. و لم يسمح للأطفال الذين كانت تقل أعمارهم عن ١٦ سنة بمغادرة البلد دون مصاحبة أحد الوالدين. وشدِّدت المراقبة في المطارات والموانئ البحرية في سومطرة وآتشيه. وتحركت حكومة إندونيسيا بسرعة لتنبيه شركائها من المنظمات غير الحكومية في البلدان المتأثرة، فحذَّرتها من احتمال الاتجار بالأطفال المستضعفين وطلبت منها نشر ذلك التنبيه بين العاملين في مجال الإغاثة والجهات الشريكة ذات الصلة في آسيا.

تصدي المنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار في أعقاب التسونامي في آتشيه في إندونيسيا

استعانت المنظمة الدولية للهجرة برافلي، وهو أشهر المغنين في آتشيه، لمساعدة جهود التوعية بشأن أخطار الاتجار بالبشر، وذلك ضمن حملة إعلامية كانت مرتبطة بشهر رمضان. وأنتج رافلي إعلانات كخدمة عامة أذيعت بكل من لغتي البهاسا الإندونيسية والبهاسا الآتشية لغاية ٣٥ مرة في اليوم على مدى شهرين عبر سبع من محطات الإذاعة. وإضافة إلى ذلك، وضعت المنظمة بالتعاون مع اتحاد مديري المدارس الداخلية الإسلامية نصوصاً لأحاديث مستوحاة من القرآن الكريم يقرأها كبار رجال الدين في الإذاعة، تناقش الهجرة المأمونة وخطر الاتجار بالبشر والتدابير الوقائية من وجهة نظر إسلامية.

تصدي المنظمة الدولية للهجرة من أجل مكافحة الاتجار في أعقاب التسونامي في نياس في إندونيسيا

نياس جزيرة غالبية سكانها من المسيحيين تقع غرب ساحل سومطرة الشمالية في إندونيسيا. وضعت المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع مركز الدراسات وحماية الطفل، وهو منظمة غير حكومية، تصميمات لمواد تستخدم في حملة إعلامية، تضمنت اللواصق والنشرات والملصقات وإعلانات تذاع كخدمة عامة، ومناسبة لثقافة نياس. وإضافة إلى ذلك، تعاونت المنظمة مع المركز في تنظيم حلقة عمل عن رسم خريطة إحصائية للاتجار بالبشر في نياس.وحضر حلقة العمل قيادات المجتمع المحلي وكبار رجال الدين وكذلك موظفون حكوميون وممثلون عن منظمات المجتمع المدني. وعيَّنت حلقة العمل مسائل تتعلق بالاتجار تخص جزيرة نياس بالتحديد، واختارت هيئات للعمل كمركز لتبادل المعلومات وتوفير الإحالات عند الحاجة إلى مساعدة ووضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر في الجزيرة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لبنان

يوجد في لبنان أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ من العاملين في الخدمة المترلية منشأهم آسيا وأفريقيا، وبالأخص سري لانكا وإثيوبيا والفلبين. وحتى قبل الصراع الذي حدث في عام ٢٠٠٦ كانت هناك مؤشرات واضحة بأن الكثيرين من العاملين في الخدمة المترلية كانوا ضحايا للاستغلال والشبكات الإجرامية والاتجار بالبشر. ونتيجة للأزمة الإنسانية في لبنان، هرب كثير من العاملين في الخدمة المترلية أو تخلي عنهم مستخدموهم فتركوهم بذلك أكثر عرضة للاتجار بهم. ويقدَّر أنه تم إجلاء نحو ٢٤ ٠٠٠ من العاملين في الخدمة المترلية بعد انتهاء الصراع.

ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال مشروعه للتعاون التقني "تدابير لمنع الاتجار بالبشر في لبنان ومكافحته"، حملة للتوعية استهدفت بصورة خاصة العاملين في الخدمة المترلية القادمين من سري لانكا وإثيوبيا والفلبين، لإعلامهم بمخاطر الاتجار بالبشر. وبالتعاون الوثيق مع حكومة لبنان والمنظمة غير الحكومية مركز كاريتاس للمهاجرين (الذي يدير خطاً هاتفياً لمساعدة ضحايا الاتجار)، أعدّ المكتب مجموعة من مواد التوعية لتوزيعها على الملاجئ والسفارات والكنائس والمحال التجارية والأسواق.

وأُعدّ نص حملة التوعية بالتنسيق مع فريق تركيز محلي وترجم إلى ثلاث لغات. وبدلاً من استخدام الملصقات والنشرات طبعت رسالة وأرقام الخط الهاتفي الساخن على كراسات يسهل على المستفيدين المستهدفين حملها معهم. ومن خلال مشروع المكتب المتعلق بقضاء الأحداث، شارك أحداث جانحون في أحد سجون بيروت في إنجاز المواد، وكان ذلك من الأمثلة الإيجابية على التكامل بين المشاريع.

ردع الطلب

الأداة ٩-١٢ تعريف مفهوم الطلب

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة ما الذي يعنيه "الطلب" فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.

ما الذي نعنيه عندما نتكلّم عن الطلب فيما يتعلق بالاتجار بالبشر؟

يمكن معالجة مسألة الاتجار بالبشر من كل من جانبي الطلب والعرض. ومن المهم منع الاتجار ولكن من المهم أيضاً ردع الطلب الذي يحفز تنامي جميع أشكال استغلال الأشخاص الذي يؤدي إلى الاتجار بالبشر. وينبغي لدول المقصد أن تدرس العوامل التي تجعلها جذابة للاتجار بالبشر وأن تعالج تلك العوامل بأسلوب متعدد الأوجه.

ولا يوجد تعريف يتفق عليه الجميع لمصطلح "الطلب". فهو يشير عادة إلى رغبة في الحصول على سلعة معينة أو عمل معين أو خدمة معينة، أما في سياق الاتجار بالبشر، فالطلب يكون على عمل استغلالي أو خدمات تنتهك حقوق الإنسان للشخص الذي يقدم تلك الخدمات.

وكثيراً ما يصعب من الناحية العملية التمييز بين الطلب على العمالة والخدمات المشروعة والمقبولة (وهو من العناصر الطبيعية للأسواق المنتجة) وتلك التي ليست مشروعة. وقد لا يدرك مستخدم العمالة أو مستهلك الخدمات أن العمل أو الخدمات يوفرها شخص قد اتجر به.

ويعني ذلك أنه يفضل الاضطلاع بتحليل للطلب على الأشخاص المتّجر بهم في سياق تحليل أوسع نطاقاً لأنواع معينة من العمل أو الخدمات التي يمكن أن يستغل فيها أشخاص جرى الاتجار بهم.

وتشير الأدلة إلى وجود ثلاثة مستويات من الطلب المتصل بالاتجار بالبشر، هي:

- الطلب من جانب أصحاب العمل (أصحاب العمل أو الملاك أو المديرون أو المقاولون من الباطن)
- الطلب من جانب المستهلك (في صناعة الجنس) أو الشركات المشترية (في الصناعة التحويلية) أو أفراد الأسرة المعيشية (في الخدمة المترلية)

- أطراف ثالثة لها ضلع في العملية (الجلاَّبون أو الوكلاء أو الناقلون أو غيرهم من الأشخاص المشاركين عن عِلم في نقل أشخاص لأغراض الاستغلال).

ويشير "جانب الطلب" في الاتجار عموماً إلى طبيعة استغلال الأشخاص المتّجر بهم ومدى ذلك الاستغلال بعد وصولهم إلى المكان المقصود، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنموية التي تشكِّل الطلب وتيسِّر عملية الاتجار.

المصدر: جانب الطلب في الاتجار بالبشر في آسيا: نتائج تجريبية (بانكوك، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦) متاح في:

www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/library/pub16a.htm

الفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

منع الاتجار بالبشر

إن الاكتفاء بمعالجة عوامل في جانب العرض في الاتجار بالبشر يعني تجاهل نصف عملية الاتجار، كما جاء بإيجاز في **الأداة ٩–١**. والفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تؤكد الحاجة إلى معالجة مسألة الطلب على اليد العاملة والخدمات التي يوفرها أشخاص جرى الاتجار بهم:

> تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

يمكن الاطلاع على نص اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

ينص المبدأ ٤ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن "تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص".

وينص المبدأ التوجيهي ٧ الوارد في الوثيقة نفسها (والوارد بالكامل في **الأداة ٩–١**) **في الفقرة ١** على أنه ينبغي للدول أن تنظر في "تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل".

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته

صدر إعلان بروكسل في المؤتمر الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته – تحدّ عالمي للقرن الحادي والعشرين، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأرفقت بالإعلان "توصيات ومعايير وأفضل الممارسات". وينص ذلك المرفق، تحت عنوان "منع الاتجار بالبشر"، البند ٧، الأسباب الأساسية، على ما يلي:

> ينبغي أن تكون معالجة مسألة الطلب على الخدمات الجنسية وعلى العمالة الرخيصة أحد الأهداف الضرورية والمشتركة في مكافحة الاتجار.ويتضمن ذلك التثقيف بشأن العلاقات المتساوية والمحترمة بين الجنسين، وحملات للتوعية تستهدف الزبائن بصورة خاصة.

وينص الباب ٨، البحوث، على أن:

> أحد العناصر الحاسمة الأهمية من تدابير التصدي الشاملة لمكافحة الاتجار هو مواصلة الاضطلاع ببحوث وتحليلات لجانب "الطلب" في عملية الاتجار بالبشر، ودراسة الأساليب التي يمكن بها خفض طلب الزبائن على نحو فعال.

وينص الباب ١٠، التوعية، على أنه:

> ينبغي استحداث حملات للتوعية تستهدف جانب "الطلب" في عملية الاتجار ضمن عملية شاملة لتقليل الاتجار بفعالية.

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته متاح في:

http://register.consilium.eu.int/pdf/en/02/st14/14981en2.pdf

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

توصي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في خطة عملها لمكافحة الاتجار بالبشر باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني من أجل منع الاتجار، من بينها:

١ - جمع البيانات وإجراء البحوث

١-٣ إجراء عمليات تحليل أوسع نطاقاً للأسباب الأساسية للاتجار بالبشر، ولعامليّ الطلب والعرض في ذلك الاتجار، وشبكاته وعواقبه الاقتصادية، وصلته بالهجرة غير القانونية.

٣ - السياسات الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى معالجة الأسباب الأساسية للاتجار بالبشر.

٣-٢ في بلدان المقصد

معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير النظامية والتي كثيراً ما تكون غير قانونية، بغية تحقيق توازن بين الطلب على العمالة الرخيصة وإمكانيات الهجرة القانونية؛

٣-٣ في بلدان الأصل أم في بلدان المقصد على حد سواء؛

اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التربوية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها، وحيثما ينطبق ذلك، التشريعات الجزائية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجّع كل أشكال استغلال الأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال، والذي يؤدي إلى الاتجار بالبشر.

٤ - التوعية

٤-١٠ معالجة مسألة الحاجة إلى خفض الطلب على أنشطة الأشخاص المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام، وتشجيع سياسة عدم التسامح فيما يتعلق بجميع أشكال الاتجار.

المصدر: خطة العمل مرفقة بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم 557/Rev.1، ويمكن الاطلاع عليها في:

www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf

بيان تحالف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الطلب

يرد فيما يلي اقتباس من بيان قدمته شبكة لا سترادا الدولية بالنيابة عن فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بمناسبة اليوم الخاص بالاتجار في الاجتماع التنفيذي المتعلق بالبعد الإنساني:

في إطار مناقشة مسألة جانب الطلب من الاتجار، يهيب التحالف بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والقطاع الخاص أن تضطلع بما يلي:

- توسيع نطاق الوعي والاهتمام والبحوث فيما يتعلق بجميع أشكال السخرة والاستغلال، سواء أكانت نتيجة للاتجار داخلياً أو دولياً، والعوامل التي تشكل أساس الطلب
- معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير النظامية والتي كثيراً ما تكون غير قانونية، التي تؤدي إلى انتهاك حقوق العمال المهاجرين وتشجع الاتجار والاستغلال
- معاونة تنظيم العمال المهاجرين/الأشخاص المتّجر بهم أو انتظامهم في نقابات من أجل تمكينهم من تحسين حماية حقوقهم
- ضمان إدخال أنشطة العمل غير النظامي وغير المنظّم في إطار الحماية التي توفرها قوانين العمل من أجل ضمان تمتع جميع العاملين بنفس الحقوق
- جمع المعلومات عن جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالية والخطرة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ومعالجتها ووضع ردود استراتيجية تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل.
- تشجيع إنشاء رابطات أخلاقية لأصحاب العمل تلتزم بمدونات قواعد السلوك التي تضمن حماية حقوق العاملين لديهم
- استحداث حملات للتوعية العامة بشأن المنتجات أو الخدمات المنتجة بواسطة العمل الاستغلالي أو العمل بالسخرة، من أجل مساعدة المستهلك في معرفة السلع أو الخدمات التي لم تنتج بواسطة الاستغلال
- التوقيع على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والتصديق عليهما

- الاضطلاع بحملات للتوعية العامة تركِّز على تقبل المهاجرين وأسرهم من أجل الحدّ من التمييز ضد العمال المهاجرين ووصمهم.

بالنيابة عن فريق التنسيق على مستوى الخبراء:

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مكتب الشرطة الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المقرِّر الوطني الهولندي، معهد نيكسوس، منظمة أكتا (ACTA)، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT)، شبكة لا سترادا الدولية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة العفو الدولية.

ويمكن الاطلاع على النص الكامل لبيان التحالف والحصول على مزيد من المعلومات بشأن النهج الذي اتبعه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إزاء خفض الطلب في:

www.osce.org/item/22263.html

ممارسة مبشرة بالنجاح

الأطفال الهجانة في الإمارات العربية المتحدة

يجري الاتجار منذ سنوات عديدة بالفتيان– من باكستان وبنغلاديش والسودان بصورة خاصة – للعمل كهجانة في سباقات الجمال في الإمارات العربية المتحدة. وبعد سنوات من الحملات التي نظمتها حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، ظهر أسلوب جديد مبتكر بصورة خاصة لخفض الطلب. فنتيجة لتشريعات حظرت استخدام الفتيان بدأ أصحاب الجمال يستخدمون آلات (روبوتات) يمكن التحكم فيها عن بعد مماثلة لحجم الفتيان الذين كانوا يستخدمون قبل ذلك.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في:

www.ansarburney.org/human_trafficking-children-jockeys.html

وللاطلاع على تدابير التصدي التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة من منظور الجمعية الدولية لمكافحة الرق يرجى زيارة:

www.antislavery.org/archive/briefingpapers/ilo2006uae_cameljockeys.pdf

ردع الطلب على السخرة في البرازيل

تضمنت مبادرات قانونية في البرازيل عدة تدابير لمعالجة السخرة. ففي عام ٢٠٠٦ صدرت لائحة تنظيمية تلزم مؤسسات الدولة المالية بمنع توفير الخدمات المالية للكيانات المدرجة في "القائمة القذرة" التي وضعتها وزارة العمل، والتي تضم أسماء الأشخاص والشركات الذين ثبت استخدامهم للعاملين بالسخرة.

كرواتيا

عدِّل القانون الجنائي في كرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من أجل تجريم الاتجار. ويتجاوز تعريف الاتجار الوارد فيه التعريف المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فلا يقتصر على معاقبة المتجرين وإنما يعاقب أيضاً زبائن الأشخاص المتّجر بهم إذا كانوا يعلمون أن أولئك الأشخاص قد اتجر بهم.

الموارد الموصى بها

جانب الطلب في الاتجار بالبشر في آسيا، نتائج تجريبية (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦)، متاح في:

www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/library/pub16a.htm

تحدِّي الميكونغ – الاتجار بالبشر: تعريف جديد للطلب (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٥)، متاح في:

www.ilo.org/public/english/region/asro/bangkok/library/pub16a.htm

الأداة ٩-١٣ الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة التدابير التشريعية وتدابير أخرى، مثل المبادئ التوجيهية والحملات الأخلاقية، التي يمكن تنفيذها من أجل ردع الطلب على الأشخاص المتّجر بهم من خلال معالجة مشكلة الاستغلال الجنسي.

من المعروف أن آلاف السياح ورجال الأعمال الذين يسافرون دولياً يمارسون الجنس، بما في ذلك مع أطفال، أو ينتجون المواد الإباحية. وترتب الرحلات الجنسية عموماً على نحو غير منظم بين الأصدقاء أو الزملاء، إلاّ أنه كانت هناك حالات قدِّم فيها وكلاء سفر للمحاكمة بسبب عرض رحلات جنسية وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يشعر المشترون الذين يسافرون إلى بلدان أخرى لممارسة الجنس مع نساء أو أطفال بالحماية نتيجة لشعور بغفلية الهوية، ويبرِّرون سلوكهم بأساليب مختلفة لتخفيف الشعور بالذنب الذي قد يشعروا به عادة في موطنهم. وكثيراً ما يبرِّرون سلوكهم بإدعاء أنه مقبول ثقافياً في البلد المعني أو بأنهم يساعدون الشخص المعني بإعطائه بعض النقود. وبعض الذين يبحثون عن ممارسة الجنس مع طفل يعتقدون خطأ أنهم يقللون بذلك احتمالات الإصابة بالأيدز وفيروسه. ويركز جزء كبير من جهد مكافحة بغاء الأطفال في البلدان النامية على الانتهاكات التي يرتكبها الأجانب، وذلك لسببين: تتجاوز قدرة المستغل الأجنبي الاقتصادية والاجتماعية بكثير قدرة الطفل، ويسهل على المستغل الأجنبي أن يغادر البلد لتجنب ملاحقته قضائياً.

ومراعاة لهذا الوضع الأخير لجأت دول عديدة إلى الاختصاص القضائي خارج الحدود الوطنية في جرائم تتصل باستغلال الأطفال جنسياً يرتكبها مواطنوها في بلدان أخرى.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى زيارة:

www.humantrafficking.org

التشريع

قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون لسنة ١٩٩٤ (الولايات المتحدة)

إن سفر مواطني الولايات المتحدة إلى الخارج بقصد ممارسة أي فعل جنسي مع شخص يقل عمره عن ١٨ سنة فعل غير مشروع بموجب هذا القانون. والعقوبة على ارتكاب ذلك الجرم هي السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات أو غرامة أو السجن والغرامة معاً. إلا أنه يصعب إثبات عنصر القصد من أجل الملاحقة القضائية في هذا الصدد.

القانون الخاص بمرتكبي الجرائم الجنسية (المملكة المتحدة)

صدر قانون المملكة المتحدة الخاص بمرتكبي الجرائم الجنسية في عام ١٩٩٧. وهو يجعل الأفعال الجنسية التي يرتكبها أحد مواطني المملكة المتحدة أو شخص مقيم فيها مع طفل في بلد آخر جرماً يعاقب عليه في المملكة المتحدة. ويعتبر جرم أيضاً التخطيط للسفر إلى الخارج لممارسة الجنس مع أطفال.

الخط الهاتفي الساخن لمانعي الجريمة (المملكة المتحدة)

توفر وزارة الداخلية في المملكة المتحدة خطاً هاتفياً ساخناً مجانياً من أجل "مانعو الجريمة" (Crimestoppers) كي يستخدمه السياح البريطانيون في غامبيا للإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال في الخارج. كما وزَّعت شركات السفر معلومات للتوعية بشأن بغاء الأطفال على السياح من أجل تنبيههم في هذا الصدد.

مشروع قانون مجلس النواب ٢٠٢٠/القانون ٨٢ (هاواي، الولايات المتحدة)

أصدرت الهيئة التشريعية لولاية هاواي مشروع مجلس النواب ٢٠٢٠ في صورة القانون ٨٢ في أيار/مايو ٢٠٠٤، فجعل الترويج للسفر لغرض البغاء جناية وسبباً لإلغاء ترخيص وكيل السفر الجاني.

النص الكامل لمشروع قانون مجلس النواب ٢٠٢٠ متاح في:
www.capitol.hawaii.gov/session2004/bills/HB2020_cd1_.htm

قانون تعديل جرائم (السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال) لسنة ١٩٩٤ (أستراليا)

بدأ نفاذ قانون تعديل جرائم (السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال) لسنة ١٩٩٤ في تموز/يوليه ١٩٩٤. وهذا القانون يجرِّم في أستراليا قيام مواطن أسترالي أو شخص مقيم في أستراليا بممارسة أي فعل جنسي مع طفل يقل عمره عن ١٦ سنة في بلد آخر.

وينطبق هذا القانون على الأفراد والشركات والهيئات الاعتبارية وينص على السجن لمدة تصل إلى ١٧ سنة وغرامات تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي. كما يجرِّم هذا القانون تشجيع أي نشاط يروِّج لممارسة أفعال جنسية مع أطفال أو الاستفادة أو الكسب منه.

يمكن الاطلاع على هذا القانون وعلى قوانين أخرى لكومونولث أستراليا في:
www.comlaw.gov.au/comlaw/comlaw.nsf/sh/homepage

المدونات والالتزامات

مدونة قواعد السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة

إن مدونة قواعد السلوك مبادرة مشتركة بين القطاع الخاص السياحي والمنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل ECPAT International (شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية)، بهدف منع استغلال الأطفال جنسياً في الأماكن التي يقصدها السياح. ونشأت المدونة من مشروع لشبكة ECPAT، بتمويل من اليونيسيف وبدعم من المنظمة العالمية للسياحة.

ويلتزم منظمو الرحلات السياحية ومنظماتهم الجامعة ووكلاء السفر والفنادق وشركات الطيران، وغير ذلك، الذين يصدقون على المدونة بتنفيذ التدابير التالية:

١ – وضع سياسة أخلاقية بشأن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

٢ – تدريب العاملين في بلد الأصل والأماكن السياحية

٣ – إدخال بند في العقود المبرمة مع المورِّدين يفيد برفض مشترك لاستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

٤ – توفير معلومات للمسافرين بواسطة أدلة ونشرات وأفلام تعرض أثناء رحلات الطيران وملحقات بالتذاكر ومواقع على الشبكة وغير ذلك

٥ – توفير معلومات للأشخاص "الرئيسيين" المحليين في الأماكن التي يقصدها السياح

٦ – الإبلاغ سنوياً

يمكن الاطلاع على المدونة والحصول على مزيد من المعلومات بشأنها في:
www.thecode.org

الالتزام الإقليمي وخطة العمل الخاصة بمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

التزم ممثلو ٢٥ حكومة، بالتعاون مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وممثلين عن الشباب، اجتمعوا في المشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في بانكوك، تحضيراً للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، باتخاذ إجراءات لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وذلك في المجالات التالية: مشاركة الأطفال/الشباب؛ التنسيق والتعاون؛ الوقاية؛ الحماية؛ التعافي وإعادة الإدماج.

الالتزام الإقليمي وخطة العمل متاح في:
www.unicef.org/events/yokohama/easia-pac-reg-outcome.html

مشاريع

حملات تستهدف خفض الطلب

إن حملة شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) هي حركة دولية للتوعية بشأن تلك المسائل. وشبكة ECPAT الدولية هي شبكة من المنظمات والأفراد الذين يعملون من أجل القضاء على استغلال الأطفال جنسياً.

وقد نجحت حملات على المستوى المحلي في كثير من بلدان أوروبا تبرز وجود اختصاص قضائي خارج حدود البلد وتحذِّر من أن ممارسة الجنس مع القصّر جريمة. وقد نجحت ECPAT في أوروبا وأستراليا ونيوزيلندا وآسيا في إقناع شركات الطيران ووكلاء السفر بوضع لافتات في المطارات تحذِّر من أن ممارسة الجنس مع القصّر فعل غير قانوني، وبتوزيع نشرات عن وحشية هذه التجارة. وشبكة ECPAT International تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتعاون الشبكة كل سنة مع منظمات غير حكومية أخرى ومع حكومات ومع اليونيسيف لتنظيم مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن شبكة ECPAT في: www.ecpat.net
ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في: www.ecpat.net/World_Congress/

مشروع منع السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال

مشروع منع السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال جهد مشترك بين منظمة الرؤية العالمية ووزارة الخارجية للولايات المتحدة ومكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة. والمشروع له استراتيجية ذات ثلاث شُعب:

١ – حملة في وسائط الإعلام لردع الراغبين في السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال في تايلند وكمبوديا وكوستاريكا والولايات المتحدة

٢ – مساعدة أجهزة إنفاذ القانون بهدف مساعدة التعرف على هوية السياح الذين يسافرون بغرض ممارسة الجنس مع أطفال

٣ – برامج الوقاية من خلال أنشطة مثل التثقيف والدعوة وإيجاد سُبل أخرى لكسب العيش

للحصول على مزيد من المعلومات انظر:

www.worldvision.org/worldvision/wvususfo.nsf/stable/globalissues_stp

حملة ChildSafe (كمبوديا)

ChildSafe (أمان الأطفال) هي حملة تديرها منظمات غير حكومية في كمبوديا تضم جهات فاعلة مختلفة من أجل مكافحة استغلال الأطفال لأغراض جنسية. ومن خلال الاستعانة بسائقي سيارات الأجرة والتُكتُك والدراجات النارية الأجرة وموظفي الفنادق ودور الضيافة والمطاعم والسائحين في كمبوديا أنشأت ChildSafe شبكة من الأشخاص الأساسيين يتلقون تدريباً مستمراً في حماية الأطفال. ويستطيع أولئك الأشخاص أن يتعرفوا على الأطفال المعرضين للخطر والسلوك المشبوه لسائحين في كمبوديا كي يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج ChildSafe في:

www.childsafe-cambodia.org/index.asp

مورد موصى به

مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية: دليل تدريبي

شبكة ECPAT International، ٢٠٠٦

يقصد من هذا المورد أن يُستخدم في تدريب مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين التي تتألف من عاملين في مجال إنفاذ القانون وأخصائيين اجتماعيين ومقدمي خدمات

الرعاية. ويوفر هذا المورد مبادئ توجيهية وموارد للتدريب، من بينها صحائف وقائع مخصصة للتوزيع، بشأن مسألة مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية على وجه التحديد.

هذا الدليل التدريبي متاح في:

www.ecpat.net/eng/pdf/Trafficking_Report.pdf

استخلاص عناصر الممارسة الجيدة: برنامج العمل لمكافحة الاتجار بالقصّر لأغراض جنسية

شبكة ECPAT International، ٢٠٠٧

يورد هذا المنشور تحليلاً لثلاثة أمثلة على جهود ناجحة لمكافحة الاتجار بالأطفال:

- حملة للتوعية تنفذها مؤسسة بانيامور (Paniamor) في كوستاريكا، كمثال على الوصول إلى جمهور مستهدف
- الدليل التدريبي المتعدد التخصصات ودورات التدريب بشأن الاتجار بالبشر التي استحدثها التحالف من أجل مكافحة استغلال الأطفال في تايلند (FACE)، كمثال على الاستفادة من الموارد المتاحة
- الخط الهاتفي الساخن الخاص بشبكة لا سترادا في أوكرانيا، كمثال على الوقاية من الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، مع توفير المساعدة للأطفال الناجين

هذا المنشور متاح في:

www.ecpat.net/eng/pdf/Trafficking%20Action%20Programme.pdf

مجموعة أدوات لتنفيذ ورصد الالتزام الإقليمي وخطة العمل الخاصة بمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

تتألف مجموعة الأدوات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.II/F.17) التي وضعتها في عام ٢٠٠٦ شُعبة القضايا الاجتماعية المستجدة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من ثلاثة فصول:

١ - أدوات لوضع خطط العمل الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية

٢ – تحليل لحالة البحوث في مجال استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية: النهوج والأدوات الأساسية

٣ – توجيه المعلومات عن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية: تجارب من شرق آسيا

تقدم مجموعة الأدوات تجارب وممارسات جيدة وأدوات تدريبية، ويمكن أن تكون مرجعاً عملياً للجهات الفاعلة الرئيسية التي تسعى إلى الاستفادة من التجارب السابقة وتكييف الدروس المستفادة كي تلائم سياقاتها المحلية والوطنية، خصوصاً في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ.

مجموعة الأدوات متاحة في:

www.unescap.org/publications/detail.asp?id=1156

الأداة ٩–١٤ استراتيجيات الوقاية الاستباقية: استهداف المتجرين

لمحة إجمالية

تعرض هذه الأداة الجهود التي سبق الاضطلاع بها من أجل تحديد سمات للمتجرين المحتملين والفعليين وردعهم عن استغلال الأشخاص الآخرين.

تبدأ معظم الاستراتيجيات التي تستهدف المتجرين عند النقطة التي تصبح فيها العدالة الجنائية وثيقة الصلة بالمسألة: فيظهر المتجرون بوضوح عندما يكون هناك اشتباه في حدوث اتجار. ولكن قلّما يكون هناك اهتمام بما كان يفعله المتجرون قبل أن يصبحوا متجرين ولا بالعوامل التي أدَّت بهم إلى ذلك.

فعلى سبيل المثال، لما كان بعض المتجرين ضحايا سابقين للاتجار، قد يدل ذلك على أن العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم (انظر **الأداة ٩–٢ والأداة ٩–٣**) ربما تجعلهم عرضة أيضاً لأن يصبحوا متجرين. ويشير ذلك بدوره إلى الحاجة إلى أن تأخذ برامج إعادة الإدماج في اعتبارها أن كسر دورة الاتجار لا يتطلّب فحسب منع معاودة الاتجار بالضحايا وإنما يتطلب أيضاً منع الضحايا من أن يصبحوا متجرين أنفسهم (للاطلاع على المزيد عن موضوع إعادة الإدماج عموماً، انظر **الفصل ٧**).

وتشدِّد تلك الثغرات في كل من المعلومات عن الاتجار والتصدي له على الحاجة إلى منح أولوية للبحوث وجمع البيانات. فالمعلومات المتاحة في الوقت الراهن عن المتجرين – أي من هم وكيف يعملون– ليست كافية لتوجيه ردود مصمَّمة خصيصاً لهذا الغرض بفعالية من أجل منعهم من ارتكاب جرائمهم. فيجب لذلك جمع بيانات تفصيلية من أجل تعزيز وتصميم التدخلات التي تستهدف المتجرين والمتجرين المحتملين. وللاطلاع على بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على جهود لتحديد سمات المتجرين وجمع بيانات وثيقة الصلة بالموضوع يرجى الرجوع إلى **الأداة ٩–١٥**.

تحديد هوية المتجرين وسماتهم

مجموعة أدوات الحدّ من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة)

إن سمات المتجرين التي تتفق عليها أجهزة متعدَّدة مفيدة عندما تكون متاحة. فيمكن أن يستفيد موظفو دوائر الهجرة والشرطة من إمكانية الاستعانة بتلك السمات لغرض

الكشف عند منافذ القدوم والمغادرة. وإضافة إلى سمات الضحايا والضحايا المحتملين، ثمة فائدة في وجود سمات لما يلي:

- أسلوب عمل المتجرين
- المتجرون وشركاؤهم

ولدى إنجاز تلك السمات ينبغي تسجيل المعلومات الاستخبارية المحلية وتبادلها مع أجهزة أخرى، وعند الاقتضاء، إبلاغها إلى الأجهزة الوطنية.

وعند نقطة الاعتراض ربما لم يكن الكثيرون من الضحايا المحتملين قد تعرضوا بعد إلاّ للخداع فقط لا لأي شكل من أشكال القسر، وربما لا يدركون لذلك أنهم يتعرضون لخطر الاستغلال وهم على وشك أن يدخلوا بلداً آخر. إلاّ أنّ سفرهم في الواقع بصحبة متجر معروف قد يعني أنه بوسعهم أن يوفروا معلومات مفيدة.

وقد تتاح فرص لأن تعترض الشرطة متجرين وضحايا وهم يغادرون البلد وكذلك عند دخولهم. وتنطبق بالمثل السمات وقواعد البيانات المستخدمة لتحديد هوية المتجرين والضحايا.

المصدر: وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، مجموعة أدوات الحدّ من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر، متاحة في:

www.crimereduction.homeoffice.gov.uk/toolkits/tp0601.htm

مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية (ألمانيا)

أصدر مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تقرير عام ٢٠٠٦ عن الاتجار بالبشر *(Bundeslagebild Menschenhandel 2006)* في آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويقدم ذلك التقرير تفاصيل عن نوع جنس المتجرين وعن جنسيتهم، ومن أجل تيسير صياغة استراتيجيات وقائية تستهدف المتجرين. وسجَّل المكتب ٦٦٤ من المشتبه فيهم، وكان ٧٧ في المائة منهم من الذكور. وكان زهاء ٤٣ في المائة من المتجرين من الرعايا الألمان، بينما كان ٥٢ في المائة منهم يحملون جنسيات مختلفة عند الولادة (من بينها الجنسية الرومانية والبولندية والبلغارية – وهي أيضاً من بلدان الأصل).

ويمكن أن تساعد معرفة جنسية المتجرين ووجود معلومات عن جنسيتهم عند الولادة وضع تدابير وقائية تستهدف المتجرين المحتملين.

هذا التقرير متاح (باللغة الألمانية فقط) في:

www.bka.de/lageberichte/mh/2006/mh2006.pdf

ويمكن الحصول على معلومات باللغة الإنكليزية في: www.bka.de

ردع المتجرين

الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومسائل أخرى ذات صلة (نيجيريا)

يظهر على موقع الوكالة الوطنية النيجيرية لمنع الاتجار بالبشر ومسائل أخرى ذات صلة على الشبكة الشعار "الأطفال ليسوا منتجات زراعية فلا تستبدلوهم بنقود"، وهي رسالة موجَّهة بوضوح للمتجرين أو المتجرين المحتملين. وقد أنتجت إدارة التنوير العام التابعة للوكالة، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ملصقات تحمل هذه الرسالة (وأخرى موجّهة للمتَّجرين بالأطفال ومستغليهم نصها "لم يخلق الأطفال ليكونوا عبيداً فلا تعاملوهم كعبيد"). وقد أنشأت الوكالة شبكة من الرابطات النسائية وموظفي الأمن والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة في مختلف الولايات ومناطق الحكم المحلي في نيجيريا. وتعقد الشبكة اجتماعات منتظمة لدعم جهود الوكالة من أجل التثقيف وجمع المعلومات الاستخبارية.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى ذات صلة في:

www.naptip.gov.ng

المنظمة الهندية للرعاية المجتمعية

أنشئت المنظمة الهندية للرعاية المجتمعية في عام ١٩٩٤، وكان الغرض الأساسي منها هو مساعدة النساء المهمَّشات والمستغَّلات واللائي يعشن في ظروف صعبة في الهند. وكان تركيز المنظمة الرئيسي هو العمل مع المشتغلات في مجال الجنس وزبائنهم، من أجل الوقاية من انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنع استغلال الأطفال لأغراض جنسية.

وفي عام ٢٠٠٧، أقامت المنظمة مناسبة في اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه) كان هدفها هو تشجيع القوادين والوسطاء على الكفّ عن العمل في مجال الاتجار بالأشخاص. وفي تلك المناسبة حرقت ١٠ من القوادات والوسيطات رمزياً سجلاتهن التي كانت تضم بيانات عن الزبائن والمشتغلات في مجال الجنس وأشخاص عرضة للاستغلال، وذلك إثباتاً لتعهدهن بالكفّ عن الاتجار. كما حلف القوادون والوسطاء الذين يشاركون في البرنامج يميناً لتأكيد ذلك التعهد.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل المنظمة الهندية للرعاية المجتمعية في: http://icwoindia.org/

الأداة ٩-١٥ استخدام أدوات موحَّدة لجمع البيانات

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة بعض الأمثلة على أدوات ومنهجيات البحث الموحدة.

مثلما تساعد تعاريف الاتجار والتهريب المقبولة عالمياً والمطبَّقة على نحو متسق الباحثين على استنباط تقديرات دقيقة لتواتر الظاهرتين، تمكِّن أدوات ومنهجيات البحث الموحَّدة قياس البيانات والمقارنة بينها وتفسيرها، عبر الولايات القضائية وفي أوقات مختلفة، فيما يتعلق بمدى انتشار الاتجار بالأشخاص وطبيعته وآثاره.

والاتجار بالأشخاص ظاهرة عبر وطنية لا يمكن التغلُّب عليها إلاّ إذا استطاعت جميع الجهات الفاعلة، داخل الحكومات وخارجها، أن تعمل معاً استناداً إلى معلومات صحيحة عن الظاهرة وعن كيفية تطورها وكيف تؤثر أو لا تؤثر فيها مختلف التدخلات.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

(E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

المبدأ التوجيهي ٣:

البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشارِكة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

ولوسائط الإعلام دور هام في زيادة فهم الجمهور لظاهرة الاتجار بالأشخاص، من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفقاً للمعايير الأخلاقية المهنية.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ -اعتماد التعريف المتفق عليه دولياً للاتجار بالأشخاص، الوارد في بروتوكول باليرمو، واستخدامه بشكل منتظم.

٢ -توحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الاتجار بالأشخاص والتحركات المتصلة بذلك (كتهريب المهاجرين)، التي قد تنطوي على عنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص.

٣ -كفالة تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتاجر بهم، على أساس العمر، ونوع الجنس، أو الانتماء العرقي، والمميزات الأخرى ذات الصلة.

٤ -إجراء ودعم ومواءمة البحوث في مجال الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تستند هذه البحوث إلى أسس راسخة في المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك ضرورة عدم تعريض الأشخاص المتاجر بهم لصدمة أخرى. كما ينبغي أن تكون المنهجيات البحثية والتقنيات التفسيرية على أعلى مستويات الجودة.

٥ -رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين وسياسات ومداخلات الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها، وبخاصة كفالة التمييز بين التدابير التي تخفض الاتجار بالأشخاص فعلياً، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

٦ -التسليم بأهمية ما قد يساهم به الناجون من الأشخاص المتاجر بهم، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ مداخلات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقييم الآثار المترتبة عليها.

٧ -الاعتراف بالدور المركزي الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام به، في مجال تعزيز تصدي الجهات المنفذة للقانون لقضايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق مد السلطات ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بحوادث الاتجار وأنماطه، مع مراعاة ضرورة المحافظة على خصوصية الأشخاص المتاجر بهم.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

أدوات البحث

صمّم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أدوات موحَّدة للبحث ومنهجية موحدة للبحث، وذلك كجزء من مشروع عنوانه "تحالفات مكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين". ويمكن استخدامها، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها استناداً إلى متغيرات الحالة والمتغيرات الثقافية في الدولة التي تتناولها الدراسة، في جميع مشاريع التعاون التقني لمكافحة الاتجار. وأدوات البحث هي:

دراسة استقصائية خاصة بالضحايا

تألفت أداة الدراسة الاستقصائية المستخدمة بخصوص ضحايا الاتجار من ٤٩ سؤالاً وتناولت المواضيع التالية:

- السمات الشخصية والديمغرافية (نوع الجنس والسنّ)
- ممارسات الجلب
- تكاليف التهريب والديون المتكبدة خلال عملية الجلب والمغادرة
- الطرق التي سُلكت والتجارب أثناء السفر
- الاستغلال في دولة المقصد
- ضلوع الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة
- تواطؤ الموظفين الحكوميين وفسادهم
- ممارسات الضحايا للإبلاغ
- تقييم الضحايا لتدابير الحكومة من أجل مكافحة الاتجار

دراسة استقصائية خاصة بالمنظمات غير الحكومية

تضمنت الدراسة الاستقصائية للمنظمات غير الحكومية أسئلة تتعلق بالمسائل التالية:

- السمات التنظيمية والتنفيذية

- الزبائن و/أو المستفيدون
- نطاق عمل المنظمة غير الحكومية مع ضحايا الاتجار والأشخاص المهربين وكذلك مساعدتها لهم
- الخدمات التي يحتاج إليها ضحايا الاتجار أكثر من غيرها
- التنسيق مع هيئات حكومية وكذلك مع منظمات غير حكومية أخرى

دراسة استقصائية خاصة بخبراء العدالة الجنائية

وضع شكلان مختلفان لهذه الدراسة الاستقصائية: أحدهما لدولة الأصل والآخر لدول المقصد. فقد ارتئي أن خبراء إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في دولة الأصل قد تكون لديهم دراية أكثر عمقاً بممارسات الجلب، بينما قد يكون في وسع نظرائهم في دول المقصد أن يوفروا مزيداً من المعلومات عن الممارسات الاستغلالية. ولذلك توجد فوارق طفيفة بين أداتي البحث هاتين، إلاّ أنه كانت هناك محاولة لإيجاد أكبر قدر ممكن من التوافق بين الاستبيانين.

وتناولت الدراسة الاستقصائية الخاصة بخبراء العدالة الجنائية المواضيع التالية:

- بيانات عامة عن قضايا الاتجار
- طرق السفر والتجارب أثناء السفر
- القسر والخداع والاستغلال
- ممارسات إجرامية أخرى
- مكاسب الجريمة
- ضلوع جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية
- ردود أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية
- تواطؤ الموظفين الحكوميين وفسادهم

قائمة مرجعية لتحليل ملفات القضايا

تعكس القائمة المرجعية الفئات والمتغيرات الواردة في أدوات البحث الأخرى. وهي تشمل المواضيع المحددة التالية:

- الضحايا (تجاربهم مع الجلب والاستغلال)
- الجناة (المتغيرات الديمغرافية ودورهم في التنظيم الإجرامي)

- التنظيمات الإجرامية (طبيعتها وممارساتها وأسلوب عملها)
- الاتصالات داخل الأوساط المشروعة وغير المشروعة
- الطرق التي سُلكت
- تكاليف الأنشطة الإجرامية وعائداتها
- بيانات عن قضايا إجرامية

يمكن الحصول على خلاصة وافية للتقرير عن المرحلة الأولى لمشروع تحالفات مكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين، عنوانه الاتجار بالبشر من الفلبين: دراسة تجارب ووجهات نظر الضحايا والمنظمات غير الحكومية في:

www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/Exec_summary_ISDS.pdf

يمكن الحصول على تقرير عنوانه تقييم سريع: تهريب البشر والاتجار بهم من الفلبين في:

www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/RA_UNICRI.pdf

مورد موصى به

رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتجار بالأشخاص: استخدام البيانات كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

(المنظمة الدولية للهجرة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا)

يبحث هذا التقرير المشترك للمنظمة الدولية للهجرة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي نشر في عام ٢٠٠٧، جمع البيانات عن الاتجار في إندونيسيا وتايلند والفلبين وكمبوديا، وهي من الدول الأعضاء في الرابطة، بغية استنتاج أفضل الممارسات من تلك الجهود وتقديم توصيات بشأن تحسين فعاليتها وكفاءتها. كما يقدِّم التقرير نماذج من الاستبيانات المستخدمة لجمع البيانات.

ما هي البيانات؟

يفيد التقرير بأن "البيانات هي أساس المعلومات. والمعلومات هي أساس المعرفة". ويجب مراعاة ما يلي عند تقييم نوع البيانات التي يلزم جمعها:

- ما هي المعرفة التي تحتاج إليها؟
- ما هي المعلومات التي سوف تساعدك في الحصول على هذه المعرفة؟

- ما هي البيانات التي سوف تساعدك في الحصول على هذه المعلومات؟

الأهداف المعلوماتية لجمع البيانات عن الاتجار

يوضِّح التقرير، في سياق الاتجار في الدول الأعضاء في الرابطة، أن الدول الأعضاء تحتاج إلى بيانات تساعدها في تدبير كيفية منع الاتجار وملاحقة الجناة قضائياً وحماية الضحايا، وتستخدم في قياس جهودها في هذا الصدد.

مبادئ جمع البيانات

يقدِّم التقرير المبادئ التالية لجمع البيانات ويناقشها:

المبدأ ١ – يجب أن تكون البيانات وثيقة الصلة بأهدافك لكي تكون مفيدة

من المهم تحديد الأهداف قبل الشروع في جمع البيانات. وتكون البيانات وثيقة الصلة بالموضوع إذا زوّدت الحكومات بمعلومات عن كيفية تحقيق أهداف المنع والحماية والملاحقة القضائية، وإذا ساعدت قياس ما إذا كانت جهود مكافحة الاتجار تحقِّق الأثر المنشود (التقييم).

المبدأ ٢ – يجب أن تكون البيانات منتظمة وموثوقة

يجب جمع البيانات وإبلاغها بانتظام، للسماح بتعقب التغيرات التي تحدث بمرور الوقت. ويجب أن تكون البيانات موثوقة وأن تكون صحيحة ودقيقة، كما يجب شرح منهجية الجمع بوضوح وأن يتسنى تبريرها.

المبدأ ٣ – يجب حماية البيانات

يجب حماية البيانات على نحو مناسب، مع وجود سياسات وإجراءات توازن بين مصالح إنفاذ القانون والحاجة إلى ضمان خصوصية الأفراد وسريتهم وسلامتهم الشخصية. وتكفي عموماً بيانات مغفلة الهوية وغير شخصية لأغراض رسم السياسات. وقد تكون هناك حاجة إلى بيانات محدَّدة وشخصية لأغراض تنفيذية، وينبغي أن تكون سُبُل الوصول إلى تلك البيانات خاضعة لضوابط رقابية صارمة.

المبدأ ٤ – يجب تحويل البيانات إلى معلومات ومعرفة

يعني ذلك تنفيذ نظام للمعلومات يكون مصمماً ومصوناً على نحو مناسب على مستوى الهيئة و/أو المستوى الوطني. فنظم المعلومات ليست مجرد قواعد بيانات أو صحائف جدولية محوسبة، فهي تحتاج إلى أجهزة وبرامجيات وأفراد وإلى "حقول" واضحة التحديد للبيانات. وتشتمل نظم المعلومات على خطوات عديدة من تعيين الاحتياجات من المعلومات والبيانات ذات الصلة، حتى تحويل تلك البيانات إلى معلومات تكون مفيدة

للمديرين. ويجب أن تصمم نظم المعلومات وأن تنفّذ وأن تصان على نحو سليم. ويجب أن تكون نظم المعلومات مستدامة.

يمكن الحصول على التقرير المعنون رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتجار بالأشخاص: استخدام البيانات كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في:

www.iom.int/jahia/Jahia/cache/offonce/pid/1674?entryId=14477

ممارسة مبشرة بالنجاح

للاطلاع على ممارسة ذات صلة مبشرة بالنجاح تتعلق بتحديد سمات المتجرين، انظر **الأداة ٩–١٤**.

الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً عن أنماط الاتجار العالمية، في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. وكانت المنهجية المتبعة لجمع البيانات التي تم تجميعها في ذلك التقرير هي تحليل المضمون، الذي ينطوي على القيام على نحو منهجي بدراسة محتويات منشورات مفتوحة المصدر وتحليلها وتصنيفها انتقائياً. ونظم تحليل المضمون موثوقة للغاية: فينبغي لفريق بحوث مختلف يستخدم نظام منح النقاط والتعليمات المخصص للبيانات التي جمعت أن يصل إلى نفس التصنيفات، حيث إن النتائج التي تنجزها المنهجية تستند إلى عناصر موضوعية لا إلى ملاحظات أو آراء أو تقييمات. ويتألف الإجراء الأساسي المتبع في نظام تحليل المضمون مما يلي:

- اختيار الفئات المراد تحليلها والموضوع المراد تحليله
- وضع معايير صارمة للإدراج ضمن التحليل، وذلك ميزة تضمن تمكّن آخرين من أن يكرِّروا الدراسة
- الحرص على اتباع نظام التصنيف الموضوع سابقاً بعناية
- إجراء تحليل إحصائي للنتائج

وقبل نشر التقرير قام فريق من الخبراء المستقلين باستعراض المنهجية التي طبِّقت وكان تقييمه لها إيجابياً.

أنشأ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٢ قاعدة بيانات للاتجار بشأن تدفقات الاتجار بالأشخاص، وكانت مرحلة إدخال البيانات مؤلفة من فرز مستمر

للمصادر الرئيسية على الصعيد العالمي التي توفر معلومات عن قضايا الاتجار. وأدخلت كل حالة اتجار اختارها فريق الباحثين في قاعدة بيانات الاتجار بدعم من برنامج حاسوبي سهل الاستعمال لإدخال البيانات. وكانت الحقول التي اختارها الباحثون واستخدموها في تقرير المنظمة الدولية للهجرة/رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي:

- تاريخ الإدراج
- تاريخ النشر
- رقم تعريف المنشور (وهو رقم يعيَّن لكل منشور أثناء مرحلة الجمع لتجنب الازدواج وتسهيل الإحالة إلى المصدر الأصلي)
- نوع المنشور
- المؤسسة الناشرة
- طريق الاتجار بالبشر (من حيث البلدان أو المناطق أو الأقاليم المعنية)
- عدد المراحل في كل طريق
- بلد أو منطقة أو إقليم أصل وعبور ومقصد الضحايا
- نوع الاستغلال (إذا كان الاستغلال لأغراض جنسية أو للسخرة)
- سمات الضحايا (إذا كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال)
- سمات الجناة (الجنسية ونوع الجنس)

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن منهجية جمع البيانات في الاتجار بالبشر: أنماط عالمية، وهو متاح للتحميل في:

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html

فرونتكس (Frontex)

أنشئت هيئة فرونتكس، وهي إحدى هيئات الاتحاد الأوروبي ومقرها في وارسو، لتكون هيئة متخصصة ومستقلة مكلّفة بتنسيق التعاون التنفيذي فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ميدان أمن الحدود. وأحد الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها فرونتكس هو القيام بتحليل المخاطر، أي تقييم التهديدات ودراسة جوانب الضعف وتقدير العواقب. وتشمل تحاليل المخاطر المصمَّمة خصيصاً لغرض معين التي تضطلع بها فرونتكس تقدير تدفقات الهجرة من أفريقيا إلى أوروبا، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

وفائدة إجراء تحليلات المخاطر هذه المصمَّمة خصيصاً لغرض معيَّن هي أنها تيسر تصميم العمليات المشتركة عند حدود الاتحاد الأوروبي بقصد تعطيل تدفق الاتجار إلى الاتحاد.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة فروتكس في:
www.frontex.europa.eu

شبكة الاستجابة بتقديم معلومات استراتيجية

شبكة الاستجابة بتقديم معلومات استراتيجية هي مبادرة يدعمها برنامج الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، ويقصد منها أن توفر بيانات وتحليلات جيدة النوعية ومستجيبة وحديثة عن مسائل حاسمة تتعلق بالاتجار بالأشخاص في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية. ويقصد من الشبكة أن يسترشد بها أصحاب المصلحة الرئيسيون الحكوميون وغير الحكوميين المعنيون بمكافحة الاتجار وتشجيعهم على اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتزويدهم بالمعلومات في أشكال مختلفة، من التقارير الوجيزة والخرائط وصحائف البيانات إلى منتديات المناقشة والمناقشات. وتنفذ عمليات البحث والتثبت والتحليل في الميدان منظمات على مستوى المجتمعات المحلية وهيئات وطنية ودولية أو البرنامج المشترك نفسه.

والبرنامج المشترك، بصفته أمانة للمبادرة الوزارية المنسقة لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار بالبشر، مكلَّف بموجب الفقرة ٢٩ من مذكرة التفاهم بشأن المبادرة الوزارية التي وقعتها حكومات المنطقة دون الإقليمية بأن يضع "إجراءات لجمع البيانات والمعلومات عن حالات الاتجار وتحليلها" وبضمان "أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار إلى بحوث وتجربة وتحليلات دقيقة وجارية". ويقصد من شبكة الاستجابة بتقديم معلومات استراتيجية أن تفي بذلك التكليف.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل شبكة الاستجابة بتقديم معلومات استراتيجية في: www.no-trafficking.org

الأداة ٩–١٦ دور وسائط الإعلام في منع الاتجار

لمحة إجمالية

تبحث هذه الأداة دور وسائط الإعلام ومسؤوليتها في منع الاتجار، من خلال المعلومات التي قد يصادفها الصحفيون المحقّقون أثناء قيامهم بعملهم وكذلك من خلال اتباع نهج حذر إزاء قبول الإعلانات.

إضافة إلى الدور الرئيسي الذي يتعيَّن على وسائط الإعلام أن تؤديه من أجل منع الاتجار بالبشر (انظر **الأدوات ٩–٨ إلى ٩–١١**)، هناك أيضاً عدة وظائف خاصة أخرى يمكن أن تؤديها وسائط الإعلام. فلا غنى عن وسائط الإعلام لتوعية الناس بشتى مظاهر الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تتبع نهجاً حذراً ومستنيراً حيال قبول الإعلانات لكي لا تساعد منافذها دون قصد المتجرين في استغلال الناس.

دور وسائط الإعلام في التوعية

لوسائط الإعلام دور كبير في تعبئة تأييد الجمهور ومشاركته من أجل المساهمة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته. فهي أداة قوية لإحداث التغيرات المجتمعية، بفضل مداها وقدرتها على تشكيل الرأي العام. ويجب تشجيع الصحافة التحقيقية فيما يتعلق بالاتجار. فعندما تكتب مقالة أو يذاع خبر يركِّز على الاتجار بالأشخاص، لا تثقِّف وسائط الإعلام الجمهور فحسب وإنما تسلِّط الأضواء على قضية عادة ما تحجب في الظلام. ويمكن أن يكون تدقيق وسائط الإعلام الدولية على نحو يتسم بالمسؤولية هو الفرق بين إطلاق سراح أحد المتجرين أو سجنه.

ولكن لا يدرك الصحفيون وكذلك منافذ وسائط الإعلام في بعض بقاع العالم وجود ظاهرة الاتجار أو لا يفهمون أبعاد المشكلة بما فيه الكفاية. ونتيجة لذلك تخلط بعض التغطية الإعلامية بين هذه القضية وغيرها، مثل تهريب المهاجرين. وينبغي للدعاية في وسائط الإعلام أن تأخذ في الاعتبار النهج المستند إلى الحقوق وأن تضمن عدم انتهاك حقوق الضحايا والناجين.

عند نشر أخبار عن الاتجار أو إذاعتها ينبغي أيضاً توفير أرقام هواتف طلب المساعدة المحلية الخاصة بالمكافحة وغير ذلك من مصادر المساعدة للضحايا المحتملين وأفراد المجتمع المحلي.

"ما يجوز" و "ما لا يجوز" لوسائط الإعلام

تقع حماية الضحايا في صميم جميع تدابير مكافحة الاتجار. ويتعين على الصحفيين والمصوِّرين ومنافذ وسائط الإعلام حماية الضحايا المحتملين والفعليين (والغير)، وذلك بتعديل الصورة والقصة الشخصية والهوية.

يجوز	لا يجوز
قل الحق	لا تعامل الناجين كما لو كانوا أشياء
كن دقيقاً وموضوعياً وعادلاً	لا تلتقط صوراً للضحايا
استخدام أساليب التمويه لتجنُّب كشف هوية الضحايا وأسرهم	لا توجِّه أسئلة تنتهك كرامة الناجين (مثل: كم مرة اغتصبت؟ كم زبون خدمت كل يوم؟)
تعمَّق في بحث الأسباب الكامنة وراء الاتجار	لا تحرِّف الوقائع أو تعتمها لكي تجعل الروايات مثيرة
قم بزيارة لمناطق المصدر لفهم تعقيدات الأسباب الأساسية	لا تستخدم عناوين شبيهة بالصحافة الصفراء أو عناوين مثيرة
اتبع أسلوب التحقيق. وعند اقتفاء أثر الجناة تعاون مع سلطات إنفاذ القانون	لا تحاول أن تعود بالضحايا إلى المكان الذي استغلوا فيه أو أن تجعلهم يعيشون تجربتهم من جديد ذهنياً
سلِّط الأضواء على التحديات التي يواجهها الناجون	
تابع القصة في المحكمة وركِّز على القانون وثغراته وتطبيقه وتأخيراته وغير ذلك	
يجب أن تختار عباراتك بعناية	

المصدر: *Not her real name... Reporting Trafficking in Persons – A Media Handbook*
(ليس اسمها الحقيقي... تغطية الاتجار بالأشخاص – دليل لوسائط الإعلام)، مشروع خاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الوقاية من الاتجار والأيدز وفيروسه عند النساء والأطفال، نيودلهي، ٢٠٠٦. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات في:

www.ungift.org/index.php?option=com_content&task=view&id=232&Itemid=556

مورد موصى به

الاتجار بالنساء: دليل للصحفيين

(العمل من أجل مكافحة الاتجار لأغراض جنسية، صربيا)

الاتجار بالنساء: دليل للصحفيين، هو عنوان دليل نشرته منظمة غير حكومية مقرها في بلغراد اسمها العمل من أجل مكافحة الاتجار لأغراض جنسية. ويركز الدليل في المقام الأول على الاتجار بالأشخاص من صربيا وعبرها وإليها، وتصدي الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في صربيا لتلك الجريمة. وإضافة إلى معلومات تخص صربيا بالتحديد، يوفر الدليل معلومات عامة عن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، ومعلومات ونصائح للصحفيين الذين يريدون عمل تحقيقات صحفية عن هذه المسألة. وأجزاء الدليل التي تناقش المسائل والتحديات التي ينطوي عليها إجراء مقابلة مع أحد ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي هي أوثقها صلة بالموضوع بالنسبة لأغراض هذه الأداة. وتلك المعلومات مفيدة للصحفيين، بصرف النظر عن المكان الذي يكتبون فيه عن الاتجار.

للحصول على نسخة من الاتجار بالنساء: دليل للصحفيين، وهو متاح باللغتين الإنكليزية والصربية، يرجى الاتصال بمنظمة العمل من أجل مكافحة الاتجار لأغراض جنسية، في

astrasos@sezampro.yu

الإعلانات المسؤولة

يمكن أن تكون الإعلانات المنشورة في الصحف المحلية أو الإقليمية أو الوطنية بخصوص خدمات للكبار واجهات لعمليات تستغل ضحايا الاتجار.

ولضمان عدم استخدام منافذ وسائط الإعلام كقنوات لاستغلال الناس، ينبغي لتلك المنافذ:

- أن تنشر أرقاماً هاتفية ساخنة بجانب الإعلانات المبوَّبة الموجهة للكبار
- أن تتعاون مع الشرطة في تحقيقاتها كلما استطاعت ذلك
- ألاّ تقبل دفع رسوم الإعلانات المبوَّبة إلاّ بشيك أو بطاقة ائتمان كي يتسنى اقتفاء أثر المعلنين في حالة إجراء تحقيقات

ويتصل دور وسائط الإعلام في التوعية بالدور الذي يمكن أن يؤديه الجمهور بالإبلاغ عن الاتجار. ويجب أن يدرك الأشخاص الذين يرغبون الحصول على خدمات للكبار أنهم قد يصادفون أشخاصاً من ضحايا الاتجار. ويجب أن يعلموا أيضاً أين يمكنهم إبلاغ شكوكهم في هذا الصدد. ويرد مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في **الأداة ٩-١٢**.

ممارسة مبشرة بالنجاح

الجمعية الصحفية (المملكة المتحدة)

تمثل الجمعية الصحفية ٣٠٠ ١ جريدة و ١٠٠ ١ موقع على الشبكة و ٧٥٠ مجلة و ٣٦ محطة إذاعة ومحطتي تلفزيون في المملكة المتحدة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أصدرت الجمعية الصحفية بياناً بشأن التعاون مع وزيرة شؤون المرأة والمساواة في المملكة المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتعلق البيان أساساً بالإعلانات التي يمكن أن تغذِّي الطلب على النساء المتَّجر بهن. وحضر الاجتماع الذي أدَّى إلى هذا العمل المشترك لمكافحة الاتجار وزيرة شؤون المرأة والمساواة، ووزير من وزارة الداخلية، ووزراء الثقافة، والصناعات الابتكارية والسياحة، والوكيل العام وممثلون عن الجمعية الصحفية وهيئة معايير الدعاية ولجنة ممارسات الدعاية ورابطة الدعاية.

وأفادت وزيرة شؤون المرأة والمساواة بأن الشرطة تعتقد أن الإعلانات الصغيرة، من قبيل "فتيات جديدات كل يوم" و "سيدات دوليات ٧/٢٤" التي تنشر في الصفحة الأخيرة من الجرائد المحلية قد تغذي الطلب على النساء والفتيات المتَّجر بهن. وقال وزير وزارة الداخلية إن الحكومة ملتزمة بتعزيز إرشاداتها للصحف المحلية بشأن ما تقبله من إعلانات وبدراسة طائفة متنوعة من المبادرات التعاونية الأخرى. وتعهد رئيس الجمعية الصحفية بأن يدرس الإرشادات التي تصدرها الجمعية للناشرين للتأكد من أن الإرشادات تعكس الشواغل القائمة بشأن الاتجار، كما تعهد بأن يثير تلك الشواغل مع ناشري الصحف الإقليمية والمحلية.

كما توفر الجمعية الصحفية استشارات قانونية لأعضائها في نشرة "Ad points to watch" (نقاط خاصة بالإعلانات يجب مراعاتها)، وهي دليل من الألف إلى الياء بخصوص قانون الدعاية والإعلان وخدمات المشورة الخاصة بمراقبة الإعلانات. وتتضمن تلك المعلومات تحذيرات بخصوص الإعلانات التي قد تخفي عرض الخدمات الجنسية.

وهناك إجراء مبشر بالنجاح اتخذته شركة أرشانت ريجيونال، وهي فرع شركة أرشانت المختص بنشر الصحف والذي ينشر أربع جرائد يومية وزهاء ٣٠ جريدة أسبوعية مخصصة للبيع وزهاء ٤٥ جريدة أسبوعية توزع مجاناً، ويبلغ مجموع توزيعها نحو ثلاثة ملايين نسخة. وبعد مقتل خمس عاهرات في مقاطعة سافوك في عام ٢٠٠٧، قررت شركة أرشانت ريجيونال، بالاتفاق مع الشرطة، ألاّ تقبل رسوم الإعلانات المبوَّبة عن خدمات للكبار إلاّ إذا كانت مدفوعة بشيك أو بطاقة مصرفية، بغية تسهيل التحقيقات.

للحصول على مزيد من المعلومات عن تلك المبادرات، يرجى زيارة موقع الجمعية الصحفية على الشبكة: www.newspapersoc.org.uk. كما نشر تقرير صحفي عن هذه المسألة في عدد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من مجلة إيكونومست، تحت عنوان ("Indecent proposals")، في صفحة ٤٣.

وللاطلاع على ممارسة مبشرة بالنجاح ذات صلة بالموضوع انظر أيضاً **الأداة ٩–١٢**.

موارد موصى بها

هناك مدونات مختلفة لقواعد السلوك لوسائط الإعلام. وللاطلاع على بعض الأمثلة، يرجى زيارة موقع جمعية الصحفيين المحترفين على الشبكة، في:

www.spj.org/ethicscode.asp

الأداة ٩-١٧ سلوك أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة معيار السلوك الذي يُلزم به أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الموظفين أثناء عملهم في إحدى بعثات حفظ السلام.

إن أحد جوانب مشكلة الاتجار بالأشخاص هو الاتجار بالبشر إلى داخل مناطق عمليات دعم السلام. ويبدي معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ثلاث ملاحظات بخصوص العلاقة بين عمليات دعم السلام والاتجار بالأشخاص:

- المجتمع الدولي هو المصدر الأساسي (أو الوحيد) لإنفاذ القانون في عمليات دعم السلام المعاصرة، ويجعل ذلك من تلك العمليات سلطة إنفاذ القانون الأساسية لمكافحة الاتجار
- نظراً إلى أن موظفي عمليات دعم السلام يتقاضون مستوى مرتفعاً من الأجور في سياق المناطق التي يخدمون فيها، قد يكونون، عن علم أو دون علم، مصدراً أساسياً للطلب على الأشخاص المتَّجر بهم، وذلك في بيوت الدعارة مثلاً، وللخدمة المترلية
- في بعض الحالات كان أفراد من عمليات دعم السلام متورطين في الاتجار.

المصدر: موقع المعهد الأقاليمي على الشبكة:
www.unicri.it/wwd/trafficking/peacekeeping/index.php

تضاعف الأمم المتحدة جهودها من أجل معالجة مسألة الاتجار وما يتصل به من بغاء في مناطق خارجة من نزاع، وهي تدرك أنه يجب أن تؤدي دوراً رئيسياً في مكافحة هذه الجريمة فيما يتعلق بالادعاءات والحوادث التي تشمل أفراد قوات حفظ السلام الخاصة بها.

- يقع على عاتق أفراد قوات حفظ السلام واجب صون واحترام حقوق جميع أفراد سكان البلد المضيف، بالأخص النساء والأطفال، الذين قد يكونون

شديدي التعرض للاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي. ويحظر ممارسة أفراد قوات حفظ السلام أي نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، بصرف النظر عن الموافقة على ذلك.

- يحظر استغلال السكان المحليين جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك اللاجئون والمستفيدون من المساعدة. ويشكل تقديم المال أو المأوى أو الغذاء أو أي سلع أخرى مقابل ممارسة الجنس أو خدمات جنسية أخرى استغلالاً جنسياً.
- يشكل استخدام أفراد الأمم المتحدة العاهرات في مناطق البعثات استغلالاً ويحظَّر. وحتى حيثما لا يكون البغاء جريمة يشكِّل شراء أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام خدمات جنسية فعلاً من أفعال الاستغلال الجنسي.
- يحظّر على جميع أفراد عمليات حفظ السلام التردد على أماكن محظورة أو شراء الجنس فيها، مثل الحانات أو الملاهي الليلية أو بيوت الدعارة أو الفنادق التي يوجد فيها الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي في شكل البغاء. ويشكِّل وجود أحد أفراد عملية من عمليات حفظ السلام في مكان محظور دعماً للاستغلال الجنسي ويساهم في زيادة أرباح الجريمة المنظمة.
  - يقع على عاتق رئيس البعثة تحديد الأماكن المحظورة في مناطق البعثة. والمديرون على جميع المستويات مسؤولون عن تهيئة بيئة تحول دون وقوع الاعتداء الجنسي، وهم مسؤولون أيضاً عن وضع ودعم نظم تحافظ على تلك البيئة.
  - يشكل عدم الامتثال للتوجيهات الخاصة بالأماكن المحظورة سوء سلوك.

سياسة إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر

- يجب أن تضمن إدارة عمليات حفظ السلام ألاّ يكون أفراد قوات حفظ السلام جزءاً من مشكلة الاتجار بالبشر
- يجب أن تحدّد إدارة عمليات حفظ السلام ضمن ولايتها وسائل لدعم الهياكل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر

جميع العاملين في عمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة (العسكريون والشرطة المدنية والمدنيون) ملزمون بالمحافظة على أعلى مستويات النزاهة وبصون نفس معيار السلوك. ويشكل ضلوع أفراد حفظ السلام في أي شكل من الاتجار بالبشر أو أي شكل

آخر من الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي فعلاً من أفعال سوء السلوك الجسيم ويكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية، مثل الفصل أو الإعادة إلى الوطن.

ويمكن أن تشمل العواقب المحتملة لضلوع أفراد حفظ السلام في انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الاتجار بالبشر، خلاف الانتهاك نفسه، ما يلي:

- تقويض مصداقية عملية حفظ السلام بأسرها
- تعُّرض الأفراد للابتزاز
- تعرُّض الجناة أو الوحدة أو البعثة بأسرها لانتقام عنيف من جانب أفراد الأسر أو المجتمعات المحلية
- عندما يكون المتورطون في ذلك مسؤولين أيضاً عن الأمن يمكن تعريض الأهداف العسكرية وفعالية العمليات للخطر

الأمم المتحدة تطبّق سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بأفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أفراد توظّفهم الأمم المتحدة أو ينتسبون إليها.

نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

البند ٣

حظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣-١ ينتهك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي القواعد والمعايير القانونية المعترف بها دولياً ويعتبران على الدوام سلوكاً غير مقبول وتصرفاً محظوراً على موظفي الأمم المتحدة. ويحظر مثل ذلك التصرف النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٣-٢ بغية زيادة حماية أكثر الفئات السكانية استضعافاً، لا سيما النساء والأطفال، صدرت المعايير المحدَّدة التالية، التي تؤكد من جديد الالتزامات العامة القائمة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة:

(أ) يشكِّل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي فعلين من أفعال سوء السلوك الخطير فهما لذلك سبب لاتخاذ إجراءات تأديبية، بما فيها الفصل دون سابق إنذار؛

(ب) تُحظَّر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة)، بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضى المقررة محلياً. ولا يُعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.

(ج) تحظَّر مبادلة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين والمحط بالكرامة. ويشمل ذلك أي مبادلة للمساعدات المستحقة للمستفيدين؛

(د) لا يُحبَّذ على الإطلاق قيام علاقات جنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، لأنها تقوم على ديناميات قوى غير متكافئة أصلاً، وتنال من مصداقية ونزاهة عمل الأمم المتحدة؛

(هـ) يتعين على أي موظف في الأمم المتحدة تتولد لديه مخاوف أو شكوك حول إمكانية قيام أحد زملائه باستغلال أو اعتداء جنسي، سواء كان من الوكالة نفسها أو لم يكن منها أو إذا كان ضمن منظومة الأمم المتحدة أو لا، أن يبلِّغ عن هذه المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعمول بها؛

(و) يتحتم على موظفي الأمم المتحدة تهيئة وحفظ بيئة تحول دون الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتقع على عاتق المديرين على جميع المستويات مسؤولية خاصة إزاء دعم وتطوير نظم تحفظ هذه البيئة.

٣-٣ لا يقصد أن تكون المعايير المبيّنة أعلاه قائمة شاملة. فيمكن أن تكون أشكال أخرى من سلوك الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي سبباً لاتخاذ إجراء إداري أو إجراءات تأديبية، بما فيها الفصل دون سابق إنذار عملاً بالنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة.

يمكن الحصول على النص الكامل لنشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) وعلى معلومات عن وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في:

www.un.org/Depts/dpko/CDT/about.html

إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: إصلاحات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

في عام ٢٠٠٤ دعا الأمين العام للأمم المتحدة صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، للعمل مستشاراً له في التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقدّم التقرير الذي أعده صاحب السمو الملكي الأمير زيد، وعنوانه "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (الوثيقة A/59/70)، إلى الجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٥.

وأورد التقرير مجموعة شاملة وابتكارية من الإصلاحات، نوقشت في الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأدى ذلك إلى اعتماد مجموعة مدتها سنتين من الإصلاحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سياق حفظ السلام (انظر الوثيقة A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، وقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠).

ويجري في الوقت الراهن تنفيذ مجموعة الإصلاحات هذه من خلال الاستراتيجية الشاملة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

يمكن الحصول على "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (الوثيقة A/59/710) ومجموعة الإصلاحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سياق حفظ السلام، الواردة في الوثيقة A/59/19/Rev.1 وقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠ في:

www.un.org/Depts/dpko/CDT/reforms.html

إدارة عمليات حفظ السلام: استراتيجية شاملة بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

تتضمن استراتيجية إدارة عمليات حفظ السلام لمعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ما يلي:

- تدابير تهدف إلى منع سوء السلوك
- وضع معايير الأمم المتحدة الخاصة بالسلوك موضع التنفيذ
- إجراءات علاجية

تدابير ترمي إلى منع سوء السلوك

- التدريب على منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلزامي منذ منتصف عام ٢٠٠٥ لكل أفراد حفظ السلام عند وصولهم إلى مكان البعثة.

- تعمل البعثات أيضاً على تحسين مرافق الرفاهية والترفيه لجميع فئات أفراد حفظ السلام باستخدام الموارد المتاحة، في انتظار وضع الاستراتيجية الشاملة في هذا المجال، التي طلبتها الجمعية العامة.

وضع معايير الأمم المتحدة للسلوك موضع التنفيذ

- تجري معالجة ادعاءات سوء السلوك والتحقيقات بشأنها بمزيد من الاتساق والمهارة المهنية، بفضل توفير مبادئ توجيهية إضافية وإنشاء أفرقة السلوك والانضباط
- أدخلت تحسينات على حفظ السجلات وتعقب البيانات والإبلاغ عن ادعاءات وحالات سوء السلوك
- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء مشروعاً منقحاً لمذكرة تفاهم نموذجية تتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الوثيقة A/61/494)، وشملت التنقيحات طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بسلوك القوات. وأنشئت أفرقة من خبراء القانون لتقديم المشورة بشأن عدد من المسائل، منها مسألة زيادة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة.

إجراءات علاجية

- قدِّم إلى الدول الأعضاء مشروع البيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها (الوثيقة A/60/877، المرفق)
- في غضون ذلك، أُذن للبعثات بأن تحيل الشاكين إلى المساعدة الأساسية الطارئة.

وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام إرشادات إلى خبراء الإعلام المعنيين بالاستغلال والاعتداء الجنسيين بهدف تحسين تدفق المعلومات إلى المجتمعات المحلية بشأن مسائل مثل مساعدة الضحايا ونتائج التحقيقات في سوء السلوك.

يمكن الحصول على معلومات عن وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في:

www.un.org/Depts/dpko/CDT/strategy.html

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

منظمة حلف شمال الأطلسي تحالف يضم ٢٦ من بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا الملتزمة بتحقيق أهداف حلف شمال الأطلسي الموقع في يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩. والناتو تطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بقيام قوات وموظفي الناتو بالاتجار بالبشر. واعتمدت هذه السياسة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأقرها رؤساء دول وحكومات الناتو في قمة اسطنبول. وتلزم سياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الناتو والبلدان المساهمة بقوات بأن تعزِّز جهود منع الاتجار ومكافحته. وتقدم تذييلات السياسة إرشادات خاصة بشأن هذه المسألة:

- التذييل ١ – مبادئ الناتو التوجيهية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للقوات العسكرية والأفراد المدنيين المنتشرين في عمليات تقودها الناتو
- التذييل ٢ – إرشادات الناتو بشأن تطوير برامج التدريب والتثقيف لدعم السياسة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر
- التذييل ٣ – المبادئ التوجيهية لموظفي الناتو بشأن منع تشجيع وتيسير الاتجار بالبشر

تنص الفقرة ٣ من التذييل ١ على أن "يحظر على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة الناتو وتحكُّمها ممارسة الاتجار بالبشر أو تيسره. وينطبق هذا الحظر أيضاً على أي عنصر مدني يرافق تلك القوات، بمن فيهم المتعاقدون".

سياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار بالبشر متاحة في:

www.nato.int/docu/comm/2004/06-istanbul/docu-traffic.htm

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: مدونة قواعد سلوك لأعضاء البعثات (٢٠٠٠)

تنص المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "ينبغي لجميع العاملين أن يتقيدوا بالقوانين المحلية وأن يلتزموا بمعايير مثالية للسلوك الشخصي. وينبغي للعاملين في الميدان أن يتقيدوا بمدونة قواعد سلوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأعضاء بعثات المنظمة [فيينا، ٢٠٠٠]، التي حدثتها مؤخراً أمانة المنظمة لكي تأخذ الاتجار بالبشر في حسبانها". وتنص الفقرة ٦ من مدونة قواعد السلوك لأعضاء البعثات، المتعلقة بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان المقبولة، على ما يلي:

يجب أن يمتنع أعضاء البعثات عن أي سلوك يمكن أن يضرّ بأهداف المنظمة. ويشمل ذلك ارتباطاً بأي شخص يشتبه في ضلوعه في أي نشاط يخرق قانوناً

وطنياً أو دولياً أو معايير حقوق الإنسان المقبولة، أو ارتباطاً بأي شخص يعقل الاشتباه في أنه يمارس الاتجار بالبشر، ولكنه لا يقتصر على ذلك.

يتعين على أعضاء البعثات أن يدركوا أن الاستعانة بخدمات شخص يشتبه في أنه ضحية للاتجار بالبشر تساهم في كل من تحقيق أرباح للمتجرين وإلحاق ضرر بالضحايا. ويتعين على أعضاء البعثات أن يلتزموا بمعيار مثالي للسلوك الشخصي من أجل ضمان أن تساهم المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر لا في تفاقم المشكلة.

المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتجار متاحة في:
www.osce.org/documents/odihr/2001/06/1563_en.pdf

مدونة قواعد سلوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأعضاء بعثات المنظمة متاحة في:

http://legislationline.org/legislation.php?tid=178&lid=6766&less=false

ممارسة مبشرة بالنجاح

وزارة العدل والشرطة (النرويج)

قرَّرت حكومة النرويج في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن تضع مبادئ توجيهية أخلاقية لموظفي الخدمة المدنية تحظر شراء الخدمات الجنسية أو قبولها.

وكان السبب هو تزايد المشكلة التي يثيرها البغاء الدولي والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية. ويشكِّل الطلب على الخدمات الجنسية جزءاً من أساس ذلك الاتجار. وينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية في ضوء العمل الذي تضطلع به وزارة العدل النرويجية بخصوص خطة العمل لمنع الاتجار بالنساء والأطفال.

وتسعى الحكومة إلى أن تكون مثالاً جيداً يحتذى به من خلال وضع مبادئ توجيهية أخلاقية لموظفي الخدمة المدنية. فالسلطات والحكومة بصفتها صاحبة عمل تسعى إلى أن تتولى المسؤولية من حيث المبدأ عن منع الحطّ من قدر الناس بوقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر لأغراض جنسية.

المصدر: موقع وزارة العدل والشرطة النرويجية على الشبكة:

http://odin.dep.no/jd/engelsk/publ/veiledninger/012101-990367/dok-bn.html

وهناك مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية الأخلاقية في هذا الموقع على الشبكة.

وزارة الدفاع (الولايات المتحدة)

اعتمدت وزارة الدفاع في الولايات المتحدة سياسة عدم التسامح إطلاقاً لمقاومة البغاء كعامل مساعد للاتجار بالجنس. ووضعت القوات المسلحة للولايات المتحدة في كوريا برنامجاً يركز على زيادة الوعي والتعرُّف على هوية الضحايا وخفض الطلب والتعاون مع السلطات المحلية.

ومنذ أواخر عام ٢٠٠٦، يشكل التعامل مع البغاء جرماً محدداً يعاقب عليه أفراد الخدمة العسكرية بموجب المادة ١٣٤ من القانون الموحَّد للعدالة العسكرية في القانون الجنائي للقوات المسلحة للولايات المتحدة.

وفي سياق تدابير التصدي التي اتُّخذت بناء على ادعاءات بشأن وجود حالات من الاتجار بالعمالة في العراق ارتكبها مقاولون أو مقاولون من الباطن متعاقدون مع وزارة الدفاع ويوظفون عاملين من مواطني بلدان ثالثة، نفِّذت إجراءات وقائية من بينها الأمر بأن يكفّ جميع المقاولين عن احتجاز جوازات سفر العاملين وبأن يحصل العاملون على صورة موقعة من عقود عملهم وبإلزام المقاولين والمقاولين من الباطن باستخدام شركات معتمدة للتوظيف. كما تقضي قواعد جديدة بأن يقدم المقاولون تدريباً في مجال مكافحة الاتجار لجميع العاملين لضمان الامتثال لقانون الولايات المتحدة وقوانين البلدان المضيفة.

والتدريب في مجال مكافحة الاتجار إلزامي لجميع أفراد الخدمة العسكرية في الولايات المتحدة. ويتلقى الموظفون المدنيون في وزارة الدفاع المرابطون في الولايات المتحدة أو في الخارج، وكذلك أفراد الشرطة العسكرية، تدريباً متخصصاً يساعدهم على التعرف على حالات محتملة من الاتجار وتحديدها.

المصدر: هذه المعلومات ومعلومات أخرى متاحة على موقع وزارة الخارجية للولايات المتحدة على الشبكة:

www.state.gov/g/tip/rls/fs/07/82340.htm

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

أعلنت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو أن عدة مؤسسات في كوسوفو "محظورة" وفقاً لتوجيهات شرطة البعثة بشأن الأماكن المحظورة، التي توزَّع على جميع

موظفي البعثة، الذين يلزمون بأن يكونوا على دراية بتلك المؤسسات. وتدرج المؤسسات ضمن قائمة "الأماكن المحظورة" استناداً إلى الاشتباه في أنها ضالعة في أنشطة صناعة الجنس (وليس بالضرورة في الاتجار بالنساء). ويحظَّر على موظفي البعثة زيارة تلك المؤسسات، كإجراء وقائي. انظر استراتيجية البعثة والتزامها بمكافحة الاتجار في كوسوفو في **الأداة ٢-٧**.

للحصول على مزيد من المعلومات عن سياسات بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو يرجى زيارة:

www.unmikonline.org/

الأداة ٩-١٨ التدريب لأفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون

لمحة إجمالية

تشير هذه الأداة إلى بعض المواد والبرامج التدريبية التي وضعت من أجل أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون الدوليين.

للاطلاع على أدلة تدريبية أخرى مخصصة لموظفي إنفاذ القانون، انظر **الأداة ٥-٢٠ والأداة ٢-١٤**.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة: البرنامج التدريبي أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون الدوليين

يؤكّد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن الاستراتيجيات الرامية إلى تكوين إطار شامل لمكافحة الاتجار لا تفي بالطلب. وتتضمن جوانب القصور ما يلي:

- التفاوت في تطبيق نظم التدريب القائمة داخل المؤسسات وفيما بينها
- عدم إشراك المؤسسات المحلية على نحو مثمر
- عدم الدراية بمناهج التدريب الحالية أو المقترحة

نفذ المعهد في عام ٢٠٠٣، بالمشاركة مع جامعتي إيسيكس وتورينو والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، مشروعاً مموّلاً من المفوضية الأوروبية، ضمن البرنامج الإطاري لتعاون الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية (AGIS) (قرار المجلس 2002/630/JHA)، بهدف التصدي للجريمة المنظمة والشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر في مناطق بعثات دعم السلام، وذلك من خلال تحسين المعلومات بشأن المشكلة والدراية بها وإيجاد قدرات لمكافحة الاتجار وتعزيزها، بواسطة دليل تدريبي مخصص لموظفي إنفاذ القانون الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام.

ورغم أن دليل التدريب يعالج حالة الاتجار بالبشر في إطار عمليات دعم السلام في البلقان فيمكن الاستناد إلى الدروس المستفادة في تلك المنطقة في وضع برنامج تدريبي لأفراد جميع عمليات دعم السلام الأخرى.

وفي عام ٢٠٠٥، بدعم مالي أيضاً من المفوضية الأوروبية من خلال البرنامج الإطاري لتعاون الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية، وبالمشاركة مع جامعة تورينو والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها والمركز الهولندي لتعاون الشرطة دولياً، قدَّم المعهد برنامجاً تدريبياً لما قبل الانتشار وأثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون الدوليين القادمين من الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة. وتلقي مشاركون من ١٧ من البلدان، في ثلاث حلقات دراسية تدريبية منفصلة كانت مدة كل حلقة منها ثلاثة أيام، تدريباً في مجال الاتجار بالأشخاص في عمليات دعم السلام، كان موجهاً بالتحديد إلى أفراد الشرطة المنتشرين أو المقرَّر نشرهم في بعثات لدعم السلام في جنوب شرق أوروبا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، قام المعهد بتحديث الطبعة الأولى من الدليل وتنقيحه استناداً إلى التعقيبات الواردة من المدربين والمشاركين.

دليل تدريبي بشأن الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

دليل التدريب المعنون الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام: برنامج تدريبي لموظفي إنفاذ القانون الدوليين قبل نشرهم وأثناء خدمتهم يتناول ما يلي:

- تعريف الاتجار بالأشخاص وعناصره
- الأسباب الأساسية للاتجار، واستضعاف النساء والأطفال بصورة خاصة
- الاتجار بوصفه جريمة منظمة عبر وطنية
- التعرف على هوية ضحايا الاتجار
- مبادئ حماية الضحايا وحقوق الضحايا
- مسؤوليات موظفي عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بمكافحة الاتجار

المصدر: هذه المعلومات مستمدة من:

www.unicri.it/wwd/trafficking/peacekeeping/index.php

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الدليل التدريبي عن الاتجار بالبشر وعمليات حفظ السلام يرجى الاتصال على العنوان التالي:

information@unicri.it

التدريب على عمليات حفظ السلام

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

يوفر برنامج التعليم بالمراسلة الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تدريباً عن بعد بالوتيرة التي يحدِّدها الدارس، للأشخاص الذين يستعدون للانتشار في عمليات حفظ السلام. ويجوز للدارسين أن يلتحقوا بأي عدد يرغبونه فيه من الدورات، أو بالبرنامج الذي يؤدي إلى منح شهادة التدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن إكمال الدورات باستخدام الموارد المتاحة على الشبكة ولكن يستطيع الدارسون الذين لا تتوافر لديهم إمكانية استخدام الإنترنت أن يستخدموا البريد أو الفاكس. والكثير من الدورات متاح بعدة لغات.

وهناك دورتان جديدتان لهما صلة وثيقة بصورة خاصة بمنع الاتجار:

المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدِّرس هذه الدورة، التي بدأ تقديمها في عام ٢٠٠٧، مسائل مفاهيمية وعملياتية تتعلق بإدماج المنظور الجنساني في علميات دعم السلام. وتوضِّح الدورة كيف يسمح التوازن بين الجنسين والمساواة بين الجنسين بوقف وقوع النساء ضحايا للاتجار في حالات الصراع. كما تشدِّد الدورة على الحاجة إلى أن تؤدي المرأة دوراً استراتيجياً على جميع مستويات اتخاذ القرار في الأمم المتحدة وعلى مستوى البعثات، وكذلك على المستويين الحكومي والمحلي.

الأخلاقيات في حفظ السلام

بدأ تقديم هذه الدورة في عام ٢٠٠٦، وهي تقدم نظرة إجمالية أساسية على أخلاقيات حفظ السلام وتكوِّن فهماً لها. ويقصد من الدورة، من خلال دراسات الحالات الإفرادية والأمثلة العملية، أن ترشد حفظة السلام في الميدان وأن تتيح نظرات على جوانب من حفظ السلام المعاصر من وجهة النظر الأخلاقية. وتشمل المواضيع التي تقدمها الدورة ما يلي:

- مدونة قواعد السلوك
- الوعي الثقافي
- البعد الجنساني وحفظ السلام
- الاتجار بالبشر
- حماية الأطفال

- حقوق الإنسان
- التوعية بشأن الأيدز وفيروسه
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وإجراءاتها بشأن انضباط حفظة السلام العسكريين

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الدورات التدريبية وغيرها يرجى زيارة:

www.unitarpoci.org/

باللغة الفرنسية: www.unitarpoci.org/fr/

باللغة الأسبانية: www.unitarpoci.org/es/

برنامج الناتو للتعلُّم المتقدِّم الموزَّع عن طريق مدرسة الناتو

وضعت مدرسة الناتو وشبكة العلاقات الدولية والأمن في زيوريخ دورتين تشملان مختلف أبعاد الاتجار بالبشر، من بينها سياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وأثر هذه الجريمة في العمليات التي تقودها الناتو. والدورات متاحة دون مقابل للجميع، عن طريق http://pfp.ethz.ch/، وهو نظام إدارة التعلم الذي يستضيف برنامج التعلم المتقدم الموزع. والدورات، التي تحدَّد وتيرتها ذاتياً، تقدم إلى الدارسين بمفردها دون مساعدة أو مشاركة من أي مشرف أو أستاذ. ولا تمنح أي شهادة أو دبلوم عقب إتمام الدورة بنجاح.

دورتا التعلُّم المتقدِّم الموزَّع المقدمتان بشأن الاتجار بالأشخاص هما:

الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب واستراتيجيات المكافحة

تميِّز هذه الدورة بين مختلف أنواع الاتجار (الاتجار بالنساء والرجال والأطفال بغرض الاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وتجارة الأطفال بغرض التبني)، وهي تقدم نبذة عن الاتجار بالبشر، وتبحث أسباب الاتجار بالبشر وعواقبه، وتناقش الاستراتيجيات المستخدمة لمكافحة هذه الجريمة.

مكافحة الاتجار بالبشر

تقدم هذه الدورة للدارسين مشكلة الاتجار بالأشخاص وإمكانيات مكافحة هذه الجريمة المنظمة. كما تقدم سياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار وتناقش أثر الاتجار على العمليات التي تقودها الناتو. والمواضيع التي تشملها هذه الدورة هي:

- مبادئ سياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

- مسألة الاتجار بالبشر
- التعرف على هوية الضحايا ومرتكبي الاتجار
- أثر الاتجار بالبشر على العمليات التي تقودها الناتو
- واجبات القوات التي تقودها الناتو لمنع الاتجار بالأشخاص

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن دورات الناتو في:

www.ndc.nato.int/courses/adlcourse.html#cthb

ويمكن الوصول إلى الدورات الخاصة بمكافحة الاتجار على وجه التحديد عن طريق:

http://pfp.ethz.ch/

موارد أخرى موصى بها

أفضل ممارسات حفظ السلام

يقدم قسم أفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام مساعدة في تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وإدارتها ودعمها من خلال التعلم من التجربة وحل المشاكل ونشر أفضل الممارسات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والهدف الشامل لقسم أفضل ممارسات حفظ السلام هو إرساء ودعم ثقافة تقوم على أفضل ممارسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال المساعدة في وضع آليات وعادات عمل من أجل تبادل المعرفة. وتحقيقاً لهذا الغرض يتيح القسم موارد أفضل الممارسات على الشبكة، من بينها مجموعة من موارد مكافحة الاتجار.

موارد أفضل ممارسات حفظ السلام متاحة في:

http://pbpu.unlb.org/pbps/Pages/Public/Home.aspx

مجموعة موارد الاتجار بالبشر الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام

تهدف مجموعة موارد الاتجار بالبشر الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام إلى تعريف مشكلة الاتجار بالبشر في سياق أوساط الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقترح استراتيجيات لمعالجة المسألة استناداً إلى الدروس المستفادة من بعثات سابقة ومن التشاور مع المنظمات الشريكة. وتوضح مجموعة الموارد هذه سياسة إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص وتبيِّن بإيجاز النهج البرنامجي الذي تسلكه إزاء المسألة. والأهداف الأساسية الثلاثة الأولى لمجموعة الموارد هي:

- توعية جميع الموظفين الموجودين حالياً في بعثات بخصوص الاتجار بالبشر
- مساعدة المدِّربين من خلال توفير مواد تدريبية محدثة ومحسَّنة

- توفير موارد إضافية للمكلَّفين على وجه التحديد بمعالجة الاتجار في بعثات معينة

مجموعة الموارد متاحة في:

http://pbpu.unlb.org/pbps/library/trafficking%20Resource%20Package.pdf

موارد بشأن النساء وحفظ السلام خاصة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

بالتعاون مع حكومات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ووطنية وغير حكومية، قدّم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مساعدة لنساء في سياق حالات الصراع ودعم مشاركتهن في عمليات السلام. ويوفِّر الصندوق دعماً استراتيجياً وتحفيزياً لتعميم المنظور الجنساني ودعم مشاركة المرأة في جميع جهود بناء السلام وحل النزاعات. وتعد حماية النساء في ظروف الصراعات المسلحة وأهميتهن الجوهرية في منع الصراعات وبناء السلام من بين الاهتمامات الأوّلية للصندوق وللمجتمع الدولي.

موارد الصندوق المتعلقة بالمرأة وحفظ السلام متاحة في:

www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/peacekeepingindex.html

حقوق الإنسان والقانون الإنساني في مفاهيم حفظ النظام

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

يتناول هذا الكتيب الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ وقواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون، وبه جوانب عديدة وثيقة الصلة بتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

الكتيب متاح باللغة الإنكليزية في:

www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/p0809، كما يوجد باللغات الفرنسية والأسبانية والروسية والبرتغالية.

التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني للشرطة وقوات الأمن

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

هناك عدة عناصر من الكتيب الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون *To Serve and Protect: Human Rights and Humanitarian Law for Police and Security Forces*

(الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني للشرطة وقوات الأمن) وثيقة الصلة من نواح كثيرة بتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.

يمكن الاطلاع على الدليل التدريبي في:

www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0698/$File/ICRC_002_0698.PDF!Open

ضبط العنف ضد النساء والأطفال

(منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي)

وضعت منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي دليلاً تدريبياً عن ضبط العنف ضد النساء والأطفال يتضمن عنصراً خاصاً بالاتجار بالنساء والأطفال. والهدف من الدليل هو توحيد برامج التدريب الإقليمية المخصصة لأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين.

يمكن الاطلاع على الدليل في:

www.trainingforpeace.org/resources/vawc.htm

الأداة ٩-١٩ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء.

يتم اختيار ضحايا الاتجار لغرض نزع الأعضاء، مثل ضحايا الاتجار لأغراض استغلالية أخرى، من فئات مستضعفة (أي على سبيل المثال من بين الذين يعانون من فقر مدقع)، وكثيراً ما يكون المتجرون أعضاء في جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية. ويمكن تمييز ارتكاب هذه الجريمة عن غيرها من حيث القطاعات التي ينتمي إليها المتجرون و "سماسرة" الأعضاء، فكثيراً ما يكون الأطباء وغيرهم من ممارسي الرعاية الصحية، وسائقو سيارات الإسعاف والعاملون في مستودعات الجثث ضالعين في الاتجار بالأعضاء، إضافة إلى الفاعلين الذين ينتمون إلى شبكات الاتجار الإجرامية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يزيد من تعقيد مسائل الموافقة والاستغلال المتصلة بنزع الأعضاء أن الضحايا كثيراً ما يوافقون على نزع أعضائهم ويتقاضون المبلغ المتفق على دفعه في المقابل. غير أن تقديم هذه "الخدمة" كثيراً ما يكون بدافع الفقر المدقع وسوء استغلال الاستضعاف، مثل ما هو شائع في حالات الاتجار بأشخاص لأي غرض استغلالي.

خطوات تجاه منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء

- المعلومات المتاحة حتى الآن عن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ليست كافية. ويشير ذلك إلى الحاجة إلى زيادة جمع البيانات وإجراء البحوث.
- تتقاطع جريمة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء مع جريمة الاتجار بالأعضاء. فلا بد لذلك من تعاظم التعاون بين الجهات الفاعلة التي تعمل في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة بالأعضاء، مثل منظمات الصحة وخدمات دعم الناجين، والعاملة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل قطاعات العدالة الجنائية.
- المسؤولون عن إنفاذ القانون يعملون في الخط الأمامي فيما يتعلق بالتعرف على كل من ضحايا الاتجار والمتَّجرين. فينبغي أن يوفّر لأفراد الشرطة والموظفين والمسؤولين في الجمارك وحرس الحدود التدريب الذي يمكِّنهم من التعرف على الضحايا المحتملين والفعليين وعلى مرتكبي الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء.

- إن حماية الضحايا ومساعدتهم من الأمور البالغة الأهمية، مثل جميع التدابير التي تساهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولذلك ينبغي أن تعمل خدمات دعم الناجين من إزالة الأعضاء بالتعاون مع خدمات دعم ضحايا الاتجار.

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه خفض الطلب على الأعضاء المتَّجر بها على نحو غير مشروع والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء هو الموازنة بين مصالح متلقي الأعضاء ومصالح المتبرعين بالأعضاء.

خفض الطلب

يتطلب خفض الطلب على الأعضاء مشاركة مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة. فيجب أن يعمل العاملون في قطاع الطب والرعاية الصحية ما يلزم لضمان عدم تدبير الأعضاء بواسطة معاملات مالية. ويجب أن يتأكد منظمو الرحلات السياحية من أنهم لا يدعمون "سياحة زرع الأعضاء" التي تستغل الناس البائسين اقتصادياً. ويجب أن يعمل زعماء القبائل والقيادات الثقافية وقيادات المجتمعات المحلية من أجل ضمان عدم تفسير الممارسات الطبية التقليدية بطريقة تتجلى في شكل تدخل في سلامة الناس البدنية.

وهناك حاجة ضرورية تتعلق بخفض الطلب على الأعضاء الذي يشجع تدبيرها على نحو استغلالي، وهي الحاجة إلى:

- تقليل حدوث الظروف الصحية التي تؤدي إلى قصور الأعضاء
- زيادة عرض الأعضاء المتبرّع بها عن طريق قنوات تحترز من استغلال المتبرعين المستعدين للتبرع بأعضائهم والقادرين على ذلك.

ممارسة مبشرة بالنجاح على الصعيد العالمي

القرار ج ص ع ٥٧/١٨ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون

أعربت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون في قرارها ج ص ع ٥٧-١٨ المعنون "زرع الأعضاء والأنسجة البشرية"، المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، عن قلقها "إزاء تزايد عدم كفاية المادة البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى". وحثت الدول الأعضاء على أن تتوسع في استخدام التبرع بالكلى الحية، بالإضافة إلى التبرعات المقدَّمة من متبرعين متوفين. كما حثت جمعية الصحة العالمية الدول الأعضاء، إدراكاً منها بخطر أن يؤدي ذلك إلى إخفاء تجارة الأعضاء، على أن "تتخذ تدابير لحماية أفقر الفئات

وأضعفها من "سياحة الزرع" ومن بيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأعم المتمثلة في الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية".

يمكن الحصول على النص الكامل لقرار جمعية الصحة العالمية في:

www.who.int/ethics/en/A57_R18-en.pdf

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن أخلاقيات زرع الأعضاء والأنسجة من منظمة الصحة العالمية في:

www.who.int/ethics/topics/human_transplant/en/

قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٦ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/١٥٦ الذي اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي تناول الاتجار بالأعضاء البشرية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- حثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- شجَّعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- طلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

نص القرار الكامل متاح في:

www.un.org/Depts/dhl/resguide/r59.htm

تقرير الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (الوثيقة E/CN.15/2006/10)

عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريراً عن مدى الظاهرة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

ويوفر ذلك التقرير لمحة عامة أوّلية عن نطاق وطبيعة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك الاتجاهات العالمية وتقييم أوّلي لدرجة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ذلك النشاط. ويناقش الجزء الخامس من التقرير ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأعضاء البشرية، ويفيد بأنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء والاتجار بالأعضاء، حيث إن الوضع الأخير أقل شيوعاً من الأول.

ومن بين الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة للحصول على أعضاء بشرية استدراج الناس إلى الخارج بوعود كاذبة أو بإقناعهم على بيع أعضائهم من أجل تسديد "ديونهم" أو إرغامهم على ذلك. ويجب أن يدفع متلقو الأعضاء ثمناً أعلى بكثير، يستفيد بجزء منه السماسرة والجراحون ومديرو المستشفيات الذين تفيد التقارير بأن لهم علاقة بالشبكة الإجرامية المنظمة.

وتفيد الفقرة ٨١ من التقرير بأن "ليست العلاقة بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص (وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة) واضحة". وهي تلقي الأضواء على العلاقة بين البطالة ونقص التعليم والفقر من ناحية، والتعرض لتلك الجرائم من ناحية أخرى، وتفيد بأنه في حين أن حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ليست شائعة فقد أبلغ عن بعض الحالات.

وتفيد الفقرة ٨٢ بأنه لا توجد أدلة قاطعة بشأن الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء، إلا أنه قد عثر على الكثيرين من الأطفال المخطوفين أو المفقودين موتى، وقد شوِّهت أجسادهم ونزعت منها أعضاء معيّنة. ويلاحظ التقرير أنه يمكن من الناحية الطبية زرع عضو من طفل في جسم شخص بالغ. ويشار في فقرات لاحقة إلى استخدام الأعضاء في ممارسات السحر.

التقرير الكامل متاح في:

www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/15.html

على الصعيد الإقليمي

اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي

مجلس أوروبا، أوفييدو، ١٩٩٧/٤/٤

يتعلق الفصل السادس من هذه الاتفاقية بنزع الأعضاء والأنسجة من متبرعين أحياء لأغراض الزرع. ويحظر الفصل السابع تحقيق ربح مالي من التصرف في أحد أجزاء جسم

الإنسان، حيث تنص المادة ٢١ على أن "لا يؤدي جسم الإنسان، في حد ذاته، إلى كسب مالي، وكذلك أعضاء جسم الإنسان".

نص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والطب الأحيائي متاح في:
http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/164.htm

البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي، المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية

مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ٢٠٠٢/١/٢٤

تسلِّم ديباجة البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي بالمخاطر التي يشكلها نقص الأعضاء والأنسجة المتاحة للذين يطلبونها بالنسبة للأشخاص المستضعفين. فهي تفيد بأنّ زرع الأعضاء والأنسجة ينبغي أن يجري في ظروف تحمي حقوق المتبرعين والمتبرعين المحتملين والمستفيدين وحرياتهم وبأنّ على المؤسسات أن تؤدي دوراً فعالاً لضمان تلك الظروف وبأن هناك حاجة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ومنع المتاجرة بأجزاء جسم الإنسان المستخدمة في أنشطة تدبير الأعضاء والأنسجة وتبادلها وتخصيصها.

يحظر الفصل السادس من البروتوكول الإضافي الكسب المالي. فالفقرة ١ من المادة ٢١ تنصّ على ألاّ يؤدي جسم الإنسان، في حد ذاته، إلى كسب مالي أو مزية مماثلة، وكذلك أعضاء جسم الإنسان. إلاّ أنها توضح أن هذا الحكم لا يمنع دفع مبالغ لا تشكل كسباً مالياً، مثل تعويض المتبرعين الأحياء عن خسائر في الإيرادات أو غير ذلك من مصاريف لها ما يبررها، ودفع تكاليف الخدمات الطبية أو التقنية المشروعة، والتعويض في الحالات التي تؤدي إلى ضرر. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أن يحظَّر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو أنسجة أو عن إتاحتها، بقصد عرض كسب مالي أو ميزة مماثلة أو طلب ذلك.

وتحظِّر بوضوح المادة ٢٢ من البروتوكول الإضافي الاتجار بالأعضاء والأنسجة.

يمكن الحصول على نص البروتوكول الإضافي في:
http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/186.htm

مبادرة الجمهورية الهيلينية بهدف اعتماد قرار إطاري للمجلس يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

مجلس الاتحاد الأوروبي 2003/C/100/13

في شباط/فبراير ٢٠٠٣ اقترحت اليونان أن يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً إطارياً بشأن منع الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ومكافحته. ووضعت صياغة ذلك

الاقتراح استناداً إلى المواد ٢٩و ٣١ (هـ) و ٣٤ (٢) (ب) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تؤكِّد التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة. وتفيد مبادرة الجمهورية الهيلينية بهدف اعتماد قرار إطاري للمجلس يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية بادئ ذي بدء بأن:

> الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر، الذي يشمل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية. وذلك الاتجار مجال من مجالات أنشطة جماعات إجرامية منظمة كثيراً ما تلجأ إلى ممارسات غير مقبولة مثل إيذاء الأشخاص المستضعفين واستخدام العنف والتهديد. وهو يعرِّض إضافة إلى ذلك الصحة العامة لأخطار شديدة ويتعدى على حق المواطنين في المساواة في سُبُل الوصول إلى الخدمات الصحية. وأخيراً، ينال من ثقة الجمهور في نظام زرع الأعضاء المشروع.

وتذهب هذه المبادرة إلى أبعد من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي لا يشمل نزع الأنسجة، مثل الجلد والعظام والغضاريف والقرنيات والرباطات. كما تسد المبادرة الثغرات التي يتركها عدم الإشارة إلى الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية في قرار المجلس الإطاري 2002/629/JHA بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢.

واعتمد البرلمان الأوروبي مبادرة الجمهورية الهيلينية، مع إدخال بعض التعديلات، في قرار تشريعي بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

يمكن الحصول على كل من مبادرة الجمهورية الهيلينية والنص المعدَّل الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في:

www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P5-TA-2003-0457+0+DOC+XML+V0//EN&language=LV

موارد موصى بها

منظمات

منظمة مراقبة الأعضاء Organs Watch

أنشئت منظمة مراقبة الأعضاء في عام ١٩٩٩ في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، في الولايات المتحدة. وهي مركز توثيق مستقل يركِّز على القضايا المتعلقة بالأعضاء. وتتابع المنظمة الإشاعات العالمية المتعلقة بالأعضاء، وتصدر تقارير لوسائط الإعلام والجمعيات الطبية، وتحقِّق في الشكاوى والادعاءات المنفردة. وتضم منظمة مراقبة الأعضاء أخصائيين في علم الإنسان، وناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأطباء وأخصائيين في

الطب الاجتماعي، من أجل بحث الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لزرع الأعضاء، مع التركيز على الآثار في حقوق الإنسان التي ينطوي عليها البحث المستميت عن الأعضاء عالمياً. ويسمح موقع منظمة مراقبة الأعضاء على الشبكة بإمكانية الوصول إلى بحوث واسعة النطاق وإلى طائفة متنوعة من المنشورات.

عنوان منظمة مراقبة الأعضاء على الشبكة هو:

http://sunsite.berkeley.edu/biotech/organswatch/

تحالف حلول قصور الأعضاء (Coalition for Organ - Failure Solutions)

إن تحالف حلول قصور الأعضاء منظمة دولية للصحة وحقوق الإنسان ملتزمة بإنهاء استغلال الأشخاص المستضعفين كمصدر لإمدادات الأعضاء والأنسجة. ويجمع التحالف بين الوقاية والدعوة في مجال السياسات العامة ودعم الناجين.

ويسعى التحالف في جهوده من أجل إصلاح السياسات العامة إلى تحسين إمدادات الأعضاء البديلة من أجل المرضى المحتاجين ومن أجل حماية الأفراد من الممارسات الاستغلالية في مجال تسويق التبرع بالأعضاء. كما ينفِّذ التحالف حملات هادفة للتوعية ويدعو للعمل ويشرك صانعي القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين في مهمته، ويقوم بالدعوة على مستوى القاعدة مع متبرعين تجاريين محتملين أحياء.

للحصول على مزيد من المعلومات عن عمل تحالف حلول قصور الأعضاء يرجى زيارة: www.cofs.org

المبادرة الخاصة بالاتجار بالأعضاء عالمياً (Initiative on Global Organ Trafficking)

إن المبادرة الخاصة بالاتجار بالأعضاء عالمياً حركة مكرّسة لمكافحة الاتجار الاستغلالي بالأعضاء البشرية. وهي توفر طائفة متنوعة من المعلومات والمواد بخصوص الاتجار بالأعضاء، بقصد أن تكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأعضاء. كما تجري المبادرة أبحاثاً في موضوع الاتجار بزرع الأعضاء وتهدف إلى زيادة التوعية في هذا الصدد.

يمكن الحصول على المبادرة الخاصة بالاتجار بالأعضاء عالمياً في:

www.organtrafficking.org/index.html

التقارير

الإكراه في تجارة الكلى؟ دراسة أساسية بشأن الاتجار في الأعضاء البشرية عالمياً

في عام ٢٠٠٤ نشرت وكالة التعاون التقني الألمانية دراسة أساسية بشأن الاتجار بالأعضاء.

يمكن الحصول على التقرير في:

www.gtz.de/traffickinginwomen

الاتجار بالأعضاء في أوروبا

مجلس أوروبا، الوثيقة ٩٨٢٢، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والأسرية التابعة للجمعية البرلمانية

يناقش هذا التقرير الصادر في عام ٢٠٠٣ المسائل المشمولة في عرض الأعضاء والطلب عليها في أوروبا، والقضايا الأخلاقية التي ينطوي عليها ذلك. كما يقدم التقرير توصيات للدول الأعضاء بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء المنظمة عبر الوطنية.

يمكن الحصول على التقرير في:

http://assembly.coe.int/documents/workingdocs/doc03/edoc9822.htm

موارد الاتجار بالأعضاء البشرية

يمكن الحصول على مجموعة من التقارير والمقالات عن الاتجار بالأعضاء البشرية في:

www.vachss.com/help_text/organ_trafficking.html

الفصل العاشر

الرصد والتقييم

ينبغي أن لا يكون أبداً الرصد والتقييم فكرة طارئة في برامج مكافحة الاتجار بالبشر، فهما جزء لا يتجزأ من نجاح تنفيذ برامج وأنشطة مكافحة الاتجار. ويقدِّم هذا الفصل عرضاً عاماً للرصد والتقييم (**الأداة ١٠–١**)، ويوضِّح كيف يتوافقان مع دورة المشاريع (**الأداة ١٠–٢**). وتتضمن **الأداة ١٠–٣** إطاراً منطقياً يمكن استخدامه في تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتشرح **الأداة ١٠–٤** عملية التقييم وتقدم نظرة مجملة على كل من اختصاصات تقييم المشاريع ومضمون تقارير التقييم التي تنجم عنه. وأخيراً، تقدم **الأداة ١٠–٥** بعض الإرشادات بشأن رصد وتقييم مشاريع خاصة بمكافحة الاتجار على وجه التحديد، وتوصي بموارد لبناء المعرفة والقدرة في هذا الصدد.

الأداة ١٠–١ عرض عام للرصد والتقييم

الأداة ١٠–٢ الرصد والتقييم في دورة المشاريع

الأداة ١٠–٣ الإطار المنطقي

الأداة ١٠–٤ كيف يخطَّط التقييم وكيف يجري

الأداة ١٠–٥ رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

الأداة ١٠-١ عرض عام للرصد والتقييم

لمحة إجمالية

تصف هذه الأداة بإيجاز كلاً من الرصد والتقييم، والتمييز بينهما.

ما هو الرصد؟

الرصد وظيفة مستمرة تستخدم جمع البيانات بصورة منتظمة عن مؤشرات محدَّدة من أجل تزويد إدارة عملية تدخل جارية وأصحاب المصلحة الرئيسيين فيها بمؤشرات تبيِّن مدى تحقيق الأهداف والتقدم المحرز في استخدام الأموال المرصودة.

المؤشرات

المؤشر هو متغيِّر كمِّي أو نوعي يسمح بقياس التغييرات التي يحدثها تدخُّل مقارنة بما كان مخططاً. وهو يوفر أساساً بسيطاً ويعتد به إلى حد معقول لتقدير الإنجاز أو التغيُّر أو الأداء. ويفضَّل أن يكون المؤشر عددياً ويمكن قياسه على مدى فترة من الزمن لتبيُّن التغييرات. والمؤشرات، التي تحدَّد أثناء مرحلة تخطيط المشروع، تتضمن عادة العناصر التالية:

١ – ما الذي يراد قياسه؟ (ما الذي سوف يتغيَّر؟ مثلاً، المشاركون الذين يفيدون بزيادة التحاق الفتيات بالمدرسة في إحدى القرى)

٢ – وحدة القياس التي سوف تستخدم (لوصف التغير الحاصل، مثل النسبة المئوية)

٣ – الحالة السابقة للبرنامج (وتسمى أحياناً "خط الأساس". مثلاً، ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٧)

٤ – حجم التغيُّر المقصود أو مقداره أو بعده (مثلاً، ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٨)

٥ – نوعية التغير المراد تحقيقه أو مستواه (مثلاً، تحسن يتيح حصول الفتيات على درجات أعلى)

٦ – الفئات السكانية المستهدفة (مثلاً، الفتيات اللواتي هنّ عُرضة للاتجار من قرى في المقاطعة الجنوبية)

٧ – الإطار الزمني (مثلاً، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

ما هو التقييم؟

التقييم هو تقدير منهجي وموضوعي لمشاريع أو لبرامج أو لسياسات جارية و/أو منجزة، من حيث:

- التصميم
- التنفيذ
- النتائج

والمعايير المطبَّقة في التقييم هي:

- الأهداف
- الكفاءة
- الفعالية
- الأثر
- الاستدامة

ويشدِّد التقييم على تقدير النتائج والأثر بدلاً من إنجاز النواتج.

انظر معايير نوعية التقييم في:
www.oecd.org/document/29/0,3343,en_2649_34435_16557149_1_1_1_1,00.html

قواعد للتقييم

فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم

في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدر فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم مجموعة من القواعد والمعايير بهدف تنسيق التقييم في منظومة الأمم المتحدة. والغرض من قواعد فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم هو تيسير التعاون على نطاق المنظومة بشأن التقييم، وذلك بضمان تقيُّد التقييم داخل منظومة الأمم المتحدة بمبادئ أساسية متفق عليها:

- القصد (العزم على استخدام نتائج التقييم)
- التجرُّد
- الاستقلال
- إمكانية التقييم

- النوعية
- الكفاءة
- الشفافية والتشاور
- أخلاقيات التقييم
- المتابعة
- المساهمة في بناء المعرفة

قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم متاحة بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في: www.uneval.org

التمييز بين الرصد والتقييم

	الرصد	**التقييم**
التوقيت	الرصد وظيفة مستمرة تجري طوال فترة تنفيذ المشروع/البرنامج.	التقييم يقدِّر دورة المشاريع بكاملها
العمق والغرض	الرصد جزء نظامي من إدارة المشروع أو البرنامج. وهو يركِّز على تنفيذ المشروع، ويقارن بين ما أُنجز وما كان مخططاً له.	يستعرض التقييم إنجازات المشروع/البرنامج ويبحث ما إذا كانت الخطة هي أفضل خطة لتحقيق النواتج. التقييم يقيس الإنجازات وكذلك الآثار الإيجابية/السلبية والمقصودة/غير المقصودة. يبحث التقييم عن دروس يمكن الاستفادة منها من كل من النجاح وعدمه، كما يبحث عن أفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها في أماكن أخرى.
من الذي يجريه	عادة ما يقوم بالرصد أشخاص لهم علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع/البرنامج.	يفضِّل أن يتولى التقييم شخص مستقل من الخارج يمكن أن يكون محايداً عند التشاور مع موظفي

		المشروع/البرنامج.
العلاقة بين الرصد والتقييم	تُدخل البيانات التي تجمع والرؤى المكتسبة خلال الرصد في عملية التقييم وتستخدم فيها.	

مورد موصى به

هناك منظمات وموارد مختلفة مكرَّسة لتنسيق الرصد والتقييم وتحسينهما. والكثير منها يمكن أن يأتي بدروس يستفاد منها فيما يتعلق برصد برامج مكافحة الاتجار وتقييمها. وترد فيما يلي مجموعة مختارة صغيرة فقط من الموارد المتاحة.

كيف تبني نظم الرصد والتقييم من أجل دعم تحسين الحكم

كيث ماكاي، فريق التقييم المستقل التابع للبنك الدولي، ٢٠٠٧

هذا المورد صمِّم خصيصاً من أجل حكومات البلدان النامية التي تسعى إلى تعزيز نظم الرصد والتقييم الخاصة بها، ويتضمن ممارسة مبشرة بالنجاح لنظم الرصد والتقييم، إضافة إلى إرشادات خاصة بالتشخيص وأمثلة على عمليات للتقييم وغير ذلك من أدوات تعزيز نظم الرصد والتقييم الحكومية. وتبحث بصورة خاصة جهود بناء نظم للرصد والتقييم في شيلي وكولومبيا وأستراليا، بينما تعالج أفريقيا كحالة خاصة.

يمكن تحميل هذا التقرير باللغة الإنكليزية في:

www.worldbank.org/ieg/ecd/better_government.html

الرصد والتقييم: بعض الأدوات والطرق والنهوج

فريق التقييم المستقل التابع للبنك الدولي، ٢٠٠٤

يقدم هذا الكتيب عرضاً عاماً لأدوات وطرق ونهوج الرصد والتقييم، بما فيها أساليب جمع البيانات والأُطر التحليلية وأنواع التقييم والاستعراض. وهو يورد الغرض والاستخدامات والمزايا والمثالب والمهارات المطلوبة والوقت المطلوب ومراجع رئيسية بخصوص ما يلي:

- مؤشرات الأداء
- نهج الإطار المنطقي
- التقييم المستند إلى النظريات
- الدراسات الاستقصائية الرسمية
- أساليب التقييم المسبق السريع

- الأساليب التشاركية
- الدراسات الاستقصائية للإنفاق العمومي
- تقييم الأثر
- تحليل التكلفة والمنفعة وتحليل فعالية التكلفة

الكتيب متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والعربية والفرنسية في:

www.worldbank.org/ieg/ecd/me_tools_and_approaches.html

شبكة تقييم الإنماء التابعة للجنة المساعدة الإنمائية

شبكة تقييم الإنماء هيئة فرعية تابعة للجنة المساعدة الإنمائية تدعمها أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والغرض منها هو زيادة فعالية البرامج الإنمائية الدولية من خلال دعم تقييمها المستقل. وتقدم الشبكة مجموعة متنوعة من المنشورات والوثائق (بما في ذلك أفضل الممارسات، ووثائق وأدلة إرشادية من أجل تيسير الرصد والتقييم)، إضافة إلى مسرد للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في مجال التقييم، باللغات الإسبانية والإنكليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والفرنسية واليابانية.

مسرد المصطلحات متاح في:

www.oecd.org/findDocument/0,2350,en_2649_34435_1_119678_1_1_1,00.html

منشورات ووثائق شبكة تقييم الإنماء متاحة في:

www.oecd.org/findDocument/0,3354,en_2649_34435_1_1_1_1_1,00.html

فريق التعاون في مجال التقييم

أنشأ فريق التعاون في مجال التقييم رؤساء دوائر التعاون في مصارف إنمائية متعددة الأطراف من أجل تعزيز التقييم، وتبادل الدروس المستفادة، ونشر المعلومات، وتنسيق مؤشرات الأداء ومنهجيات التقييم، وتعزيز التعاون فيما بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتيسير مشاركة الدول الأعضاء المقترضة في عملية التقييم وبناء قدراتها في مجال التقييم.

وأعضاء فريق التعاون في مجال التقييم هي دوائر التقييم التابعة لمصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي للاستثمار ومصرف التنمية الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وشبكة التقييم التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عضوان مراقبان.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن فريق التعاون في مجال التقييم وكذلك روابط للأعضاء والموارد في:

https://wpqp1.adb.org/QuickPlace/ecg/Main.nsf/h_Toc/73ffb29010478ff348257290000f43a6

فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم

أصدر فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم قواعد ومعايير (انظر أعلاه) توفر مرجعاً لتعزيز التقييم في منظومة الأمم المتحدة وتعزيز احترافه وتحسين نوعيته. وتجسِّد تلك القواعد احترام الحقوق، والقيم والمبادئ الدولية، والعالمية والحياد، والتعاون الدولي.

قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في: www.uneval.org

موارد أخرى موصى بها

حكومة أستراليا، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، *AusGuideline 3.3 The Logical Framework Approach* (2005), (المبدأ التوجيهي الأسترالي ٣-٣ نهج الإطار المنطقي (٢٠٠٥))

www.ausaid.gov.au/ausguide/pdf/ausguideline3.3.pdf

المفوضية الأوروبية، إدارة المعونة الإنسانية، *Aid Delivery Methods*, vol. 1, *Project Cycle Management Guidelines* (2004), (أساليب تنفيذ المعونة، المجلد الأول، مبادئ توجيهية لإدارة دورة المشاريع (٢٠٠٤)،

http://europa.eu/europeaid/multimedia/publications/publications/manuals-tools/t101_en.htm

منظمة البحث عن أرضية مشتركة، *Designing for Results: Integrating Monitoring and Evaluation in Conflict Transformation Programs* (2006), (التصميم من أجل تحقيق نتائج: إدماج الرصد والتقييم في برامج تحويل النزاعات (٢٠٠٦))، www.sfcg.org/documents/manualpart1.pdf

الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي:

www.sida.se/?d=121&language=en_us

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية: www.usaid.gov

الأداة ١٠-٢ الرصد والتقييم في دورة المشاريع

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن الرصد والتقييم طوال دورة المشاريع.

المشروع هو مجموعة من الأنشطة المترابطة المصمَّمة بغرض تحقيق أهداف معينة، باستخدام الموارد المتاحة وفي غضون إطار زمني محدَّد. ودورة المشاريع هي أداة لفهم المهام والوظائف التي يجب إنجازها في فترة المشروع. وتتضمن دورة المشاريع عادة مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم.

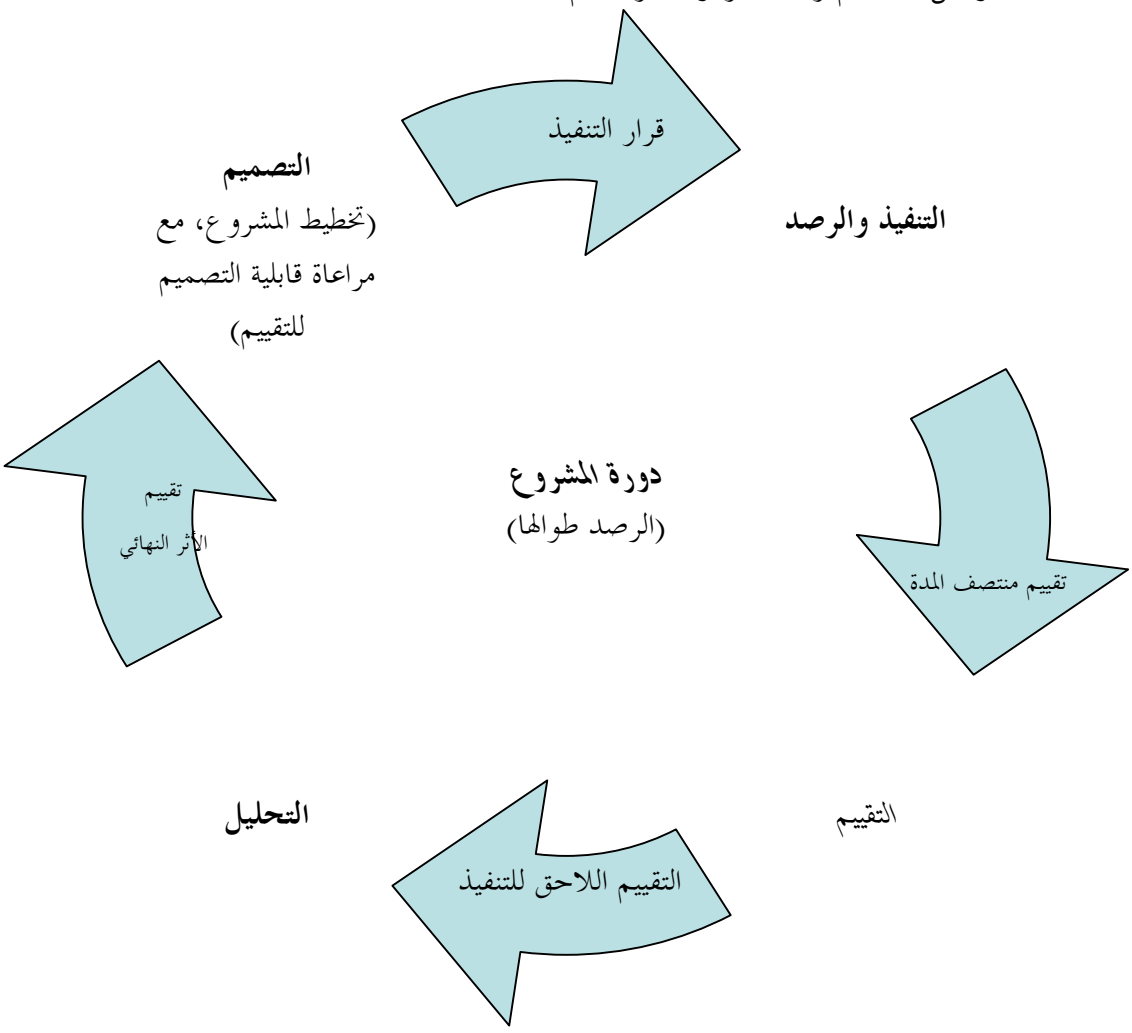

تدُّرج الأهداف (نموذج المنطق)

يبين تصميم المشروع الجيِّد "الدرجات" الفاصلة بين الأنشطة والأثر النهائي أو الهدف.
ويسمح وجود تلك "الطبقات" برصد سير المشروع طوال تنفيذه.

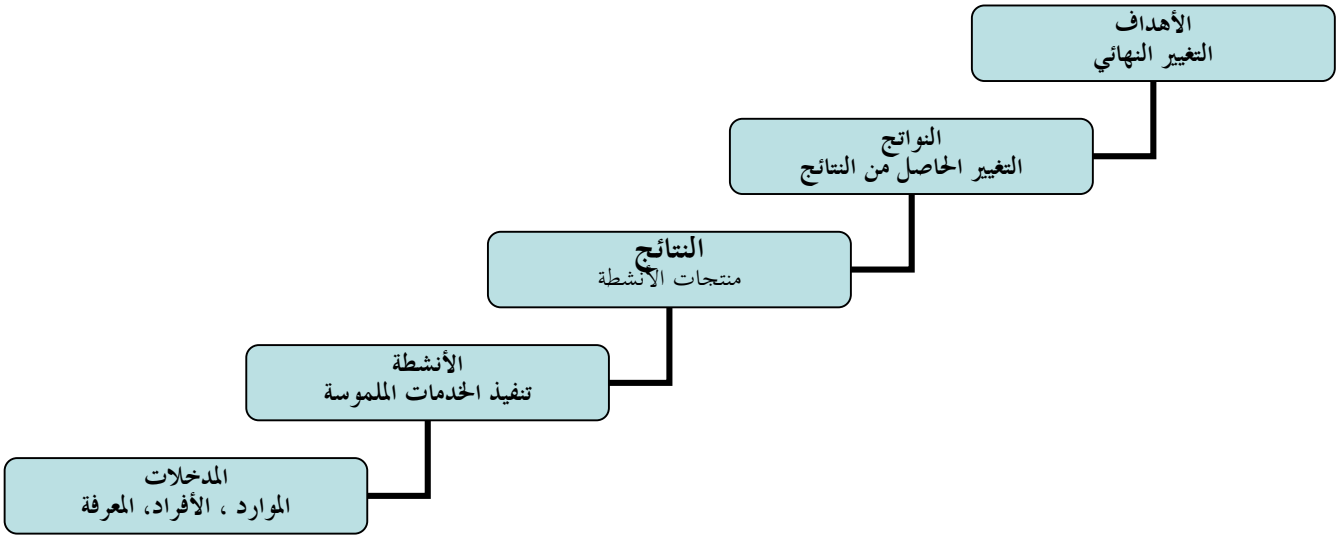

الأداة ١٠-٣ الإطار المنطقي

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة شرحاً لإطار المشروع الأساسي المنطقي (الإطار المنطقي) المستخدم فيما يتعلق بتخطيط مشاريع مكافحة الاتجار وغيرها من المشاريع، وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

ما هو "الإطار المنطقي"؟

الإطار المنطقي هو أداة لتحسين تخطيط المشاريع وتنفيذها وإدارتها ورصدها وتقييمها. والإطار المنطقي طريقة لبناء هيكل العناصر الرئيسية لمشروع ما وإبراز الروابط المنطقية القائمة فيما بينها.

الإطار المنطقي البسيط

الأهداف والنتائج	النواتج والأنشطة الرئيسية	المؤشرات	وسائل التحقق	افتراضات مهمة
الهدف: صوِّر ما الذي سوف تحققه الفئة المستهدفة إذا غيَّرت سلوكها (هذه فائدة ملموسة في بعض الحالات،وفي حالات أخرى تكون خطوة في اتجاه فائدة في المستقبل على مستوى أعلى)				
النتائج: صوِّر سلوك الفئات المستهدفة المرغوب فيه في المستقبل – الطريقة التي سوف تستخدم بها الفئات المستهدفة الإمكانات التي جاء وصفها في النواتج (مثل تطبيق المعرفة، واتباع الممارسات، واستخدام التكنولوجيا، وغير ذلك)				
النواتج: صوِّر الإمكانات (الإمكانات التقنية أو إمكانات الموارد البشرية) التي حدّدها المشروع				
الأنشطة الرئيسية: صوِّر الأنشطة الرئيسية التي يجب تنفيذها من أجل تحقيق كل من النواتج، (يجب تعريف الأنشطة واقعياً مع مراعاة الموارد المتاحة.)				

إذا نفِّذت الأنشطة هل ستنتج النواتج؟

إذا أنتجت النواتج هل ستؤدي إلى نتائج؟

إذا جاءت النتائج هل ستحقق الأهداف؟

هل سوف تساهم الأهداف التي تحققت في الوصول إلى الهدف الأكبر؟

مصفوفة الإطار المنطقي الخاصة بإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة

هيكل المشروع	مؤشرات الإنجاز	وسائل التحقُّق	مخاطر وافتراضات مهمة
الهدف: ما هي الغايات الأوسع نطاقاً التي سوف يساعد النشاط تحقيقها؟ أثر البرنامج على المدى الطويل	ما هي القياسات الكمية أو التقديرات النوعية لما إذا تحققت هذه الغايات الأوسع نطاقاً؟	ما هي مصادر المعلومات التي توجد أو التي يمكن توفيرها كي يتسنى قياس الهدف؟	ما هي العوامل الخارجية اللازمة للمحافظة على الغايات في الأمد البعيد؟
الغرض ما هي الآثار المباشرة المقصودة للبرنامج أو المشروع؟ ما هي الفوائد، وعلى من تعود؟ ما هي التحسينات أو التغييرات التي سوف يحدثها البرنامج أو المشروع؟ الباعث الأساسي للاضطلاع بالبرنامج أو المشروع	ما هي القياسات الكمية أو التقديرات النوعية التي يمكن بواسطتها تقدير تحقيق الغرض؟	ما هي مصادر المعلومات التي توجد أو التي يمكن توفيرها كي يتسنى قياس تحقيق الغرض؟	ما هي العوامل الخارجية اللازمة إذا كان الغرض هو المساهمة في تحقيق الهدف؟
النواتج: ما هي النواتج (المنجزات) المراد إنتاجها بغية تحقيق الغرض؟	ما هو نوع النواتج وما هي نوعيتها ومتى سوف تنتج؟	ما هي مصادر المعلومات للتحقق من إنجاز النواتج؟	ما هي العوامل الخارجة عن سيطرة المشروع التي يحتمل أن تحدَّ من إمكانية تحقيق النواتج الغرض المنشود؟
الأنشطة ما هي الأنشطة التي يجب إنجازها لتحقيق النواتج؟	ما هو نوع الأنشطة وما هي نوعيتها ومتى سوف تنتج؟	ما هي مصادر المعلومات للتحقق من إنجاز الأنشطة؟	ما هي العوامل التي سوف تحدّ من أن تحقق الأنشطة النواتج؟

المصدر: إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، *Tools for Development a handbook for those involved in development activity* (2002): (أدوات للتنمية: دليل للعاملين في مجال الأنشطة الإنمائية (٢٠٠٢)):

www.dfid.gov.uk/pubs/files/toolsfordevelopment.pdf

الأداة ١٠-٤ كيف يخطط التقييم وكيف يجري

لمحة إجمالية

تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن الخطوات الثلاث في عملية التقييم، وتعرض مبادئ توجيهية لوضع "اختصاصات" التقييم، وتقدِّم عرضاً عاماً لمضمون تقرير التقييم.

لمحة إجمالية عن عملية التقييم

الخطوة ١	الخطوة ٢	الخطوة ٣
تخطيط التقييم	**الاضطلاع بالتقييم**	**استخدام التقييم**
١ - توضيح الغرض	١ - مشاركة مدير المشروع/مدير التقييم	١ - النظر في التوصيات
٢ - المسؤوليات	٢ - جمع البيانات	٢ - وضع خطة التنفيذ
٣ - خطة عمل التقييم	٣ - مشروع التقرير	٣ - النشر
٤ - التحقق من الميزانية	٤ - شراكة التعلُّم الأساسي	٤ - الإنترنت
٥ - شراكة التعلُّم الأساسي	٥ - مراعاة تعقيبات أصحاب المصلحة	
٦ - أسئلة التقييم		
٧ - الاختصاصات		
٨ - اختيار الخبراء الاستشاريين		
٩ - اللوجستيات		
١٠ - إحاطة فريق التقييم		

المصدر: سياسة التقييم والمبادئ التوجيهية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مبادئ توجيهية لوضع "اختصاصات" التقييم

تحدِّد اختصاصات التقييم العمل الذي يجب أن يضطلع به المقيِّم أو فريق التقييم. وينبغي أن يكون المقيِّمون مستقلين، أي ينبغي ألاّ يكونوا قد شاركوا في تصميم أو تنفيذ المشروع الذي يقيِّمونه. ويجب أن توضع الاختصاصات خصيصاً لمشاريع معينة ولكنها تتضمن عموماً ما يلي:

١ – معلومات خلفية

- لماذا أنشئ البرنامج ومتى أنشئ وكيف أنشئ
- ميزانية البرنامج
- الأهداف الرئيسية والنتائج المتوقعة
- السلطة التشريعية والولاية

٢ – الغرض من التقييم

- من الذي استهل التقييم؟
- سبب الاضطلاع بالتقييم
- ما الذي يعتزم التقييم إنجازه
- أصحاب المصلحة الرئيسيون
- استخدام نتائج التقييم المعتزم
- مجال التقييم
- الفترة الزمنية
- التغطية الجغرافية
- التغطية الموضوعية
- مسائل التقييم

٤ – أساليب التقييم

- عناصر رئيسية مقترحة للمنهجية المعتزم استخدامها

٥ – فريق التقييم

- حجم فريق التقييم

- المؤهلات الضرورية لكل من أعضاء الفريق

٦ – ترتيبات التخطيط والتنفيذ

- ترتيبات الإدارة: التشاور مع الميدان واتفاقات مع الشركاء و/أو المستفيدين
- الفترة الزمنية لعملية التقييم بأسرها
- الموارد المطلوبة والدعم اللوجستي اللازم
- وصف المنتجات المعتزم إنجازها

عرض عام لتقرير التقييم

سوف يطلع أطراف المشروع على تقرير التقييم الشامل. وسوف يستخدم كأساس لقرارات تتعلق بمستقبل المشروع و/أو غيره من المشاريع والأنشطة. يكون هيكل التقرير مكيَّفاً لمشاريع معيَّنة، إلا أنه ينبغي أن يتضمن دائماً نتائج واستنتاجات وتوصيات.

١ – مقدمة

- الخلفية والسياق (ملخص لتصوُّر المشروع وتصميمه الشاملين)
- الغرض من التقييم وهدفه (لبحث الولاية والاستراتيجيات والأهداف ووثاقة الصلة بالموضوع والفعالية والنتائج والأثر والاستدامة)
- طريقة التنفيذ (ملاءمة طرائق التنفيذ وفعاليتها)
- نطاق التقييم (ما الذي تناوله التقييم، استناداً إلى الاختصاصات)
- منهجية التقييم (الأساليب المستخدمة لجمع البيانات)

٢ – التحليل والنتائج الرئيسية

- تقدير الأداء العام (الملاءمة، وثاقة الصلة بالموضوع، الفعالية، الكفاءة)
- بلوغ الأهداف (إذا حققت تلك الأهداف وكيف حققت أو لم تحقق)
- إحراز نتائج ونواتج البرنامج/المشروع (إلى أي مدى ساهمت الإنجازات في تحقيق الأهداف وما إذا كانت قد حققت في حدود الفترة الزمنية المقررة وفي حدود الموارد المتاحة)
- التنفيذ (الخطة التنفيذية والرصد والدعم)
- الترتيبات المؤسسية والإدارية (إذا كانت ملائمة وكيف أثرت في التنفيذ)

٣ – النواتج والآثار والاستدامة

- النواتج (النواتج تحقق الغرض من المشروع – هل كان لتحقيق النتائج أثر على حياة الناس؟)
- الأثر (تغييرات إيجابية أو سلبية ناتجة من المشروع)
- الاستدامة (إذا كانت الفوائد سوف تستمر لما بعد فترة المشروع)

٤ – الدروس المستفادة

- الدروس (المعرفة المكتسبة من التجربة التي لها إمكانات لتحسين العمل)
- أفضل الممارسات (ما الذي كان جيداً وكيف يمكن تكراره)
- القيود (القيود والمشاكل التي كان لها أثر على التنفيذ وكيف يمكن تفاديها في المستقبل)

٥ – التوصيات

- مسائل أمكن حلها أثناء التقييم
- الإجراءات/القرارات الموصى بها (اقتراحات بشأن تحسين تنفيذ المشروع وإدارته وسياسته)

٦ – استنتاجات عامة (استنتاجات مستمدة من النتائج والنواتج والدروس والتوصيات السالفة الذكر)

المرفقات

- الاختصاص
- المنظمات/الأماكن التي تمت زيارتها والأشخاص الذين تمت مقابلتهم
- استبيان لتقدير موجز
- مواد ذات صلة بالموضوع

الأداة ١٠-٥ رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

لمحة إجمالية

تناقش هذه الأداة مبادئ ومبادئ توجيهية خاصة على وجه التحديد برصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتقدم مثالاً على مشروع من هذا النوع والدروس المستفادة منه. كما توصي الأداة بمصادر لمزيد من المعلومات بشأن رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

المبدأ التوجيهي ٣: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

...

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

...

٥ - رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين، وسياسات، ومداخلات الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها. وبخاصة، كفالة التمييز بين التدابير التي تخفض الاتجار بالأشخاص فعليا، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متاحة في:

www.unhcr.bg/other/r_p_g_hr_ht_en.pdf

الرصد والتقييم والتعلُّم من التجربة

أرض الإنسان

تعرض منظمة أرض الإنسان في دليلها الذي صدر في عام ٢٠٠٧ بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال القائمة المرجعية التالية بخصوص رصد وتقييم برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص والتعلُّم من تجاربها.

١ – انظر في الرصد والتقييم عند مرحلة التخطيط، مع ضمان إنشاء نظم لما يلي:

- أنشطة الرصد
- تقييم التغيرات التي تحدث نتيجة لتلك الأنشطة
- تعيين أثر تلك التغيرات على الاتجار بالأطفال وعلى حياة الأطفال
- بحث أي آثار غير مقصودة

٢ – ضَعْ مؤشرات ووسائل للتحقق تكون ذات صلة بالموضوع ومفيدة مقابل أنشطة المشروع وأهدافه. اضمن أن تكون خطط الرصد والتقييم واقعية ومفيدة وفعالة من حيث التكلفة.

٣ – ادرج خططاً للتشاور مع الأطفال والمجتمعات المحلية في عملية الرصد والتقييم التي تقوم بها.

٤ – اضمن أن يشمل تخطيط المشروع الدروس المستفادة من منظمات أخرى بشأن الاتجار بالأطفال، وكن مستعداً لتبادل التجارب بشأن الاتجار بالأطفال مع وكالات أخرى وللعمل معاً من أجل تعيين الممارسة الجيدة.

دليل تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال متاح في:

http://tdh-childprotection.org/content/view/158/1

تقييم أثر مشاريع مكافحة الاتجار

(مكتب مساءلة الحكومة)

في عام ٢٠٠٧ أجرى مكتب مساءلة الحكومة في الولايات المتحدة دراسة بشأن مدى نجاح مشاريع مكافحة الاتجار في بلدان مختلفة. ويشمل تقرير الدراسة تحليلاً للأساليب التي يجري بها رصد تلك المشاريع وتقييمها، ويقدِّم توصيات بشأن تحسين قياس الأداء من خلال تعديل تصميم المشاريع بحيث يحدِّد بوضوح الاستراتيجيات ونواتجها المتوقعة. وعموماً، يفيد التقرير بأنه لم يكمل إلا القليل من عمليات التقييم التي تعيِّن الأثر، فيترك ذلك مسألة أثر تدخلات مكافحة الاتجار معلَّقة.

ويلاحظ التقرير أن وثائق مشاريع مكافحة الاتجار (من مجموعة متنوعة ن المشاريع في طائفة من البلدان) كثيراً ما تفتقر إلى عناصر الرصد، مثل أهداف لقياس الأداء. وكان من بين الصعوبات الأخرى التي ذكرت فيما يتعلق بتقييم أثر المشروع ما يلي:

- بيانات مشكوك فيها بشأن الاتجار (من بينها عدد ضحايا الاتجار)
- قِصَرْ الأطر الزمنية والأهداف العامة أكثر مما ينبغي

ويقدِّم مكتب مساءلة الحكومة التوصيات التالية لمعالجة تلك الشواغل:

- وضع إطار منطقي له أهداف واضحة مع تضييق تركيز التدخلات
  - ينبغي أن تكون أنشطة المشاريع واضحة الارتباط بالنواتج المقصودة، مع تحديد مؤشرات قابلة للقياس ووضع إجراءات لتحديد الأهداف وتعديلها
- تحديد ما إذا كان المشروع جاهزاً لأن يجري تقييمه. وعند إجراء "تقدير لقابلية التقييم" ينبغي للمقيِّمين أن ينظروا فيما يلي:
  - إذا كان حجم المشروع كبيراً بما يكفي، وله موارد كافية، ويجري تنفيذه لفترة كافية لإحداث أثر
  - إذا كان المشروع يصل إلى الفئة السكانية التي يستهدفها
  - إذا كانت وثائق المشروع تحدِّد الغايات والأهداف والأنشطة وتربط بينهما بوضوح
  - إذا كانت توجد معلومات كافية لتحديد الأثر
- إدراج الرصد والتقييم ضمن تصميم المشروع

- ينبغي للموظفين المسؤولين عن المشروع أن ينظروا في كيف سوف يجري تقييم المشروع قبل تنفيذ المشروع
- ينبغي للمنظمات أن تحدِّد أثر المشروع المقصود وكيف سيجري قياس ذلك الأثر

- من أجل تحقيق ذلك، يجب تعيين المستفيدين من المشروع، وكذلك المجموعة التي سوف تقارن بهم، والبيانات التي يتعين جمعها، وطريقة تحليل تلك البيانات. ويجب جمع تلك البيانات قبل التنفيذ وفي أثنائه وبعده.

المعلومات أعلاه مستمدة من تقرير مكتب مساءلة الحكومة في الولايات المتحدة، *Human Trafficking: Monitoring and Evaluation of International Projects Are Limited, but Experts Suggest Improvements* (GAO-07-1034, July 2007) (الاتجار بالبشر: رصد وتقييم المشاريع الدولية محدودان، ولكن الخبراء يقترحون تحسينات) وهو متاح في: www.gao.gov/new.items/d071034.pdf

موارد موصى بها

الضرر الجانبي: أثر تدابير مكافحة الاتجار في حقوق الإنسان حول العالم (التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)

أصدر التحالف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقريراً عنوانه: *Collateral Damage: the Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World* (الضرر الجانبي: أثر تدابير مكافحة الاتجار في حقوق الإنسان حول العالم). ويبحث التقرير تجربة أستراليا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ونيجيريا والهند في ميدان الاتجار، ويجري تحليلاً لأثر سياسات وممارسات مكافحة الاتجار لكل منها في حياة الناس الذين يعيشون ويعملون داخل حدودها والذين يهاجرون داخلها وعبرها. ويقصد من التقرير أن يكون مساهمة في السياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار حول العالم ويوجه الانتباه إلى الثغرات التي تحبط الجهود الساعية إلى الحيلولة دون أن يجد النساء والأطفال والرجال المهاجرون أنفسهم في وضع الاستغلال والاتجار.

التقرير متاح في:
www.gaatw.net

"قياس تدابير التصدي للاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي: دليل للتقييم"

في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت الإدارة العامة للعدالة والحرية والأمن، وهي إحدى إدارات المفوضية الأوروبية، وثيقة عمل عنوانها "قياس تدابير التصدي للاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي: دليل للتقييم"، لاستخدامها في اجتماع يتعلق بيوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار.ويقصد من الوثيقة تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وضع وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للاتجار بالأشخاص. وتقدم الوثيقة قائمة مرجعية تضم ٥٥ سؤالاً للتحقق مما إذا كانت تدابير معينة قد نفذت. ويقصد من المؤشرات أن تمكن الدول الأعضاء من أن تقيس التقدم الذي أحرزته بنفسها.

المرفق الأول

استعراض عام للأدوات

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الفصل الأول	**الإطار القانوني العام**	
تعاريف تتعلق بالاتجار بالأشخاص		
الأداة ١-١	**تعريف الاتجار بالأشخاص** تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن العناصر المكوِّنة لتعريف الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ١-٢	**التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين** تناقش هذه الأداة الفروق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.	
الأداة ١-٣	**مسألة الموافقة** تناقش هذه الأداة دور موافقة الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص.	
صكوك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		
الأداة ١-٤	**مقدمة الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** تناقش هذه الأداة الحاجة إلى صكوك دولية تيسِّر التعاون الدولي، وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتوصي بموارد يمكنها أن تيسِّر فهم جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي.	
الأداة ١-٥	**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها** توضِّح هذه الأداة كيف تصبح دولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها وتوضح بالتفصيل العلاقة بين صكوك التعاون الدولي تلك. كما توصي بمصادر لمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها.	
الأداة ١-٦	**التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص** تقدم هذه الأداة إرشادات للحكومات ومنظمات المجتمع المدني بشأن إجراءات يمكن اتخاذها قبل التصديق على البروتوكول وبعد التصديق عليه.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ١–٧	**صكوك دولية أخرى ذات صلة** تسرد هذه الأداة الصكوك القانونية الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة بأعمال مكافحة الاتجار ومواقع الإنترنت التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع إلكترونياً على تلك الصكوك.	
الأداة ١–٨	**صكوك إقليمية** تسرد هذه الأداة صكوكاً إقليمية وأقاليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمواقع التي يمكن الاطلاع عليها فيها على الشبكة.	
الفصل الثاني	**تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات**	
تقييم المشكلة		
الأداة ٢–١	**مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم** توصي هذه الأداة بموارد تساعد إجراء عمليات التقييم الفعالة.	
الأداة ٢–٢	**تقييم الحالة على الصعيد الوطني** تقدم هذه الأداة أمثلة على عملية التقييم والمنهجيات وأدوات الاستقصاء المستخدمة.	
الأداة ٢–٣	**تقييم تدابير التصدي الوطنية** تقدم هذه الأداة أمثلة على عمليات تقييم أجريت من أجل تحليل جوانب التدابير القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٢–٤	**تقييم الإطار القانوني** تقدم هذه الأداة مبادئ توجيهية وموارد لتقييم إطار قانوني وطني.انظر أيضاً الأداة ٣–٢ عن تجريم الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٢–٥	**تقييم نظام العدالة الجنائية** تقدم هذه الأداة موارد لإجراء عمليات تقييم لنظم العدالة الجنائية.	
وضع الاستراتيجيات		
الأداة ٢–٦	**مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص** تقترح هذه الأداة مبادئ توجيهية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات وخطط العمل وموارد يمكن أن تكون مفيدة.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ٢–٧	**خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية** تتضمن هذه الأداة استعراضاً عاماً لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص والموارد الموصى بها وبعض الأمثلة على استراتيجيات وخطط وطنية.	
الأداة ٢–٨	**المقرِّرون الوطنيون المعنيون بمكافحة الاتجار** تقدِّم هذه الأداة أمثلة على مناصب مكافحة الاتجار التي أنشأتها الدول لتنسيق تدابير التصدي للاتجار وتيسير التعاون، فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي.	
الأداة ٢–٩	**خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية** تشير هذه الأداة إلى بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على خطط عمل واستراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	
الأداة ٢–١٠	**خطط العمل والاستراتيجيات الأقاليمية** يتطلب الاتجار بالأشخاص الذي يجري بين عدة أقاليم تدابير تصدّ أقاليمية. وتشير هذه الأداة إلى بعض الممارسات المبشرة بالنجاح في هذا الصدد.	
الأداة ٢–١١	**مبادرة دولية** هذه الأداة تقدم مثالاً على مبادرة عالمية مبشرة بالنجاح لمكافحة الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٢–١٢	**وضع نهج متعدد الوكالات للتدخل** تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية بالخطوات الرئيسية في إنشاء إطار متعدد الوكالات، وتقدم مبادئ توجيهية وموارد لإقامة تعاون رسمي فيما بين الوكالات.	
الأداة ٢–١٣	**وضع آليات للتنسيق فيما بين الوكالات** تقدّم هذه الأداة أمثلة على آليات للتعاون فيما بين الوكالات.	
الأداة ٢–١٤	**بناء القدرات والتدريب** تقدّم هذه الأداة إحالات إلى برامج ومواد تدريبية. وللحصول على مزيد من المواد التدريبية، راجع أيضاً الأداة ٩–١٨.	
الفصل الثالث	**الإطار التشريعي**	
الأداة ٣–١	**الحاجة إلى تشريع خاص بمكافحة الاتجار** تشرح هذه الأداة الحاجة إلى تشريعات محدَّدة خاصة بمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعَّال.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ٣–٢	**تجريم فعل الاتجار** تشرح هذه الأداة مقتضيات التجريم بموجب المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتقدم أمثلة مستمدة من تشريعات وطنية.	
الأداة ٣–٣	**جرائم أخرى متصلة بالاتجار بالأشخاص** تناقش هذه الأداة الأفعال الإجرامية المتصلة بالاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٣–٤	**مسؤولية الهيئات الاعتبارية** تصف هذه الأداة أحكام المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقضي بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٣–٥	**تجريم غسل عائدات الاتجار بالأشخاص** تناقش هذه الأداة الحاجة إلى تجريم عائدات الاتجار بالأشخاص كجزء هام من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار.	
الأداة ٣–٦	**حقوق الإنسان وتشريعات مكافحة الاتجار** تقدم هذه الأداة استعراضاً عاماً للمبادئ والوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراءات مكافحة الاتجار.	
الفصل الرابع	**التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية**	
آليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية		
الأداة ٤–١	**استعراض عام لآليات التعاون في ميدان العدالة الجنائية بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة** تشدِّد هذه الأداة على أهمية آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقدم استعراضاً عاماً لتلك الآليات وتعرض بعض الموارد الرئيسية.	
الأداة ٤–٢	**التسليم** تناقش هذه الأداة التسليم وتقدم طائفة متنوعة من الموارد من أجل تيسير إبرام اتفاقات التسليم وتقديم طلبات التسليم، كما تشير إلى بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على التعاون بشأن التسليم.	
الأداة ٤–٣	**قائمة مرجعية خاصة بالتسليم** تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية لمضمون طلبات التسليم	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	الفعالة.	
الأداة ٤–٤	**المساعدة القانونية المتبادلة** تناقش هذه الأداة المساعدة القانونية المتبادلة، وتقدم للقارئ مجموعة متنوعة من الموارد التي تيسِّر المساعدة وتعرض بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على المساعدة القانونية المتبادلة.	
الأداة ٤–٥	**قائمة مرجعية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة** تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية لتقديم طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة.	
الأداة ٤–٦	**التعاون الدولي لأغراض المصادرة** تصف هذه الأداة أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بمصادرة عائدات الجريمة وضبطها وتقدم موارد يمكن أن تساعد في تنفيذ هذه العملية.	
أساليب التعاون في إنفاذ القانون		
الأداة ٤–٧	**التعاون الدولي في إنفاذ القانون** تناقش هذه الأداة جوانب مختلفة من التعاون الدولي من إنفاذ القانون: • قنوات التعاون في إنفاذ القانون • الاتصال المباشر الثنائي أو المتعدد الأطراف • التعاون في تبادل المعلومات • توسيع الاتصالات فيما بين المحققين • التعاون أثناء التحقيقات	
الأداة ٤–٨	**المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون** تقدم هذه الأداة للقارئ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقضي بأن توثِّق الدول الأطراف التعاون في مجال إنفاذ القانون.	
الأداة ٤–٩	**اتفاقات أو ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف** تقدم هذه الأداة أمثلة على اتفاقات وترتيبات مبشرة بالنجاح ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون.	
الأداة ٤–١٠	**ممارسات تعاونية مبشرة بالنجاح** تبيِّن هذه الأداة بعض الممارسات التعاونية المبشرة بالنجاح في مجال العدالة الجنائية.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الفصل الخامس	**إنفاذ القانون والملاحقة القضائية**	
التحقيق في الاتجار بالأشخاص		
الأداة ٥–١	**استعراض عام للتحديات التي تصادف عند التحقيق في الاتجار بالبشر** تلخص هذه الأداة مقالاً كتب مؤخراً عن التحديات التي تواجه التحقيق في الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة والحاجة إلى تحقيقات فعالة من أجل تأمين نجاح الملاحقة.	
الأداة ٥–٢	**صورة موجزة لمنهجيات التحقيق** تقدم هذه الأداة للقارئ بشكل موجز للغاية المنهجين التنفيذيين الرئيسيين المتبعين في تحقيقات مكافحة الاتجار	
الأداة ٥–٣	**التحقيق التفاعلي** تعرِّف هذه الأداة القارئ على التحقيقات التفاعلية المستندة إلى الضحية، التي تستهل نتيجة لشكوى من ضحية أو ضحايا.	
الأداة ٥–٤	**التحقيق الاستباقي** تقدم هذه الأداة أمثلة على نهوج متعددة الوكالات تستند إلى معلومات استخبارية تضمّ أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات وإدارات حكومية مختلفة.	
الأداة ٥–٥	**التحقيق التعطيلي** تتناول هذه الأداة بعض الخيارات التعطيلية الرئيسية المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون.	
الأداة ٥–٦	**التحقيقات المالية الموازية** تناقش هذه الأداة الجوانب المالية لجريمة الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٥–٧	**ضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة** تناقش هذه الأداة المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بضبط الأصول ومصادرة عائدات الجريمة. وتنفيذ المادة ١٢ ضروري لتيسير التعاون الدولي الفعَّال الذي ترد مناقشته في **الأداة ٤–٦**.	
الأداة ٥–٨	**أساليب التحرّي الخاصة** تصف هذه الأداة أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقة بأساليب التحرّي الخاصة، وتقدم	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	استخدام المخبرين والمراقبة والعمليات السرِّية.	
الأداة ٥–٩	**التحقيقات في موقع الجريمة** تناقش هذه الأداة التحقيق في مواقع الجرائم.	
الأداة ٥–١٠	**أفرقة التحقيق المشتركة** تصف هذه الأداة الجوانب الرئيسية للعمليات الاستباقية المشتركة وتوضح الخطوات الرئيسية في إنشاء فريق التحقيق المشترك.	
الأداة ٥–١١	**تدابير مراقبة الحدود** تستعرض هذه الأداة أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتعلقة بالتدابير عبر الحدودية وتقدم أمثلة على الممارسات المبشرة بالنجاح.	
الأداة ٥–١٢	**جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها** تبحث هذه الأداة أنواع المعلومات الاستخبارية اللازمة للقيام بتحقيقات ناجحة.	
ملاحقة المتجرين		
الأداة ٥–١٣	**ملاحقة المتجرين** تقدم هذه الأداة المعايير الدولية المتعلقة بملاحقة المتجرين. كما تقدم واجبات المدعين العامين وحقوقهم وتعرض بعض الموارد المفيدة لتعاونهم الفعال في ملاحقة جريمة الاتجار.	
حماية الضحايا والشهود والجناة ومعاملتهم		
الأداة ٥–١٤	**الحصول على تعاون الجناة** تقدم هذه الأداة أحكام المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بممارسات هامة لإشراك الجناة في التحقيق والملاحقة.	
الأداة ٥–١٥	**مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في سياق إنفاذ القانون** تقدم هذه الأداة المبادئ الموصى بها الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإنفاذ القانون.	
الأداة ٥–١٦	**حماية الضحايا أثناء التحقيقات** تقدم هذه الأداة مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بحماية الضحايا، وتلخص بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تشكل أساساً لاتباع نهج إنساني في إنفاذ القانون.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ٥–١٧	**حماية الشهود** تقدم هذه الأداة أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقة بحماية الشهود، والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣، بشأن عرقلة سير العدالة. كما تقدم الأداة مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود.	
الأداة ٥–١٨	**حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما** تناقش هذه الأداة ما يلي فيما يتعلق بحماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما: • تدابير حماية الشهود • إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة • دور المنظمات غير الحكومية في حماية الشهود • ممارسات الدول الواعدة	
الأداة ٥–١٩	**اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود** تناقش هذه الأداة اعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأطفال الشهود.	
أدوات التدريب في مجال إنفاذ القانون		
الأداة ٥–٢٠	**أدوات التدريب لموظفي إنفاذ القانون والهيئة القضائية** توصي هذه الأداة بموارد تستخدم في تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.	
الفصل السادس	**التعرف على هوية الضحايا**	
الأداة ٦–١	**عدم تجريم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص** تشرح هذه الأداة الحاجة إلى تجنب تجريم ضحايا الاتجار.	
الأداة ٦–٢	**اعتبارات سابقة للتعرف على هوية الضحية** تذكر هذه الأداة بإيجاز مسائل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قبل المقابلة، من أجل التغلب على عوائق الاتصال.	
الأداة ٦–٣	**مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الضحايا** تقدم هذه الأداة مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية الأشخاص المتَّجر بهم، كما جاءت في المبادئ التوجيهية الموصى بها من مفوضية الأمم المتحدة	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	السامية لحقوق الإنسان.	
الأداة ٦–٤	**مؤشرات الاتجار** تعدِّد هذه الأداة بعض مؤشرات الاتجار، منها ما يتعلق بأوضاع الاتجار عموماً، ومنها بمؤشرات محدَّدة تتعلق بأنواع معيَّنة من الاستغلال.	
الأداة ٦–٥	**المقابلة الأوّلية** هذه الأداة، التي وضعتها الجمعية الدولية لمكافحة الرق، تقدم سبع خطوات ينبغي إتباعها في إجراء المقابلة الأوّلية مع أحد الضحايا المحتملين.	
الأداة ٦–٦	**استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار** تقدم هذه الأداة استمارة مقابلة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة، من أجل مساعدة موظفي مختلف الهيئات في التعرف على هوية ضحايا الاتجار، إضافة إلى نماذج أخرى لقوائم مرجعية وأسئلة المقابلات.	
الأداة ٦–٧	**قوائم مرجعية لتسهيل التعرف على هوية الضحايا** تقدم هذه الأداة قوائم مرجعية واستمارات تدقيق الوضع استخدمتها في أوضاع.مختلفة هيئات كان لها اتصال بالضحايا. وللاطلاع على استمارة تدقيق الوضع الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة انظر **الأداة ٦–٦**.	
الأداة ٦–٨	**أداة مفيدة لمقدمي الرعاية الصحية في التعرف على هوية الضحايا** هذه الأداة، التي أعدتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة، تحتوي على عينات من أسئلة رئيسية ينبغي لمقدمي الرعاية الصحية أن يعنوا بتوجيهها لتقرير ما إذا كان يحتمل أن يكون شخص ضحية للاتجار بالبشر.	
الأداة ٦–٩	**نصائح مفيدة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية عند إجراء المقابلات** تستنسخ هذه الأداة بعض المواد التي أعدتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة لكي يستخدمها العاملون في قطاع الرعاية الصحية في التعرُّف على هوية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ٦–١٠	**أداة مفيدة لموظفي إنفاذ القانون في التعرف على هوية الضحايا** تشير هذه الأداة إلى بعض الاعتبارات والأسئلة والمؤشرات الرئيسية المفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون للتعرف على هوية ضحايا الاتجار المحتملين.	
الأداة ٦–١١	**نصائح مفيدة للمسؤولين عن إنفاذ القانون عند إجراء مقابلات** تقدم هذه الأداة بعض العناصر التي ينبغي أن يسترشد بها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون أثناء المقابلات التي يجرونها مع الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قد اتجر بهم.	
الأداة ٦–١٢	**السلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات** تتضمن هذه الأداة توصيات بشأن التصرف بأسلوب أخلاقي وسليم عند التعامل مع ضحايا الاتجار.	
الأداة ٦–١٣	**التصديق على وضع الضحايا** تدعو هذه الأداة إلى اتباع عملية للتصديق على وضع الضحايا بصفتهم هذه لتمكينهم من سبل الوصول إلى الخدمات والدعم بصورة أكثر فعالية.	
الأداة ٦–١٤	**مواد تدريبية** توصي هذه الأداة بمواد تدريبية متنوعة يمكن الرجوع إليها في سياق تعزيز القدرة على التعرف على هوية الضحايا.	
الفصل السابع	**وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم وإعادة إدماجهم**	
فترة التفكّر وإذن الإقامة		
الأداة ٧–١	**فترة التفكّر** تناقش هذه الأداة الغرض من فترة التفكر وقيمتها للضحايا. وهي تقدم مبادئ توجيهية لمنح فترات التفكّر وتعرض بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح.	
الأداة ٧–٢	**إذن الإقامة المؤقتة أو الدائمة** تناقش هذه الأداة أذون الإقامة المتاحة لضحايا الاتجار. وهي تقدم المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتعرض بعض تدابير التصدّي الأوروبية لمسألة أذون الإقامة. كما تلخص الأداة مناقشة	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	للتحالف الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء حول موضوع أذون الإقامة، وتستنسخ توصيات الجمعية الدولية لمكافحة الرق في هذا الشأن، وتعرض بعض التدابير التي اعتمدتها البلدان فيما يتعلق بمنح أذون الإقامة لضحايا الاتجار.	
العودة وإعادة الإدماج		
الأداة ٧-٣	**فهم التحديات التي تواجه ضحايا الاتجار العائدين** تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية وجيزة عن بعض التحديات التي تواجه الضحايا عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي.	
الأداة ٧-٤	**التزامات الدول** تشرح هذه الأداة أحكام المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وتناقش مسألة الضحايا الذين يواجهون الترحيل من بلد المقصد.	
الأداة ٧-٥	**اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الضحايا وإعادة إدماجهم** تقدم هذه الأداة المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذات الصلة بعودة ضحايا الاتجار وإعادتهم إلى أوطانهم.	
الأداة ٧-٦	**الضحايا الذين يواجهون الترحيل** تعالج هذه الأداة الأوضاع التي يواجه فيها الضحايا الترحيل قبل أن تتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل من ضحايا الاتجار.	
الأداة ٧-٧	**آليات لسلامة إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم** تقدم هذه الأداة أمثلة على آليات (مثل الاتفاقات الثنائية والتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات الدولية) التي يمكن أن تسهِّل إعادة الضحايا وإعادة إدماجهم.	
الأداة ٧-٨	**عملية الإعادة وإعادة الإدماج** تشرح هذه الأداة مراحل عملية إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدهم الأصلي وإعادة إدماجهم هناك.	
الأداة ٧-٩	**حماية ضحايا الاتجار اللاجئين** تبرز هذه الأداة مسألة حماية ضحايا الاتجار اللاجئين ومساعدتهم، وتشير إلى مبادئ توجيهية مختلفة لمفوضية	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يمكن أن تكون مفيدة في عملية تقديم هذه الحماية.	
الأداة ٧–١٠	**إعادة الأطفال وإعادة إدماجهم** تناقش هذه الأداة الاعتبارات الخاصة التي تنطوي عليها إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى أوطانهم.	
الفصل الثامن	**مساعدة الضحايا**	
مبادئ مساعدة الضحايا		
الأداة ٨–١	**التزامات الدول** تصف هذه الأداة بصورة عامة خدمات المساعدة التي تُلزم الدول بتقديمها للضحايا.	
الأداة ٨–٢	**التزامات الدول تجاه الأطفال الضحايا** تناقش هذه الأداة التزامات الدول بحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم، وتقدم أمثلة على تدابير لضمان سلامتهم، مع أخذ احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة في الحسبان.	
الأداة ٨–٣	**الحماية والمساعدة وحقوق الإنسان** تناقش هذه الأداة اعتبارات حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها في حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.	
أنواع المساعدة المقدمة للضحايا		
الأداة ٨–٤	**المساعدة في اللغة والترجمة** تصف هذه الأداة خدمات اللغة والترجمة التي تُلزم الدول بتقديمها للضحايا. وهذه المساعدة ضرورية من أجل توفير أشكال أخرى من المساعدة على نحو فعال.	
الأداة ٨–٥	**المساعدة الطبية** تبحث هذه الأداة نوع المساعدة الطبية التي يحتاج إليها عادة ضحايا الاتجار.	
الأداة ٨–٦	**المساعدة النفسانية** تدرس هذه الأداة السمات المشتركة في ردّ الفعل النفسي لدى الضحايا تجاه محنة الاتجار بالبشر، وتجمل أنوع المساعدة النفسانية التي يُرجح أن يحتاج إليها الضحايا.	
الأداة ٨–٧	**المساعدة المادية** تقدم هذه الأداة اعتبارات يجب اتخاذها في الحسبان عند تزويد الضحايا بمساعدة مادية ومالية.	
الأداة ٨–٨	**برامج توفير المآوى** تستعرض هذه الأداة بعض الاعتبارات الأساسية التي	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	يجب أن تظل ماثلة في الأذهان عند توفير المأوى المأمون للضحايا.	
الأداة ٨–٩	**إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم** تقدم هذه الأداة بعض الأمثلة على المساعدة التي يمكن تقديمها من أجل حماية الضحايا من الوقوع ضحايا من جديد.	
الأداة ٨–١٠	**أمثلة مبشرة بالنجاح على الخدمات المتكاملة** تعرض هذه الأداة بعض الأمثلة على الخدمات الشاملة فتدابير المساعدة التي . والمتكاملة المقدّمة للضحايا ليست جزءاً من مجموعة شاملة من تدابير التصدّي وتتطلب . لن تكسر حلقة الاتجار على نحو فعال إعادة الإدماج المستدامة للأشخاص الذين جرى الاتجار بهم اتباع نهج شمولي إزاء تلبية طائفة وللاطلاع على أمثلة ذات صلة . احتياجاتهم الواسعة []. **١٠–١٧الأداة** تتعلق بالأطفال الضحايا، انظر	
الأداة ٨–١١	**لمحة إجمالية عن الأيدز وفيروسه** تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن مسألة الأيدز وفيروسه وتبرز الخطر الذي يشكّله لضحايا الاتجار المحتملين والفعليين.	
الأداة ٨–١٢	**تدابير التصدّي لتعرض ضحايا الاتجار بالأشخاص للإيدز وفيروسه** تناقش هذه الأداة تدابير التصدّي لتعرض الأشخاص المتجر بهم للإيدز وفيروسه.	
الأداة ٨–١٣	**مبادئ توجيهية خاصة بفيروس الأيدز للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة** تقدم هذه الأداة إرشادات بشأن الأيدز وفيروسه للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بالناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص. وللحصول على مزيد من المعلومات عن مسائل ذات صلة انظر **الأداة ٥–١٢ والأدوات ٨–١٢ إلى ٨–١٥.**	
الأداة ٨–١٤	**فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند الناس الذين هم عُرضة للاتجار بالأشخاص** تناقش هذه الأداة فحص الأيدز وفيروسه وتقديم المشورة عند المعرضين للاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٨–١٥	**نموذج للإحالة خاص بفيروس نقص المناعة البشرية للناس الذين هم عُرضة للاتجار بالبشر**	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	تقدم هذه الأداة نموذجاً للإحالة الخاصة بفيروس الأيدز في البلدان المتقدمة للناس الذين هم عُرضة للاتجار.	
العدالة للضحايا		
الأداة ٨–١٦	**إتاحة السُبُل للحصول على المعلومات والتمثيل القانوني** توضِّح هذه الأداة أهمية إتاحة السُبل لضحايا الاتجار للحصول على المعلومات، وعند الاقتضاء، لالتماس التمثيل القانوني بغية تيسير مشاركتهم في الإجراءات الجنائية ضد المتجرين. وللحصول على معلومات ذات صلة بالموضوع، انظر **الأداة ٥–١٥**.	
الأداة ٨–١٧	**جبر الأضرار الواقعة على الضحايا وتعويضهم** تشير هذه الأداة إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص التي تقتضي إقرار إجراءات مناسبة لتوفير التعويض. كما تناقش الأداة الغرض من التعويض ومصدره، والمبادئ المتعلقة بتوفيره الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية. وأخيراً، تقدِّم هذه الأداة بعض الأمثلة المبشرة بالنجاح على النظم الداخلية التي توفر التعويض لضحايا الاتجار، ويوصى فيها بموارد لتعزيز آليات التعويض.	
الفصل التاسع	**منع الاتِّجار بالأشخاص**	
الأداة ٩–١	**مبادئ المنع** تقدم هذه الأداة مبادئ ومبادئ توجيهية لمنع الاتجار بالأشخاص.	
الأداة ٩–٢	**معالجة الأسباب الأساسية للاتجار** تناقش هذه الأداة الأسباب الأساسية للاتجار بالبشر والسياسات الاقتصادية والاجتماعية المبينة في خطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تهدف إلى معالجة تلك الأسباب الأساسية.	
الأداة ٩–٣	**القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية** تناقش هذه الأداة الدور الذي يؤديه التمييز القائم على نوع الجنس في مفاقمة استضعاف المرأة أمام	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	الاتجار بالبشر وتدعو إلى النهوض بحقوقها الاقتصادية.	
الأداة ٩-٤	**منع الفساد** تقدم هذه الأداة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحيل القارئ إلى مجموعة أدوات مكافحة الفساد الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغير ذلك من موارد ذات صلة بالموضوع	
الأداة ٩-٥	**المواطنة وانعدام الجنسية** تناقش هذه الأداة مسألة المواطنة كوسيلة لمنع الاتجار عبر الحدود.	
الأداة ٩-٦	**تدابير تتعلق بوثائق السفر والهوية** تقدم هذه الأداة المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المتعلقة بأمن وثائق السفر والهوية.	
الأداة ٩-٧	**قوائم مرجعية خاصة بالوقاية** هذه الأداة، المستمدة من دليل بشأن تخطيط مشاريع لمنع الاتجار بالأطفال، عبارة عن قائمة مرجعية للخطوات التحضيرية التي يجب اتخاذها قبل الشروع في مبادرة لمنع الاتجار.	
الأداة ٩-٨	**تدابير التوعية** تبحث هذه الأداة مختلف أساليب الوقاية والمنع من خلال الحملات المعنية بالتثقيف العام والإعلام والتوعية.	
الأداة ٩-٩	**قائمة مرجعية خاصة بحملات التوعية** لدى التخطيط للقيام بحملة إعلامية ينبغي النظر في الأغراض من الحملة وغاياتها، والأهداف التي يمكن قياسها، والفئات والأوساط المستهدفة، والرسائل والمواد والإجراءات الرئيسية، والرصد والتقييم. وتعرض هذه الأداة بعض المبادئ التوجيهية وقائمة مرجعية من أجل توفير نقطة انطلاق.	
الأداة ٩-١٠	**تصميم استراتيجية للاتصال** تقدم هذه الأداة قائمة مرجعية خاصة باستراتيجية للاتصال.	
الأداة ٩-١١	**الاستجابة السريعة: الوقاية أثناء الطوارئ** تقدم هذه الأداة إرشادات بشأن حماية المستضعفين	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
	من الاتجار بالبشر أثناء الأزمات، مثل الصراعات أو الكوارث الطبيعية.	
ردع الطلب		
الأداة ٩-١٢	**تعريف مفهوم الطلب** تبحث هذه الأداة ما الذي يعنيه "الطلب" فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.	
الأداة ٩-١٣	**الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية** تبحث هذه الأداة التدابير التشريعية وتدابير أخرى، مثل المبادئ التوجيهية والحملات الأخلاقية، التي يمكن تنفيذها من أجل ردع الطلب على الأشخاص المتجر بهم من خلال معالجة مشكلة الاستغلال الجنسي.	
الأداة ٩-١٤	**استراتيجيات الوقاية الاستباقية: استهداف المتجرين** تعرض هذه الأداة الجهود التي سبق الاضطلاع بها من أجل تحديد سمات للمتجرين المحتملين والفعليين وردعهم عن استغلال الأشخاص الآخرين.	
الأداة ٩-١٥	**استخدام أدوات موحَّدة لجمع البيانات** تقدم هذه الأداة بعض الأمثلة على أدوات ومنهجيات البحث الموحدة.	
الأداة ٩-١٦	**دور وسائط الإعلام في منع الاتجار** تبحث هذه الأداة دور وسائط الإعلام ومسؤوليتها في منع الاتجار، من خلال المعلومات التي قد يصادفها الصحفيون المحقِّقون أثناء قيامهم بعملهم وكذلك من خلال اتباع نهج حذر إزاء قبول الإعلانات.	
الأداة ٩-١٧	**سلوك أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون** تناقش هذه الأداة معيار السلوك الذي يُلزم به أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الموظفين أثناء عملهم في إحدى بعثات حفظ السلام.	
الأداة ٩-١٨	**التدريب لأفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون** تشير هذه الأداة إلى بعض المواد والبرامج التدريبية التي وضعت من أجل أفراد قوات حفظ السلام وسائر موظفي إنفاذ القانون الدوليين.	

الأداة	استعراض عام	الصفحة
الأداة ٩-١٩	**الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء** تناقش هذه الأداة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء.	
الأداة ١٠-١	**عرض عام للرصد والتقييم** تصف هذه الأداة بإيجاز كلاً من الرصد والتقييم، والتمييز بينهما.	
الأداة ١٠-٢	**الرصد والتقييم في دورة المشاريع** تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن الرصد والتقييم طوال دورة المشاريع.	
الأداة ١٠-٣	**الإطار المنطقي** تقدم هذه الأداة شرحاً لإطار المشروع الأساسي المنطقي (الإطار المنطقي) المستخدم فيما يتعلق بتخطيط مشاريع مكافحة الاتجار وغيرها من المشاريع، وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.	
الأداة ١٠-٤	**كيف يخطط التقييم وكيف يجري** تقدم هذه الأداة لمحة إجمالية عن الخطوات الثلاث في عملية التقييم، وتعرض مبادئ توجيهية لوضع "اختصاصات" التقييم، وتقدِّم عرضاً عاماً لمضمون تقرير التقييم.	
الأداة ١٠-٥	**رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص** تناقش هذه الأداة مبادئ ومبادئ توجيهية خاصة على وجه التحديد برصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتقدم مثالاً على مشروع من هذا النوع والدروس المستفادة منه.كما توصي الأداة بمصادر لمزيد من المعلومات بشأن رصد وتقييم المشاريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.	

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
أولاً أحكام عامة		
المادة ١ **العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.	الأداة ١-٤ الأداة ١-٥	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك. ٣ - تُعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.		
المادة ٢ **بيان الأغراض** أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.	الأداة ١-٤ الأداة ٤-١	
المادة ٣ **المصطلحات المستخدمة** لأغراض هذا البروتوكول: (أ) يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛	**الأداة ١-١** **الأداة ١-٢** **الأداة ١-٣**	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.		
المادة ٤ **نطاق الانطباق** ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرَّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.	الأداة ١-٤	
المادة ٥ **التجريم** ١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيَّن في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً. ٢ - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك	الأداة ١-١ الأداة ١-٥ الأداة ٣-٢	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.		
ثانياً – حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص		
المادة ٦ **مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم** ١ – تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرّية. ٢ – تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع. ٣ – تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:	الأداة ٥–١٥ الأداة ٥–١٦ الأداة٥–١٧ الأداة٥–١٨ الأداة ٥–١٩ **الفصل الثامن** الأداة ٨–١ الأداة ٨–٢ الأداة ٨–٣ الأداة ٨–٤ الأداة ٨–٥ الأداة ٨–٦ الأداة ٨–٧ الأداة ٨–٨ الأداة ٨–٩ الأداة ٨–١٠ الأداة ٨–١١ الأداة ٨–١٢ الأداة ٨–١٣ الأداة ٨–١٤ الأداة ٨–١٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
(أ) السكن اللائق؛ (ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ (د) فرص العمل والتعليم والتدريب. ٤ - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. ٥ - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. ٦ - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.	الأداة ٨-١٧	
المادة ٧ **وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة** ١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبيَّنة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. ٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.	الأداة ٧-١ الأداة ٧-٢ الأداة ٧-٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
المادة ٨ **إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم** ١ - تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص. ٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعي في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية. ٣ - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة. ٤ - تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله. ٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة. ٦ - لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب	الأداة ٧-٣ الأداة ٧-٤ الأداة ٧-٥ الأداة ٧-٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.		
ثالثاً – المنع والتعاون والتدابير الأخرى		
المادة ٩ **منع الاتجار بالأشخاص** ١ – تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. ٢ – تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ٣ – تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني. ٤ – تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص. ٥ – تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.	**الفصل الرابع** الأداة ٩-١ الأداة ٩-٢ الأداة ٩-٣ الأداة ٩-٤ الأداة ٩-٥ الأداة ٩-٦ الأداة ٩-٧ الأداة ٩-٨ الأداة ٩-٩ الأداة ٩-١٠ الأداة ٩-١١ الأداة ٩-١٢ الأداة٩-١٣ الأداة ٩-١٤ الأداة ٩-١٥ الأداة ٩-١٦ الأداة ٩-١٧ الأداة ٩-١٨ الأداة ٩-١٩	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
المادة ١٠ **تبادل المعلومات وتوفير التدريب** ١ - تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد: (أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ (ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛ (ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها. ٢ - توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات	الأداة ٢-١٤ الأداة ٥-٤ الأداة ٥-١٢ **الأداة ٥-٢٠** الأداة ٦-١٤ الأداة ٩-١٨	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني. ٣ – تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.		
المادة ١١ **التدابير الحدودية** ١ – دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. ٢ – تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول. ٣ – تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة. ٤ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة. ٥ – تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. ٦ – دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية،	**الأداة ٥–١١** الأداة ٩–٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.		
المادة ١٢ **أمن الوثائق ومراقبتها** تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي: (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.	الأداة ٥-١١ الأداة ٩-٥ الأداة ٩-٦	
المادة ١٣ **شرعية الوثائق وصلاحيتها** تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.	الأداة ٥-١١ الأداة ٩-٥ الأداة ٩-٦	
رابعاً - أحكام ختامية		
المادة ١٤ **شرط وقاية** ١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام	الأداة ١-٧ الأداة ٧-٦ الأداة ٧-٩	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما. ٢ - تفسِّر وتطبِّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.		
المادة ١٥ **تسوية النزاعات** ١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض. ٢ - يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. ٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ. ٤ - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً	الأداة ١-٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.		
المادة ١٦ **التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام** ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة. ٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها. ٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام	الأداة ١-٦	

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.		
المادة ١٧ **بدء النفاذ** ١ - يبدأ نفاذ هذا البرتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقاً.		
المادة ١٨ **التعديل** ١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف		

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف. ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس. ٣ - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف. ٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره. ٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.		

أحكام البروتوكول	الأدوات ذات الصلة	الصفحة
المادة ١٩ **الانسحاب** ١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. ٢ - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.		
المادة ٢٠ **الوديع واللغات** ١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول. ٢ - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. **وإثباتاً لما تقدم**، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.		

المرفق الثالث

استمارة إبداء التعليقات

القراء الأعزاء،

يقصد من مجموعة الأدوات أن تكون مورداً عملياً لجميع المشاركين في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويؤمل أن تستمر في التطور والتحسن من خلال مدخلات مستعمليها.

وبنفس روح التعاون التي وجهت عملية تصميم هذا المورد وتجميعه، نأمل أن تخصِّص بضعة دقائق لإبداء تعليقاتك وتزويدنا بالنصائح والتوصيات التي يمكن الاسترشاد بها من أجل زيادة فائدة مجموعة الأدوات هذه في المستقبل.

ويرجى ملء استمارة إبداء التعليقات وإعادتها إلينا على العنوان التالي:

Anti-Human-Trafficking Unit

United Nations Office on Drugs and Crime

Vienna International Centre

P.O. Box 500

1400 Vienna, Austria

عنوان البريد الإلكتروني: AHTU@unodc.org

مدى فائدة مجموعة الأدوات

ما هو تقديرك لمدى فائدة مجموعة الأدوات في المجالات التالية؟	مفيدة جداً	مفيدة	متوسطة الفائدة	قليلة الفائدة	عديمة الفائدة	لا ينطبق
الفصل الأول الإطار القانوني الدولي						
الفصل الثاني تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات						
الفصل الثالث الإطار التشريعي						
الفصل الرابع التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية						
الفصل الخامس إنفاذ القانون والملاحقة القضائية						

ما هو تقديرك لمدى فائدة مجموعة الأدوات في المجالات التالية؟	مفيدة جداً	مفيدة	متوسطة الفائدة	قليلة الفائدة	عديمة الفائدة	لا ينطبق
الفصل السادس التعرف على هوية الضحايا						
الفصل السابع وضع الضحايا بالنسبة للهجرة وإعادتهم وإعادة إدماجهم						
الفصل الثامن مساعدة الضحايا						
الفصل التاسع منع الاتجار بالأشخاص						
الفصل العاشر الرصد والتقييم						
نوعية الممارسة المبشرة بالنجاح						
كمية الممارسة المبشرة بالنجاح						
نوعية الموارد الموصى بها						
كمية الموارد الموصى بها						
وضوح الأسلوب						
التصميم والتخطيط						
فائدة مجموعة الأدوات عموماً						

عملك

ما هو القطاع الذي تعمل فيه	يرجى التوضيح
تقرير السياسات العامة	
القضاء	
تقديم الخدمات	
منظمة غير حكومية	
منظمة دولية	
غير ذلك	

استخدام مجموعة الأدوات

كيف تستخدم أو تعتزم أن نستخدم مجموعة الأدوات في عملك؟	يرجى التوضيح
تقرير السياسات العامة	
التدريب	
التوعية	
كمرجع مكتبي	
غير ذلك	

موارد موصى بها

هل يمكنك أن تنصح بأي موارد لإدراجها ضمن الطبعة القادمة من مجموعة الأدوات؟

ممارسات مبشرة بالنجاح

هل يمكنك أن تقترح أي ممارسات مبشرة بالنجاح لإدراجها ضمن الطبعة القادمة من مجموعة الأدوات؟

تعليقات أخرى

أي تعليقات أخرى:

شكراً على مساهمتك في تطوير مجموعة الأدوات.